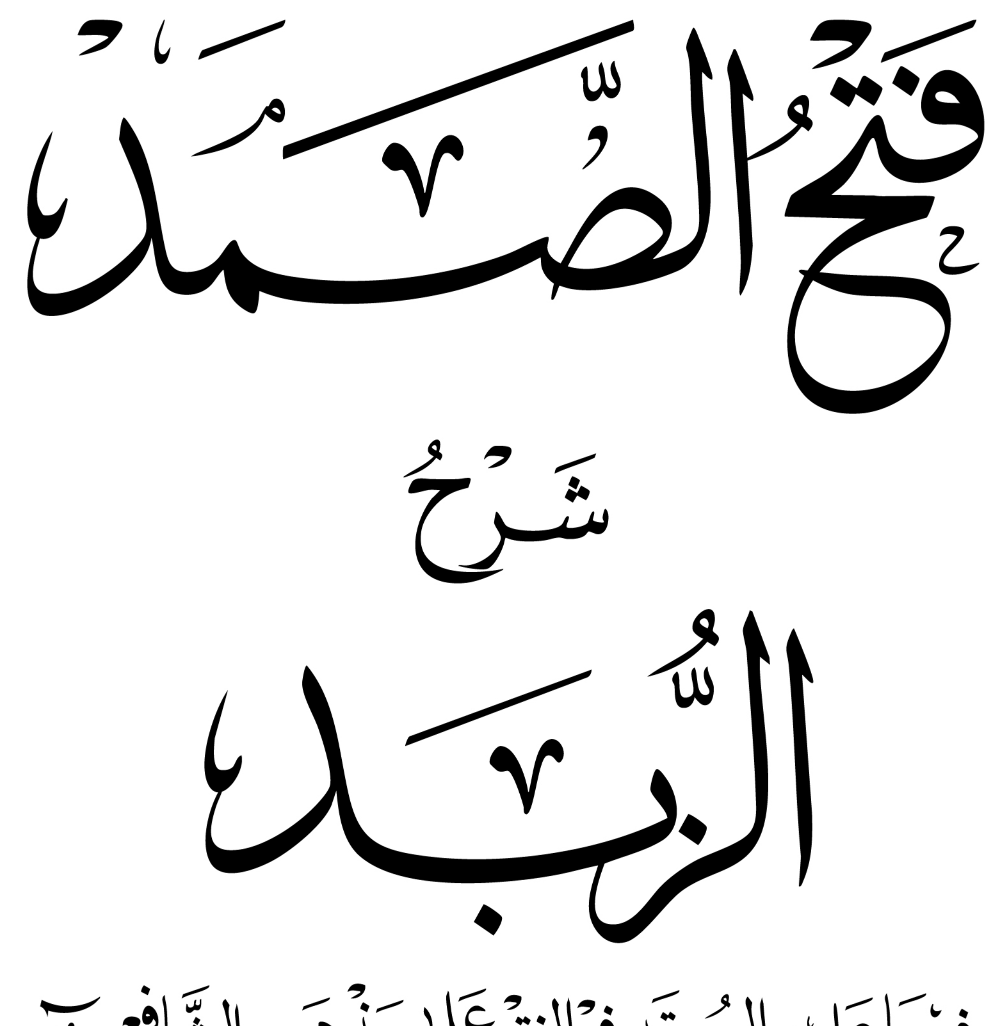


فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي

لجمال الدين

محمد بن زياد الوضاحي الشرعي

ت: ١١٣٥هـ - ١٧٢٢م

بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) في الفقه

دراسة وتحقيق

عبد الرحمن بن محمد موسى العامري


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أمي الحنون....

إلى أبي الغالي.....

إلى جدتي الغالية.....

إلى زوجتي العزيزة وبنياتي.....

إلى كافة إخواني وأعمامي وأقاربي.....

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام.....

إلى طلاب العلم جميعا....

إليكم جميعا أهدي هذا البحث

سائلا الله عز وجل أن يتقبل مني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

بداية أشكر الله الكريم المنان، ذا الفضل والإحسان، والإكرام والإنعام، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [سورة البقرة:١٧٢]. على ما منَّ به –سبحانه وتعالى– علي من إكمال هذا البحث ويسره لي ويسر لي أسبابه، فلله الحمد الخالص والشكر الجزيل ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد.

ثم أثني شكري وامتناني لوالديَّ الذَين قرن الله –سبحانه– شكرهما بشكره فقال:﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾ [سورة لقمان:١٤]. فهما السبب بعد الله في وجودي في هذه الحياة، وقد كانا –ولا زالا– سندا وعونا لي في مسيرتي العلمية، فجزاهما الله كل خير وحفظهما وبارك في أعمارهما ومتعهما بالصحة والعافية، فلهما الشكر الجزيل، والثناء الجميل، والله أسأل أن يتولاهما في الدنيا والآخرة كما يتولى عباده الصالحين.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة **جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية** –السودان –امدرمان– ولطاقمها الإداري عموما –وأخص منهم كلية الشريعة– على جهودهم المبذولة في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ **علي عبدالله محمد الحسين** حفظه الله ورعاه على تكرمه وتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وعلى ما بذله من وقت وجهد لإفادتي ونصحي وتصويب أخطائي، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ما قدمه في ميزان حسناته وبارك فيه وفي سعيه، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأشكر –أيضا– **فضيلة الدكتورين المناقشين**

فضيلة الدكتور/ عبد الحميد أحمد فقيري (ممتحنا خارجيا).

وفضيلة الدكتور/ الطاهر عبد الكريم ساتي (ممتحنا داخليا).

على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة وتشريفي بذلك، وبذلهما من وقتهما ما يكون فيه نفع وصلاح وإرشاد لي، فجزاهما الله كل خير وبارك فيهما ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

وأشكر كذلك **زوجتي الغالية** على جهدها المبذول في تشجيعي على إكمال بحثي، وعلى صبرها وتحملها مشقة الدراسة والبعد.

وأشكر أخيرا كل من أعانني بفكرة أو معلومة أو ملاحظة، وأخص منهم من ساندني في مطابقة نسخ المخطوط، فلهم مني كل شكر وتقدير.

فاللهَ أسألُ أن يجزي هؤلاء جميعا كل خير، وأن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب (فتح الصمد شرح الزبد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي) لجمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعي المتوفى عام(١١٣٥هـ)، وهو من الكتب التي عنيت بمعتمد الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-.

وتكمن أهمية الكتاب أنه شرحٌ لمنظومة (صفوة الزبد لابن رسلان) التي هي من أهم متون ومنظومات المذهب الشافعي المعتمدة، وقد شرحها المؤلف بطريقة الإيجاز والتسهيل، غير ذاكر للدليل والتعليل، وقد اقتصر الشارح في شرحه لهذه المنظومة على معتمد مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، ولم يتطرق لذكر الخلاف في المذهب أو الخلاف الفقهي على وجه العموم.

ويهدف البحث إلى المساهمة في نشر العلم الشرعي، وإخراج الكتاب في أبهى حلة، واستخراج موروث علماء اليمن العظيم.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وقسمين: فالمقدمة تحتوي على أهمية البحث وأسبابه، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

وأما القسم الأول قسم الدراسة وقد تضمن التعريف بالناظم والشارح ودراسة حياتهما ومكانتهما العلمية ، كما تضمن أيضا دراسة عصري الناظم والشارح من شتى الجوانب، وتضمن أيضا دراسة نظم (صفوة الزبد)، ودراسة الشرح، وبيان مكانة هذين الكتابين عند العلماء.

والقسم الثاني فهو قسم التحقيق، وقد اعتمد فيه الباحث على ثلاث نسخ مخطوطة، وسلك الباحث المنهج المتبع في الدراسات الأكاديمية لتحقيق المخطوطات، واشتمل قسم التحقيق على وصف النسخ المعتمدة في البحث، ومنهج التحقيق، ونماذج مصورة من التحقيق، والنص المحقق وهو من أول الكتاب إلى آخره.

وأضاف الباحث بعضا من المسائل الفقهية المعاصرة المخرَّجة على أصول وقواعد المذهب الشافعي.

ثم ختم الباحث البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهمها: حث الباحثين على العناية بتراث علماء اليمن وإخراج موروثهم العلمي إلى الناس، حيث والكثير منه لا يزال حبيس الأدراج.

والله ولي التوفيق،،،

Research Summary

This research talks about the study and investigation of the book (Fath Al-Samad Sharh Al-Zabbd Fima Ealayh Almuetamad In Alfigah Ealaa Madhhab Al-Shafiee) for Jamal Al-diyn muhamad bin Ziad Al-widahi Al-Sharebi, who passed away in (1135 AH), and this book is based on the doctrine of Al-Imam Al-Shafiee, may Allah have mercy on him.
The importance of this book is that It's the explanation of Manzumat (Safwat Al-Zabad by Ibn Raslan) which are one of the most important and approved Manzumats and Mtoons of Safiee doctrine, which the author of it explained it in short and easy way, but he didn't mentioni the evidence and justification. The explainer of this book only focused on AL-Safiee doctrine, and he didn't mention the dispute in doctrine.
This research aims to contribute in spreading the religious knowledge, and to make this book in it's best form, and also to extract the legacy of the great scholars of Yemen.
This research consists of an introduction and two parts: The introduction consists of the importance of the research and its reasons, research methodology, previous studies, and the research plan.
As for the first section which is the study, which includes the information about the organizer and the explainer's lives, and their scientific standing, It also includes the study of their era from every aspect, and it also consists the study of the systems of Safwat Al-Zabad, the study of annotation, and to show us the importance of these two books among scholars.
As for the second section, which is the verifying, in which the researcher relied on three manuscript copies, and the researcher also followed the mothed which people follow in the academic studies to verify manuscripts.
The verifying section also includes the description if the copies adopted in the research, illustrated samples of the verifying, and the verified text which is from the beginning of the book till the end.
Then the researcher concluded the research with conclusion with the most important findings and recommendations, some of them are to encourage the researchers of taking care of the heritage of Yemeni scholars and bring out their heritage knowledge to the people instead of locking it in the drawers.

God is the Arbiter of success.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

أما بعد:

فقد أدرك علماء الأمة منذ عصر أصحاب رسول الله -ﷺ- وحتى عصرنا هذا عظيم منزلة العلم الشرعي والفقه في الدين، مدركين بذلك أن العلم هو ميراث النبوة، فالأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا هذا العلم فبقدر اهتمام المرء بالعلم يحوز من ميراث الأنبياء عليهم السلام.

وأدركوا -أيضا- أن طريق العلم هو الطريق إلى الجنة كما قال رسول الله -ﷺ-: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))[(١)]، ومستشعرين أيضا قول النبي -ﷺ- : ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))[(٢)] فعلموا أن الخير كل الخير في سلوك سبيل العلم، فشمروا عن سواعدهم في هذا الطريق وأقبلوا على العلم بأكباد ظامئة تعلما وتفقها، ثم تعليما وتأليفا ونشرا للعلم في كل أرجاء المعمورة.

هذا وإن المتأمل إلى التراث العظيم للعلماء والفقهاء الذين أفنوا حياتهم في تعلم العلم وخدمته ليجد أن كثيرا منه لا يزال حبيسا في خزائن المخطوطات بل ولربما معرضا للتلف والضياع على أهميته ومكانته.

ومن هنا تحتم علينا أن نعمل على إحياء هذا الموروث النفيس، وإخراجه للاستفادة منه، وذلك حفظا لتراث الأمة العلمي، وخدمة للعلم وأهله، ونفعا للأجيال القادمة، ووفاء لعلماء الأمة السابقين.

وقد وفقني الله -سبحانه- للعثور على مخطوط نفيس وجوهر ثمين، بشرحه نظما من أهم المنظومات التي ذاع صيتها، وكثر نفعها، واشتغل بها الفقهاء حفظا وتدريسا وشرحا، وهي منظومة (صفوة الزبد) للعلامة الزاهد الرباني أحمد بن حسين بن علي الرملي المشهور بابن رسلان -رحمه الله- في الفقه على مذهب الإمام الشافعي- رحمه الله-.

ولقد أكثر الفقهاء من شرح هذه المنظومة والاهتمام بها، ومن هؤلاء الفقهاء العلامة / مُحَمَّد بن زياد الوضاحي- رحمه

---

(١) . مسلم(٢٠٧٤/٤) رقم(٢٦٩٩)

(٢) . البخاري(١٠١/٩) رقم(٧٣١٢)، مسلم(٧١٨/٢) رقم(١٠٣٧).

الله- أحد علماء اليمن بمنطقة زبيد.

ومما امتاز به شرح العلامة الوضاحي قوة العبارة وجودتها، وإيجاز اللفظ، وحسن الترتيب، وقد سلك في شرحه مسلك الاختصار، وأوضح ما كان معتمدا في مذهب الشافعي دون التعرض لخلاف الشافعية في المسائل، وقد سماه شارحه -رحمه الله-:

فتح الصمد شرح (الزبد) فيما عليه المعتمد في الفقه

على مذهب الشافعي (رحمه الله)

أهمية الموضوع

تكمن أهمية في أمور منها:

- قيمة الكتاب العلمية، حيث حوى شرحا لنظم من أهم المنظومات والمتون المعتمدة في المذهب الشافعي.
- غزارة المادية العلمية في محتوى الكتاب فقد اشتمل على أبواب الفقه كلها، وحوى في كل باب أهم مسائله.
- مكانة المؤلف العلمية العظيمة، وعلو كعبه في الفقه الشافعي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع من أهمها:

- إمداد المكتبة الإسلامية بكتاب جديد من الكتب المعتمدة في الفقه على مذهب الإمام مُحَّد بن إدريس الشافعي-رحمه الله-، وإخراجه إلى الناس ليكون ضمن كتب الشافعية المعنية بمعتمد المذهب.
- رغبة الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، ومشاركة الباحثين في إبراز شيء من كنوز التراث الفقهي القيم إخراجا علميا يثري المكتبة الإسلامية.
- إبراز جهود علماء اليمن في الفقه الإسلامي، وإحياء ميراثهم الفقهي.
- خدمة طلاب العلم بإخراج هذا الكتاب العظيم محققا مضبوطا لتكمل الاستفادة منه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى أمور منها:

- إخراج الكتاب كاملا بصورة علمية أكاديمية.
- إبراز المكانة العلمية لجمال الدين ابن زياد الوضاحي، حيث إنه يجهله كثير من طلاب العلم.

منهج البحث

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي متبعا التالي:-

أولا: ترجمة الناظم والمؤلف الشارح ترجمة وافية.

ثانيا: تبع الباحث المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات والمتمثل في التالي:-

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلها بين قوسين﴿﴾، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الموجودة في النص تخريجا علميا من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإن كان في غيرهما ذكرته مع ذكر حكم بعض الأئمة عليه صحة وضعفا.

٣- ضبط النص بشكل صحيح وإخراجه كما كتبه مؤلفه مع مراعاة قواعد البحث العلمي المعاصر.

٤- توثيق النصوص المحكية من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٥- إثبات الفروق المهمة بين النسخ.

٦- توضيح معاني المفردات الغريبة والجمل المبهمة.

٧- ما يتم إضافته إلى النص في النسخة الأصل من زيادات النسخ الفرعية يكون بين معقوفين[.].

٨- التعليق على بعض المسائل التي تحتاج مزيدا من الإيضاح حسب ما تدعو إليه الحاجة.

٩- الترجمة للأعلام المذكورين في النص بإيجاز، باستثناء المشهورين من الصحابة وأئمة المذاهب.

- وضع الفهارس التفصيلية.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث والتحري لم أجد-حسب علمي- من قام بتحقيق هذا المخطوط كاملا، ووجدت تحقيقا للباحث/ عبد السلام حنش حيث حقق الكتاب من بدايته إلى نهاية كتاب الطهارة فقط.

هيكل البحث

تحتوي خطة البحث على مقدمة وقسمين:

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف ب"ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزبد"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف ب"ابن رسلان".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزبد"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزبد".

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزبد" ومكانته.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزبد".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزبد".

الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على:

- وصف نسخ المخطوط.
- منهج التحقيق.

- نماذج مصورة من النسخ.
- النص المحقق.
- الخاتمة. وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

الفهــارس.

هذا ونسأل من الله سبحانه العون والسداد، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بـ"ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزبد".

الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد".

الفصل الأول: التعريف بـ"ابن رسلان" ومنظومته "صفوة الزبد".

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن رسلان".

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزبد"

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن رسلان".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

أولا: اسمه ونسبه.

هو شهاب الدين العالم الفقيه الزاهد العارف بالله المنقطع إليه بركة البلاد القدسية القارئ المحدث الفقيه/ أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان (بالهمز كما بخطه، وقد تحذف في الأكثر وهو الذي اشتهر على الألسنة) أبو العباس الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بـ(ابن رسلان)، يقال إنه من عرب نعير، وقال بعضهم من كنانة[1].

ثانيا: مولده ونشأته

ولد شهاب الدين ابن رسلان الرملي -رحمه الله- عام: (٧٧٣هـ)، وقيل عام: (٧٧٥هـ) بـ(الرملة)[2]، ونشأ بها في كنف أبوين صالحين وأسرة كريمة، فقد قال عنه السخاوي :(ولد ونشأ بهالم تعلم له صبوة على طريق والديه وخاله فحفظ القرآن وله نحو عشر سنين)[3]، وكان أبوه رجلا خيرا وقارئا تاجرا، وكانت أمه من الصالحات.

ومما يروى في نشأته أنه كان لوالده متجر فكان يأمره بالتوجه إليه فيذهب إلى المدرسة الخاصكية للاشتغال بالعلم وينهاه أبوه فلا يلتفت لنهيه، بل لازم الاشتغال!

ويروى أن أباه أجلسه في حانوت بزاز، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمرها فحصلت فيها الخسارة فلامه على ذلك فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة فتركه وسلم له قياده.

وكان في مبدئه مشتغلا بالنحو واللغة والشواهد والنظم، وولي تدريس الخاصكية ودرّس بها ثم تركها، فظل يدأب ويذاكر ويطالع ويشتغل بالعلم مقيما مرة بالقدس وأخرى بالرملة، وجلس في الخلوة مدة لا يكلم فيها أحدا وحفظ كتبا.

وقدم أحد علماء المغرب مدينة الرملة وكان يقرئ البيت من ألفية ابن مالك بربع درهم، فلزمه الشيخ بن رسلان حتى أخذها عنه بحيث تأهل لإقرائها، واشتهر بحسن إفادتها وإلقائها ثم انتقل إلى بيت المقدس[4].

---

[1] الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/١)، طبقات المفسرين للداوودي(٣٨/١)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٦٢/٩)، ديوان الإسلام لابن الغزي(١/ ١٨٢)، الأنس الجليل للعليمي(١٧٤/٢)، البدر الطالع للشوكاني(١/ ٤٩)، الأعلام للزركلي(١/ ١١٧).

[2] الرملة هي: مدينة من مدن فلسطين وكانت قصبتها، بناها الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، وبينها وبين بيت المقدس مسيرة يوم (على بعد٣٨كم شمال غرب القدس)، وإليها ينسب كثير من أهل العلم ومنهم صاحب الترجمة. انظر: المسالك والممالك للمهلبي ص:(٩٣)، معجم البلدان لياقوت الحموي(٦٩/٣)، مراصد الاطلاع لابن شمائل(٦٣٣/٢)، الروض المعطار للحميري ص:(٢٦٨).

[3] الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/١).

[4] الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٦٢/٩)،

المطلب الثاني: حياته وعصره..

أولا: الحالة السياسية.

بعد أن ضعفت الدولة العباسية المركزية، قامت دول متفرقة في كثير من الأمصار، وقامت دولة المماليك فاستطاعت أن تحكم مصر والشام، وذلك في الفترة (٦٤٨هـ-٩٢٣)، وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين: دولة المماليك البحرية، واستمرت في الفترة(٦٤٨هـ-٧٨٤هـ)، والدولة الثانية هي ما يعرف بدولة المماليك الشراكسة أو البرجية في الفترة(٧٨٤هـ-٩٢٣هـ)، وكانت القاهرة هي مقر السلطان.

وقد عاش شهاب الدين ابن رسلان الرملي في ظل دولة المماليك الأولى والثانية إلا أنه لم يدرك من الأولى إلا مرحلة الطفولة.

وكلمة (المماليك) تطلق على العبيد والأرقاء، ولكنها أطلقت على من جاؤوا إلى مصر على يد حكامها من الطولونيين(٢٥٤هـ -٢٩٢هـ) والأخشيديين(٣٢٣هـ-٣٥٨هـ) والفاطميين(٣٥٨هـ-٥٦٧هـ)، والأيوبيين(٥٦٧هـ-٦٤٨هـ) وهؤلاء المماليك ينتمون إلى أقوام شتى، وقد كانت غالبية المماليك من الترك وما وراء النهر وفارس وغيرهم.

وقد كان الملك الصالح هو الذي أنشأ المماليك البحرية، وذلك لما استولى على مملكة مصر فقد أكثر من شراء المماليك وجعلهم عسكره، وسماهم بـ(البحرية) لسكناهم معه في قلعة الروضة على بحر النيل[(١)].

ودولة المماليك البرجية أو الشراكسية -التي عاشها المؤلف أكثر عمره- سميت برجية لأن مماليكها كانوا يسكنون أبراج قلعة الجبل، وسميت أيضا(شركسية) أو (جركسية) لأن مماليكها كانوا من الشركس سكان المرتفعات الجنوبية القبجاق، وهي منطقة ما بين البحر الأسود وبحر قزوين[(٢)] .

ولم يكن لسلاطين الدولة البرجية من بني العباس بوجه عام نفوذ مطلق، فقد كانوا يتعرضون للخلع، وكان المماليك يتمردون عليهم من وقت لآخر، ويحاصرون القلعة ويهددون السلطان.

وقد كانت العادة أن كل سلطان جديد يقوي نفوذه وسلطته بالإتاوات والأعطيات التي يمنحها لأنصاره ورجال الدولة وأصحاب النفوذ ورجال الجيش كل على حسب منصبه ومكانته.

وهناك الكثير من التحديات التي واجهتها دولة المماليك إلا أن دولة المماليك البحرية كانت تواجه الصعوبات الأكثر والأشد، بينما دولة المماليك البرجية كانت تحدياتها العسكرية أقل، فالبحرية حاربوا بنجاح الصلبيين والمغول في نفس الوقت، وقد ظهرت في بداية حكم البرجيين تهديدات من المغول لكن الدولة ما تزال قوية واستطاع الملك الظاهر سيف

---

(١) قيام دولة المماليك الثانية لحكيم أمين ص:(١١)، المماليك البحرية لشقيق جاسر ص:(١٠٧)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام لمحمد سهيل طقوش ص:(١٥)، عصر السلاطين المماليك ص:(١٤١).

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص:(١٤٠).

الدين برقوق أن يواجه الموقف ويجعل المغول تخشى من مواجهة الدولة البرجية[1].

والسلاطين الذين حكموا الدولة المملوكية البرجية عددهم خمسة وعشرون سلطانا، تسعة منهم امتازوا بالقوة، وما سواهم كانت فترات حكمهم قليلة.

وقد كان السلطان الأشرف سيف الدين برسباي من سلاطين الدولة البرجية الأقوياء، فقد غزا قبرص ودمر مدنها كانتقام للحملة الصليبية التي استهدفت الاسكندرية.

ومع تفشي تمردات ومؤامرات الشام وتنافس الأمراء وغارات الصليبين ضعفت الدولة البرجية، حتى عرفت هذه المرحلة التي تبدأ بحكم السلطان الناصر ناصر الدين مُحَمَّد قايتباي (عام ٩٠١هـ) بفترة سلاطين الضعف والفوضى.

ثانيا: الحالة الاجتماعية.

ترتبط مظاهر الحياة الاجتماعية بالوضع السياسي ارتباطا وثيقا، فمتى ما استقر الوضع السياسي انعكس الاستقرار على حياة الناس ومجتمعهم.

وبناء على ما سبق بيانه في الحالة السياسية وما كان فيها من ظروف سواء كانت خارجية كالحملات الصليبية أو داخلية كأحوال السلاطين، أو كون المماليك من الأغراب المنعزلين عن أهل البلاد، فقد أدت هذه العوامل كلها إلى ظهور وتفشي الطبقية في المجتمع المملوكي(مصر والشام) بشكل كبير جدا، وقد كانت الطبقة العليا عندهم هي طبقة المماليك أصحاب السيادة والنفوذ، وقد كانوا يجمعون السلطان في أيديهم إلا قليلا مما يمنحونه لما يخدم سلطانهم.

وكانت الطبقات التي تلي هذه الطبقة هي طبقة التجار وأهل رؤوس الأعمال، طبقة الفقهاء والعلماء، ثم الباعة وأصحاب الدخل المتوسط كالفلاحين والمزارعين، ثم أصحاب الحرف، ثم أهل الذمة.

ولم يخل ذلك العصر من الظلم وإرهاق الناس بالضرائب والمكوس الذي سبب للناس العنت والمشقة والحرج.

وعلى العموم فقد كان لواقع المماليك بعض السلبيات، ومنها أنهم عدوا أنفسهم طبقة مميزة لها تعاليمها الخاصة إلى جانب تقصيرهم كحكام يفترض بهم السهر على خدمة رعيتهم.

ولم يكن يُسمح في الجيش لغير طبقة المماليك من الاندماج فيه، حيث إنهم كانوا ينشدون جيشا متجانسا بريئا من كل عضو دخيل من غيرهم[2] .

وأما المذاهب الفقهية فقد كان التعصب لها في تلك الفترة على أشده، فكان صاحب المذهب يوالي من وافقه في المذهب ويعادي من عاده، وانتشرت في تلك المرحلة الأوقاف الخاصة بأصحاب المذاهب، كالوقف على الشافعية والوقف على الحنفية، ونحو ذلك.

---

[1] . المماليك البحرية لشقيق جاسر ص:(١١٥)، الفكر التربوي عند الذهبي لبسام غانم ص:(١٠)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام لمحمد سهيل طقوش ص:(٣٢٥).

[2] . العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص:(٢١٣)، دولة المماليك في عهد السلطان برقوق لحسام الناطور ص:(١٤٢-١٥٠).

ومن المميزات في تلك المرحلة كثرة الأوقاف التي يوقفها المحسنون على جهات الخير، حتى ذكر بعض المؤرخين أن الأوقاف لا تنحصر أنواعها، كالوقف لتجهيز العاجز عن الحج، أو الوقف على اللقطاء، أو لتجهيز البنات لأزواجهن، أو لأبناء السبيل، والوقف لأهل الذمة، ونحو ذلك[١] .

ثالثا: الحالة العلمية.

كانت الحياة التعليمية في دولة المماليك على النقيض تماما من الوضع السياسي، وكان الإزدهار العلمي واضحا وملموسا حتى من سلاطين المماليك ونوابهم وحكامهم، فقد اهتم سلاطين المماليك بالعلم، فكان للعلماء في عهدهم مكانة محترمة، وكانت الظروف العامة تحفز الحركة العلمية، ولعل من تلك الظروف الحد من التأثر بالفاطميين الذين سبق وجودهم الدولة المملوكية[٢].

وتم إنشاء كثير من الأربطة والمدارس العلمية والجوامع في عهدهم، وزخر عهد المماليك بعدد كبير من مشاهير العلماء الذين أثروا الحركة العلمية، كالنووي والعز ابن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وخليل المالكي، وابن هشام الأنصاري النحوي، والمزي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والذهبي، والبلقيني، وابن خلدون، وجلال الدين المحلي، وزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشهاب الرملي، وغيرهم الكثير.

وليست النهضة العلمية مقتصرة على المجال الشرعي فقط، بل كانت هناك نهضة في شتى المجالات، كالطب والهندسة المعمارية والملاحة البحرية، وغير ذلك، ويعود التطور العلمي في عصر المماليك ناتجا عن اهتمام سلاطين المماليك بهذا الجانب وتشجيعهم له[٣].

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية.

أولا: حياته العلمية ومكانته.

كانت لشهاب الدين الرملي مكانة علمية رفيعة ومنزلة عظيمة، فقد شارك في جميع الفنون حتى صار علما فيها، وأخذ عن جماعة من أهل الطريقة وسمع من جماعة في الحديث وغيره حتى صار إماما في الفقه وأصوله والعربية، مشاركا في الحديث والتفسير والكلام وغير ذلك مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وصيام وتهجد ومرابطة، وكان قائما بالدعاء إلى الله سرا وجهرا آخذا على أيدي الظلمة مؤثرا محبة الخمول والشغف بعدم الظهور، تاركا لقبول ما يعرض عليه من الدنيا ووظائفها.

---

[١] · العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص:(٢٨٤)، عصر سلاطين المماليك لقاسم عبده ص:(١٥٩)، دولة المماليك في عهد السلطان الظاهر برقوق لحسام الناطور ص:(٢٦٥).

[٢] · دولة المماليك في عهد السلطان الظاهر برقوق لحسام الناطور ص:(٣١٥)

[٣] · العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص:(٣٤١).

وحصل أن أمير البلاد حينها بعد أن جدد مدرسة بالقدس عرض عليه مشيختها وقرر له فيها كل يوم عشرة دراهم فضة فأبى بل كان يمتنع من أخذ ما يرسل به هو وغيره إليه من المال ليفرقه على الفقراء وربما أمر صاحبه بتعاطي تفرقته بنفسه، وله محافظة على الأذكار والأوراد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضا عن الدنيا، وقد لزم التدريس والافتاء مدة، وما قرأ عليه أحد إلا انتفع، ثم ترك التدريس وأقبل على العبادة ولازم طريق التصوف وجد واجتهد حتى صار منارا يقتدي به السالكون، وشعارا يهتدي به الناسكون، وغرست محبته في قلوب الناس فأثمر له ذلك الغراس.

ومن أكثر ما تميز به الشيخ شهاب الدين بن رسلان -رحمه الله- حسن نظمه في شتى العلوم فقد نظم في الفقه وفي القراءات وفي علوم القرآن وغير ذلك، وكان ينظم بعض الأبيات لضبط المسائل الفقهية ولجمع ما تناثر منها ومن ذلك نظمه للمسائل التي لا يجب فيها رد السلام على من سلم فقال:

ردّ السّــــــــلام واجـــــــب إلّا علـــــــى ... مـــــــن في صـــــــلاة أو بأكـــــــل شـــــــغلا

أو شـــــــرب او قـــــــراءة أو أدعيـــــــة ... أو ذكـــــــر او خطبـــــــة أو تلبيـــــــة

أو في قضـــــــاء حاجـــــــة الإنســـــــان ... أو في إمامـــــــة أو الأذان

أو ســـــــلّم الطّفـــــــل أو السّـــــــكران ... أو شـــــــابّة يخشـــــــى بها افتتـــــــان

أو فاســـــــق أو ناعـــــــس أو نائـــــــم ... أو حالـــــــة الجمـــــــاع أو محـــــــاكم

أو كـــــــان في الحمّـــــــام أو مجنـــــــونا ... هـــــــي اثنتـــــــان بعـــــــدها عشـــــــرونا[1]

ثانيا: شيوخه وتلامذته.

أ . شيوخه.

أخذ شهاب الدين بن رسلان العلم عن جمع غفير من العلماء والفقهاء في عصره ومنهم:

١- شيخ الإسلام وحافظ الوقت الإمام العلامة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ويعرف بـ(ابن حجر العسقلاني) صاحب التصانيف المشهورة المتوفى عام:(٨٥٢هـ)[2].

٢- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن تقي الدين إسماعيل بن علي بن الحسن القلقشندي المتوفى سنة:(٨٠٩هـ) [3]، قرأ عليه الحاوي في الفقه.

---

[1]. شذرات الذهب لابن العماد(٩/٣٦٣).

[2]. تهذيب الكمال للكمال المزي(١/٦٦)، لحظ الألحاظ لابن فهد ص:(٢١١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي(٢/١٧)، الضوء اللامع للسخاوي(١/٣٦-٢٨٥)، الجواهر والدرر للسخاوي(١/٣٣٧).

[3]. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٥٢)، المجمع المؤسس لابن حجر(٢/ ٥٠٤).

٣- العلامة شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عماد بن علي المقدسي المعروف بـ(ابن الهائم) الفقيه الفرضي المتوفى عام:(٨١٥)[١]، أخذ عنه الفرائض والحساب وغيرها.

٤- الإمام العلامة الفقيه المحدث، شيخ الإسلام وسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني المتوفى سنة:(٨٠٥هـ)[٢]، حضر عنده بعض دروسه وسمع منه.

٥- العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المسمى بـ(قاضي القضاة) المتوفى عام:(٨٢٤هـ)[٣]، قرأ عليه غالب صحيح البخاري وأذن له بالإفتاء.

٦- الشيخ أبو عبد الله نسيم الدين مُحَمَّد بن سعيد بن مسعود بن مُحَمَّد بن الدقاق المتوفى عام:(٨٠١هـ)،[٤] سمع منه معالم التنزيل للبغوي بقراءته له على والده أبي سعيد عن الصدر أبي المجامع الجويني عن الإمام البغوي، كما قرأ عليه الحاوي الصغير والعوارف للسهروردي ومسند الشافعي كما سمع منه الأذكار والأربعين النووية.

٧- العلامة شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشافعي الصوفي أبو العباس المعروف بـ(ابن الناصح)، توفي عام :(٨٠٤هـ)[٥]، صحبه مدة وسمع منه الحديث.

٨- الشيخ العارف بالله الزاهد جلال الدين عبد الله بن خليل البسطامي المتوفى عام :(٧٨٥هـ)[٦]، أخذ منه طرق التصوف وتلقن منه الذكر.

٩- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن عمر التركستاني الشهير بـ(القرمي) العابد المشهور، المتوفى عام:(٧٨٨هـ)،[٧] قرأ عليه الحديث، وسمع منه الصحيح، وأخذ عنه التصوف، وألبسه العمامة.

١٠- الشيخ الولي مُحَمَّد القادري الصالحي المتوفى عام:(٨٢٧هـ).

١١- الشيخ أبو حفص عمر بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد الصالحي المعروف بـ(ابن الزراتيتي)، سمع منه الموطأ برواية يحيى بن بكير بالرملة[٨].

١٢- العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الخضر بن شمري الزبيري العيزري الغزي المتوفى عام:(٨٠٨هـ)[٩].

---

[١] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ١٧)، المجمع المؤسس لابن حجر(٣/ ٧١).

[٢] الرد الوافر لابن ناصر الدين(١/ ١١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي:(٥٤٢).

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٨٧)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص:(٢٢٦)، طبقات المفسرين للداوودي(١/ ٢٨٢).

[٤] بغية الوعاة للسيوطي(١/ ١١٣)، سلم الوصول لحاجي خليفة(٣/ ١٤٤).

[٥] المجمع المؤسس لابن حجر(١/ ٤٥٤)، المنهل الصافي لأبي المحاسن(٢/ ٨٧).

[٦] الدرر الكامنة لابن حجر(٣/ ٣٢)، ديوان الإسلام لابن الغزي(١/ ٣٠٦).

[٧] الدرر الكامنة لابن حجر(٥/ ٦٥).

[٨] الضوء اللامع للسخاوي(١/ ٢٨٢).

[٩] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٥٩)، الضوء اللامع للسخاوي(٩/ ٢١٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة(١١/ ٢٧٦).

١٣- الشيخ المحدث شهاب الدين عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الدمشقي المعروف بـ(أبو هريرة بن الذهبي) المتوفى عام:(٧٩٩)[١].

١٤- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مُحَّد بن صديق بن إبراهيم الدمشقي المعروف بـ(ابن صديق) المتوفى عام:(٨٠٦هـ)[٢].

١٥- الشيخ العلامة أبو الخير أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى عام:(٨٠٢هـ)،[٣] سمع عليه البخاري والترمذي ومسند الشافعي.

١٦- الشيخ المحدث أبو العباس أحمد بن علي بن سنجر المارديني[٤]، سمع منه الشفا، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسيرة ابن هشام، وغيرها.

١٧- الشيخ سراج الدين مُحَّد بن مُحَّد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح الربعي المعروف بـ(ابن الكويك)[٥].

١٨- القاضي الفقيه الشافعي أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني المتوفى عام:(٨١٦هـ)[٦]، وقد أجازه بالإفتاء.

١٩- الشيخ المحدث المسند عفيف الدين عبد الله بن مُحَّد بن مُحَّد بن سليمان بن موسى أبو مُحَّد النشاوري[٧]، وأجازه في الحديث.

وغيرهم من المشايخ والعلماء والفقهاء والزهاد الذين أخذ منهم العلامة شهاب الدين الرملي -رحمه الله- [٨].

ب. تلاميذه.

تتلمذ على شهاب الدين ابن رسلان رحمه الله خلق كثير وانتفع به جمع كبير، وسنذكر بعض من استفاد منه وتتلمذ عليه:

---

[١] معجم الشيوخ للسبكي ص:(٢١٩)، ذيل التقييد للفاسي(٩٢/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر(١٣١/٣).

[٢] العقد الثمين للفاسي(١٥٧/٣)، الضوء اللامع للسخاوي(١٤٧/١).

[٣] ذيل التقييد للفاسي(٣١١/١)، المجمع المؤسس لابن حجر(٣٥٣/١).

[٤] الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٣/١).

[٥] الضوء اللامع للسخاوي(١١١/٩).

[٦] الضوء اللامع للسخاوي(٢٣١/٢).

[٧] ذيل التقييد للفاسي(٦٣/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر(٨٤/٣)، قلادة النحر لبا مخرمة(٦/ ٣٣٨).

[٨] انظر مشايخ شهاب الدين بن رسلان في: ترجمة المؤلف من مقدمة نظم(صفوة الزبد) ص:(١٣)، الجواهر والدرر للسخاوي(٣٣٧/١)، الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/١)، طبقات المفسرين للداوودي(٣٨/١)، الأنس الجليل للعليمي(١٧٤/٢)، سلم الوصول لحاجي خليفة(١٣٩/١)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٦٢/٩)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص:(٣٢٧)، البدر الطالع للشوكاني(٤٩/١) الأعلام للزركلي(١/ ١١٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة(٢٠٤/١)، معجم حفاظ القرآن لمحمد محيسن(٤٤/٢).

١- عبد القادر بن مُحَمَّد بن عمر بن حبيب الصفدي الفقيه الشافعي صاحب التائية المشهورة[1].

٢- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري القدسي، الشيخ كمال الدين أبو المعالي ابن أبي شريف الشافعي، وتوفي عام(٩٠٦هـ)[2].

٣- الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر شهاب الدين أبو الأسباط الرملي العامري الشافعي، توفي عام(٨٧٧هـ) وقيل عام(٨٦٧هـ)[3].

٤- شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عمر المقدسي ويعرف بـ(ابن أبي عذيبة) توفي عام(٨٥٦هـ)[4].

وغيرهم الكثير فقد قال عنه الشوكاني –رحمه الله– :(وقُصد للزيارة من سائر الآفاق وكثرت تلامذته ومريدوه وتهذب به جماعة وعادت على الناس بركته) [5] إلا أنه لم يذكر أحدا منهم.

ثالثا: أثاره العلمية ومؤلفاته.

لشهاب الدين الرملي –رحمه الله– مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، ومن ذلك:

١- صفوة الزبد، وهي منظومة تزيد عن ألف بيت من الشعر اشتهرت بـ(ألفية الزبد)، نظمها في المعتمد من الفقه الشافعي، وهي من أشهر مؤلفاته، فقد اعتنى بها الشافعية كثيرا فلا يكاد يخلو طالب للعلم على المذهب الشافعي إلا وهو يحفظها، وشرحها كثير من علماء الشافعية، وسيأتي بيان ذلك في أهمية هذا النظم.

٢- شرح منظومة الزبد(شرحين).

٣- شرح سنن أبي داود في أحد عشر مجلدا.

٤- شرح البخاري في ثلاثة مجلدات إلى الحج.

٥- نظم في علوم القرآن فصولا تصل إلى ستين نوعا.

٦- تنقيح الأذكار(مختصر).

٧- شرح جمع الجوامع في أصول الفقه.

٨- شرح ملحة الإعراب للحريري.

٩- منظومة في علم القراءات.

١٠- شرح تراجم بن أبي جمرة (لم يكمله).

١١- تصحيح الحاوي.

---

[1] شذرات الذهب لابن العماد(١٠/١٠٠).

[2] نظم العقيان للسيوطي ص:(١٥٩)، البدر الطالع للشوكاني(٢/٢٤٣).

[3] نظم العقيان للسيوطي ص:(٤٣)، ديوان الإسلام لابن الغزي(١/٦٥).

[4] الضوء اللامع للسخاوي(١/٢٨٤-٢/١٦٢)، الأعلام للزركلي(١/٢٢٨).

[5] البدر الطالع للشوكاني(١/٥٠).

١٢- وله في التفسير أجزاء متفرقة.
١٣- طبقات الشافعية.
١٤- إعراب الألفية.
١٥- مختصر آداب القضاء للغزي.
١٦- شرح الأربعين النووية.
١٧- شرح منهاج البيضاوي (منهاج الوصول إلي علم الأصول) في مجلدين.
١٨- شرح على التنقيح للزركشي.
١٩- اختصر منهاج الطالبين للنووي بحذف الخلاف فيه.
٢٠- اختصر روضة الطالبين للنووي.
٢١- شرح البهجة الوردية ولم يكمله.
٢٢- تعليقة على (الشفا للقاضي عياض) معتنيا بضبط ألفاظه.
٢٣- مختصر حياة الحيوان للدميري مع زيادات فيه للنباتات.
٢٤- فوائد مجموعة نفيسة تتعلق بالقضاء والشهود.

وغير ذلك من الكتب والمصنفات والمنظومات والشروح[١].

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

أولا: وفاته.

توفي العلامة شهاب الدين بن رسلان الرملي بالقدس يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان، وقيل: توفي في الثاني عشر من شعبان، وقيل: يوم الأربعاء في الرابع عشر من شعبان عام: (٨٤٤)، عن إحدى وسبعين سنة، وعظم الخطب على الناس بموته، وارتج بيت المقدس بل كثير من البلاد لموته، وصلي عليه صلاة الغائب بجامع الأزهر وغيره، وقال ابن قاضي شهبة :(صلينا عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي في يوم الجمعة رابع رمضان، وهذا يؤيد أن موته في شعبان)[٢] ولم يخلفه بتلك الديار بعده مثله[٣]، فرحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في عليين.

---

[١]. انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/١)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٦٢/٩)، سلم الوصول لحاجي خليفة(١٣٩/١)، ديوان الإسلام لابن الغزي(١٨٢/١)، البدر الطالع للشوكاني(٥١/١)، الأعلام للزركلي(١١٧/١)، معجم المؤلفين لابن راغب(٢٠٤/١)،

[٢]. الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٧/١).

[٣]. شذرات الذهب لابن العماد(٣٦٣/٩)، طبقات المفسرين للداوودي(٤١/١)، سلم الوصول لحاجي خليفة(١٣٩/١)، البدر الطالع للشوكاني(١/ ٥٢).

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

أثنى العلماء على شهاب الدين ابن رسلان ثناء عطرا، وحسبنا في هذا الموضع أن نذكر بعضا من ذلك، فقد قال عنه الشوكاني -رحمه الله- :(وما زال في ازدياد من الخير والعلم حتى صار المشار إليه بالزهد في تلك النواحى وقصد للزيارة من سائر الآفاق وكثرت تلامذته ومريدوه وتهذب به جماعة وعادت على الناس بركته)[١].

وقال عنه السخاوي -رحمه الله- :(وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك وانتشر ذكره وبعد وحيته وشهد بخيره كل من رآه)[٢].

اشتغل بالعلم والتدريس فقرأ (الحاوي) على العلامة الفقيه القلقشندي وابن الهائم، وأخذ عن القلقشندي علم الفرائض[٣].

وقال شمس الدين الرملي واصفا ابن رسلان بأنه:(الإمام العالم العلامة ولي الله تعالى)[٤] .

وقال عنه العلامة الداوودي:(الإمام العالم العلامة الزاهد الرباني العارف بالله المنقطع بركة البلاد القدسية... لازم الاشتغال... وشارك في جميع الفنون إلى أن صار إماما عالما في كل منها)[٥].

---

[١] البدر الطالع للشوكاني(١/ ٥٠).

[٢] الضوء اللامع للسخاوي(١/ ٢٨٤)،

[٣] شذرات الذهب لابن العماد(٩/٣٦٢)، طبقات المفسرين للداوودي(١/٣٨).

[٤] غاية البيان للرملي ص:(٢).

[٥] طبقات المفسرين للداوودي(١/٣٨).

المبحث الثاني: التعريف بمنظومة "صفوة الزبد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزبد".

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزبد" ومكانته.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزبد".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزبد".

المطلب الأول: التعريف بنظم "صفوة الزبد".

إن نظم "صفوة الزبد"[١] لشهاب الدين ابن رسلان الرملي من أهم المتون والمنظومات في الفقه الشافعي، فقد ذاع صيته، وكثر نفعه، وكتب الله له القبول فاهتم بها الشافعية اهتماما بالغا حفظا وتدريسا وشرحا، وانتشر في الأوساط العلمية، ولا يزال التواصي بحفظه في الحلقات العلمية في مداس الشافعية من مختلف البلدان.

ومتن الصفوة يعتبر من السُّلَّم التعليمي لطلاب الفقه الشافعي، حيث يوصي الفقهاء الطالب المبتدئ بدراسة كتاب "سفينة النجاة" لسالم الحضرمي، ثم متن "الغاية والتقريب" لأبي شجاع، ثم متن "صفوة الزبد" لابن رسلان، ثم من بعده "عمدة السالك" لابن النقيب، ثم "منهاج الطالبين" للنووي، وبين هذه المتون بعض الكتب المفيدة ولكن هذه هي من أكثر ما يهتم به الشافعية.

وقد التزم ابن رسلان -رحمه الله- بذكر المذهب المعتمد في نظم "الزبد" معرضا عن خلاف أئمة المذهب في الغالب، وقد يورد الخلاف في حالات نادرة، كما أن هناك بعض المسائل -وهي قليلة- أوردها الناظم -رحمه الله- وهي على خلاف المعتمد عند الشافعية.

ونظم "الزبد" هو نظم فقهي في الأصل نظم فيه شهاب الدين ابن رسلان -رحمه الله- أبواب الفقه كلها من كتاب "الطهارة" إلى كتاب آخر "العتق" إلا أن المؤلف لم يغفل جانب العقائد ورقائق القلوب، فقد ابتدأ هذا النظم بمقدمة مختصرة احتوت على بعض من "أصول الدين وعلم العقائد"، و بعض من "أصول الفقه"، واختتم النظم بـ(خاتمة) لطيفة في "التصوف" ذكر فيها بعضا من الوعظ وجانبا مهما من تزكية النفس وتربيتها والاهتمام بالقلوب وإصلاحها، والزهد في الدين، والانقطاع للأخرة..

المطلب الثاني: أهمية نظم "صفوة الزبد" ومكانته.

لهذا النظم أهمية كبيرة عند الفقهاء عامة والشافعية على وجه أخص، وقد أثنى العلماء على هذا النظم وحضوا على حفظه ودراسته، وبينوا على أنه من المنظومات الجامعة لأبواب الفقه ومسائله، ومن هؤلاء العلماء الإمام شمس الدين الرملي حيث قال:(إن صفوة الزبد في الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة ولي الله تعالى أحمد بن رسلان من أبدع كتاب في الفقه صُنِّف، وأَجْمَعِ موضوع فيه على مقدار حجمه أُلِّف)[٢]، ووصفها الإمام السخاوي بأنها: (منظومة نافعة)[٣]،

---

[١] . ويسمى أيضا متن "ألفية الزبد" لأن أبيات المتن (١٠٨٨) بيتا.

[٢] . غاية البيان للرملي ص:(٢).

[٣] . الضوء اللامع للسخاوي(١/ ٢٨٥).

وقال العلامة الداوودي عنها:(عظيمة الجدوى)[1]، وغير ذلك.

المطلب الثالث: أصل نظم "صفوة الزبد"

أصل نظم صفوة الزبد هو كتاب "الزبد" للعلامة القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله أبو القاسم البارزي الحموي المتوفى عام:(٧٣٨هـ)، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، ومن أهل حماه، وولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وله مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، منها: تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول، والفريدة البارزية، والبستان في تفسير القرآن، وروضات جنات النعيم، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي(مفتاح الحاوي)، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك الكثير[2].

وقد اعتمد على كتابه ابن رسلان -رحمه الله- غالبا واختصره ونظمه، وضمَّنه مقدمة في "أصول الدين" وخاتمة في "التصوف".

المطلب الرابع: شروح نظم "صفوة الزبد"

قام بشرح هذه المنظومة كثير من العلماء واختلفت شروحهم ما بين مطول ومختصر ومن هذه الشروح ما يلي:

١- شرحها الناظم شهاب الدين ابن رسلان الرملي شرحين أحدهما مطول والآخر مختصر كما أسلفنا في مؤلفات الناظم.

٢- شرح صفوة الزبد، للعلامة أبي بكر بن الحسين المراغي العثماني الأموي، المتوفى عام:(٨١٦هـ)[3].

٣- شرح الزبد، للعلامة كمال الدين مُحَمَّد بن أبي شريف المقدسي، المتوفى عام:(٩٠٦هـ)[4].

٤- فتح الصمد بشرح الزبد، للعلامة مُحَمَّد بن إبراهيم الصفوي، المتوفى عام:(٩٣٣هـ)[5].

٥- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام:(٩٥٧هـ).

٦- وعلى هذا الشرح مختصر لعفيف الدين علي بن مُحَمَّد العقيبي التعزي اليمني الأنصاري الشافعي، المتوفى عام:(١٠٠١هـ)[6].

---

[1] طبقات المفسرين للداوودي(٣٩/١).

[2] الوافي بالوفيات للصفدي(١٧٢/٢٧)، غاية النهاية لابن الجزري(٣٥١/٢)، طبقات المفسرين للداوودي(٣٩/١)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي(٣٥٦/٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(١٣/ ١٣٩).

[3] شذرات الذهب لابن العماد(١٧٧/٩)، الأعلام للزركلي(٦٣/٢)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨/٢).

[4] نظم العقيان للسيوطي ص:(١٥٩)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨/٢).

[5] معجم المؤلفين لعمر كحالة(٢٠٤/٨)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨/٢).

[6] الأعلام للزركلي(١٤/٥)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨/٢).

٧- شرح الزبد للعلامة الفقيه مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى عام:(١٠٥٧هـ)[١].

٨- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، للعلامة أحمد بن حجازي بن بدير، شهاب الدين الفشني، المتوفى بعد:(٩٧٨هـ).

٩- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام:(١٠٠٤هـ).

١٠- فتح الصمد لشرح الزبد، للعلامة مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي الشافعي، المتوفى عام:(١٠٣١هـ)[٢].

١١- فتح الصمد شرح الزبد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي، للعلامة جمال الدين مُحَمَّد بن زياد الوضاحي، المتوفى عام:(١١٣٥)، وهو هذا الكتاب.

١٢- فيض المنان بشرح زبد ابن رسلان، للعلامة الفقيه يوسف بن مُحَمَّد بن يحيى بن أبي بكر البطاح الأهدل المتوفى عام:(١٢٤٦هـ)[٣].

١٣- إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، للعلامة مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، المتوفى عام:(١٢٩٨هـ).

١٤- فتح المنان، للشيخ مُحَمَّد بن علي بن محسن الحبيشي المعروف بالمفتي[٤].

١٥- حاشية على الزبد، للشيخ أحمد بن زيني دحلان، المتوفى عام:(١٣٠٤هـ)[٥].

١٦- حاشية على نظم الزبد لابن رسلان، للشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد القادر الحسني الطالبي التادلي المغربي، المتوفى عام:(١٣١١هـ)[٦].

١٧- الجدد في شرح منظومة الزبد، للشيخ مُحَمَّد بن علي المساوي، المتوفى عام:(١٣٥٤هـ)[٧].

١٨- روح الجسد بشرح صفوة الزبد، لمجهول[٨].

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة(١٥٨٩/٢)، خلاصة الأثر للمحبي(١٨٤/٤)، الأعلام للزركلي(٢٩٣/٦)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨).

(٢) الأعلام للزركلي(٢٠٤/٦)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨)، خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم:(٢٣٢٨٥).

(٣) الأعلام للزركلي(٢٥٣/٨).

(٤) جامع الشروح للحبشي(١٠٠٨/٢).

(٥) جامع الشروح للحبشي(١٠٠٩/٢)، خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم(٢٤٢٢٦).

(٦) الأعلام للزركلي(٧١/١)، جامع الشروح للحبشي(١٠٠٩/٢).

(٧) جامع الشروح للحبشي(١٠٠٩/٢).

(٨) جامع الشروح للحبشي(١٠٠٩/٢).

وغير ذلك من الشروح والحواشي على متن الزبد، وهذا دليل على أهمية هذا النظم وعلى جزيل نفعه وعظم مكانته عند السادة الشافعية، فما كان لهذا الجمع الغفير من أهل العلم لينبري لشرحها لولا كثير فائدتها.

الفصل الثاني: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي" وشرحه "فتح الصمد".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".

المبحث الأول: التعريف بـ"ابن زياد الوضاحي"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: حياته وعصره.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه، وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته ،وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

أولا: اسمه ونسبه.

هو الشيخ العلامة الفقيه المتفنن الأصولي اللغوي مفتي زبيد وصاحب التصانيف الكثيرة/ جمال الدين مُحَمَّد بن زياد الوضاحي الشرعبي اليمني الشافعي، وأصله من شرعب التابعة لـ(تعز) باليمن، حيث ولد فيها ونشأ، ثم انتقل إلى زبيد فتعلم فيها حتى صار مفتيها العام[1].

آل الوضاحي

يرجع نسب الشيخ الوضاحي –رحمه الله– إلى قبيلة (آل الوضاحي)، وهي قبيلة من شرعب سميت بذلك نسبة إلى بلدة (الوضيحة) في منطقة (الأَمْجُود) من مديرية (شرعب السلام)، وبها ولد الشيخ الوضاحي ونشأ قبل أن ينتقل إلى زبيد[2].

(شرعب)

يلقب الشيخ جمال الدين الوضاحي بـ(الشرعبي) نسبة إلى (شَرْعَب) وهو واد في الغرب الشمالي من مدينة تعز اليمنية[3]، ويبعد عنها (٤٠) كيلو متر، وفيه تقطن قبائل شرعب، وتعود نسبة (شرعب) إلى: شرعب بن سهل بن زيد الجمهور بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس.

وممن ينسب إلى (شرعب) صاحب الترجمة: العلامة الوضاحي، والمؤرخ عثمان بن مُحَمَّد الشرعبي صاحب كتاب (تراجم فقهاء مدينة تعز) المتوفى سنة:٧١٨هـ[4].

ثانيا: مولده ونشأته.

لم تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن مولد المؤلف–رحمه الله– وصباه وشبابه، إلا أنه من الواضح أنه قد نشأ حياة مليئة بالجد والاجتهاد في تحصيل العلم، والغالب أنه ولد في (بني زياد –شرعب– الرونة) ولا يزال آل زياد يسكنون هذه المنطقة إلى يومنا هذا[5].

---

[1] نشر العرف لمحمد زبارة (٣/١٥٤–١٥٥)، معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي(١٨٧٧/٢).

[2] معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي(١٨٧٧/٢).

[3] تَعِزّ؛ بفتح التاء وكسر العين: مدينة كبيرة في السفح الشمالي لجبل(صبر)، وتبعد عن صنعاء مسافة ٢٤٥ كيلو جنوبا، كانت عاصمة لدولة الرسوليين وازدادت شهرتها حينها، وكان يطلق اسم (تعز) على قلعتها المعروفة بقلعة (القاهرة)، ثم غلب اسم تعز على المدينة. انظر: معجم البلدان والقبائل العربية للمقحفي(٢٣١/١).

[4] نشر العرف لمحمد زبارة (٣/١٥٤–١٥٥)، معجم البلدان والقبائل اليمنية للمقحفي(٨٥٩/١).

[5] معجم البلدان للمقحفي(٧٥٢/١)، وانظر: غاية المرام لابن زياد بتحقيق: وليد الربيعي ص:(٦).

المطلب الثاني: حياته وعصره.

أولا: الحالة السياسية.

برغم أن كتب التراجم لم تحدد تاريخ ميلاد العلامة الوضاحي -رحمه الله- إلا أنه بالنظر إلى تاريخ وفاته سنعلم أنه عاش في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجري (السابع عشر والثامن عشر الميلادي)، وهذا الزمن يعتبر زمنا كثرت فيه الحروب والقلاقل؛ فهو الزمن الذي حصلت فيه الحروب ضد العثمانيين حتى اضطروا إلى الخروج من اليمن لتكون اليمن أول ولاية عربية تخرج عن فلك الدولة العثمانية في تلك الفترة، ثم بعد خروجهم حصلت اضطرابات وثورات وحروب بين الأسرة الواحدة وصلت إلى درجة أن يثور الابن على أبيه والأخ على أخيه أو على عمه وكل ذلك من أجل الوثوب إلى سدة الحكم[١].

الأئمة الذين في زمن العلامة الوضاحي

١- الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم

وهو: الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن مُحَمَّد ولد عام (١٠١٩هـ) ، ولد ونشأ في شهارة[٢]، وكان رجل علم وصاحب خلق، وله مصنفات في العقيدة والفقه، ولما اشتهرت مناقبه وفضائله دعا لنفسه بالإمامة بعد موت أخيه المؤيد بالله عام(١٠٥٤هـ)، وقد سبقه أخوه أحمد بن القاسم ودعا إلى نفسه؛ لكونه كان عند المؤيد بالله في (شهارة) بينما كان المتوكل بالله بعيدا عن أخيه إلا أنه لم يَعدَّ دعوة أخيه أحمد بن القاسم مانعة من دعوة الناس إلى نفسه؛ لأنه يرى أخاه ليس مستوفيا لشروط الإمامة ومن ذلك الاجتهاد، ودارت حروب بين الأخوين انتهت بصلح تنازل فيه أحمد لأخيه إسماعيل، ولما ظهرت دعوة المتوكل على الله تلقاها الناس بالقبول ودخلوا في طاعته، وقد قهر من ناوأه، وأخمد ثورة من خرج عن طاعته، واستمر على حاله حتى توفي عام:(١٠٨٧هـ)[٣].

٢- المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن القاسم

هو الإمام: أحمد بن الحسن بن القاسم بن مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد يلقب بـ(المهدي لدين الله)، بويع له بالإمامة بعد وفاة عمه المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، عارض عمه المؤيد بالله ثم رجع عن المعارضة، وقاد الجيوش في زمن عمه المتوكل وأخمد كثيرا من الاضطرابات والقلاقل، وكان من أشجع أهل زمانه حتى لقب بـ(سيل الليل)، ولما مات عمه

---

[١] البدر الطالع للشوكاني(١/ ١٤٦-٢/٩٧)، بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٧)، نشر العرف لزبارة(٢/٤٠٢).

[٢] شهارة: مدينة مشهورة شمالي محافظة حجة، وكانت من أمنع الحصون الشاهقة في اليمن، وقيل إن أول من اتخذها معقلا هو الملك التُّبع أسعد الكامل، وقد اتخذها المنصور بن مُحَمَّد قاعدة حكمه إلى أن مات فيها، ثم كذلك ولده المؤيد مُحَمَّد بن القاسم. انظر: معجم البلدان للمقحفي(١/٨٨٠).

[٣] البدر الطالع للشوكاني(١/ ١٤٦)، بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٧)، خلاصة الأثر للمحبي(١/٤١١)، الأعلام للزركلي(١/٣٢٢)، تاريخ المخلاف السليماني للعقيلي(١/٣٥٤).

المتوكل اجتمعت عليه الكلمة وبايعه الناس واستمر على ذلك حتى توفي سنة:(١٠٩٢هـ)[١].

٣- المؤيد بالله مُحَمَّد بن إسماعيل

هو الإمام: المؤيد بالله مُحَمَّد بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن مُحَمَّد، ولد سنة(١٠٤٤هـ)، تلقى كثيرا من العلوم الشرعية، وكان من أهل الصلاح والخير، جامعا لشروط الإمامة، وولي بعض الأعمال في زمن والده المتوكل على الله، وولي صنعاء مدة طويلة، ولما توفي والده عرضت عليه الإمامة فأباها فوليها أخوه المهدي لدين الله، فلما توفي أخوه سنة(١٠٩٢هـ) اتفقوا على مبايعته، واستمر في الحكم حتى توفي مسموما عام (١٠٩٧هـ) [٢].

٤- مُحَمَّد المهدي (صاحب المواهب)

وهو: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن مُحَمَّد، ولد عام :(١٠٤٧هـ)، وقد حكم اليمن ما يزيد على الثلاثة العقود (ثلاثة وثلاثون عاما) من عام (١٠٩٧هـ) إلى عام (١١٣٠هـ)، واشتهر بصاحب الدعوات الثلاث، حيث تلقب بالإمام الناصر لدين الله، ثم تلقب بالإمام الهادي، وأخيرا ثبت بلقب المهدي.

وتولى الحكم بعد موت الإمام المؤيد بالله مُحَمَّد بن المتوكل على الله إسماعيل بعد نزاع شديد وحروب طويلة، اجتمع لحربه خلق جميع من هاشميين وقبائل أخرى ومن أقاربه وغيرهم، وحصروه وكادوا يطيحون به وبمن معه، فخرج إليهم بجنده فهزمهم وأسر من أسر وشرّد آخرين، ثم دانت له اليمن وصفا له الوقت، ولم يبق له مغالب إلا وقهره، ثم خرج عليه قوم ونازعوه فغلبهم وسجنهم[٣].

وقد كانت اليمن من بعد خروج الأتراك إلى أن حكمها المهدي صاحب المواهب مصونة عن أخذ أموال الناس بالباطل والجور، فلما حكمها المهدي جار في حكمه فكان سفاكا للدماء بمجرد الظنون، ويأخذ الجبايات والأموال من الرعية بحق وبغير حق، وأنفقها في حله وغير حله واشتهر بظلمه وجوره، فهابه الناس ودانت له اليمن وقتئذ[٤].

٥- المنصور بالله حسين بن القاسم بن المؤيد بن القاسم

وهو الإمام: المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد بالله مُحَمَّد بن الإمام القاسم بن مُحَمَّد الحسني الشهاري، ولد عام :(١٠٨٠هـ) بـ(شهارة) ودعا لنفسه بالإمامة عام:(١١٢٤هـ) من حاشد فأجابه كثير من الناس ونفذت أوامره، ودارت حروب ضروس بينه وبين مُحَمَّد المهدي (صاحب المواهب)، وخطب له في كثير من البلاد ثم كان قيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بصنعاء في ذي القعدة سنة :(١١٢٨هـ) فاستقر المنصور مترددا من مدينة شهارة إلى مدينة حوث حتى مات في شعبان سنة :(١١٣١هـ) [٥].

---

[١] البدر الطالع للشوكاني(٤٣/١)، بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٨)، الأعلام للزركلي(١١٢/١).

[٢] البدر الطالع للشوكاني(١٣٩/٢)، بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٨)، خلاصة الأثر للحبي(٢٩٦/٣)، الأعلام للزركلي(٣٧/٦).

[٣] البدر الطالع للشوكاني(٩٧/٢)، بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٨)، نشر العرف لزبارة(٤٠٢/٢)، الأعلام للزركلي(١٢/٦).

[٤] البدر الطالع للشوكاني(٩٧/٢)، المقتطف من تاريخ اليمن للجرافي ص:(١٨٧).

[٥] بلوغ المرام للعرشي ص:(٦٩)، الأعلام للزركلي(٢٥٢/٢)، ملحق البدر الطالع لمحمد زبارة ص(٥٦) ، اللطائف السنية للكبسي ص:(٣٩٠)

٦- المتوكل على الله القاسم بن الحسين

وهو الإمام: المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن مُحَمَّد ولد ونشأ منشأ آبائه، وصار مع عمه المهدي (صاحب المواهب) وكان يبعثه في المهمات فيدفعها ويقوم بحلها، وتارة كان يعتقله لما يرى من ميل الناس إليه، واتفق في أيام اعتقاله أنه عرض للمهدي مهم عظيم لا يقوم به إلا المتوكل على الله فأخرجه من الحبس وأرسله في طائفة من الجيوش واستنجد به ثم ندم على ذلك، فلما قضى المتوكل مهمته رغب الناس إليه وأرادوا أن يبايعوه فامتنع معتذرا بأنه لم يكن في العلم مستوفيا للاجتهاد محيطا بما يحتاج إليه في الإصدار والإيراد، وأمرهم أن يبايعوا المنصور بالله الحسين بن القاسم الآنف ذكره، وكان الحل والعقد بيد المتوكل وليس للحسين إلا الاسم، ثم شرع المتوكل في مناجزة عمه المهدي فقاد إليه الجيوش وحاصره في المواهب، وكان ذلك في ابتداء سنة (١١٢٦هـ)، ثم إن المهدي خلع نفسه وبايع المنصور بالله الحسين بن القاسم بن المؤيد، وكان ذلك بعد محاصرة عظيمة وحروب شديدة، ثم كثر الاضطراب من الحسين بن القاسم فخلعه المتوكل بالله صاحب الترجمة فبايعه الناس سنة (١١٢٨هـ) فامتنع المهدي عن مبايعته متعللا بأنه إنما خلع نفسه بشرط أن يكون الخليفة هو المنصور بالله الحسين بن القاسم لا المتوكل بالله، فأعاد المتوكل بالله الحصار له وقاد إليه الجيوش فأذعن وبايع سنة (١١٢٩هـ)، وكان له من الشجاعة ما لم يكن لغيره، كما كان له من المحبة للفقراء والإحسان إليهم والقيام بحاجاتهم الشيء الكثير، وكانت وفاته سنة:(١١٣٩هـ)[1].

وبعد أن عرضنا هذا الواقع السياسي الذي عاصره المؤلف -رحمه الله- على وجه الاختصار ورأينا بعض ما فيه من حروب واضطرابات وفتن وسفك للدماء، حيث كان الابن يخرج على والده ويعارضه، وكان الأخ يثب على أخيه، والرجل على عمه، ويخرج العم على ابن أخيه، ورأينا نفورا وعداء بين أبناء الأسرة الواحدة، ورأينا أن هذه الحروب ليست في أزمنة متباعدة، بل لا تكاد تخلو سنة أو سنتين من خروج ومن قتال واضطراب، ولا تجد إماما أو حاكما إلا وقد خرج عليه قوم من أسرته ومن أقرب الناس إليه!

بعد أن رأينا هذا يتحتم علينا أن نقف وقفة قصيرة على سبب هذه الحروب العبثية التي كانت تنشب بينهم والنيران التي كانت تضرم لسبب ولغير سبب، والتي أقضت مضاجع اليمنيين قديما وحديثا، ولم تعرف اليمن استقرارا في تاريخها منذ أن حكم هؤلاء الأئمة إلا ما كان من استقرار نسبي ما يلبث أن تعود إليه الحرب جذعة!

وخصوصا ونحن هذه الأيام نعيش في بلاد اليمن واقعا سياسيا يشبه تاريخ الأئمة الزيدية، ونرى أقواما مستبيحين لدماء من خالفهم كائنا من كان، ويريدون العودة بنا إلى الوراء، ويشنون الحروب على أهل اليمن، ويسفكون الدماء، وينهبون الممتلكات والأموال، ويفجرون منازل خصومهم ودورهم، كل ذلك من أجل قناعتهم بأن لهم الحق الإلهي من الله أن يكونوا هم الحكام والأئمة، ومن لم يرتضيهم فقد نازعهم حقهم الإلهي الذي فرضه الله لهم على جميع خلقه، حيث

نقلا عن بحث الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص:(٢٠).

[1] البدر الطالع للشوكاني(٤٣/٢)، بلوغ المرام للغراسي ص:(٦٩)، الأعلام للزركلي(١٧٥/٥).

يعتقون أن السمع والطاعة لا تكون إلا لهم خالصة من دون الناس[١].

إن ما قرأناه من قتال وحروب وفتن بين الأئمة الهادوية إبان حكمهم ليس أمرا طبيعيا ناتجا عن حب للسلطة وعن قلة خوفهم من الله سبحانه أو استهانة بالدماء فحسب؛ كما هو واقع كل الدول والمماليك التي عبر التاريخ، والتي يثب بعضهم على بعض ويثور بعضهم على بعض من أجل الوصول للسلطة ومن أجل حب الزعامة والرئاسة!!.

بل لو تأملنا واقع الأئمة الزيدية نجد أنهم من العلماء المجتهدين إذ من شروط الإمامة أن يكون من يدعو إلى نفسه عالما مجتهدا، ولو تأملنا حالهم لوجدنا كثيرا منهم من المتنسكين ومن العباد ومن الصوام والقوام!

إذا أدركنا ذلك علمنا أن المشكلة الحقيقة تكمن في النظرية السياسية في المذهب الهادوي الزيدي، حيث إنها نظرية تختلف عن بقية المذاهب الإسلامية من كثير من الجوانب التي يطول التعقيب عليها كلها، فالمذهب الزيدي في أساسه يقوم على مسألة الخروج على الحاكم ومناهضته بالسيف، فهذه المسألة هي أصل وركن من أركان وأصول عقديته.

وقد عبر عن هذا الخلل أحد مفكريهم المعاصرين في مقال عنون له بـ:(خلل دستوري في نظرية الإمامة الزيدية)[٢]، وذكر في مقاله أنه لا يوجد نص في مذهبهم يضبط عملية انتقال السلطة من شخص لآخر دون شيوع الخلاف الذي يؤدي إلى سفك الدماء وإحداث فتن واضطراب، ولذا فإن التاريخ الزيدي مليء بالمآسي والأحداث الدامية والخراب والدمار، وقد تُرك هذا الشأن العظيم هملا في المذهب الهادوي مما فتح المجال على مصراعيه أمام الطامعين للسلطة، فكل من وجد في نفسه قدرة للاستيلاء على كرسي السلطة تقدم إليه ولو لم يكن لديه من الشروط إلا الذكورة والانتساب إلى البطنين، أو كان يرى نفسه الأفضل وإن كان السابق له مستكملا لشروط الإمامة!

ولا نريد أن نطيل الكلام في هذه المسألة كثيرا وإلا فمن قرأ تاريخ الأئمة وجد أنه لا يكاد يوجد عالم يبرز في الفقه وهو منتسب إلى البطنين إلا ودعا لنفسه بالحكم وجرد سيفه وأشعل فتيل القتال والفتنة، وكان سببا لإشعال الحروب التي يسفك فيها دماء المسلمين بلا حق، ولو بسطنا هذه المسألة واستقصيناه لطال بنا المقام وخرجنا عن مقصودنا، ولذا أدعو القارئ أن يقرأ في التاريخ ليرى بنفسه أي معاناة ومأساة كابدها اليمنيون عبر تاريخهم في ظل حكم أئمة الهادوية!

ثانيا: الحالة الاجتماعية.

كانت الحياة الاجتماعية في عصر الشيخ الوضاحي –رحمه الله– مليئة بالعصبيات على أنواعها المختلفة، سواء في ذلك العصبية القبلية الجاهلية والطبقيات بين أفراد المجتمع، أو العصبية المذهبية، فقد بلغت في ذلك العصر أشدها، ولا شك أن الواقع السياسي آنذاك قد ساعد كثيرا على نمو هذه العصبيات وانتشارها في المجتمع[٣].

---

[١] مجموع كتب ورسائل الهادي لحيى بن الحسين ص:(٤٨)، ينابيع النصيحة لبدر الدين ص:(١٠٧-١٦٦).

[٢] مقال بقلم / عبد الكريم جدبان، وهو مقدمة لكتاب (مجموع رسائل الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين).

[٣] مجموعة رسائل الشوكاني الرسالة الثالثة الداء العاجل ص:(٥٣)، المقتطف من تاريخ اليمن للجرافي ص:(١٨٧)، تكوين اليمن الحديث لسيد مصطفى سالم ص:(٢٤)، مائة عام من تاريخ اليمن للعمري ص:(٢٦)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي ص:(٤٣)، ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص:(٣٤).

١ – العصبية القبلية.

لقد ساد في عصر المؤلف –رحمه الله– التعصب القبلي وتمييز الناس وتفريقهم إلى طبقات في المجتمع؛ ليكون لكل شخص احترامه بحسب نسبه أو قبيلته، وقد كانت الطبقيات على أشدها في ذلك العصر، فقد تمايز الناس إلى طبقات متفاوتة

- فطبقة منها هي ما يعرف بـ(السادة) وهم المنتسبون إلى آل بيت النبي –ﷺ– فقد كانت هي الطبقة العليا في المجتمع نظرا لمكانة هذا النسب السامي؛ ولأن طبيعة الحكم كانت ترى أنهم أهل الأمر والنهي والناس لهم تبع.
- ثم تأتي بعد طبقة المنتسبين إلى آل بيت –رسول الله ﷺ– طبقة العلماء أو ما يعرف بطبقة (القضاة) وهؤلاء كانت لهم مكانتهم في المجتمع ولكنها دون مكانة الطبقة التي قبلهم.
- وبعد طبقة العلماء أو القضاة تأتي طبقة وجهاء الناس أو طبقة شيوخ القبائل فقد كانت هذه الطبقة تحظى بمكانة في المجتمع دون السابقتين، وكان لهذه الطبقة تأثير في حياة الناس وفي الواقع السياسي فمن يستطيع أن يستميلهم في خندقه تكون كفة المعارك والحروب لصالحه.
- تلي هذه الطبقة طبقة رجال القبائل، وهذه الطبقة لم يكن لها مكانتها في المجتمع، ولا تأثير لها تأثيرا مستقلا، إلا أن هذه الطبقة كانت تسيرها الطبقات السابقة يمنة ويسرة فهم وقود المعارك وحطبها، ولا رأي لهذه الطبقة ولا اعتبار نظرا للجهل الذي كانوا يقبعون في ظلماته، فقد نشأوا نشأة تجعلهم يقتنعون بأنهم منفذون لكلام غيرهم ليس إلا، وهذا الجهل ليس جهلا عفويا بل كان مقصودا من الأئمة الذين تعاقبوا على حكم اليمن في تلك الأزمنة، وهو ما كان يعرف بسياسة التجهيل التي ساروا عليها.
- تلي هذه الطبقة: طبقة المهنيين أو أصحاب الحرف المختلفة؛ كالعمال والمزارعين ونحوهم فهذه طبقة مغلوب على أمرها ويقع عليها الظلم الكبير من أخذ أموالهم بالباطل وفرض عليهم الإتاوات والضرائب
- ثم تليها الطبقة الأدنى في المجتمع وهي طبقة (المهمشون)، وهذه الطبقة وظيفتها خدمة المجتمع أو القيام بالأعمال الشاقة والدنيئة[١] .

وإذا نظرنا إلى الطبقية أو التمايز والتفاضل بين أبناء المجتمع نجد أنه لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: التفاضل المرغب فيه والتمايز الإيجابي وهو أن يكون سبب ذلك التفاضل أو التمايز هو أمر معنوي كـ(العلم)، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر:٩]. فلا يمكن أن يكون من سهر الليالي وأجهد نفسه في طلب العلوم والمعالي كمن كان منكفئا على نفسه لا يهمه إلا قوته ومعيشته، ومثله التفاضل

[١]· تكوين اليمن الحديث لسيد مصطفى سالم ص:(٢٤)، مائة عام من تاريخ اليمن للعمري ص:(٢٦)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي ص:(٤٣)، ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير لعائشة الزهراني ص:(٣٤).

بين الناس بـ(التقوى) كما قال الله –عز وجل– :﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة القلم:٣٥]. أو التمايز في (قوة الرأي والتأثير) كما كان الخلفاء لهم مجلس من أهل الحل والعقد يرجعون إليهم ويستشيرونهم، فمعاملة هذا الصنف بتقدير واحترام أمر إيجابي وجاء به الكتاب والسنة، فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[1].

الحالة الثانية: التفاضل بين أبناء المجتمع بسبب النسب أو اللون أو العرق فقط، فيفضل هذا لأنه من القبيلة الفلانية على الآخر الذي دونه في النسب، فهذا التفضيل أو هذه الطبقية من أمور الجاهلية التي جاء الإسلام بمحوها ومحاربتها، فالقبيلة إنما جعلها الله من أجل التعارف بين الناس كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات:١٣].

فلا يفضل أحد على آخر بنسبه بل بتقواه ودينه وصلاحه، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع ((يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبَلَّغْتُ؟ قالوا: بلغ رسول الله))[2] والناس سواء كأسنان المشط، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، فمن زعم أن الله قد فضله على الناس بسبب نسبه، أو أن له فضلا على غيره لانتسابه إلى قبيلة معينة، أو أن هناك تفاضلا معتبرا سببه الأنساب فقد ارتدى رداء من أردية الجاهلية التي جاء الإسلام بمحاربتها.

ثم تأمل قول النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما خرج مودعا معاذ بن جبل –رضي الله عنه– وهو ذاهب إلى اليمن فكان من وصيته قوله: ((إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي وإن أولى الناس بي المتقون من كانوا حيث كانوا اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت وأيم الله لَيَكْفَؤُونَ[وفي رواية: لتكفؤون] أمتي عن دينها كما يُكفأ الإناء في البطحاء))[3].

ففي هذا الحديث كثير من الدلائل التي ينبغي التوقف عليها لولا خشية التطويل والاستطراد عن الموضوع فليُتأمل ذلك.

٢– العصبية المذهبية.

لقد كان التعصب المذهبي في عصر جمال الدين ابن زياد الوضاحي–رحمه الله– على أشده، فالولاء والبراء والمدح والقدح معقود على أساس المذهب في الغالب، وقد ذكر الإمام الشوكاني –رحمه الله– بعضا من المحن والابتلاءات التي واجهها بعض العلماء في ذلك العصر من جراء هذا التعصب، فتكلم عن المحنة التي حصلت للإمام العلامة محمد بن إسماعيل

---

[1] أبو داود(٤٢٨/٦) رقم(٤٣٧٥)، النسائي(٦/ ٤٦٩) رقم(٧٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٣١/٢) رقم(٦٣٨).

[2] مسند أحمد(٤٧٤/٣٨) رقم(٢٣٤٨٩)، الطبراني في الأوسط(٨٦/٥) رقم(٤٧٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤٤٩/٦) رقم(٢٧٠٠).

[3] صحيح ابن حبان(٤١٤/٢) رقم(٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح موارد الضمآن(٤٨١/٣) رقم(٢١٢٢).

الصنعاني[1] -رحمه الله- وكان فيما قال:(وكانت العامة ترميه بالنصب مستدلين على ذلك بكونه عاكفا على الأمهات وسائر كتب الحديث عاملا بما فيها ومن صنع هذا الصنع رمته العامة بذلك لا سيما إذا تظهر بفعل شيء من سنن الصلاة كرفع اليدين وضمهما ونحو ذلك فإنهم ينفرون عنه ويعادونه ولا يقيمون له وزنا)[2].

وقال الشوكاني أيضا واصفا التعصب المذهبي عند الفقهاء في عصر ابن الأمير الصنعاني وغيره من العصور :(وليس الذنب في معاداة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم إن هذا الأمر حق قالوا حق وإن قال باطل قالوا باطل، إنما الذنب لجماعة قرأوا شيئا من كتب الفقه ولم يمعنوا فيها ولا عرفوا غيرها فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة بل القطعي من قطعياتها مع أنهم يقرأون في تلك الكتب مخالفة أكابر الأئمة وأصاغرهم لما هو مختار لمصنفها ولكن لا يعقلون حقيقة ولا يهتدون إلى طريقة، بل إذا بلغ بعض معاصريهم إلى رتبة الاجتهاد وخالف شيئا باجتهاده جعلوه خارجا عن الدين، والغالب عليهم أن ذلك ليس لمقاصد دينية بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها، وهي أن يشيع في الناس أن من أنكر على أكابر العلماء ما خالف المذهب من اجتهاداتهم كان من خلص الشيعة الذابين عن مذهب الآل وتكون تلك الشهرة مفيدة في الغالب لشئ من منافع الدنيا وفوائدها، فلا يزالون قائمين وثائرين في تخطئة أكابر العلماء ورميهم بالنصب ومخالفة أهل البيت، فتسمع ذلك العامة فتظنه حقا وتعظم ذلك المنكر؛ لأنه قد نفق على عقولها صدق قوله وظنوه من المحامين عن مذهب الأئمة، ولو كشفوا عن الحقيقة لوجدوا ذلك المنكر هو المخالف لمذهب الأئمة من أهل البيت بل الخارج عن إجماعهم؛ لأنهم جميعا حرموا التقليد على من بلغ رتبة الاجتهاد...) انتهى[3].

وهذا الذي ذكره الشوكاني -رحمه الله- وإن كان سياقه في ذم التعصب السائد عند أتابع المذهب الزيدي، إلا أن التعصب والحق يقال كان في جميع المذاهب موجودا، بما فيها كثير من أتباع المذهب الشافعي وغيره، ولا يخلو مذهب من متعصبين له يوالون من التزم مذهبهم ويعادون من خالفه، بالجهل وقلة العلم تارة، ولمآرب أخرى تارة، كما بينها الشوكاني في قوله الآنف.

إذا عرفنا كيف كان التعصب شديدا في بعض العصور تحتم علينا أن ندرك أن التعصب للمذهب من الأمور المخالفة للشريعة، فالمذاهب الفقهية على جلالة قدرها وعظيم مكانتها ليست بأعظم منزلة من وصف (المهاجرون-والأنصار) اللذان وردا في كتاب الله وسنة رسوله في سياق المدح والإجلال، إلا أنه عندما حصل التعصب لهذين الشعارين فقال قائل: يا للمهاجرين! وقال آخر: يا للأنصار! وصف النبي عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بأنه من دعوات الجاهلية

---

[1] . وابن الأمير الصنعاني من معاصري جمال الدين الوضاحي، فقد ولد عام:(١٠٩٩هـ)، وتوفي عام:(١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني(١٣٣/٢).

[2] . البدر الطالع للشوكاني(١٣٤/٢)، وانظر: الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار للعليمي ص:(٤٣).

[3] . البدر الطالع للشوكاني(١٣٤/٢).

المنتنة![1].

وثمة فرق بين التعصب وبين التقليد للمذاهب ينبغي التنبه له؛ وهو أن التعصب مذموم كما سبق، بينما التقليد للمذاهب الفقيهة الفقهية الأربعة أمر سائغ؛ بل مطلوب لمن لم يصل درجة الاجتهاد، فالمذاهب الفقهية الأربعة قد تلقتها الأمة بالقبول، وهي منضبطة بأصولها وفروعها وضوابطها وقواعدها، وفيها أكابر علماء المسلمين من كل عصر، والأخذ بفتوى المذاهب الأربعة أقل خطأ من الفتاوى الفردية؛ لأن المذاهب عمل جماعي لفقهاء محققين ومتخصصين كلٌ في مجاله، بخلاف الفتاوى الفردية.

ثالثا: الحالة العلمية.

كان عصر الذي المؤلف -رحمه الله- يمثل حقبة مظلمة من تاريخ اليمن من جميع النواحي سواء السياسية والاجتماعية كما سبق بيان ذلك، أو من الناحية العلمية؛ وذلك لأن طبيعة الحكم حينها تنعكس على حياة الناس بطريقة طبيعية، فالحكم كان حكما سلاليا طبقيا حتى في مجال التعليم، فمن المعلوم في الحكم السلالي أن التعليم يكون للطبقة الحاكمة فهم في نظرهم من يمثل الدين، لأنهم أبناء رسول الله عليه الصلاة والسلام!، ومن خرج عن هذا المألوف وعن هذه القاعدة فقد شذ وخرج عن المألوف، وكان بعض العلماء يبتلى ويسجن بسبب مخالفته لبعض اجتهادات الحاكم حينها أو خروجه عن مذهبه إلى مذهب آخر، ويثور الناس عليه ويؤذونه، كما حصل لابن الأمير الصنعاني لما خرج عن المذهب الهادوي أوذي من الحاكم ومن دهماء الناس كذلك، وليس غرضنا هنا أن نذكر سيرة ابن الأمير الصنعاني، ولكن لأنه مع صاحب الترجمة يعيشان في زمن واحد، وتحت حكم دولة واحدة، وقد يستدل على الشيء بذكر نظيره كما هو معلوم.

هذا وإني قد أطلت في ذكر الحالة السياسية والاجتماعية لحياة المؤلف، وليس غرضي من ذلك مجرد السرد التاريخي، ولكن لأننا نعيش تفاصيل زمن المؤلف هذه الأيام في بلاد اليمن، فنعيش ما عاشه من الوضع السياسي، والقتال وإراقة الدماء ولنفس الأسباب التي كانت من قبل، ونعيش الوضع الاجتماعي وما فيه من الطبقيات، والعلمي وما فيه من احتكار الحقيقة على قوم معينين ومذهب معين، والله المستعان.

المطلب الثالث: حياته العلمية ومكانته، وشيوخه وتلامذته، وآثاره ومؤلفاته.

أولا: حياته العلمية ومكانته.

كان للفقيه العلامة جمال الدين مُحَمَّد بن زياد الوضاحي قدم راسخة في العلم، ومكانة رفيعة بين العلماء، فقد تقلد أعلى

---

[1]. وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((ما بال دعوى الجاهلية)) قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: (دعوها فإنها منتنة)). رواه البخاري(١٥٤/٦) رقم(٤٩٠٥)، ومسلم(٤٩٠٥/٤) رقم(٢٥٨٤).

منصب علمي في عصره ومكانه (مفتي زبيد)، ولا يصل إلى هذه المنزلة إلا من كان له الكعب العالي في شتى العلوم الشرعية، ومن نظر في مصنفاته سيدرك أنه قد برع في معظم العلوم، وكتب فيها كتابات قيمة تدل على عمق معرفته وسعة أفقه، وعظيم قدره وعلو منزلته العلمية، فلا يكاد يخلو فنٌّ من الفنون ليس له فيه باع، فقد صنف في العقيدة والفقه والحديث والتفسير واللغة والمنطق والبيان وغيرها -كما سيأتي-، ومما هو معلوم بين العلماء أن من أهم ما يُتعرف به على مكانة العالِم العلمية هو التعرف عليه من خلال كتبه ومصنفاته أو من خلال شيوخه.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

أ . شيوخه

أخذ جمال الدين الوضاحي العلوم عن كثير من العلماء والمحققين ومنهم:

١- الشيخ الإمام المحقق الشافعي القاضي مفتي زبيد/ أحمد بن عبد الله السانة من قرية السانة من قرى وصاب العالي، تولى التدريس والفتوى بزبيد، وصنف كتاب منها: (المفهم المنطق في علم المنطق)، توفي سنة:(١١٠٥هـ) تقريبا[١]، وكتب التراجم لم تذكر لجمال الدين ابن زياد الوضاحي مشايخ غير شيخه القاضي أحمد السانة، مما جعل المؤرخ مُحَمَّد زبارة يقول في ترجمة ابن زياد :(أخذ جميع العلوم على شيخه مفتي زبيد الإمام المحقق أحمد السانة، وخلفه في وظيفة الفتوى في زبيد)[٢]، ولكن لا يعني ذلك عدم أخذ ابن زياد العلم على غيره من شيوخ ذلك العصر أمثال من سيأتي ذكرهم.

٢- الشيخ المحقق الشافعي المحدث مسند اليمن / يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيدي، له مؤلفات منها: (مجموع في الأسانيد)، و(القول السديد فيما أحدث من العمارة بجامع زبيد) وكتاب في (فضل ذوي القربى)، توفي سنة: (١١٤٧هـ)[٣].

٣- الشيخ المسند المؤرخ/ حسن بن علي أبو البقاء العجيمي له مؤلفات منها: (خبايا الزوايا)، و(إهداء اللطائف من أخبار الطائف)، و(تاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس)، وغيرها. توفي سنة: (١١١٣هـ)[٤].

ب. تلامذته:

لا بد وأن لجمال الدين ابن زياد الوضاحي تلاميذ كثيرين، خاصة وقد انتهت إليه الفتوى في زبيد، وذاع صيته وكثرت مصنفاته، حيث وهناك قاعدة قديمة في زبيد أن (من صار إليه الفتوى صار إليه التدريس في الجامع الكبير)[٥]،

---

[١] نشر العرف لمحمد زبارة (٣/١٥٤-١٥٥)، الأعلام للزركلي(١/١٦١)، معجم البلدان للمقحفي(١/٧٦٤).

[٢] نشر العرف لمحمد زبارة (٣/١٥٤).

[٣] انظر: الأعلام للزركلي(٨/ ١٦١)، غاية المرام لابن زياد تحقيق: وليد الربيعي ص:(٦).

[٤] الأعلام للزركلي(٢/ ٢٠٥)، غاية المرام لابن زياد ص:(٦).

[٥] نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص:(١٣٤).

وقد قال العلامة عبد الخالق المزجاجي في شأن تلاميذ ابن زياد الوضاحي:(وأما الآخذون عنه فكثيرون من الحنفية والشافعية من أهل تهامة والجبل)[1]، غير أن كتب التراجم لم تسعفنا بذكر كثير منهم، وإنما أوردت بعضا من طلابه وهم:

١- سعيد بن عبد الله الكبودي الزبيدي، مفتي زبيد في عصره بعد شيخه بن زياد الوضاحي أخذ عن الشيخ بن زياد الوضاحي ودرس على يديه، وهو أبرز تلامذته وطلابه فقد قال عنه العلامة المزجاجي:(والذي تخرج عليه وصار في الفقه يعتمد عليه هو الفقيه سعيد بن عبد الله الكبودي)[2] ثم تولى إفتاء زبيد بعده، وتوفي سنة:(١١٦٨هـ)[3].

٢- أحمد بن مُحَّد شريف مقبول الأهدل، العالم الفقيه الأصولي المفسر العالم بالقراءات، فقد أخذ عن فقهاء عصره من علماء زبيد ومنهم ابن زياد الوضاحي[4].

٣- عبد الله عمر خليل الزبيدي، قرأ على جماعة من أعيان عصره كالسيد يحيى بن عمر الأهدل، والعلامة عبد الخالق ابن أبي بكر المزجاجي، والعلامة إسماعيل بازي، والفقيه مُحَّد بن أحمد الجهمي، وأخذ عن العلامة ابن زياد الوضاحي[5].

٤- المساوى بن إبراهيم الحشيبري، دخل زبيد سنة (١١٢٠هـ)، فتفقه على يد علمائها وممن أخذ منهم العلامة ابن زياد[6].

ثالثا: آثاره ومؤلفاته.

كان العلامة جمال الدين مُحَّد بن زياد الوضاحي عالما محققا في كثير من الفنون، حيث إن مؤلفاته لم تقتصر على مجال واحد من العلوم، بل تنوعت وتعددت، وصنَّف في شتى المجالات؛ كعلم الكلام والفقه والسيرة واللغة وغير ذلك، وهذا بيان لبعض مصنفاته:

١- الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة.

هو عبارة عن شرح لمنظومة الشيخ صالح النمازي في علوم العقائد والمسماة بـ(الفريدة)[7].

٢- فتح الرحمن في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام.

---

(١) نزهة رياض الإجارة للمزجاجي ص:(١٣٤).

(٢) نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص:(١٣٤).

(٣) نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص:(١٣٤)، النفس اليماني للأهدل ص:(٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة(١٥٥/٣).

(٤) النفس اليماني للأهدل ص:(٦٨-٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة (١٥٤/٣-١٥٥)، غاية المرام لابن زياد تحقيق وليد الربيعي ص:(٨).

(٥) غاية المرام لابن زياد. تحقيق وليد الربيعي ص:(٨).

(٦) نشر الثناء الحسن للوشلي(١٣٤/٣)، غاية المرام لابن زياد .تحقيق وليد الربيعي ص:(٩).

(٧) النفس اليماني للأهدل ص:(٧٦).

منه نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم حضرموت في (٣٣) لوحة، برقم (١٥) مجاميع (٩١٠)، خطت سنة (١١٩٣هـ)، وفي (مجموعه جاريت) بـ(برنستون) بأمريكا، رقم الحفظ: (هـ١- ٥٤٥)، (هـ٢-٢٤١- ٣)، والمكتبة المركزية بالرياض، رقم الحفظ: (٢/٢٨٦٦) مجاميع [١].

٣- معين الإخوان شرح فتح الرحمن.

وهو عبارة عن شرح لكتابه السابق، منه نسخة في إحدى المكتبات الخاصة بصنعاء، وأخرى بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٤٨) (آل يحيى) وأخرى بنفس المكتبة، ومنه نسخة بجامعة الرياض برقم (١٥٥٢)، خطت سنة (١٢٨٧هـ)، وأخرى ضمن مكتبة آل المجاهد بتعز، وثالثة ضمن المتحف البريطاني برقم (١٥٦٧) خطت سنة (١٢٤٧هـ)[٢].

٤- فيض المنان شرح فتح الرحمن، منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء مجاميع (٣٦٤)، وربما يكون هو نفس الكتاب السابق باختلاف عنوانه[٣].

٥- شرح الهمزية.

وهو شرح على همزية الأبوصيري في مدح النبي ﷺ[٤].

٦- الفوائد المنتخبة.

وهو مجموعة أسئلة وردت إليه من تلميذه الفقيه/ سعيد بن عبد الله الكبودي، وهو ضمن مكتبة الأحقاف مجاميع (آل يحيى) (٢١٥٦)[٥].

٧- فتح الصمد شرح الزبد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي.

وهو كتابنا هذا

٨- المصباح المنير والمرشد العابر في المسير.

منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٣٠٥٩)، وأخرى برقم (٣٠٧٦)، ونسخة في المكتبة المركزية بالرياض، رقم الحفظ: (٣/٣٢٩٣) مجاميع[٦].

٩- إعانة ذوي الألباب إلى استخراج أصول الأمثلة.

منه نسخة بمكتبة الأحقاف بحضرموت برقم (١٠١٣)[٧].

---

[١] خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم(٤٥٠٥٦- ٦٠٠١٧)، غاية المرام لابن زياد تحقيق وليد الربيعي :(١٠).

[٢] غاية المرام لابن زياد ص:(١٠).

[٣] غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

[٤] النفس اليماني للأهدل ص:(٧٦).

[٥] غاية المرام لابن زياد ص:(١٠).

[٦] خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم:(٦٠١٠٣)، غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

[٧] غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

١٠- تحرير المقال في حكم مشترك الأموال.

منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء، مجاميع (٤٥٦) وأخرى مجاميع (١٠١)[١] .

١١- المصباح في أحكام النكاح.

منه نسخة بالمكتبة الغربية بصنعاء برقم (٣٤)[٢].

١٢- غاية المرام في تحقيق موقفي المأموم والإمام.

١٣- كشف الطغام عما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام.

وهي رسالة تتعلق بأحكام المساقي ومجاري المياه.

منها نسخة بمكتبة الأستاذ أحمد عبد القادر الأهدل بزبيد، وأخرى ضمن المكتبة الغربية برقم (٨٧٠) وثالثة بنفس المكتبة برقم (٣٣٥) مجاميع، وفي المكتبة المركزية بمكة المكرمة رقم الحفظ:(٣/١٨٤٨) مجاميع[٣].

١٤- المطول شرح المدخل.

وهو عبارة عن شرح لكتاب شيخه ابن السَّانة المعروف بـ(المدخل في علم البيان)[٤] .

١٥- فتح الكريم المتفضل شرح كتاب المدخل.

وهو اختصار لكتابه المطول، وتوجد منه نسخة في المكتبة المركزية -الجامعة الإسلامية- بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: (٢٦٤)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض رقم الحفظ:(١٩٦٩-ف) [٥].

١٦- الفوائد المنتخبة من كتاب (شرح طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه) للكاشَغْري ت(٧٠٥هـ).

وعبارة عن فوائد متنوعة، منه نسخة بالمكتبة الغربية، وأخرى بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٢٠٩)، وثالثة بالمكتبة الظاهرية بدمشق (٤٨٤٥)، ورابعة بمكتبة الأخ وضاح الأهدل مصورة عن إحدى المكتبات الخاصة بالمراوعة[٦].

---

[١] غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

[٢] غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

[٣] خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم(٦٢٢٣٥)، غاية المرام لابن زياد ص:(١١).

[٤] غاية المرام لابن زياد ص:(١٢).

[٥] خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم:(٥٨١٠٥-٩٩٩٦٦)، غاية المرام لابن زياد ص:(١٢).

[٦] خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل رقم(٩٢٥٦٣- ٩٦٢٥٥)، غاية المرام لابن زياد(١٢).

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

أولا: وفاته.

توفي ابن زياد -رحمه الله- في صفر عام:(١١٣٥هـ)، وبوفاته فقدت الأمة عالما من علمائها وعلما من أعلامها، وحزن عليه الناس وخصوصا طلابه ومحبوه، ورثوه بقصائد منها قصيدة الفقيه مُحَمَّد بن أحمد الخليل الزبيدي حيث قال فيها:

معضـــــلات الخطـــــوب مـــــدت أيادي ... أشـــــعلت في القلـــــوب وَرْيَ الـــــزنادِ

وأثارت نقـــــــع المصـــــــيبة لمـــــــا ... أن نعـــــى بالعـــــزا عِشـــــاء منـــــادي

بادروا بالصـــــــــلاة يـــــــــرحمكم الله ... تـــــــــــوفي مُحَمَّد بـــــــــــن زيادِ

فبكتـــــــه الرجـــــــال أهـــــل المعـــــالي ... الفحـــــول الكـــــرام عـــــين الـــــبلادِ

وأثـــــيرت مـــــن العيـــــون دمـــــوع ... خـــــددت مـــــن ســـــيولها أخـــــدادي

وتعالـــــت مـــــن الجـــــوى زفـــــرات ... فُطِّـــــرت مـــــن صـــــعودها أكبـــــادي

كيـــــف لم يبـــــكِ مـــــن رقـــــي في المعـــــالي ... وروى مـــــن علومـــــه كـــــل صـــــادِ[1]

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

وقد أثنى العلماء على العلامة ابن زياد ثناء عطرا، ونعتوه نعتا طيبا ونذكر بعضا من أقوالهم فيه:

قال عنه العلامة عبد الخالق بن علي المزجاجي:(وأما الفقيه العلامة مُحَمَّد بن زياد الوضاحي الشرعبي فقد كان علامة محققا عفيفا ورعا زاهدا، وكان لا دنيا له أصلا، وصارت إليه الفتوى بعد الفقيه العلامة أحمد السَّانة، فقام أتم قيام مع احتياط وورع وتوقف وعدم استعجال، وصنَّف كتبا في الآلات من صرف ونحو ومعان وأخَوَيه[2]، وأصل فقهي واعتقادي، وكذا في الفقه، وكلها منتفع بها في البلد، وكان على استقامة تامة، أخذ جميع العلوم أو غالبها على الفقيه المحقق أحمد السَّانة، وتفقه على كثير من الشافعية في البلد حتى صار المشار إليه بالبنان، والمعقود عليه تاج العرفان، ولم يزل على حال جميل حتى ورد السبيل...)[3].

وقال عنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل:(الفقيه العلامة مُحَمَّد بن زياد الوضاحي ذو التصانيف المتكاثرة في الفنون العديدة كشرحه على الهمزية وعلى النمازية وعلى زبد بن رسلان وعلى طلبة الطلبة، وأما في الحساب والفرائض والآلات فكانت له اليد الطولى والمصنفات العديدة...)[4].

---

(١). النفس اليماني للأهدل ص:(٧٧)، نشر العرف لمحمد زبارة (١٥٤/٣-١٥٥).

(٢). أي: علم البيان وعلم البديع.

(٣). نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ص:(١٣٣).

(٤). النفس اليماني للأهدل ص:(٧٦).

وقال عنه العلامة المؤرخ مُحَّد بن مُحَّد بن زبارة الصنعاني نحوا من هذا الكلام[1].

---

[1]. نشر العرف لزبارة(١٥٤/٣).

المبحث الثاني: التعريف بشرح "فتح الصمد".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

أولا: اسم الكتاب.

اسم الكتاب: فتح الصمد شرح الزبد فيما عليه المعتمد في الفقه على مذهب الشافعي.

ثانيا: نسبته إلى المؤلف.

هذا الكتاب من أشهر مؤلفات جمال الدين الوضاحي ومن المؤكد أن نسبة الكتاب إليه صحيحة؛ وذلك لكثرة الدلائل عليه، ومن ذلك ما يلي:

١- نسبة الكتاب إلى المؤلف في جميع نسخ المخطوط التي اعتمدت عليها.

٢- كل الكتب التي ترجمت لجمال الدين بن زياد الوضاحي -والتي سبق ذكرها في ترجمته- تذكر له هذا الشرح وتنسبه إليه.

٣- كل من ترجم لصفوة الزبد وذكر شروحها ممن جاء بعد عصر ابن زياد الوضاحي يذكر هذا الشرح وينسبه إلى ابن زياد.

٤- كل المحققين الذين حققوا شرحا من شروح الزبد وتطرقوا للشروح الأخرى يذكرون هذا الشرح وينسبونه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج الكتاب وموضوعاته.

أولا: منهج الكتاب

أشار جمال الدين ابن زياد الوضاحي إلى منهجيته ووضح طريقته في هذا الكتاب بقوله في مقدمته:(فهذا تعليق على المنظومة المسماة "صفوة الزبد" يحل ألفاظها، ويبين مرادها، على جه وجيز، يسهل للمبتدئين، متيسر للمحصلين، خال عن الحشو والتطويل، غير مطول بالدليل والتعليل).

فهذه هي منهجية المؤلف -رحمه الله- في كتابه على وجه الإجمال، وأما تفصيل ذلك ففيما يلي:

١- المنهجية التي سار عليها مؤلف الكتاب هو الاختصار في هذا الشرح وعدم التطويل ما أمكن.

٢- شرح المؤلف للزبد هو شرح إجمالي، حيث إنه يذكر أبياتا تتعلق بموضوع ثم يعقب على ذلك بقوله: (فيها مسائل) ويذكر المسائل إجمالا.

٣- اعتنى المؤلف -رحمه الله- بتوضيح الألفاظ الغامضة في "النظم" وبيَّن معانيها.

٤- كثيرا ما يذكر المؤلف المطابقة بين نسخ "نظم الزبد" عند الاختلاف فيها.

٥- بيَّن المؤلف أنه لن يذكر أدلة المسائل ولا التعليلات خوف الإطالة والتزاما منه بالإيجاز، وقد كان خروجه عن هذا الأمر نادرا حيث إنه يذكر بعض الأدلة أحيانا، ويكتفي بقوله:(للاتباع) في مواضع أخرى.

٦- ما يخص التعريفات لأبواب الكتاب فإن المؤلف -رحمه الله- عرَّف بعض التراجم دون البعض، ولم يلتزم بمنهجية واحدة.

٧- ومن الإيجاز الذي سار عليه المؤلف عدم ذكره خلاف أئمة المذهب في المسائل واقتصر على ذكر المعتمد، وقد يذكر بعض الخلاف في حالات قليلة.

٨- عند الاختلاف بين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي -رحمهما الله- نجد أن المؤلف يميل إلى ما يرجحه ابن حجر ويعتمده.

٩- يهتم المؤلف بإعراب بعض الكلمات التي يحتاج إعرابها إلى بيان أو تحتمل أكثر من وجه إعرابي.

١٠- يهتم المؤلف بضبط شكل بعض الكلمات، وإذا احتملت أكثر من وجه بيَّنه، أو كان بعض الوجوه أفصح ذكره.

١١- يضبط المؤلف شكل بعض الكلمات في نظم "الزبد" التي تحتاج إلى ضبط؛ ليستقيم وزن البيت ولا ينكسر.

ثانيا: موضوعات الكتاب.

موضوعات الكتاب هو شرح لمنظومة تحتوي على كافة الأبواب الفقهية بدء بأبواب العبادات ثم البيوع والمعاملات، ثم النكاح وأحكام الأسرة، ثم الجنايات والجهاد، ثم الصيد والذبائح، ثم القضاء، والعتق.

وبدأ المنظومة بمقدمة تتعلق بأصول الدين وأصول الفقه، وخُتمت بخاتمة في التصوف والزهد والانقطاع للآخرة.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

لا شك أن للكتابة مكانة سامية وعالية بين أهل العلم عامة وعند الشافعية على وجه الخصوص، وقيمته العلمية تندرج في المقدمة من قيمة "نظم الزبد" الذي وضع الله له القبول بين العلماء، وتبوأ مكانا لائقا به في مجالس طلاب العلم، مضبوطا في مسائله وفق معتمد المذهب، وفي إعرابه وفق قواعد النحو، وقد جاء هذا الشرح المبارك مساهما في خدمة الفقه على وجه العموم والفقه الشافعي على وجه أخص، فشرح المنظومة شرحا ينتفع به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، وهذا الشرح وإن كانت ألفاظه موجزة إلا أنها كثيرة المعنى، فقد ظهرت براعة الشيخ جمال الدين ابن زياد الوضاحي في شرحه لهذا الكتاب وذلك بانتقائه للفظ الموجز الواسع المعاني، والذي ينتدرج تحت بعض ألفاظه في هذا الشرح صورا كثيرا من المسائل الفقيهة، وظهر في هذا الشرح سعة علم مؤلفه وذلك من خلال ترجيحاته التي يختارها، وتعقبه التي يعقب بها على الناظم في استدراك بعض ما فاته وتصويب بعض ما جانب فيه الصواب.

ومن مكانة الكتاب وعلو قدره عند الفقهاء أن رأينا الفقهاء كثيرا ما يعزون إلى هذا الشرح، وينقلون ما يختاره ابن زياد الوضاحي من اختيارات.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

ذكر الشارح -رحمه الله- أنه اختصر هذا الشرح القيم من كتاب :(فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان لشهاب الدين الرملي) إلا أننا وجدنا الشارح قد اختار بعض ترجيحاته من مصادر أخرى، وقد أضاف -أيضا- إضافات ألتقطها من كتب أخرى وليست موجودة في أصل الكتاب(فتح الرحمن)، وكذلك شهاب الدين الرملي قد اعتمد في شرحه على بعض المصادر، ونذكر أهمها:

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد المحلي (المتوفى عام:هـ٨٦٤).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن مُحَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى عام: ٩٢٦هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى عام:٩٧٤).
- المنهاج القويم لشيخ الإسلام أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى عام: ٩٧٤هـ).
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، للعلامة أحمد بن حجازي الفشني، المتوفى بعد:(٩٧٨هـ)

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على:

أولا: وصف نسخ المخطوط.

ثانيا: منهج التحقيق.

ثالثا: نماذج مصورة من النسخ.

رابعا: النص المحقق.

أولا: وصف نسخ المخطوط.

بعد البحث والتحري في المكتبات وسؤال المختصين بشؤون المخطوطات لم أجد لكتاب "فتح الصمد لابن زياد الوضاحي" سوى ثلاث نسخ خطية.

النسخة الأولى: (أ)

وهي الأصل ويرمز لها براموز (أ)، وسبب اعتمادها أصلا أنها أقدم نسخة من النسخ الثلاث، حيث نُسخت عام :(١١١٥هـ) أي: قبل وفاة المؤلف –رحمه الله– بعشرين عاما، وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف، مجموعة آل يحيى –اليمن – حضرموت– رقم(١٠٧).

- ناسخها غير معروف.
- نُسخت في حياة المؤلف عام(١١١٥هـ)، ويوافق بالميلادي(١٧٠٣م).
- عدد ألواح هذه النسخة (١٥٣) لوحا.
- كل لوح يحتوي على وجهين.
- في الوجه (١٥) سطرا في المتوسط وقد تزيد إلى (١٦) أو (١٧).
- في السطر (١٥) كلمة في المتوسط.
- كُتِبت أبياتُ النظم بالحمرة تمييزا عن الشرح.
- يوجد على بعض صفحات النسخة حواشي.
- أولها قول المؤلف:(يسهل حفظها على الأطفال).
- آخرها قول المؤلف:(وليكن هذا آخر ما يسره الله ومنّ به وهو المنان مما قصدت إثباته حسب الوسع والإمكان ... والله –تعالى– يغفر لمن نظره أو كتبه، أو أصلح شيئا منه أو فيه، ولجميع المسلمين والمسلمات).

مميزات النسخة(أ):

أ: الإيجابيات:

- أنها نسخة قديمة كتبت في حياة مؤلفها.
- تميزت بضبط النظم فيها بشكل كبير.
- قلة الأخطاء الإملائية فيها.
- أنها سليمة فلم تأخذ الأرضة منها شيئا وليس فيها طمس.

ب: السلبيات:

- خط هذه النسخة أقل وضوحا وجودة من بقية النسخ.

- في هذه النسخة نقص في بداية المخطوط، حيث لم تبدأ بما بدأ به المؤلف، بل ابتدأت من قول الناظم –رحمه الله– :(يسهل حفظها على الأطفال).
- فيها سقط لبعض الكلمات من بعض المواضع.
- الهوامش التي على الجوانب أكثرها غير مفهومة.
- يكثر في أفعال المضارع اللبس بين (الياء) و(التاء) مثل: يفعل، يحصل، وغير ذلك.

النسخة: (ب)

النسخة الثانية من نسخ الكتاب يرمز إليها براموز (ب)، وهي من حيث تاريخ نسخها بعد النسخة الأولى بما يزيد عن مائة عام، واعتمادها النسخة الثانية ترتيبا لتاريخ النسخ، ومصدرها مخطوطات الجامع الكبير– اليمن– صنعاء رقم(١٤٤٨).

- اسم ناسخها: أحمد بن قاسم الأهدل–رحمه الله–.
- تاريخ نسخها شهر محرم عام: (١٢٤٣هـ) ويوافق بالميلادي(١٨٢٨م).
- عدد ألواح النسخة (١٠٢) لوحا.
- في كل لوح منها وجهان.
- عدد أسطر الوجه (٢٥) سطرا في المتوسط.
- عدد كلمات السطر (١٣) كلمة في المتوسط.
- أبيات هذه النسخة محمرة باللون الأحمر تمييزا عن الشرح.
- تأثرت هذه النسخة بالأرضة فوقع عليها الطمس بكثرة، وخاصة من صفحة رقم(١٢٣) إلى (٢٣٠).
- في صفحة العنوان طمس متعمد.
- أولها قول المؤلف :(بعد البسملة والاستعانة ... الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وآله وأصحابه أجمعين، وبعد فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ"صفوة الزبد"...).
- آخرها قول المؤلف:(تم الكتاب بعون الملك الوهاب، نسأل الله المان بفضله أن يرحمنا برحمته...إلى آخر الدعاء.
- في ختام النسخة فهارس لموضوعات الكتاب.

مميزات النسخة (ب)

أ: الإيجابيات:

- خط هذه النسخة خط جميل وواضح.
- ندرة الأخطاء الإملائية أو النحوية فيها.
- تميزت بضبط نظم الأبيات بشكل كبير.

- تمتاز ببعض الهوامش على الجوانب.

ب: السلبيات:

- كثرة الطمس الموجود في هذ النسخة بسبب الأرضة.
- باب (الظهار) وأكثر باب(اللعان) مفقودان من هذه النسخة.
- ضعفت جودة الخط وقلّ وضوحه من باب(العتق) إلى نهاية المخطوط، وبخاصة كتابة "النظم" إذ إنه قد انمحق في بعض المواضع منه.

النسخة: (ج).

هذه النسخة الثالثة من نسخ مخطوط الكتاب، ويرمز لها براموز(ج)، واعتمادا النسخة الثالثة نظرا لتاريخ النسخ، وهي من محفوظات مكتبة الأحقاف مجموعة آل بن سهل -اليمن- حضرموت- رقم(٢٩٧)-فقه.

- اسم ناسخها: غير معروف.
- تاريخ نسخها: (١٢٧٩هـ) ما يوافق (١٨٦٣م).
- عدد ألواح النسخة(١٠٤) لوحا.
- يحتوي كل لوح على وجهين.
- عدد أسطر الوجه (٢٤)سطرا.
- عدد كلمات السطر الواحد(١٢) في المتوسط.
- الشرح باللون الأسود والأبيات محمرة باللون الأحمر تمييزا عن الشرح.
- في آخر الوجه الأول من كل لوح يكتب أول كلمة من الوجه الذي يليه.
- أولها قول المؤلف:(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ"صفوة الزبد" يحل ألفاظها...)
- آخر هذه النسخة :(قال مؤلفه -رحمه الله- فرغت من تبييض هذا الشرح في شرح محرم الحرام بزبيد المحروسة تقبل الله ذلك وجعله خالصا لوجهه الكريم).

مميزات النسخة.

أ: الإيجابيات:

- جودة الخط ووضوحه.
- أنها نسخة مكتملة من أول المخطوط إلى آخره وليس فيها نقص.
- عدم وجود طمس فيها أو أي تأثر بالأرضة.

ب: السلبيات:

- أنها أقل نسخة من هذه النسخة من حيث ضبط ألفاظ "النظم" والشرح.
- توجد الأخطاء الإملائية والنحوية فيها أكثر من النسخ الأخرى.

ثانيا: منهج التحقيق

يتضمن منهج تحقيق الكتاب أمرين أساسيين:

الأمر الأول: ضبط النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:

- أقدم نسخ الكتاب هي الأصل، وما سقط من الأصل أثبته من النسخ الأخرى وأجعله بين معقوفين[ ].
- نظرا لفقدان أول لوحين من النسخة(أ)، فقد اعتمدت النسخة(ب) أصلا في المفقود نيابة عن(أ) وطابقتها مع النسخة (ج).
- كتبت النسخة(أ) ثم طابقتها مع النسخة(ب) ثم مع النسخة(ج)، ثم طابقت بين النسخة(ب) والنسخة(ج).
- ما كان مثبتا في الأصل وناقصا من النسخ الأخرى فإن كان في "النظم" فأبينه في الهامش وإن قلّ، وإن كان في الشرح فلا أبينه.
- قمت بضبط نص "نظم صفوة الزبد" كاملا بعلامات الإعراب وحركات البناء، مستفيدا في ذلك من شرح ابن زياد ومن متن "صفوة الزبد لابن رسلان" وشروح النظم الأخرى ك(فتح الرحمن للشهاب الرملي)، و(غاية البيان لشمس الدين الرملي) و(إفادة السادة العمد للأهدل) وغيرها.
- منهجي في إثبات "النظم" هو إثبات ما تتفق عليه النسخ الثلاث، فإن اختلفت النسخ فالترجيح يكون بحسب ما يذكره الشارح في شرحه، فإن لم يذكر الشارح فإني أثبت ما يتطابق مع كتاب (صفوة الزبد) بطبعة دار المنهاج، وما يتطابق مع كتاب (فتح الرحمن للشهاب الرملي)، وقد أطابق مع بقية الشروح.
- ومن منهجي في إثبات "النظم" أنه إن اتفقت النسخ الثلاث على خطأ ولم يبينه الشارح أصوب النظم بين معقوفين وأبين خطأ النُّسخ في الهامش.
- أبيِّنُ جميع الفروق بين النسخ في "النظم" وإن لم يغير المعنى أو كان خطأ كتابيا جليا.
- أذكر الفروق بين النُّسخ في الشرح عدا الألفاظ التي لا أثر للخلاف فيها.
- قد يرد في نسخة (ب) أو نسخة(ج) بعض الكلمات؛ ككلمة (تعالى) و (سبحانه) مقرونة بلفظ الجلالة، أو كلمة (ﷺ) (رضي الله عنه) أو (رحمه الله) وتكون هذه الكلمات ليست مثبتة في النسخة الأصل(أ) ...فأثبت هذه الكلمات في النص من دون بيان في الهامش.

الأمر الثاني: خدمة النص، ومنهجي في ذلك كالتالي:

- نهجت نهج الشارح ولم أخالفه فيما يتعلق بذكر خلاف أئمة المذهب أو ذكر خلاف المذاهب الأخرى، أو الاستدلال والتعليل للمسائل الفقهية.

- اخترت ما اختاره الشارح من حيث الاختصار في التعليق إلى حد كبير.
- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقم آياتها مع كتابتها بالرسم العثماني.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن في الصحيحين ذكرت ذكر حكم العلماء عليه صحة وضعفا.
- أذكر الدليل على المسألة إن أشار المؤلف إليه كقوله:(للاتباع) أو نحو ذلك.
- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب عند أول ذكر للعَلَم باستثناء مشاهير الصحابة والأئمة الأربعة وأصحاب السنن والمسانيد.
- تعريف الكلمات الغريبة التي يوردها المؤلف، وكذلك التعريف بالبلدان المذكورة.
- إذا أورد المؤلف عبارة أو جملة بعبارة قاسية أو فيها غموض أو نحو ذلك فإني أعيد الجملة أو العبارة في الهامش بطريقة أكثر سهولة.
- وضعت عناوين للأبواب التي ترجم لها الناظم ولم يترجم لها الشارح وجعلت العنوان بين معقوفين.
- ذكرت تعريفات التراجم والأبواب التي لم يعرفها الشارح لغة وشرعا.
- إذا كان للمسألة التي ذكرها الشارح تتمة أو استثناءات أو قيود فإني أبين ذلك في الهامش، مع ذكر المصادر من كتب الفقه.
- أبين مصدر ما ينقله الشارح عن غيره من الأئمة.
- إذا كانت المسألة على خلاف المعتمد في المذهب أوضح ذلك في الهامش.
- ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة وفقا للمذهب الشافعي.

ثالثا: نماذج مصورة من نسخ المخطوطات.



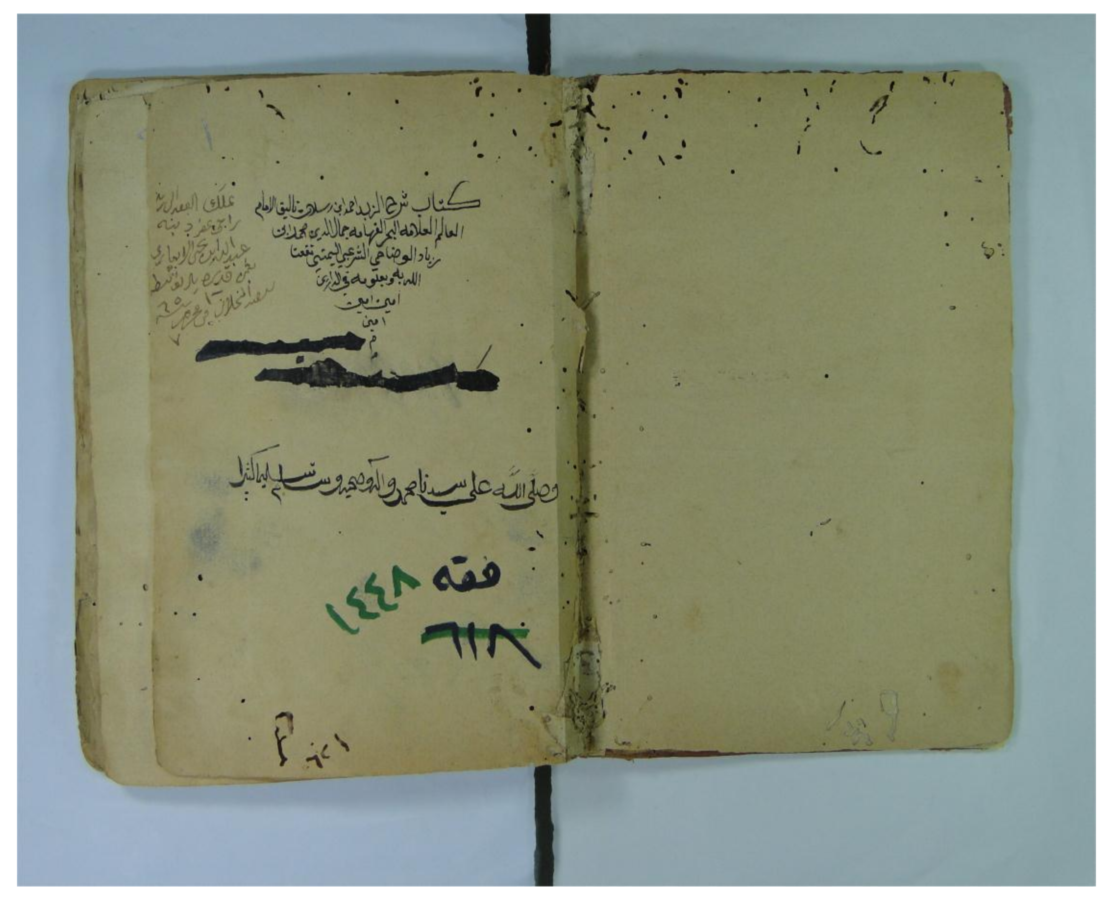
(صورة العنوان من المخطوط راموز (أ)



صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز(أ)


وعمالي من فايض فيض فضله العميم ويجمعني ومن يستفيد منه في جنات
النعيم ويختم اعمالي بالخيرات ويرجح ميزاني بالحسنات
ويعفو عما اقترفته من الذنوب والسيات ويرزقني الثبات
عند السوال بعد الممات ويختم علي بالعلم الشريف والعمل به
فانه الكنز الموروث عن الانبيا ونعم الميراث ويجمعني كما وفقني
لجمع هذه الفوايد ممن شمله قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى واللسان لا يسلم عن الخيان الا ما حوى والمسول ممن وقف
على هذا التاليف من الاخوان ان ينظر فيه بعين الرضى والرضوان
فما كان نقص كمله ومن خطا اصلحه وان يصفح عما يجده
في نثره من زلل وما يظهر له فيه من خلل فان الحلم قد
يهفو والجواد قد يكبو وقد سبق من اقراري بالعجز
والضعف ما يقتضي الصفح والعفو والانسان غير
معصوم عن الخطا والنسيان واسال من مواة اخيه والله تعالى
يحوله ثناء او كتب او اصلح شيا منه اوفيه ولجميع المسلمين

(صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز (أ)


كتاب شرح الزبد لاحمد بن رسلان تاليف العالم
العالم العلامة ... جمال الدين محمد بن
زياد الوضاحي الشرعبي اليمني نفعنا
الله بعلومه ...
امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فقه ١٤٤٨
٦١٨

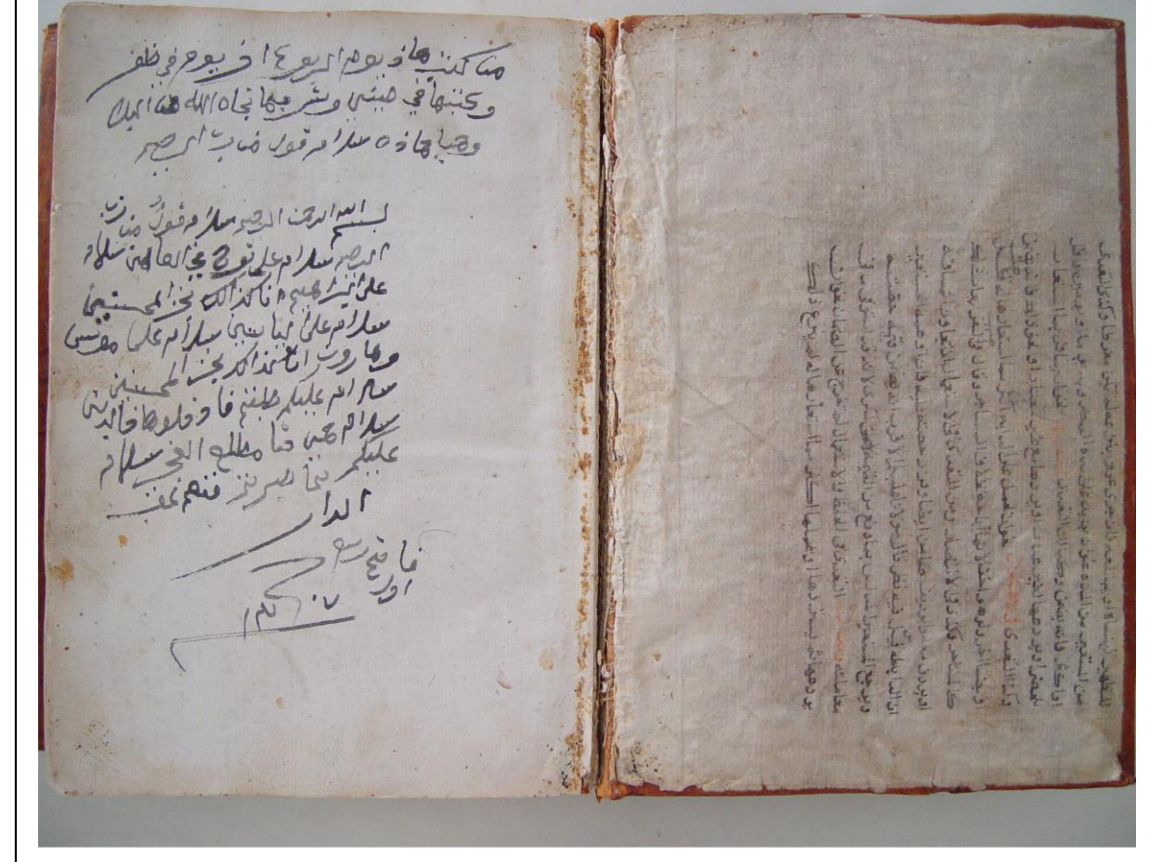
صورة العنوان من المخطوط راموز(ب)



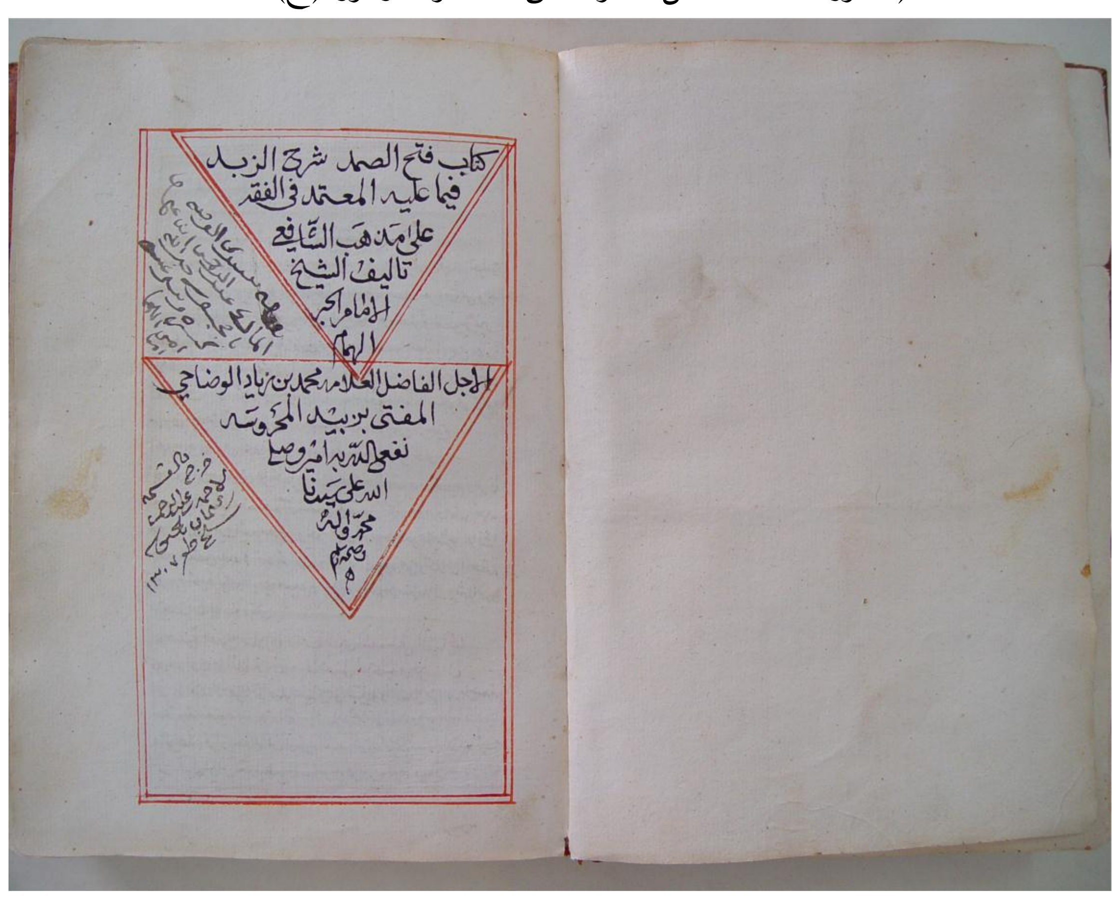
(صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز(ب)



(صورة الصفحة قبل العنوان من المخطوط راموز (ج)



صورة العنوان من المخطوط راموز(ج)



(صورة الصفحة الأولى من المخطوط راموز (ج)



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط راموز(ج)

رابعا: النص المحقق.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين[١].

وبعد: فهذا تعليق على المنظومة المسماة بـ(صفوة الزبد) يحل ألفاظها، ويبين مرادها على وجه [وجيز][٢] يسهل [للمبتدئين][٣]، متيسر للمتحصلين، خالٍ عن الحشو والتطويل، غير مطول بالدليل والتعليل، التقطته من شرحها المسمى بـ(فتح الرحمن)[٤] إعانة للإخوان المشتغلين بحفظها، والمتشوقين إلى بيان معناها، وضبط لفظها، نسأل الله من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

قال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــــدُ للإلـــــــهِ ذي الجـــــــلالِ وشـــــــارعِ الحـــــــرامِ والحـــــــلالِ

«الحمد» لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري[٥] على قصد[٦] التعظيم [٧]، وعرفا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعما[٨] ، ونقيض (الحمد): الذم، وجملة الحمد خبرية لفظا، إنشائية معنى، ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء، والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة، والإله: المعبود بحق، والجلال: العظمة، «وشارع الحرام والحلال» أي: مبينهما، وفيهما براعة الاستهلال[٩] ، وشملا متعلقات الأحكام كلها.

ثمَّ [صـــــلاةُ][١٠] اللهِ مَـــــعْ [ســـــلامِي][١١] علـــــى النَّـــــبي المصـــــطفى التِّهـــــامِي

محمـــــــدِ الهـــــــادي مـــــــنَ الضَّـــــــلالِ وأفضـــــــلِ الصَّـــــــحبِ وخَـــــــيرِ آلِ

---

(١) في(ج) « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين».

(٢) ما بين المعقوفين في(ج).

(٣) في(ب) «للمبتدئ»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٤) يعني بذلك فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى عام ٩٥٧هـ، كما سبق ترجمته ص (٤).

(٥) العين للفراهيدي(١٨٨/٣)، تهذيب اللغة للأزهري(٢٥١/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص:(٢٩).

(٦) في(ج) «على جهة قصد التعظيم».

(٧) في(ب) زيادة «إنشائية معنى ويجوز أن تكون موضوعة شرعا».

(٨) التعريفات للجرجاني ص:(٩٣)، التوقيف للمناوي ص:(١٤٧)، الكليات للكفوي ص:(١٤٧).

(٩) براعة الاستهلال: حسن الابتداء، والمعنى: أن يبتدئ المؤلف في صدر كلامه بما يدل على الغرض المقصود. انظر: البديع لابن المعتز ص:(٤٢)، نهاية الأرب للنويري(١٣٣/٧)، التعريفات للجرجاني ص:(٤٥)، خزانة الأدب للحموي(٣٠/١).

(١٠) في(ب) «الصلاة»، وما بين المعقوفين في(ج).

(١١) في(ب) «السلام»، وما بين المعقوفين في(ج).

أتى بهما امتثالا لقوله تعالى:﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب:٥٦]. والصلاة من الله: رحمة مقرونة بالتعظيم[١]، والسلام: التحية بالسلامة من الآفات، وجمع بينهما خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، و«النبي»: ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر [به][٢] فرسول أيضا، وعبر به دون الرسول؛ لأنه أكثر استعمالا، ولفظه بلا همز -وهو الأكثر- أو به، و«المصطفى» المختار، ويؤخذ من حذف المعمول أنه أفضل المخلوقين، وهو كذلك، و«التهامي» نسبة إلى تهامة[٣]، و«الهادي» الدال على الخير بلطف، و«الضلال»: نقيض الهدى، والصحابي: من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد النبوة في حياته مسلما ومات على ذلك[٤]، وآله: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب، وقوله: «وأفضل الصحب [وخير آل» عطف على «النبي» ، وأفاد به أن أصحابه أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء، وأن][٥] آله أفضل من آل غيره منهم.

وبَعـــــدُ هـــــذي زُبَــــدٌ نظَمتُهَـــا   أبياتُهـــا ألـــفٌ بمـــا قـــد زِدتُهـــا

أشار بـ«هذي» إلى زبد العلامة البارزي[٦] -رحمه الله تعالى-، ودل تعبيره بالماضي في «نظمتها» و«زدتها» على تأخر هذا البيت، وقوله: «أبياتها ألف» أي: تقريبا؛ إذ هي تزيد عليه بنحو أربعين بيتا، وعنى بـ(الزبد) جمع زبدة: مهمات الفن، والباء في قوله: «بما» بمعنى (مع)][٧].

يَســـهُلُ حِفظُهـــا علـــى الأطفـــال   نافعـــــةٌ لمبتـــــدِى الرِّجـــــال

تكفِـــي مـــع التوفيـــق للمُشـــتَغِل   إن فُهِمَـــت وأُتْبِعَـــت بالعمـــل

وصف (الزبد) بالسهولة «على الأطفال»، والنفع «لمبتدي الرجال» واقتصر عليه تواضعا وهضما، وإلا فهي مذكرة لغيره، والمبتدئ: من لا يستقل[٨] بتصوير المسائل، ومن استقل به متوسط[٩]، ومن استقل به واستحضر غالب أحكام ذلك العلم وأمكنه إقامة الأدلة عليها هو المنتهي، وبأنها تكفي المشتغل بها والعامل بما فيها مع توفيق الله -عز وجل- إياه،

---

[١] . في(ج) «بتعظيم».

[٢] . ما بين المعقوفين في(ج).

[٣] . تهامة: ما ساير البحر، ومنها مكة المكرمة -حرسها الله- ، ولذلك قيل للنبي ﷺ: تهامي؛ لأنه منها. انظر: معجم ما استعجم للبكري(١٠/١)، معجم البلدان للحموي(٢١٩/٢)، تاريخ ابن الوردي(٣٢٧/١)، الروض المعطار للحميري ص:(١٤١).

[٤] . أي: وإن تخللتهما ردة كما ذكر ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- في تعريف الصحابي بأنه:(مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصح). نزهة النظر لابن حجر ص:(١٤٠)، وانظر: الإحكام للآمدي(٢/ ٩٢).

[٥] . ما بين المعقوفين في(ج).

[٦] . سبق ترجمته ص (١٥) .

[٧] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٨] . في (ب) «ما لا يستقل».

[٩] . في(ج) «ومن استقل به متوسطا»، وفي(ب) «وما استعانه متوسطا».

قال الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. فبالتقوى تزداد المعارف.

فاعْمَلْ ولَو بالعُشْرِ كالزَّكَاةِ ... تَخْرُجْ بِنُوْرِ العِلمِ مِنْ ظُلْماتِ

أفاد به: أنه يسن للشخص العمل بما علم من مسنونات[١] الشريعة، فإن لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منه[٢]، وأنه يخرج بنور العلم [بسبب العمل][٣] المذكور من [ظلمات][٤] الجهل، والظلمات -بضم اللام وفتحها وسكونها- كما في النظم: جمع ظلمة، وهي عدم النور، أما العمل بما يعلمه من الواجبات فقد ذكره بقوله:

فعالمٌ بعلمِهِ لم يعمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ من قبلِ عَابِدِ[٥] الوَثَنْ

أفاد به: أن العالم إذا ترك شيئا مما تعين عليه عمله، أو ارتكب محرما ولم يُعف عنه يعذبه الله تعالى قبل تعذيبه عابد الوثن؛ وهو الصنم، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((الزبانية أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون: يُبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم)) رواه الطبراني[٦]، والأحاديث في وعيده كثيرة.

[وكلُّ من بغير علم يعملُ ... أعمالُه مَردودَةٌ لا تُقْبَلُ][٧][٨]

واللهَ أرجو المَنَّ بالإخلاصِ ... لكي يكونَ مُوجِبَ الخَلاص

معنى «أرجو»: أؤمل[٩]، و«المنُّ»: الإنعام، والإخلاص في الطاعة: ترك الرياء فيها، وهو سبب للخلاص من أهوال

---

[١] في(ج) «مسنون».

[٢] يشير بذلك إلى ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا)) رواه الترمذي(٤/٥٣٠) رقم(٢٢٦٧) وقال حديث غريب، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص:(٢٥٤).

[٣] ما بين المعقوفين في(ج)، وفي (ب) «بسبب العلم».

[٤] في(أ) «الظلمات»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٥] في(ب) «عُبَّادِ».

[٦] جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على الطبراني للطبراني ص:(٣٣٢) رقم(١٥٧)، الحلية لأبي نعيم(٨/٢٨٦)، شعب الإيمان للبيهقي(٤/١٩٤) رقم(٢٣٨٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٦/٩٧) رقم(٢٥٨٨).

[٧] ما بين المعقوفين في(ج).

[٨] هذا البيت لم يشرحه المؤلف -رحمه الله- ومعناه: أن أساس قبول الأعمال عند الله سبحانه وتعالى بعد الإخلاص لله هو اتباع السنة، والعمل على وفق شريعة الله، ومن عمل عملا بخلاف شريعة الله فعمله مردود عليه ولا يقبل منه؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم(٣/١٣٤٣) رقم(١٧١٨)، ولحديث عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال:((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)) رواه البخاري(٣/١٨٤) رقم(٢٦٩٧) ومسلم(٣/١٣٤٣) رقم(١٧١٨).

[٩] في(ج) منى الرجاء: الأمل.

[يوم][1] القيامة، لما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض))[2] رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والأحاديث في فضل الإخلاص كثيرة.

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب).

[2] ابن ماجه(٢٧/١) رقم(٧٠)، مسند البزار(١٣٢/١٣) رقم(٦٥٢٤)، المستدرك للحاكم(٣٦٢/٢) رقم(٣٢٧٧)، شعب الإيمان للبيهقي(١٧٢/٩) رقم(٦٤٤٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٨٢٤/١) رقم(٥٧١٩)، وفي معناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، فقال معاذ: ألا أبشر الناس؟ قال: لا إني أخاف أن يتكلوا)) رواه البخاري(٣٨/١) رقم(١٢٩).

المراد بها: أصول الدين، وأصول الفقه، فإنه ذكر فيها شيئا[١] من كل منهما.

أولُ واجـــــبٍ علـــــى الإنســــانِ مَعرِفَـــــةُ الإلـــــهِ باســــتِيقَانِ

أي: أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل: معرفة الله تعالى يقينا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة محمد:١٩]. ولأنها مبنى سائر الواجبات، والمراد بها: معرفة وجوده، وما يجب له من إثبات أمور، ونفي أمور، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية، واليقين: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، وما ذكره من أن أول الواجبات المعرفة هو الأصح[٢].

والنُطـــــقُ بالشـــــهادَتَيْن اعتُـــــبِرَا لصِـــــحَّة الايمـــــان مِمَّـــــن قَـــــدَرَا

إنْ صَـــــدَّقَ القلـــــبُ، وبالأعمـــــالِ يكـــــونُ ذا نَقْـــــصٍ وذا كَمَـــــالِ

فيهما مسألتان: **الأولى**: أن النطق بالشهادتين معتبر لصحة الإيمان؛ للخروج من عهدة التكليف به من القادر عليه إن صدق قلبه؛ إذ الإيمان: تصديق القلب بما عُلِم ضرورة مجيءُ الرسول به من عند الله، والمراد بتصديقه: إذعانه وقبوله له، وخرج بقوله: «ممن قدرا» من عجز عن النطق بهما فإنه يصح إيمانه، واللام في قوله:«لصحة الإيمان» تعليلية أو بمعنى(في)، وألف «اعتبرا» و«قدرا» للإطلاق[٣] لا للتثنية. **والثانية**: أن الإيمان يزيد بسبب زيادة الأعمال ككثرة النظر، ووضوح الأدلة وزيادة الطاعة، وينقص بسبب نقصها، والأدلة على ذلك كثيرة.

فكُـــــنْ مِـــــنَ الإِيمـــــانِ في مَزِيـــــدِ وفي صَـــــفاءِ القلـــــبِ ذا تَجديـــــدِ

بكَثْـــــرةِ الصـــــلاةِ والطَّاعَـــــاتِ وتَـــــرْكِ مـــــا للـــــنَّفس مـــــن شَـــــهْوَاتِ

لما قدَّم أن الإيمان يزيد وينقص أمر المكلف بما [حاصله][٤]: كن أيها المخاطب في نفيس عمرك من الإيمان في تحصيل

---

[١] في(ب-ج) «أشياء».

[٢] قول المؤلف: «في الأصح» يشير بذلك إلى خلاف المتكلمين في هذه المسألة فمنهم من يقول: إن أول واجب هو معرفة وجود الله بأدلة النظر، ومنهم من قال: بل الواجب هو النظر؛ إذ لا معرفة بلا نظر، وقال بعضهم: إن الواجب هو جزء من النظر؛ لأن النظر ذو أجزاء، وقال بعضهم: أول واجب هو قصد النظر، وقال بعضهم: أول واجب هو الشك؛ إذ هو مقدمة للنظر الصحيح، وهذه المسألة كما يقول أبو جعفر السمناني – (إنما بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه وأنه لا يكفي التقليد في ذلك). انظر: فتح الباري لابن حجر(١٣/٣٤٩).

[٣] ألف الإطلاق، ويقال لها أيضا: ألف الإشباع؛ وهي: التي تجيء في آخر الأفعال أو الأسماء لإشباع حركاتها، كما جاء في (أقلي اللوم عاذل والعتابا)، وهي ألف خاصة بالضرورة الشعرية حتى لا ينكسر وزن البيت، وهي بمنزلة هاء التأنيث ك(عظايه –شكايه) ، ولا تجيء هذه الألف في حشو الكلام. انظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي(١/٢٢٨)، الخصائص للموصلي(١/٢٩٣)، المقاصد النحوية للعيني(٤/١٦٥٩).

[٤] في(أ) «خاطبه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

مزيد منه بكثرة الصلاة والطاعات «وترك ما للنفس من شهوات» ، وإياك [ثم إياك][1] أن يقع منك نقص في إيمانك بارتكاب معصية من معاصي الله -تعالى- فتقع في خسران عمرك النفيس، وكن دائما ساعيا في صفاء قلبك من الكدورات البشرية «ذا تجديد» له حتى لا يزال قلبك صافيا، وأنت بالاجتهاد في إصلاحه بكثرة الطاعات وترك ما للنفس من شهوات، وقول المصنف: «بكثرة» و«ترك» متعلق بكل من «مزيد» و «تجديد»، وفي بعض النسخ:

فشَهوةُ النَّفس مع الذُّنوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسوةَ القلوبِ

أي: ارتكاب المكلف لشهوات[2] نفسه والذنوب يقتضيان قسوة قلبه.

وإنَّ مِنْ أبعدْ قلوبِ النَّاسِ[3] ... مِنْ ربِّنَا الرَّحيمِ قلبٌ قَاسِي

أي: أبعد الناس من رحمة ربنا صاحب القلب القاسي؛ لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- ((لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي))[4]، وفي ذكر ربنا ووصفه بـ(الرحيم): مبالغة في [التعبد][5]، وفي نسخة بدل البيت:(وإن من أبعدْ قلوب الناس... لربنا...إلخ)، ودال (أبعد) ساكنة وصلها بنية الوقف، واللام في (لربنا) متعلقة بـ(أبعد)، وهي بمعنى(من) أو (عن)، و«قلب» مبتدأ، وخبره «قاسي»، والجملة خبر لـ(إن) واسمها: ضمير الشأن.

وسائِرُ الأعمالِ لا تُخَلِّصُ ... إلا مع النِّيَّةِ حيث تُخْلَصُ

فصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ العَمَلِ ... وائْتِ بِهَا مَقرُونَةً بِالأوَّلِ

وإنْ تَدُمْ حتى بَلَغْتَ آخرَهْ ... حُزْتَ الثوابَ كاملا في الآخِرَةْ

فيها أربع مسائل: **الأولى:** [أن «سائر][6] الأعمال لا تخلص» فاعلها من عهدة تكليفه بها؛ بأن تقع مجزئة مثابا عليها «إلا مع النية»، والأعمال: جمع عمل، وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان، وظاهر أن النية لا تحتاج إلى نية أخرى، فتندرج فيه العبادات وغيرها، أما نحو رد المغصوب والمباح والمكروه والمحرم فلا يفتقر إلى نية، ولكن لا يثاب عليها إلا مع النية، وحقيقة النية لغة: القصد[7]، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، وحكمها: الوجوب، ومحلها القلب،

---

[1] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . في(ج) «لبعض شهوات».

[3] . في(ب) «وإن أبعدَ قلوب الناس».

[4] . الترمذي(٦٠٧/٤) رقم(٢٤١١) وقال: حديث غريب، شعب الإيمان للبيهقي(٢٨/٧) رقم(٤٦٠٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٣٢١/٢) رقم(٩٢٠).

[5] . في(أ-ب) «التبعيد»، وما بين المعقوفين في(ج).

[6] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] . العين للفراهيدي(٣٩٤/٨)، تهذيب اللغة للأزهري(٣٩٩/١٥)، حلية الفقهاء لابن فارس ص:(٤٠).

ووقتها أول الواجبات، وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب، وشرطها: الإسلام، والتمييز، وعدم الإتيان بما ينافيها، والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبها، وإيجادها ذُكْرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكما شرط، فما أفهمه ظاهر قوله: «مع النية» إنما هو باعتبار شرطها، والألف واللام فيها للعهد أو معاقبة للضمير على رأي[1] ، والتقدير إلا مع نياتها. **الثانية:** أنه لا بد في الثواب على العمل من كون فاعله أخلص نيته لله تعالى، وفي الإخلاص عبارات شتى ترجع إلى أنه تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوق، وما أفاده المصنف من أن المشَرِّك بين أمر ديني ودنيوي لا أجر له مطلقا هو ما اختاره العز بن عبد السلام[2] وغيره[3] ، وقول المصنف: «حيث تُخْلَص» مبني للمفعول. **الثالثة:** أنه يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله وقرنها بأوله، لكن يجب التقديم في الصوم. **الرابعة:** أنه يسن استدام نية العمل ذُكْرا إلى تمامه أما حكما فواجب، وقوله: «تُدِم» بضم التاء وكسر الدال، أو بفتح التاء وضم الدال.

وَنِيَّـــــــةٌ والقـــــــولُ ثمَّ العَمَـــــــلُ ... بغـــــيرِ وَفْـــــقِ سُـــــنَّةٍ لا تَكْمُـــــلُ

أي: أن النية والقول والعمل إذا وقعت بغير وفق سنة رسول الله -ﷺ- أي: شريعته «لا تكمل» أي: لا تعتبر؛ لأنها معصية أو قريب منها.

مَـــــنْ لم يَكُـــــنْ يَعْلَـــــمُ ذا فلْيَسْـــــأَلِ ... مَـــــنْ لم يَجِـــــدْ مُعَلِّمَـــــا فليرحَـــــلِ

فيه مسألتان: الأولى: أن من لم يعلم ما تقدم فليسأل عنه أهل العلم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب[4]. **الثانية:** من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج إليه في أمر دينه ومعاشه فليرحل وجوبا في الواجب وندبا في المندوب.

وطاعـــــةٌ ممَّـــــن حرامـــــاً يأكُـــــلُ ... مثـــــلُ البِنَـــــاءِ فـــــوقَ مَـــــوْجٍ يُجْعَـــــلُ

أفاد كلامه أن فعل الطاعة ممن يأكل حراما: أي أو يشربه أو يلبسه عالما بتحريمه.. مثل واضع البناء فوق [موج][5] بحر عجاج[6]، ومعلوم أنه لا يثبت عليه، وخص المصنف الأكل؛ لأنه أغلب الانتفاعات.

---

[1] معاقبة الضمير؛ أي: بدلا منه.

[2] هو الإمام: عبد العزيز بن عبد السلام عبد أبي القاسم بن الحسن،(العز بن عبد السلام) أبو مُحَمَّد السلمي الدمشقي ثم المغربي، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام،، أحد كبار أئمة الشافعية، وإمام عصره، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، له مصنفات كثيرة منها: الغاية في اختصار النهاية،، والفتاوى الموصلية، وشرح السول والأمل في علمي الاصول والجدل، وتفسير القرآن، والعماد في مواريث العباد، توفي عام: (٦٦٠هـ).. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي(٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص:(٨٧٣)، طبقات المفسرين للداوودي(٣١٥/١)، سلم الوصول لكاتب جلبي(٢٨٢/٢).

[3] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٢٠٧/١).

[4] ويجب أن يدفع أجرة مثل إن لم يجد معلما إلا بها، ويشترط أن يكون ماله فاضلا عما يجب في صدقة الفطر. انظر: إفادة الساد للأهدل ص:(١٠٢).

[5] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] بحر عجاج: كثير الماء، تسمع لمائه هديرا؛ أي: صوتا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٩٠/١)، الصحاح للجوهري(٣٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور(٣١٩/٢).

فـــــاقْطَعْ يقينــــــاً بالفـــــؤادِ واجْـــــزِمِ   بِحَـــــدَثِ العـــــالَمِ بَعْـــــدَ العَـــــدَمِ

شرع في ذكر شيء من "أصول الدين" فذكر أنه يجب على المكلف أن يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب ويجزم بلسانه «بحدث العالم» بفتح الحاء؛ أي: بتجدده بعد أن لم يكن، و «العالم» بفتح اللام ما سوى الله تعالى، وقول المصنف: «يقينا» منصوب على أنه حال أو مفعول مطلق.

أحدَثَـــــهُ لا لاحتِيَاجِـــــهِ الإلـــــهْ   ولَـــــو أرادَ تَرْكَـــــهُ لَمَـــــا ابتَـــــدَاهْ

فيه مسألتان: **الأولى**: أن المحدِثَ للعالَمِ هو الله تعالى. **الثانية**: أنه فاعل بالاختيار لا بالذات إن أراد فعل وإن أراد ترك.

فَهْـــــوَ لمـــــا يريـــــدُهُ فَعَّـــــالُ   ولـــــيسَ في الخَلْـــــقِ لـــــهُ مِثَـــــالُ

فيه مسألتان: **الأولى**: أنه تعالى فعال لما يريده، وقد نطق القرآن بأنه ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البروج:١٦]. فقال أهل السنة هو على عمومه في الخير والشر. **الثانية**: أنه ليس في الخلق بأسرهم له مثال؛ إذ لو كان له مثل لزم كونه خالقا ومخلوقا، وقديما وحادثا معا، وكل ذلك محال في العقل، فليس كذاته ذات، ولا كفعله فعل، ولا كصفاته صفات، قال أبو إسحاق الإسفراييني[١] :(جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين: اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله تعالى بخلافه، وأن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة [عن][٢] صفات[٣])[٤] .

قُدرَتُـــــهُ لِكُـــــلِّ مَقـــــدُورٍ جُعِـــــلْ   وعِلمُـــــهُ لكـــــل مَعلـــــومٍ شَمِـــــلْ

فيه مسألتان: **الأولى**: أن قدرته -تعالى- شاملة لكل مقدور من الممكنات، الجواهر والأعراض، فمتعلقات قدرته لا تتناهى وإن كان كل ما تعلقت به بالفعل متناهيا، وهكذا القول في متعلقات علمه تعالى. **الثانية**: أن علمه -تعالى- شامل لكل معلوم، مكانا أو متمكنا، جوهرا أو عرضا، موجودا أو عدما، جزئيا أو كليا، واجبا أو جائزا أو محالا، قديما أو حادثا، يعلم ذلك بعلم واحد قديم، لا يتعدد بتعدد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، وليس بمكتسب ولا ضروري. وينبغي لمن تيقيسين سيسيسيس الله تعالى عا لم بالخفيات أن يستحي من اطلاعه عليه، ففي بعض الكتب[٥]: (إن لم

---

[١]. هو الإمام: إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي، إمام خراسان في زمانه، الملقب: كن الدين، له مصنفات كثيرة منها: جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي عام: ٤١٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(٢٩١/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٥٣/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي(٦٩/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٧٠/١).

[٢]. في(أ) «على»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٣]. في(ب) «الصفات».

[٤]. فتح الرحمن للرملي ص:(٦٢).

[٥]. أي: المنزلة.

تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم [أني أراكم][1] فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم)[2]، وقول الناظم: «جعل» مبني للمفعول أو للفاعل، وقوله: «شمل» بكسر الميم ويجوز فتحها.

مُنْفَــــــرِدٌ بـــــــالخَلْقِ والتَّـــــــدبيرِ   جَـــــــلَّ عـــــــنِ الشَّـــــــبِيهِ والنَّظِـــــــيرِ

فيه ثلاث مسائل: الأولى: أنه تعالى منفرد بالخلق؛ أي باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض، لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له، فيكون فعل العبد مخلوقا لله -تعالى- إبداعا وإحادثا ومكسوبا للعبد، ومن آداب من عرف أن الله خالق كل شيء أن لا يستقبح ما ينظره. **الثانية:** أن الله تعالى منفرد بالتدبير؛ أي: بتدبير الأمور دون مشارك ولا معين، فمن علم أنه منفرد بالتدبير لا يفكر في تدبير نفسه، بل يكل تدبيره إلى خالقه. **الثالثة:** أنه تعالى جل عن الشبيه والنظير في ذاته وصفاته وأفعاله قال الفاكهي: (الظاهر أن الشبيه والنظير والمثيل ونحو ذلك أسماء مترادفة)[3].

حَـــــــيٌّ مُرِيـــــــدٌ قـــــــادِرٌ عَـــــــلَّامُ   لـــــــه البَقَـــــــا والســـــــمعُ والكَـــــــلامُ

اشتمل كلامه على مسألة وهي: إثبات صفات الله تعالى المجموعة في قول بعضهم[4]:

(حياة وعلم قدرة وإرادة .... كلام وإبصار وسمع مع البقا)

وهو مذهب أهل الحق، وهذه الصفات زائدة على مفهوم الذات وليست عينها ولا غيرها، فالحياة: صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها، والعلم: صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه، والقدرة: صفة أزلية تؤثر في الشيء؛ [أي: الممكن][5] عند تعلقها به، والإرادة: صفة أزلية تخصص أحد طرفي [الشيء][6] من الفعل والترك بالوقوع، والكلام صفة أزلية عُبِّر عنها بالنظم المعروف المسمى ب(كلام الله)، ويسميان بالقرآن أيضا، والبصر: صفة أزلية تحيط بالمبصرات، والسمع: صفة أزلية تحيط بالمسموعات، والبقا وهو: استمرار الوجود، فلا أول له ولا آخر، واكتفى المصنف بذكر السمع عن ذكر البصر.

وأما صفات الأفعال: كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، ويجمعها اسم (التكوين) فليست أزلية بل هي حادثة، أي: متجددة؛ لأنها إضافات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، وقول الناظم: «له البقا» بالقصر للوزن، [و«علّام» صيغة مبالغة][7] .

كَلامُـــــــهُ كَوَصـــــــفِهِ القَـــــــدِيمِ   لم يُحْـــــــدِثِ المســـــــموعَ للكَلِـــــــيمِ

---

[1] ما بين المعقوفين في(ج).

[2] شرح المشكاة للطيبي(٦/١٧٨٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب(١/٤٠٨).

[3] فتح الرحمن للرملي ص:(٦٨).

[4] نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص:(٩٧).

[5] ما بين المعقوفين في(ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

يُكْتَـــــبُ فِي الَّلــــــوحِ وباللســـــانِ   يُقْـــرَا كمـــا يُحْفَـــظُ بالأذهـــانِ

اشتمل كلامه على ثلاث مسائل: الأولى: كلامه -تعالى- النفسي صفة قديمة قائمة بذاته منافية للآفة والسكون، وهو بها آمر ناه ليس بحرف ولا صوت، أما العبارات الدالة عليه فمخلوقة حادثة؛ لكن امتنع العلماء من إطلاق الخلق والحدوث عليها إذا سميت قرآنا لما فيه من الإيهام. **الثانية:** الكلام الذي سمعه موسى الكليم -عليه السلام- كلام الله -تعالى- حقيقة فلا يكون محدثا، بل هو قديم، وقوله: «يحدث» بضم الياء من (أحدث)، أو بفتحها من (حدث). **الثالثة:** يطلق عليه شرعا إطلاقا حقيقيا أنه مكتوب في ألواحنا ومصاحفنا بأشكال الكتابة، وصور الحروف الدالة عليه، وأنه مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بآذاننا، وأنه محفوظ بأذهاننا في صدورنا، واتصاف القرآن بهذه الأوصاف الثلاثة وبأنه غير مخلوق؛ أي موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجود الموجودات الأربعة، فإن لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن، [وهو][1] على ما في الخارج، [والقرآن باعتبار الوجود الذهني: محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود اللساني مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود البياني مكتوب في المصاحف، وباعتبار الوجود الخارجي وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ليس في الصدور ولا في الألسنة، ولا في المصاحف][2].

أَرسَـــــــلَ رُسْـــــــلَهُ بِمُعجِـــــزَاتِ   ظـــــــاهِرَةٍ للخَلْـــــــقِ بـــــــاهِرَاتِ

فيه مسألة وهي: أنه يجب على المكلف اعتقاد أن الله -تعالى- أرسل الرسل من البشر إلى البشر[3] مبشرين لأهل الإيمان والطاعة بالثواب والجنة، ومنذرين لأهل الكفر والعصيان بالعقاب والنار؛ لتبليغ الرسالة وبيان ما أنزل عليهم، ولإقامة حجة الله الظاهرة على خلقه، وبدونهم لا يمكن الوصول إلى الله، ولا يصح سلوك الطريق إليه، وأيدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات؛ إذ مدعي الرسالة لا بد له من دليل على دعواه، [والمعجزة] دليله. قال بعضهم: لم ينحصر عدد الأنبياء ولا الرسل[4]، [والمعجزة][5]: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل إليهم،

---

(1) في(أ) «وهي»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) ما بين المعقوفين في(ج).

(3) أي: وإلى الجن كما هو معلوم من الدين بالضرورة

(4) معرفة عدد الأنبياء وعدد الرسل مما اختلف فيه العلماء؛ والسبب في اختلافهم أن الأحاديث التي وردت في حصرهم كلها لا تخلو من مقال، فاختلف العلماء فيها صحة وضعفا، فأكثر أهل العلم على تضعيفها، ومن أهل العلم من رأى تصحيحها بمجموعها أو تحسينها، ومن تلك الأحاديث: حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أنه قال: ((قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وعشرون ألفا) قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: (ثلاث مائة وثلاثة عشر جما غفيرا) قال: قلت يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: آدم)) صحيح ابن حبان(٢/٧٧)، وعند أحمد والطبراني أن عدد الأنبياء (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا) وغير ذلك من الأحاديث. انظر: مسند أحمد(٣٦/٦١٩))، المعجم الكبير للطبراني(٨/٢١٧) الجامع الكبير للسيوطي(٧/٤٠٥).

(5) في(أ) «المعجزات»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

و«الظاهرات»: الواضحات، و«الباهرات»: البالغات في الظهور الغاية.

وَخَصَّ مِن بينِهِمُ محمَّدا فليس بَعدَهُ نَبِيٌّ أبَدَا
فَضَّلَهُ على جميعِ مَن سِوَاهْ فَهُوَ الشفيعُ والحَبِيبُ للإلَهْ

فيهما أربع مسائل: **الأولى:** أن الله خص من بين الرسل نبينا مُحَّدا -ﷺ- بخصائص كثيرة لا تنحصر، وقد أشار الناظم إلى ذلك بحذف المتعلق؛ لأنه يؤذن بالعموم، منها -أي الخصائص-: أنه خاتم النبيين، ومنها: أنه بعثه إلى الخلق أجمعين. **الثانية:** أن الله -تعالى- فضلَّه على جميع من سواه من المرسلين والأنبياء والملائكة وغيرهم، وبعده في التفضيل: الأنبياء، ثم الملائكة، فخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة [وهم: جبريل وإسرافيل وعزرائيل، وحملة العرش، والمقربون والكروبيون[1] والروحانيون][2]، وخواص الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة. **الثالثة:** أنه -ﷺ- هو الشفيع يوم القيامة، وله [شفاعات][3] أعظمها: في تعجيل الحساب والإراحة من هول الموقف، وهي مختصة به بالإجماع. **الرابعة:** أنه -ﷺ- [حبيب الله، والمحبة: اسم جامع يجمع الخلة وغيرها[4]، والعام أكبر من الخاص][5].

وبَعدَهُ فالأفضَلُ الصِّدِّيقُ والأفضَلُ [التالي][6] لَه الفاروقُ
عُثمانُ بعدَهُ كذا عليُّ فالسِّتَّةُ البَاقُونَ فالبَدْرِيُّ

أي: أن أفضل الأمة بعد نبينا -ﷺ-: أبو بكر الصديق وهو مجمع عليه، ثم عمر بن الخطاب الفاروق[7]، وسمي

---

(١) الكروبيون والروحانيون:لم يرد حديث صحيح في ذكر الكروبيين والروحانيين ، وما ورد في ذكرهم إما لا أصل له أو موضوع أو ضعيف جدا ، وهناك من العلماء من ذكرهم فقال: الكروبيون هم: سادة الملائكة وعظماؤهم وأشرافهم، وقيل: الذين هم حول العرش، وقيل هم: ملائكة العذاب، وقيل غير ذلك، والروحانيون هم: ملائكة الرحمة. انظر: المستدرك للحاكم(٦١٣/٤)، شعب الإيمان للبيهقي(٣٠٦/١)، فتح الباري لابن حجر(٣٨٧/١٣) السلسلة الضعيفة(٣٢٣/٣) رقم(٩٢٣) (٥٣٣/١٢) رقم(٥٧٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين في(ج).

(٣) في(أ) «الشفاعات»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٤) وهناك قول ثان وهو أن الخلة أعلى من مقام المحبة؛ أي أن الخلة خالص المحبة، أو المحبة الكاملة التي ليس فيها خلل ولا نقص، فهي رتبة لا تقبل المشاركة، فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا؛ ولهذا اختص بها الخليلان إبراهيم ومُحَّد عليهما الصلاة والسلام؛ كما في حديث :(لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا)). انظر: صحيح مسلم(١٨٥٥/٤) رقم(٢٣٨٣)، شرح مشكل الآثار للطحاوي(٤١/٣-٤٨)، التفسير البسيط للواحدي(١١٤/٧)، إحياء علوم الدين للغزالي(١٩٣/٢)، الكليات لأبي البقاء ص:(٣٩٨).

(٥) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٦) في(أ-ج) «الثاني»، وما بين المعقوفين في(ب).

(٧) وتقديم عمر -بعد أبي أبكر- على بقية الصحابة -ﷺ- مما أجمعت عليه الأمة، وقد نقل الإجماع جمع غفير من الأئمة منهم: الإمام الشافعي -ﷺ- حيث قال فيما رواه البيهقي بسنده: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع=

الصديق صديقا؛ لأنه صدَّق بالنبي -ﷺ- في نبوته ورسالته من غير تلعثم، وصدَّقه في المعراج بلا تردُّد فيما أخبر [به][1]، والفاروق فاروقا؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، وهل هذا التفضيل قطعي أو ظني؟[2]. فبالأول قال الأشعري[3]، وبالثاني قال القاضي أبو بكر [الباقلاني[4]][5]، ثم يلي الأربعة: الباقون من العشرة، ثم بعدهم: البدري؛ أي: من شهد وقعة بدر، ثم أصحاب أحد، ثم [أهل][6] بيعة الرضوان.

والشـــــافعيّ ومالِـــــكٌ والنُّعمـــــانْ	وأحمــــدُ بــــنُ حنبــــلٍ [وسُـــفيَانْ][7]
وغـــــيرُهُم مـــــن ســـــائِرِ الأئمَّـــــهْ	عَلَـــى هُــــدَىً والاخْـــتِلافُ رَحْمَـــهْ

فيه مسألتان: الأولى: أن الأئمة المذكورين وغيرهم على هدى من ربهم في العقائد وغيرها، ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم مشهورة[8]. **الثانية**: اختلاف الأئمة فيما طريقه الاجتهاد رحمة، وقول الناظم : «والشافعي» بإسكان الياء.

والأَولِيَـــــا ذَوُو كَرَامـــــاتٍ رُتَـــــبْ[9]	ومـــا انْتَهَـــوا لِوَلَـــدٍ مِـــن غـــيرِ أَبْ

=الصحابة) الاعتقاد للبيهقي ص:(٣٦٩)، وممن نقل الإجماع: النووي في شرح صحيح مسلم(١٤٨/١٥)، وغيرهم من الأئمة.

[1] ما بين المعقوفين في(ب).

[2] انظر: الإرشاد للجويني ص:(٤٣١)، شرح مسلم للنووي(١٤٨/١٥).

[3] هو الإمام: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، المشهور ب(أبو الحسن الأشعري)، إمام المتكلمين، صاحب الكتب والتصانيف الكثيرة في الأصول والكلام والملل والنحل، وإليه ينسب المذهب الأشعري في الاعتقاد، وشهرته تغني عن التعريف به، كان معتزليا ثم ترك الاعتزال، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والإبانة في أصول الديانة، والفصول في الرد على الملحدين، والنقض على الجبائي، وخلق الأعمال، والرؤية بالأبصار، وغير ذلك من المصنفات. توفي عام:٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٣٤٦/١١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٦٠٤/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٨٥/١٥).

[4] هو الإمام: مُحَّد بن الطيب بن مُحَّد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم المشهور، وصاحب التصانيف في علم الكلام، ومقدّم الأصوليين، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في بعضها، من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة، هداية المسترشدين في الكلام. توفي عام ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٤٥٥/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩٠/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي(١٤٧/٣).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ج).

[7] في(أ) «والسفيان»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] والمعني ب(سفيان) في النظم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

[9] في(ج) «كرامات وقد».

فيه ثلاث مسائل: الأولى: أن الأولياء؛ -وهم: العارفون بالله حسب ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات- أصحاب كرامات فهي جائزة واقعة. **الثانية:** أن كراماتهم متفاوتة كتفاوت معجزات الأنبياء، **الثالثة:** أن الأولياء لا ينتهون إلى ولد من غير أب ونحوه، وهذا مذهب ضعيف والجمهور[1] على خلافه[2]، [فما جاز معجزة لنبي جاز كرامة لولي][3].

ولم يَجُزْ في غيرِ محْضِ الكُفْرِ خُرُوجُنا على وَلِيّ الأمرِ

أفاد كلامه: أنه يحرم الخروج على ولي الأمر وقتاله بإجماع المسلمين، وخرج بقول المصنف: «ولي الأمر»: ما لو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم، ويمكن أن يستفاد هذا من قوله: «في غير محض الكفر»، بجعل «في» للتعليل.

وما جَرَى بين الصِّحَابِ نَسْكُتُ عنه وأجرَ الاجتِهَادِ نُثْبِتُ

فيه مسألة وهي: أنه يجب سكوتنا عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات؛ وذلك لأن لهم تأويلات ظاهرة ومحامل قوية، وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال، ونثبت أجر الاجتهاد لكل منهم؛ لأن ذلك مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية، للمصيب فيها أجران، وللمخطئ أجر، وقول الناظم: «الصحاب»، بكسر الصاد، جمع صاحب كجائع وجياع.

فرضٌ على النَّاس إمَامٌ يَنْصِبُوا وما على الإلهِ شيءٌ يَجِبُ

اشتمل كلامه على مسألتين: الأولى: أنه يجب على الناس شرعا نصب إمام يقوم بمصالحهم، وخرج بقوله: «على الناس» قول الإمامية إن ذلك واجب على الله، وهو مندرج في قوله الآتي: «وما على الإله شيء يجب».

ويشترط في الإمام أن يكون: بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، حرا، ذكرا، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وكفاية، قرشيا، سميعا، بصيرا، ناطقا، سليم الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فإن لم يوجد قرشي فكناني فمن ولد

---

[1]. أي: جمهور الأشاعرة.

[2]. ما ذهب إليه الناظم من أن الكرامة لا تصل إلى أن يولد الشخص بلا أب؛ أي أنها لا تصل إلى منزلة معجزات الأنبياء قد قال به كثير من أهل العلم ومنهم القشيري في رسالته حيث قال: «واعلم أن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن يظهر كرامة للأولياء وبضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، فمنها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة أو حيوان وأمثال هذا كثير» ، ولذلك فإن التاج السبكي علق على قول القشيري بقوله: (وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح أن قول من قال ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولى ليس على عمومه وأن قول من قال لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ليس على وجهه)، وقد وصف ابن حجر العسقلاني هذا القول بأنه أعدل المذاهب، واختار ابن بطال وأبو إسحاق الإسفراييني أن الكرامة لا تصل إلى درجة خرق العادة أو قلب الأعيان، وإنما مبلغها هو إجابة دعوة أو موافاة ماء بأرض بادية من غير توقع المياه، أو بركة ظاهرة في الطعام، أو نحو ذلك. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥/٢٠٨)، الرسالة القشيرية للقشيري(٢/٥٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي(٢/٣١٥-٣٢٠)، فتح الباري لابن حجر(٧/٣٨٣).

[3]. ما بين المعقوفين في(ج).

إسماعيل فجرهمي، فمن ولد إسحاق، والجاهل العادل أولى من العالم الفاسق. **الثانية:** أنه لا يجب على الإله -سبحانه- شيء، ومن يوجب عليه ولا حكم إلا له؟![1] لأنه خالق الخلق، وأما نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام:٥٤]. فإنما هو إحسان وتفضل، لا إيجاب وإلزام[2] .

يُثِيبُ مَنْ أطاعَهُ بفَضلِه	ومَنْ يَشَأْ عاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ ما يشاءُ غيرَ الشِّرْكِ	بهِ خُلُودُ النارِ دونَ شَكِّ

فيهما مسألتان: الأولى: أنه -تعالى- يثيب من أطاعه من عباده بفضله، ويعاقب من عصاه من مكلفيهم -إن شاء- بعدله، ومعنى الثواب: إيصال النفع إلى العبد على طريق الجزاء، ومعنى العقاب: إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء. **الثانية:** أنه يغفر ما يشاء من المعاصي غير الشرك، وأما الشرك فلا يغفره، فمن مات مشركا فهو مخلد في العذاب بالإجماع، وخرج بقوله «به»: غيره، فلا يخلد به أحد ممن مات مؤمنا، وقول الناظم: «ومن يشأ» بالإسكان، وصله بنية الوقف.

لهُ عِقَابُ مَنْ أطاعَهُ كَمَا	يُثِيبُ مَنْ عَصَى ويُولِي نِعَمَا
كذا لَهُ أن يُؤلِمَ الأَطفالا	ووصْفُهُ بالظالِمِ استَحَالا

فيهما ثلاث مسائل: الأولى: أن له -تعالى- أن يعاقب من أطاعه، كما له أن يثيب من عصاه ويوليه نعما كثيرة؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، لكنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي، والمعصية والطاعة أمارتان على الثواب والعقاب لا علة. **الثانية:** أن له تعالى أن يؤلم الأطفال؛ أي: والدواب في الآخرة، أما في الدنيا فنحن نشاهد ذلك فيهما، لكنه لا يقع في الآخرة؛ إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال في غير قصاص، والأصل عدمه[3] ، وأما في القصاص، فقد ورد في الأحاديث، قضيتها أنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيقتص من الطفل للطفل وغيره. **الثالثة:** أنه تعالى يستحيل عقلا وسمعا وصفه بالظالم، وهذا جواب عن سؤال مقدر؛ إذ قد يتخيل من تعذيب المطيع وإيلام الأطفال أنه ظلم، فصرح باستحالته عليه، والألف في [«الأطفالا»][4] و«استحالا»

---

[1] في(ج) «ولا حكم على الإله».

[2] أوجب الله -سبحانه- على نفسه الرحمة لعباده تكرما منه وإحسانا وامتنانا لا استحقاقا. انظر: لباب التأويل (تفسير الخازن) (١١٧/٢)، الدر المصون للسمين الحلبي(٥٤٩/٤)، تفسير ابن كثير(٢٣٤/٣).

[3] أما أطفال المسلمين فقد حكي الإجماع على أنهم من أهل الجنة، قال النووي رحمه الله :(أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة)، وأما أطفال الكفار فقد اختلف العلماء فيهم إلى أقوال كثيرة منها: أنهم تحت مشيئة الله، ومنها: أنهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة وهذا اختيار البيهقي، ومنها: أنهم من أهل الجنة، وهذا الذي رجحه النووي، وقيل غير ذلك. انظر: الاعتقاد للبيهقي ص:(١٦٤)، شرح مسلم للنووي(٢٠٧/١٦).

[4] في(أ) «الأطفال»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

للإطلاق.

يَــــرزُقُ مــــن يشــــاْ ومــــن شَــــا أحرَمَــــا[1] والــــرّزقُ مــــا يَنْفَــــعُ لــــو مُحَرَّمَــــا[2]

فيه مسألتان: الأولى: أنه تعالى يرزق من يشاء ما شاء من الرزق، ومن شاء أحرمه ما شاء منه، وفي نسخة (حرما)، والألف فيهما للإطلاق، ومعناهما المنع، أو أنه يرزق من يشاء بأن يوسع عليه فيه، ومن يشاء أحرمه؛ بأن يضيق عليه فيه؛ لأنه تعالى هو الرزاق، ولا يتصور أن لا يأكل أحد رزقه، أو أن يأكل غيره رزقه، فمن حق من عرف أنه -تعالى- هو الرزاق أن لا يسأل حوائجه إلا منه **الثانية:** أن الرزق بمعنى المرزوق: ما ينتفع حي به في التغذي وغيره ولو كان حراما، وقول الناظم: «من يشا ومن شا» بالإسكان وصله بنية الوقف.

وعِلْمُــــــهُ بمــــــن يمــــــوتُ مُؤمِنَــــا فلــــيسَ يَشــــقَى بــــل يكــــونُ آمِنَــــا

فيه مسألة وهي: من علم الله موته مؤمنا فليس يشقى، بل يكون سعيدا آمنا من عذاب الكفار وإن تقدم منه كفر وقد غفر، ومن علم موته كافرا فشقي وإن تقدم منه إيمان وقد حبط.

لم يَــــزَلِ الصِّــــدِّيقُ فيمــــا قَــــد مَضَــــى عنــــــد إلهــــــهِ بِحَالَــــــةِ الرِّضَــــــا

فيه مسألة وهي: أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لم يزل عند الله -تعالى- بحالة الرضى منه وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر.

إنَّ الشَّــــــــقِيَّ لَشَــــــــقِيُّ الأَزَلِ وعَكْسُــــــــهُ السَّــــــعِيدُ لَم يُبَــــــدَّلِ

فيه مسألة وهي: أن الشقي من كتبه الله -تعالى- في الأزل شقيا لا في غيره، والسعيد من كتبه الله سعيدا في الأزل لا في غيره، وأن كلا منهما يستحيل تبدله.

ولم يَمُــــت قَبــــلَ انقِضَــــا العُمْــــرِ أَحَــــدْ والــــنَّفْسُ تَبقَــــى لــــيس تَفْــــنَى للأبَــــدْ

والجِســــمُ يَبْلَــــى غــــيرَ عَجْــــبِ الــــذَّنَبِ ومــــا شــــهيدٌ بَالِيَــــاً ولا نَــــبِي

فيهما أربع مسائل: الأولى: أنه لا يموت أحد قبل انقضاء عمره، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره. **الثانية:** أن النفس -وهي: الروح- تبقى بعد موت البدن منعمة أو معذبة، هذا مذهب أهل الملل من المسلمين وغيرهم، **الثالثة:** أن الجسم جميعه يبلى ويصير ترابا إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى على الصحيح؛ وهو مثل حبة الخردل في أسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع، و«عجب» بفتح العين وسكون الجيم وآخره [باء موحدة][3] وقد تبدل ميما، وحكى اللحياني[4] : تثليث العين فيهما فهي ست لغات.

---

[1] في(ج) «يرزق من يشا ومن يشا احرما».

[2] في(ج) «ما ينفع ولو محرما».

[3] ما بين المعقوفين في(ب).

[4] هو الإمام: علي بن المبارك وقيل علي بن حازم أبو الحسن اللحياني، الختلي، أحد أئمة اللغة العربية، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو

الرابعة: الأرض لا تأكل [لحوم][(1)] الأنبياء ولا الشهداء[(2)] تكريما [لهم][(3)] بل هم أحياء في قبورهم عند ربهم، وقول المصنف: «ولا نبي» أي: بالياً، وزاد بعضهم: المؤذن المحتسب، وقول الناظم: «انقضا» بالقصر للوزن.

والـــرُّوحُ مـــا أخـــبرَ عنهـــا المجْتَـــبَى ... فنُمْسِـــكُ المِقَـــالَ عنهـــا أَدَبَا

فيه مسألة وهي: أن حقيقة الروح -وهي النفس- «ما أخبر عنها المجتبى» أي: المصطفى -ﷺ- وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها، «فنمسك المقال عنها أدبا» مع النبي -ﷺ- ولا نعبر عنها بأكثر من موجود، والخائضون فيها اختلفوا فيها على أكثر من ألف قول.

والعلـــمُ أَســـنَى ســـائِرِ الأَعمـــالِ ... وَهْـــوَ دليـــلُ الخـــيرِ والإِفضَـــالِ

فيه مسألتان: الأولى: أن «العلم أسنى» أي: أرفع وأفضل من سائر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله -تعالى- لأدلة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقال بعضهم:

وكل فضيلة فيها سناء... وجدت العلم من هاتيك أسنى

فلا تعتدَّ غيرَ العلمِ ذخرا... فإن العلم كنز ليس يفنى

والألف واللام في «العلم» للاستغراق، أو للجنس، أو للعهد الذكري أو الذهني؛ أي: الشرعي. **الثانية:** أن العلم دليل الخير؛ أي الفوز بالسعادة الأخروية و«الإفضال» أي: الإنعام.

ثم العلم ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية وقد شرع في ذكرهما مبتدئا بالأول فقال:

فَفَرضُـــــهُ عِلْـــمُ صِـــفَاتِ الفَـــرْدِ ... مَـــعْ عِلْـــمِ مـــا يَحتاجُـــهُ المـــؤَدِّي

مِـــن فَـــرضِ ديـــنِ اللهِ في الـــدَّوامِ ... كـــالطُّهْرِ والصـــلاة والصـــيامِ

عبيد القاسم بن سلام، وتصدر في أيامه، وعاصر الفراء، له كتاب النوادر ، كان حيا قبل ٢٠٧هـ. انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي(١٨٤٣/٤)، إنباه الرواة للقفطي(٢٥٥/٢)، الوافي بالوفيات للصمدي(٢٦٥/٢١)، بغية الوعاة للسيوطي(١٨٥/٢)، معجم المؤلفين لعمر كحالة(٥٦/٧).

(1) في(أ) «لحم»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) النص الصريح جاء في حفظ أجساد الأنبياء، كما عند أحمد (٨٤/٢٦) رقم(١٦١٦٢)، وأبي داود(٢٧٥/١) رقم(١٠٤٧)، وابن ماجه(٣٤٥/١) رقم(١٠٨٥)، وأما أجساد الشهداء فلم يثبت في حفظ أجسادهم نص صريح، وقد قاسهم بعض الأئمة على الأنبياء استنباطا من قوله تعالى:﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [سورة آل عمران:١٦٩]. وحفظ أجساد الشهداء من البلى قد يكون لبعضهم كرامة، كما أنه قد يحصل لبعض العلماء والأولياء، إلا أنه ليس أمرا كليا لكل شهيد كما ذكره القاضي عياض، وقد أروده الناظم ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود على سبيل الاحتمال لا الجزم. انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٨٩/٣)، تفسير القرطبي(٤/١٧)، طرح التثريب للعراقي(٣٠٨/٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٣٥٣/٧)، شرح مشكاة المصابيح للهروي(١٠١٧/٣).

(3) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

والبَيْــــعِ للمُحْتَـــــاجِ [للتَّبَـــــايُعِ][1] وظَـــــاهِرِ الأَحكــــامِ في الصَّـــنَائِعِ[2]

وعِلْـــــمُ دَاءٍ للقلـــــوبِ مُفْسِـــــدِ كالعُجْـــــبِ والكِـــبْرِ وداءِ الحَسَـــــدِ

أي: فروض العين أمور: منها: «علم صفات الفرد» أي: الله، وهو ما يجب له ويمتنع عليه؛ [ككونه][3] موجودا واحدا قديما ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان، حيا قادرا عليما مريدا سميعا بصيرا باقيا متكلما، قديم الصفات الثمانية، خالقا أفعال العباد منزها عن حلول الحوادث، ولا يعتبر فيها العلم بالدليل، بل يكفي فيها الاعتقاد الجازم، **ومنها**: علم ما يحتاجه المكلف المؤدي لفرائض الله -تعالى- مما لا يتأتى فعلها إلا به؛ كالطهر عن الحدث والخبث، والصلاة والصيام وإنما يتعين تعلم الأحكام الظاهرة، دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى، وخرج بقوله: «في الدوام»: ما لا يجب في العمر إلا مرة؛ [كالحج والعمرة][4]، وما لا يجب في العام إلا مرة؛ [كالصوم][5]، فإنه لا يتعين تعلم ذلك إلا على من وجبت عليه، وكالفرض فيما ذكر النفل إذا أراد فعله؛ إذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام، ومنها: علم ما يحتاج إليه في المعاملات؛ كـ«البيع للمحتاج للتبايع»، ومنها: [علم][6] ظاهر الأحكام الغالبة في الصنائع التي يعاينها دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة، **ومنها**: علم ما يحتاج إليه في المناكحات ونحوها، **ومنها**: «علم داء للقلوب مفسد» لها، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة، فيعلم حدها وسببها وعلاجها؛ كالعجب والكبر والحسد، وما ذكره المصنف نقله في الروضة عن الغزالي[7] ثم قال:(وقال غيره: فيه تفصيل: فمن رزق قلبا سليما [من هذه الأمراض المحرمة][8] كفاه ذلك، ومن لم [يسلم][9] وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وإن لم يتمكن إلا به وجب)[10] انتهى.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو فروض الكفاية، وبه شرع في أصول الفقه فقال:

---

(1) في(أ) «لتبايع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) في(ب) «للصنائع».

(3) في(أ) «لكونه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(4) ما بين المعقوفين في(ج).

(5) ما بين المعقوفين في(ج).

(6) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(7) هو الإمام: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، العلامة الفقيه الشافعي، من كبار أئمة المذهب، صاحب التصانيف المشهورة، له مصنفات منها: الوسيط في المذهب، تهافت الفلسفة، المستصفى، إحياء علوم الدين. توفي سنة: ٥٠٥هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي(١٩١/٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٥٣٣).

(8) ما بين المعقوفين في(ج).

(9) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(10) إحياء علوم الدين للغزالي(١٥/١)، روضة الطالبين للنووي(٢٢٤/١٠).

وما سِوَى هذا من الأَحكامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ على الأَنَامِ

كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحَصُّلَهْ مِنْ غَيرِ أَن يَعتَبِرُوا مَن فَعَلَهْ

كأَمرِ معروفٍ ونَهْيِ المنْكَرِ[1] وإنْ يَظُنَّ النَّهيَ لم يُؤَثِّرِ

فيها مسألة وهي: ما سوى ذا؛ أي: فرض العين من علوم أحكام الله تعالى؛ كالتوغل في علم الكلام؛ بحيث يتمكن من إقامة الأدلة وإزالة الشبه فرض كفاية على الأنام؛ أي جميع المكلفين منهم؛ الذين يمكن كلا منهم فعله، وما ذكره المصنف من أنه يتعلق بجميع الأنام هو الأصح، وعليه الجمهور[2]، لكن إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين، والألف واللام في قول المصنف: «الأحكام» للعهد؛ أي: أحكام دين الله، وهي الشرعية وآلاتها، وخرج بها غيرها؛ لأنها إما محرم أو مكروه أو مباح، ثم عرف المصنف فرض الكفاية بأنه كل مهم قصدوا في الشرع تحصيله من غير أن يعتبروا عين من يفعله فتتناول الديني والدنيوي، وخرج: فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، [ثم مثل لفرض الكفاية][3] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مجمع عليه ومن أعظم قواعد الإسلام، والمراد به: الأمر بالواجبات، والنهي عن المحرمات، فإن نُصب لذلك رجل تعين عليه، فلا يسقطان بظن عدم الامتثال، ولا يشترط كون الآمر والناهي ممتثلا مجتنبا، ويسقطان بالخوف على نفس، أو عضو، أو منفعة، أو مال، أو على غيره مفسدة أعظم[4] من مفسدة المنكر الواقع[5].

أَحكامُ شَرعِ اللهِ سَبعٌ تُقْسَمُ الفرضُ والمندُوبُ والمحَرَّمُ

والرَّابِعُ المكروهُ ثُمَّ ما أُبِيحْ والسادِسُ الباطِلُ واخْتِم بالصَّحِيحْ

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله -تعالى- المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير، والمراد به هنا: كلامه -تعالى- النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا على الأصح، وبإضافته إلى الله -تعالى- خرج خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا حكمه، ويتعلق بفعل المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة، وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها، وخرج بفعل المكلف: خطابه -تعالى- المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين والجمادات

---

[1] في(ج) «منكر».

[2] ونص عليه الشافعي في الأم (٣١٢/١)، وانظر: المستصفى للغزالي(٢١٧/١)، التحقيق والبيان للأبياري(٧٤٨/١)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري(١٤٩/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(٣٣٩/١)، الإبهاج للسبكي(٢٧٨/٢)، تحفة المسؤول للرهوني(٣٠/٢).

[3] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(ج) «أو على مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع».

[5] للإمام الغزالي -رحمه الله- مبحث في كتابه العظيم إحياء علوم الدين مليء بالفوائد التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكلم فيه عن أقسامه، وأحكامه وضوابطه، وآدابه، وموانعه، وأحكام المحتسب، وأحكام الاحتساب على السلاطين، وغير ذلك. إحياء علوم الدين للغزالي(٣٠٦/٢).

وبفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير[1]، ولا خطاب يتعلق بفعل غير المكلف، وما جرى عليه المصنف من أن الأحكام سبعة رأي مرجوح، والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي، [وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا][2]، ولم يتعرض المصنف: للرخصة والعزيمة؛ لأنهما مندرجان فيما ذكره.

فـــــالفرضُ مــــــا في فِعلِـــــهِ الثَّـــــوَابُ كــــــذا علــــــى تارِكِـــــهِ العِقَـــــابُ

ومنــــــه مَفــــــروضٌ علــــى الكِفَايـــــةِ كَـــــرَدِّ تَســـــليمِ مِــــنَ[3] الجَمَاعَـــــةِ

فيهما مسألتان: الأولى: أن الفرض من حيث وصفه بالفرضية: ما يثاب فاعله على فعله، ويعاقب على تركه، وتناول قوله: «ما في فعله الثواب» الفرض والمندوب، وخرج به: الحرام والمكروه [والمباح][4]، وخرج بقوله: «كذا على تاركه العقاب» المندوب. **الثانية**: أن الفرض المذكور يشمل فرض العين والكفاية، ثم مثل فرض الكفاية برد تسليم المسلم الواحد على الجماعة.

والسُّـــــنَّةُ المثِـــــابُ مَــــــن قَــــــد فَعَلَــــه ولَم يُعَاقَـــــــبِ امــــــرُؤٌ إن أَهمَلَــــــــه

ومِنــــــهُ [مَســــــنونٌ][5] علــــــى الكِفَايــــــةِ كالبَــــدْءِ بالسَّــــــلامِ مِــــــن [جَمَاعَــــــةِ][6]

فيهما مسألتان: الأولى: أن السنة من حيث وصفها بالسنة: الفعل المثاب فاعله عليه، ولا يعاقب على تركه، فقوله: «المثاب من قد فعله» يشمل الفرض والسنة، وخرج به: الحرام والمكروه والمباح، وخرج بما بعده: الواجب. **الثانية**: أن السنة تنقسم إلى: سنة عين؛ كالوتر، وإلى سنة كفاية ثم مثل لها بابتداء السلام من جماعة، ومنها: الأذان والإقامة.

أَمَّــــــا الحَــــــرَامُ فــــــالثوابُ يَحْصُــــــلُ لتــــــــارِكٍ وآثِمٌ مَــــــــن يَفعَــــــــلُ

فيه مسألة وهي: أن الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه امتثالا ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالما بتحريمه، وتناول قوله: «فالثواب يحصل» لتارك سائر أنواع الحرام [والمكروه][7]، وخرج به: الواجب والمندوب والمباح، [وخرج][8] بقوله: «وآثم [من يفعل][9]»: المكروه.

---

[1] في«ب» «وفعل غير المكلف بالاقتضاء والتخيير».

[2] ما بين المعقوفين في(ج).

[3] في(ب) «على الجماعة».

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في (أ) «مندوب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] في(أ) «الجماعة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[9] في (أ) «من فعل»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

وفاعِـــــلُ المكـــــــروهِ لَمْ [يُعَــــــذَّبِ][1] بَــــــل إن يَكُـــــفَّ لامتِثَـــــالٍ يُثَـــــبِ

فيه مسألة وهي: أن فاعل المكروه لا يعذب على فعله، ويثاب على تركه إن تركه للامتثال، وخرج بما ذكره: الحرام والواجب والمندوب والمباح، [وفي نسخة بدل «لم يعذب» (لم يعاقب)][2].

وخُـــــــصَّ مـــــــا يُبَـــــــاحُ باســـــتِوَاءِ الفِعــــــلِ والــــتَّركِ علـــــى سَــــــوَاءِ[3]

فيه مسألة وهي: أن المباح من حيث وصفه بالإباحة خُصَّ باستواء فعله وتركه؛ بأن أذن الشارع في فعله وتركه على سواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم، وخرج به: الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

لكِـــــنْ إذا نَـــــوَى بأَكْلِـــــهِ القُـــــوَى لِطَاعَـــــةِ اللهِ لَـــــهُ مَـــــا قـــــد نَـــــوَى

فيه مسألة وهي: أن المكلف إذا نوى بفعل المباح القُوى لطاعة الله «له ما قد نوى» فيثاب عليه، واللام في قوله: «لطاعة الله» تعليلية أو بمعنى (على) أو (في).

أمـــــا الصـــــحيحُ في العِبَـــــاداتِ فمـــــا وافَـــــقَ شَـــــرْعَ اللهِ فيمَـــــا حَكَمَـــــا

وفي المعَـــــامَلاتِ مـــــا تَرَتَّبَـــــتْ[4] عليـــــهِ آثارٌ بِعَقـــــدٍ قـــــد ثَبَـــــتْ

فيهما مسألتان: الأولى: أن الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه؛ بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا، ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء[5]. **الثانية:** أن الصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره، وهي ما شرع ذلك العقد له؛ كالملك في البيع.

والباطِـــــلُ الفاسِـــــدُ للصـــــحيحِ ضِـــــدْ وَهْـــــوُ الـــــذي بَعـــــضُ شُـــــرُوطِهِ فُقِـــــدْ

فيه مسألة وهي: أن الباطل هو الفاسد وهو ضد الصحيح: ما فقد فيه بعض معتبراته وهي مراده بالشروط، وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، وزاد الكتاني[6] : الوكالة والإجارة

---

[1]. في(أ) «يعاقب»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3]. في(ب-ج) «السواء».

[4]. في(ج) «قد ترتبت».

[5]. وإن لم يسقط القضاء؛ كصلاة من ظن طهارته فتبين له حدثه، ومثله صلاة فاقد الطهورين، فصلاتهم حينئذ صحيحة لأدائها على وفق الشرع في ظنه في الأولى، ولأمر الشارع بها في الثانية، ولكن تلزمهم الإعادة إذا زال المانع.

[6]. هو الإمام: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، أبو حفص الدمشقي الكتاني، زين الدين، الشيخ العلامة الفقيه الأصولي شيخ الشافعية، كتب على الروضة حواشي، توفي سنة:(٧٣٨هـ). انظر: أعيان العصر للصفدي(٣/٦٠١)، طبقات الشافعية للسبكي(١٠/٣٧٧)، العقد المذهب لابن الملقن ص:(٤١٥)

والجزية والعتق[1]، وقال بعضهم: بل يجري في سائر العقود، وقول الناظم: «فقد» الأنسب بناؤه للمفعول، وفي بعض النسخ:

واسْتَثْنِ مَوْجُودا كَمَا لَو عُدِمَا كَوَاجِدِ المَاءِ إذا تَيَمَّمَا

ومِنهُ مَعدُومٌ كموجُودٍ مُثِلْ كَدِيَةٍ تُورَثُ عَن شَخصٍ قُتِلْ

أشار بهذين إلى ما زاده القرافي[2] وغيره على الأصوليين في الأحكام الوضعية، وهي التقديرات الشرعية،[3] **وهي ضربان**: **أحدهما**: إعطاء الموجود حكم المعدوم، كالماء الموجود مع مريض يخاف [من][4] استعماله على نفس أو عضو أو منفعة، فإنه يقدر أن الماء الموجود معدوم، وهذا معنى البيت الأول. **وثانيهما**: إعطاء المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتيل فإنه يقدر وجودها ودخولها في ملك المَوَرِّث في آخر جزء من حياته في الأصح مع أنها معدومة حال التقدير المذكور، وهذا معنى البيت الثاني.

ووجه الاستثناء لهاتين من ضابط الباطل أنهما فقدتا بعض شروطهما ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير، و«ما» في قوله: «كما لو عدما» مصدرية، والألف في «عدما» وفي «تيمما» للإطلاق، وقوله: «مُثُل» مبني للمفعول، وخفف الثاء المثلثة للوزن، وهذه آخر زيادات الناظم المتوالية.

---

(1) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/٨)، الفوائد السنية للبرماوي(١/٢٧٦).

(2) هو الإمام: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ المصري، شهاب الدين القرافي أبو العباس، الشهير بالقرافي، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، وأحد الأئمة المشهورين، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، وشرح المحصول، والفروق، والقواعد، والتنقيح، وغيرها. توفي عام: ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي(٦/١٤٦)، الديباج المذهب لابن فرحون(١/٢٣٦)، المنهل الصافي لابن تغري بردي(١/٢٣٢)، سلم الوصول لكاتب جلبي(١/١٢٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف(١/٢٧٠).

(3) الفروق للقرافي(٣/١٩٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:(٦٩)، البحر المحيط للزركشي(٢/١٣).

(4) ما بين المعقوفين في(ب).

كتاب الطهارة

الكتاب لغة: الضم والجمع[1]، **واصطلاحا**: اسم [لضم][2] مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا.

والطهارة: مصدر طَهَرَ -بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح- يطهُر بضمها [فيهما][3] ، وهي في اللغة: النظافة والخلوص من الأدناس[4]، **وشرعا**: زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث، أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك، أو لإفادة بعض آثاره[5].

وإنَّمَـــــا يَصِـــــحُّ تَطهـــــيرٌ بِمَـــــا	أُطلِـــــقَ لا مُســـــتَعمَلٍ ولا بِمَـــــا
بطـــــاهِرٍ مُخَـــــالِطٍ تَغَيَّـــــرَا	تَغَيُّـــــرًا إطـــــلاقَ الإســـــمِ غَيَّـــــرَا
في طَعمِـــــهِ أو ريحِـــــهِ أو لَونِـــــهِ	ويُمكِـــــنُ اســـــتِغنَاؤُهُ بِصَـــــونِهِ
واســـــتَثْنِ تَغيـــــيراً بعُـــــودٍ صُـــــلْبِ	أو وَرَقٍ أو طُحْلُـــــبٍ أو تُـــــرْبِ

فيها ثلاث مسائل: **الأولى**: أنه إنما يصح التطهير؛ -أي: في غير الاستحالة والتيمم- بالماء المطلق، وما أفاده من الحصر صحيح، ودخل في عبارته: تطهير دائم الحدث، والأغسال المسنونة، وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان، وخرج به: ما لا يسمى ماء؛ كتراب التيمم، وحجر الاستنجاء وغيرهما.

و(**المطلق**): ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع؛[كماء بئر وثلج وبرد][6]، فدخل فيه المتغير كثيرا بما لا يؤثر، وخرج عنه: المقيد بإضافة نحوية؛ كماء الورد، وبصفة كماء دافق، وبلام عهد كقوله في الحديث: ((نعم إذا رأت الماء))[7] أي: المني. **الثانية**: أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل، وهو: ما استعمل في فرض، ومقتضى كلامه

---

[1] الصحاح للجوهري(٢٠٨/١)، النظم المستعذب لابن بطال(١١١/٢)، تاج العروس للزبيدي(١٠٢/٤).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(أ) «فيها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] الصحاح للجوهري(٧٢٧/٢)، لسان العرب لابن منظور(٥٠٤/٤)، تاج العروس للزبيدي(٤٤٣/١٢).

[5] وعرَّف النووي -رحمه الله- الطهارة بأنها: (رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناهما وعلى صورتهما) ، ودخل بقوله: (في معناهما وعلى صورتهما): التيمم، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الطهارة، والاستنجاء بالحجر، ونحو ذلك، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا، ولكن في معناه وعلى صورته. انظر: دقائق المنهاج للنووي ص:(٣١)، المجموع(٧٩/١).

[6] ما بين المعقوفين في(ب).

[7] حديث أم سلمة -رضي الله عنها-أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم إذا رأت الماء)). رواه البخاري(٦٤/١) رقم(٢٨٢)،

أنه ليس بمطلق[1]، لكن جزم الرافعي[2] بأنه مطلق لكن منع منه مانع[3]. **الثالثة:** أنه لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط تغيرا يمنع إطلاق الاسم [حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه][4]، وشمل كلامه: التغير الحسي والتقديري[5]، وخرج مالم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف الثلاثة أو بأحدها لا بمخالط أو بما يخالطه ولا غنى للماء عنه، أو له عنه غنى وغيَّره يسيرا فكل منها مطهر، والمخالط: ما لا يمكن فصله[6].

ثم أمر المصنف المخاطب باستثناء صور: الأولى: المتغير بمجاور[7] ، وقد أشار إليه بـ«عود صلب» فإنه يصح التطهير به. الثانية: المتغير بورق شجر تناثر وتفتت فإنه يصح التطهير به[8]، وخرج بـ(الورق): الثمار فإنها تضر. الثالثة: المتغير بما في مقر الماء وممره، وقد أشار [إليه][9] بـ(الطُّحْلُب) ؛ بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها، فإنه مطهر. الرابعة: المتغير بالتراب وإن طرح فإنه يصح التطهير به، والألف في قوله: «تغيرا» و«غيرا» للإطلاق، «واستثن» بمعنى: استدرك؛ إذ هو مستثنى منقطع، ومما يستثنى أيضا: المتغير بملح مائي[10]، وقوله: «أطلق» مبني للمفعول، و(ما) في قوله: «ولا بما»

ومسلم(١/٢٥١) رقم(٣١٣).

[1] وهو المعتمد، وصححه النووي في التحقيق ص:(٣٣).

[2] هو الإمام: أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، نسبته إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج، الإمام الجليل البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، من كبار فقهاء الشافعية، قال عنه أبو عمرو بن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله». له مصنفات كثيرة منها: فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والمحرر. توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦/١٩٧)، طبقات الشافعية للسبكي(٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٥).

[3] الشرح الكبير للرافعي(١/١١).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] التغير التقديري هو: تغيرٌ لا يُدرك بإحدى الحواس؛ كأن يقع في الماء ما يوافق صفاته؛ كماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء مستعمل، فيُقدر حينئذ مخالفا للماء، فإن غيره سلبه الطهورية وإلا فلا. انظر: النجم الوهاج للدميري(١/٢٢٧)، المنهاج القويم لابن حجر ص:(١٢)، مغني المحتاج للشربيني(١/١٢٤).

[6] هذا التعريف (للمخالط) هو اختيار ابن حجر ، وهناك تعريف آخر اختاره الرملي و الشربيني وهو: ما لا يتميز برأي العين، فيكون (التراب) مجاورا على تعريف ابن حجر ومخالطا على التعريف الثاني. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(١/٧٤)، مغني المحتاج للشربيني(١/١١٩)، نهاية المحتاج للرملي(١/٦٩).

[7] في(ب) «بمخالط» وهو وهم.

[8] لا يضر المتغير بورق الشجر المتناثرة إن تناثرت بنفسها، فإن طرحت على الماء قصدا فغيرته سلبت الماء الطهورية. انظر: المجموع(١/١٠٩)، عمدة السالك لابن النقيب ص:(٩)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٨).

[9] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[10] قول المصنف:(المتغير بملح مائي) يخرج به: المتغير بملح جبلي فإنه يضر؛ لأن الملح المائي منعقد من عين الماء، بخلاف الملح الجبلي فهو خليط مستغنى عنه. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٢٤)، المجموع(١/١٠٢).

موصولة أو نكرة موصوفة، وقوله: «ترب» إحدى لغات التراب[1].

ولما أنهى الكلام على الماء الطهور والطاهر ذكر حكم الماء إذا دخلت فيه نجاسة حال قلته أو كثرته، وبدأ بالأول فقال:

ولا بِمــــاءٍ مُطْلَــــقٍ حَلَّتْــــهُ عَــــيْنْ ... نَجَاسَــــةٍ وَهْــــوَ دُونَ القُلَّتَــــيْنْ

واســــتَثْنِ مَيْتَــــاً دَمُــــهُ لَمْ يَسِــــلِ ... أو لا يُــــرَى بالطَّــــرْفِ لَمَّــــا يَحصُــــلِ

فيهما مسألتان: الأولى: أنه لا يصح التطهير بماء مطلق «حلّته» أي: حلت فيه نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جاريا ولم تغيره، وخرج بـ(الماء): غيره من المائع وإن كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة فإنه ينجس، فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء ولا تغير به فطهور. **الثانية**: أمر المصنف المخاطب بأن يستثني من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين: الأولى: الميت الذي لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة؛ كذباب فلا يُنجِّس ما حلَّ فيه وإن قلَّ؛ أي: إن لم يطرح فيه ميتا ولم يتغير[2]. الثانية: النجس الذي لا يرى بالطرف -أي: البصر [المعتدل][3]- «لما يحصل» أي: عند حصوله؛ كرشاش بول فلا ينجس ما حل فيه، ويستثنى أيضا مسائل منها: الحيوان غير الآدمي إذا وقع في الماء القليل وعلى منفذه نجاسة وخرج منه حيا فإنه لا [ينجسه][4][5]، ومنها: اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس من غير كلب أو خنزير، ومن غبار السرجين، وقوله: «يحصل»، وهو بكسر اللام للوزن.

ثم ذكر القسم الثاني عاطفا على قوله: «وهو دون القلتين» قوله:

[والقُلَّتَــــانِ][6] بالرُّطَيْــــلِ الرَّمْلِــــي ... فَــــوقَ ثَمَــــانين قَرِيــــبَ رِطْــــلِ

والقُلَّتَــــانِ بالدِّمَشْــــقِيّ هِيَــــهْ ... ثَمَــــانُ أَرطــــالٍ أَتَــــت بَعــــدَ مِيَــــهْ

والــــنَّجَسُ الوَاقِــــعُ قَــــد غَيَّــــرَهُ ... واختِــــيرَ في مُشَــــمَّسٍ لا يُكْــــرَهُ

فيها مسألتان: الأولى: أنه لا يصح [التطهير][7] بالماء الكثير وهو ما بلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا حسيا أو تقديريا، يسيرا أو كثيرا، بمخالط أو مجاور، أو بما لا يسيل دمها، وخرج بما ذكره: تغيره بنجاسة بقربه فإنه لا يؤثر ، والقلتان بالرطل الرملي -نسبة إلى بلدة بالشام-: الذي وزنه ثمان مئة درهم قريب

---

[1] والماء الذي تفرزه المكيفات فهو متكون من البخار، فيكون ماء طهورا ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص:(٦١-٦٢).

[2] الميتة التي لم يسل دمها لا تنجس مائعا سواء كان ماء أو غيره من المائعات. انظر: دقاق المنهاج للنووي ص:(٣١).

[3] ما بين المعقوفين في(ب).

[4] في(أ) «لا ينجس»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] بخلاف الشخص المستجمر بالحجر إذا انغمس في ماء قليل أو في مائع فإنه ينجسه؛ لسهولة الاحتراز منه. انظر: المجموع(١٢٩/٢)، النجم الوهاج للدميري(٢٤٣/١)، كفاية الأخيار للحصني ص:(١٦).

[6] في(أ-ب) «أو قلتين»، وما بين المعقوفين في(ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

أحد وثمانين [رطلا][1]، وبالدمشقي: [مئة وسبعة أرطال وسُبُع رطل][2]، وبالبغدادي: خمسمائة، وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل، وبالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، والجاري كالراكد. **الثانية**: الماء المشمس؛ أي: ما سخنته الشمس بمنطبع من غير النقدين في قطر حار.. الأصح أنه يكره شرعا تنزيها استعماله في البدن حال حرارته إذا وجد غيره، وذكر المصنف: أنه لا يكره استعمال المشمس على المختار؛ أي عند النووي[3] [دليلا][4] [5]، ومما يكره استعماله: شديد الحرارة والبرودة؛ لمنعه الإسباغ، وإذا خاف في المشمس ضررا حرم، وكل ماء [وتراب][6] مغضوب عليه يكره[7] استعماله[8].

وإنْ بنَفْسِهِ انتَفَى التَّغَيُّرُ والماءِ -لا كزَعفَرانٍ- يَطْهُرُ

فيه مسألتان: **الأولى**: إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بنفسه أو بماء ولو متنجسا طهر. **الثانية**: إذا زال التغير ظاهرا بعين ساترة له أو زال بنحو زعفران لم يحكم بطهارته.

وكُلُّ ما استُعمِلَ في تَطهيرِ فَرْضٍ وقَلَّ ليس بالطَّهُورِ

فيه مسألة وهي: أن الماء المستعمل في تطهير فرض وقد قَلَّ غير طهور، والمراد بالفرض: ما لا بد منه، وخرج به المستعمل

---

(1) في(أ) «رطل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) ما بين المعقوفين في (ج).

(3) هو الإمام: محيي الدين النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أحد أئمة الإسلام، وعمدة المذهب الشافعي، لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، له مصنفات منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين. توفي سنة:٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٨/٣٩٥)، البداية والنهاية لابن كثير(١٣/٢٧٨)، شذرات الذهب لابن العماد(٧/٦١٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥١٣).

(4) في(أ) «دليل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(5) قوله: «دليلا» أي: أن هذا الاختيار من اختيارات النووي -رحمه الله- الفقهية التي اختارها من غير معتمد المذهب، حيث قال :(الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد). ورضة الطالبين للنووي(١/١١).

(6) ما بين المعقوفين في(ج).

(7) في(ب) «حرم عليه استعماله»، وخلاف النُّسخ بين الكراهة والتحريم ربما يكون سببه عدم جزم الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع حيث قال:(..فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة؛ لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة) فمقتضى كلام النووي هو التحريم، والمعتمد عند الشافعية هو الكراهة. انظر: المجموع(١/٩٢)، النجم الوهاج للدميري(١/٢٣٣)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٧٦)، مغني المحتاج للشربيني(١/١٢٠)، تحفة المحتاج للرملي(١/٧١).

(8) قوله: (كل ماء وتراب مغضوب عليه) أي: نحو ماء ديار قوم لوط، ومياه ثمود وغيرها، إلا ماء بئر الناقة فلا يكره؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أن النبي-ﷺ- أمر الناس أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)). البخاري(٤/١٤٨) رقم(٣٣٧٨)، ومسلم(٤/٢٢٨٦) رقم(٢٩٨١).

في النفل فإنه طهور[1]، وخرج بقوله: «وقَلّ»: ما لو بلغ قلتين فإنه طهور.

ثم لما ذكر تنجس الماء بالنجاسة استدعى ذكرها فقال:

باب النجاسة

أي: وإزالتها.

الباب: اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا[2]، **والفصل**: اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل.

والنجاسة لغة: الشيء المستقذر[3] ، **وشرعا**: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، وعرفها المصنف بالعدِّ؛ ليعلم طهارة غيره على الأصل فقال:

المسْكِرُ المائِعُ والخِنْزِيرُ   والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا والسُّورُ

«المسكر» وما عطف عليه خبر متبدأ محذوف [تقديره: هي][4]، **وقد أفاد كلامه نجاسة أمور**: **[الأول]**[5]: المسكر المائع؛ كنبيذ وخمر، وخرج بـ(المائع): البنج والحشيشة ونحوهما فإنها حرام وليست بنجسة. **الثاني**: الخنزير. **الثالث**: الكلب ولو معلما. **الرابع**: الفرع لكل من الكلب والخنزير مع الآخر أو مع حيوان طاهر. **والفرع يتبع**: الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهم في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة. **الخامس**: السؤر – بالهمز، ويبدل واوا–: البقية؛ أي: بقية الكلب والخنزير وفرعهما؛ كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق، وقيل[6]: السؤر فضلة الشراب[7].

ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ والشَّعَرْ   والصُّوفِ لا مَأكُولَةٌ ولا بَشَرْ

أفاد كلامه أمورا: **[الأول]**[8]: نجاسة الميتة وإن لم يسل دمها، وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية. **الثاني**: نجاسة عظمها وشعرها وصوفها، وكالعظم الظلف والظفر والحافر والقرن، ومثل الشعر: الوبر والريش. **الثالث**: طهارة الميتة

---

[1] كالأغسال المسنونة وغسل الرجلين في الخف قبل بطلان مسحهما. انظر: فتح الرحمن للرملي ص:(١٢٨)، مواهب الصمد للفشني ص:(٦١).

[2] في(ب) «مشتملة على فصول وفروع ومسائل».

[3] العين للفراهيدي(٥٥/٦)، تهذيب اللغة للأزهري(٣١٣/١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس(٣٩٣/٥).

[4] ما بين المعقوفين في(ب).

[5] في(أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في(ب).

[6] ما ورد من خلاف هو تعريف حقيقة السور، وأما نجاسة كل ما ذكر فمحل اتفاق في المذهب. انظر: إفادة السادة العمد للأهدل ص:(١٣٧).

[7] في(ب–ج) «الشرب».

[8] في(أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

المأكولة من سمك وجراد وجنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير نادٍّ مات بالسهم. **الرابع**: طهارة ميتة البشر مسلما كان أو كافرا، واعلم أن فضلة الحيوان على قسمين: ما له اجتماع واستحالة في الباطن كالدم وهو نجس إلا ما استثني كالمني، ثانيهما: ما ليس كذلك كالعرق، وهو طاهر من الطاهر نجس من النجس، وستأتي الإشارة إلى الثاني، وقد ذكر من الأول أمورا فقال:

والـــــدَّمُ والقَــــيْءُ وكُــــلُّ مــــا ظَهَــــرْ　　　مِـــنَ السَّـــبِيلَيْنِ سِـــوَى أَصـــلِ البَشَـــرْ

أفاد أمورا: **الأول**: نجاسة الدم المسفوح، وأما نحو الكبد فطاهر، وكذلك المني واللبن إذا خرجا على هيئة الدم على أصل الخلقة، والدم الباقي على اللحم معفو عنه. **الثاني**: نجاسة القيء تغير أم لا. **الثالث**: نجاسة كل ما خرج من السبيلين أو أحدهما كبول أو روث، ولو ألقت بهيمة حبا لو زرع لنبت طهر بغسله.

ثم استثنى المصنف من ذلك: أصل البشر من منيه وعلقته ومضغته فإنه طاهر، وما أفاده من نجاسة مني غير الآدمي من كل حيوان طاهر تبع فيه الرافعي[1]، والأصح طهارته، والأصح أيضا طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من كل طاهر.

وجُـــــزْءُ حَـــــيٍّ -كَيَــــدٍ مفصــــولِ-　　　كَمَيْتِـــــــــهِ لا شَـــــــعَرُ المــــــــأكُولِ

وصُـــــــــوفُهُ وريشُـــــــــهُ ورِيقَتُـــــــــهْ　　　وعَـــــــــرَقٌ والمِسْـــــــــكُ ثُمَّ فَأرَتُـــــــــهْ

فيهما أربع مسائل: **الأولى**: الجزء المنفصل من الحيوان حالَ حياته حكمه حكم ميتته، إن طاهرة فطاهر، وإن نجسة فنجس؛ كاليد المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره، وذكَّر اليد على تأويلها بنحو الجزء وإلا فهي مؤنثة، و[«كميته»][2] بفتح الميم وإسكان الياء مضاف إلى الضمير. **الثانية**: شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره المنفصلات حال الحياة ليست كميتة في النجاسة بل هي طاهرة. **الثالثة**: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن؛ كالريق والعرق طاهر من الحيوان الطاهر [نجس][3] من غيره. **الرابعة**: المسك وفأرته -بالهمز وتركه- طاهران إذا انفصلا حال حياة الظبية[4]، والفأرة: خراج بجانب سرة الظبية تحتك حتى تلقيها، وعلم من حصره النجاسة فيما ذكر طهارة

---

[1] الشرح الكبير للرافعي(١/٤١).

[2] في(أ-ب) «ومميت»، وما بين المعقوفين في(ج).

[3] في(أ) «نجسة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] فأرة المسك تنفصل عن الظبية خلقةً وحشوها المسك، وتكون على موضع السرة منها، وهي ترمي في كل سنة فأرة، وقد ذكر الشارح حكم الفأرة إذا انفصلت حال حياة الظبية، وأفهم كلامه أنها إذا انفصلت بعد موت الظبية تكون نجسة وهو كذلك. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٤٢)، المجموع(٢/٥٥٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢/٢٥٢)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٥٢).

العنبر[١] والزباد[٢].

وتَطْهُـــــــرُ الخَمـــــــرُ إذا تَخَلَّلَـــــــتْ	بنَفسِـــــــهَا وإن غَلَـــــــتْ أو نُقِلَـــــــتْ
وجِلْـــدُ مَيْتَـــةٍ -سِـــوَى خِنْزِيـــرٍ بَـــرْ	والكلـــبِ- [٣] إنْ يُـــدْبَغْ بِحِرِّيـــفٍ طَهَـــرْ

أراد أن نجس العين يطهر في صورتين: الأولى: الخمر ولو غير محترمة إذا تخللت بنفسها؛ أي صارت خلا بلا مصاحبة عين، وإن غلت وارتفعت إلى رأس الدنِّ[٤] ثم عادت إلى الأسفل وتخللت حكم بطهارة ما ارتفعت إليه من الدنِّ، أو نقلت من ظل إلى شمس، أو عكسه، أو بفتح رأس الدن فإنها تطهر، أما إذا تخللت بمصاحبة عين فلا تطهر إلا إذا نزعت العين منها قبل التخلل فتطهر إلا أن تكون نجسة، وتعبيره بالخمر يخرج النبيذ لكن يؤخذ من كلام البغوي[٥] أنه يطه وهو الأصح، وقول المصنف: «غلت» بالغين المعجمة والمهملة. **الثانية**: الجلد الذي تنجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه [بالدبغ][٦] الصحيح، بحيث لو نقع في ماء لم يعد إليه النتن، وخرج بـ(الجلد): الشعر فلا يطهر، ويعفى عن قليله، وأما جلد الكلب والخنزير وفرعهما فلا يطهر بالدباغ[٧]، وخرج بـ(الدبغ): نحو تمليحه وتشميسه فإنها لا تطهره،

---

[١] العنبر هو: ضرب من الطيب، وأصله نبات يخلقه الله بحافات البحار يبلعه الحوت، وروي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال: (سمعت من قال: رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله، وهو سم لها فيقتلها، فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها) ، وقيل هو: روث دابة بحرية، وقيل: رجيعها،. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص:(٤٤٦)، تاج العروس للزبيدي(١٤٨/١٣)، الأم للشافعي(١١٥/٣)، بحر المذهب للروياني(١٤٤/٣)، البيان للعمراني(١٦٠/٤)،كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٣٨/٩)، المهمات للإسنوي(٤٦/٢).

[٢]. الزباد هو: لبن سنور بحري أو عرق سنور بحري، رائحته كرائحة المسك، وقيل إنه: عرق سنور بري، وعلى هذا فهو طاهر ولكن وينبغي أن يحترس عما فيه من الشعر المتساقط منه؛ لأن الأصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه -غير الآدمي- إذا انفصل في حياته، وسنور البر لا يؤكل. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص:(٢٨٥)، تاج العروس للزبيدي(١٣٦/٨)، المجموع(٥٧٣/٢)، النجم الوهاج للدميري(٤١٣/١)، الغرر البهية للأنصاري(٤٧/١)، نهاية المحتاج للرملي(٢٤١/١).

[٣]. في(ب) «وكلبٍ ان».

[٤]. الدَّنُّ هو: وعاء الخمر. انظر: النظم المستعذب لابن بطال(٣٥٣/٢)، لسان العرب لابن منظور(١٧٠/٨)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢٩٩/١).

[٥]. هو الإمام: محيي السنة البغوي: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي، المعروف بالفراء، الملقب ظهير الدين الفقيه الشافعي المحدث المفسر؛ كان بحراً في العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: معالم التنزيل تفسير البغوي ، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح وغيرها. توفي سنة: ٥١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(١٣٦/٢)، طبقات الشافعية للسبكي(٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٨١/١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٤٩)، الأعلام للزركلي(٢٥٩/٢).

[٦]. في(أ) «بالدباغ»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٧]. الدبغ هو: نزع فضول الجلد بحرّيف؛ أي قالع للفضلات كالقرظ ونحوه بخلاف الناعم فلا يصلح للتطهير، والمواد الكيميائية الحديثة إن حصل بها ما يحصل بالدبغ فلها حكمه، وضابط الدبغ: أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٥)، عجالة المحتاج لابن الملقن(١٢٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٠٩/١)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص:(٦٣).

وأفهم أنه لا يجب الماء في أثنائه وهو الأصح[1] ، والتعبير بـ(يدبغ) جرى على الغالب؛ إذ هو يطهر باندباغه[2] ، وعلم من الاقتصار على هذين أن غيرهما من نجس العين لا يطهر، وهو كذلك، وقول الناظم: «ان يدبغ» بدرج الهمز للوزن.

نجاسَـــــةُ الخِنزيـــــرِ مثـــــلُ الكَلـــــبِ [تُغْسَـــــلُ][3] سَـــــبْعًا مَـــــرَّةً بِتُـــــرْبِ

لما أنهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس وهو على ثلاثة أقسام: ما نجاسته مغلظة، أو متوسطة، أو مخففة، فالمغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب الممزوج بالماء، وأشار المصنف إلى أن الخنزير مقيس بالكلب بقوله: «مثل الكلب» وأفهم كلامه أن السبع كافية ولو أصابه نجس آخر، وأنه لا يكفي ذر التراب على المحل، ولا مزجه بغير ماء، ولا مزج غير التراب، ولا تراب غير طهور، وأنه لا [تقوم][4] زيادة الغسلات مقام التراب، وهو كذلك. والغسلات المزيلة للعين واحدة، ويكتفى بالسبع ولو ولغ كلب أو كلاب مرارا، والواجب من التراب ما يكدر الماء، ولا يجب تتريب الأرض الترابية. ثم ذكر المتوسطة وهي غالب النجاسات فقال:

ومـــا سِـــوَى ذَيْـــنِ فَفَـــرْدًا[5] يُغْسَـــلُ والحَـــتُّ والتَثْليـــثُ فيـــه أفضَـــلُ

يَكفيـــكَ جَـــرْيُ المـــا علـــى الحُكمِيَّـــهْ وأَنْ تُـــزَالَ العَـــينُ [مِـــن عَيْنِيَّـــهْ][6]

<u>**فيهما ثلاث مسائل:**</u> **الأولى:** «ما سوى ذين» أي: نجاسة الكلب والخنزير يغسل مرة، وهي إما حكمية؛ وهي التي يتيقن وجودها ولا تحس، أو عينية؛ وهي ما تحس، فالأولى: يكفي فيها جري الماء على المحل مرة، والثانية: يجب زوال عينها وأوصافها، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله[7]. **الثانية:** يندب الحت[8] -بالمثناة- والقرص -عطف بيان بالمهملة- لمحل النجاسة. **الثالثة:** يندب بعد طهر المحل غسله ثانية وثالثة، وصرح صاحب الشامل الصغير[9] بندب

---

[1] فعلى هذا إذا لم يغسله بالماء يكون طاهر العين كثوب نجس، فلا بد من غسله لإزالة الأدوية المتنجسة. انظر: روضة الطالبين للنووي(٤٢/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٠٩/١)، مغني المحتاج للشربيني(٢٣٨/١).

[2] أي: باندباغه بنفسه أو بريح ونحو ذلك. انظر: غاية البيان للرملي ص:(٣٢).

[3] في(أ) «يغسل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ-ب) «يقوم»، وما بين المعقوفين في(ج).

[5] في(ج) «ففرد».

[6] في(أ-ب) «في العينية»، وما بين المعقوفين في(ج).

[7] للنجاسة العينية ثلاثة أوصاف: الطعم، واللون، والريح، فيجب بعد إزالة عينها أن يزال طعمها وإن عسر؛ لأن بقاء الطعم دليل بقاء العين، وأما اللون والريح فإن بقيا معا لم يطهر، وإن بقي واحد منهما فقط لم يضر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٢٠/١)، نهاية المحتاج للرملي(٢٥٩/١).

[8] الحتُّ: فرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، والقرص: قريب من الحتِّ؛ وهو الأخذ بأطراف الأصابع. انظر: العين للفراهيدي(٢١/٣)، تهذيب اللغة للأزهري(٢٧٢/٣)، الصحاح للجوهري(١٠٥٠/٣)، المعرب للخوارزمي ص:(٣٧٨).

[9] هو الإمام: عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ البغدادي، الفقيه الشافعي، كان إماما فاضلا انتهت

تثليث المغلظة[1].

وبَـــوْلُ طِفـــلٍ غَــــيرَ دَرٍّ مـــا أَكَــــلْ يَكْفِيــــه رَشٌّ إنْ يُصِـــبْ كُـــلَّ المحَــــلْ

فيه مسألة وهي: أن النجاسة المخففة وهي: بول الصبي الذي لم يأكل غير الدرِّ -بالمهملة- أي: اللبن للتغذي[2]، يكفي فيها الرش بشرط إصابته كل المحل، بخلاف بول الأنثى والخنثى، فلا بد فيه من الغسل، ولا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه، ولا تناوله الأدوية للإصلاح، ومحل النضح قبل الحولين، ويندب في هذه التثليث أيضا، وخرج ببوله: غائطه، فإنه يجب غسله.

ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال:

ومـــاءُ مَغســـولٍ لـــه حُكْـــمُ الـــمَحَلْ إذْ لا تَغَيُّـــــرٌ بـــــه حـــــينَ انفَصَـــــلْ

أي: [أن][3] حكم الماء الذي غسلت به نجاسة ولو معفوا عنها، وانفصل عن محلها حكمه عند انفصاله غير متغير؛ أي: ولا زائد الوزن إن طاهرا فطاهر، وإن نجسا فنجس[4]، هذا في غسالة المفروض، أما المندوب فهو طهور.

ولْيُعْــــفَ عـــــن نَـــــزْرِ دَمٍ وَقَــــيْحِ مِــــــنْ بَثْـــــرَةٍ ودُمَّـــــلٍ وقَــــرْحِ

فيه مسألة وهي: أنه يعفى «عن نزر» أي: قليل دم وقيح وصديد من بثرة ودمل وقرح؛ كفصد وحجامة من غير كلب ونحوه، أما منه فلا يعفى عن شيء، وخرج [بـ(نزر)][5] : الكثير عرفا فلا يعفى عنه [إن كان][6] من غيره أو حصل بفعله وإلا عفي عنه أيضا، والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة: جرح صغير، والقرح بفتح القاف وضمها: الجرح.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء؛ كبناء وأبنية.

يُبَـــاحُ مِنهـــا طـــاهرٌ مِـــن خَشَـــبِ وغَــــــيرِهِ لا فِضَّــــــةٍ أو ذَهَـــــــبِ[7]

إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد، له مؤلفات منها: الكامل، والشامل، وكفاية السائل. توفي سنة: ٤٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب(١٢٢/٢١)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢١٧/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/١٤).

[1]. الغرر البهية للأنصاري(٥٨/١).

[2]. والذي يظهر أن الصبي الذي يتغذى باللبن المجفف يرش من بوله ولا يجب غسله.

[3]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4]. وبعبارة أخرى: الغُسالة التي تنفصل بلا تغير لها حكم المحل الذي انفصلت عنه، فإن انفصلت بعد تطهر المحل فهي طاهرة (غير مطهرة)، وإن بقي على نجاسته فهي نجسة. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٧١/١)، المجموع(٥٩٣/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٩١/٢).

[5]. ما بين المعقوفين في(ب).

[6]. في(أ-ج) «وإن كان»، وما بين المعقوفين في(ب).

[7]. في(ج) «أو غيره لا فضة وذهب».

فَيَحْــــــرُمُ اســــــــتعمالُهُ كَمِــــــرْوَدِ لامـــــــرَأَةٍ وجَـــــازَ مِـــــن زَبَرْجَـــــدِ

فيهما ثلاث مسائل: **الأولى**: أنه يباح -اتخاذا واستعمالا- كل إناء طاهر سواء كان من خشب أو خزف أو غيرهما، وخرج بـ(الطاهر): النجس، فلا يباح استعماله إلا في جاف أو ماء كثير. **الثانية**: يحرم استعمال كل إناء من ذهب أو فضة أو منهما، ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان أو المجانين ونحوهم، ولا فرق بين كون الإناء كبيرا أو صغيرا؛ كمرود الاكتحال إلا لحاجة، ومحل التحريم إذا وجد غيره، ويؤخذ من كلامه أن نحو الوضوء منه صحيح مع الإثم، وأن المأكول والمشروب حلال، وهو كذلك، وكما يحرم الاستعمال يحرم الاتخاذ. **الثالثة**: يجوز استعمال الإناء [من][1] الجوهر النفيس[2]؛ كزبرجد بالدال المهملة ومن الطيب المرتفع كمسك وعنبر.

وتَحْــــرُمُ الضَّــــبَةُ مِــــن هَــــذِينِ لِكِـــــبَرٍ عُرْفَــــاً مَــــعَ التَّـــــزَيينِ

إِنْ فُقِـــــدَا حَلَّــــتْ وفَــــرْدَا تُكْــــرَهُ والحاجَـــةُ الـــتي تُســـاوي كَسْــرَهُ[3]

أي: تحرم الضبة[4] من الذهب والفضة لكبرها يقينا، وكونها كلها أو بعضها للتزين، ومرجع الكبيرة والصغيرة إلى العرف، فـ«إن فقدا» أي: الكبر والزينة؛ بأن كانت صغيرة لحاجة حلت بلا كراهة، وإن وجد فرد منهما؛ بأن كانت صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كرهت، والمراد بالحاجة: غرض إصلاح كسر الإناء، وما ذكره كأصله من مساواة الذهب والفضة هو ما رجحه الرافعي[5]، لكن رجح النووي تحريم الذهب مطلقا[6].

ويُسْـــــــتَحَبُّ في الأواني التَّغْطِيَــــــهْ ولــــو بِعُــــودٍ حُــــطَّ فــــوق الآنِيَــــهْ

فيه مسألة وهي: أنه يستحب تغطية الأواني ليلا أو نهارا سواء كان فيها ماء أم غيره، ولو كانت التغطية بعود حط فوق الآنية فإنها تكفي في تحصيل سنة التغطية، لكن لا يعرض العود عليه إلا مع ذكر اسم الله تعالى.

ويُتَحَـــــرَّى لاشــــــتِبَاهِ طَــــــاهِرِ بـــــنَجِسٍ ولــــو لأعمـــى قـــادِرِ

---

(١) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) غير آنية الذهب والفضة من الجواهر النفيسة يجوز استعمالها مع الكراهة. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(١/٢٧)، مواهب الصمد للفشني ص:(٧٣)، نهاية المحتاج للرملي(١/١٠٥).

(٣) في(ج) «لحاجة ما لم تجاوز كسره».

(٤) الضبَّة: جمعها: الضباب، وقد ضبب فلان قدحه إذا لَأَمَه به، وهي: قطعة من حديد أو نحاس أو نحو ذلك توضع على الإناء لإصلاح ما انشق منه أو انكسر. انظر: الزاهر للأزهري ص:(٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص:(٣٣)، المصباح المنير للفيومي(٢/٣٥٧).

(٥) الشرح الكبير للرافعي(١/٩٥).

(٦) وفي حاشية النسخة(ج) وبعض شروح الزبد إضافة:

وضبة العسجد حرم مطلقا كذا الإمام النووي حققا

والمعتمد هو ما حققه الإمام النووي. انظر: المجموع(١/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي(١/٤٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/١٢٦)، إفادة السادة العمد للأهدل ص:(١٤٦).

لا الْكُمِّ، والبولِ، ومَيْتَةٍ، وما وَرْدٍ، وخَمْرٍ، دَرِّ أُتْنٍ، مَحْرَمَا

في كلامه مسألتان: **الأولى**: أنه يتحرى؛ أي: يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس؛ بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن، ويستعمل ما ظن طهارته، وكما يجتهد البصير يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد، وخرج بـ «قادر»: العاجز فلا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا. **الثانية**: للاجتهاد شروط: أن يكون في متعدد، وأن يكون باقيا على الأصح، وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب، وأن يكون للعلامة [فيه][1] مجال، وكلها تعلم من كلامه على الترتيب، فلا اجتهاد في كُمّ القميص المتنجس المشتبه بالطاهر؛ لأنه ثوب واحد، ولا في ماء وبول، ولا في ماء وماء ورد، ولا في ميتة ومذكاة، ولا في خمر اشتبه بخل، ولا في درٍّ؛ أي: لبن أُتُن بضم الهمزة والتاء جمع (أتان)، ولبن مأكول، وقوله: «مَحْرَما» أي: لا يتحرى في محرمه إذا اشتبهت بأجنبيات محصورات[2].

باب السواك[3]

هو لغة: الدلك وآلته[4] ، **وشرعا**: استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها[5].

يُسَنُّ لا بَعد زوالِ الصائِمِ وأكَّدُوهُ لانتباهِ النَّائِمِ

[ولِتَغَيُّرِ فَمٍ][6] وللصلاةْ وَسُنَّ باليُمْنَى، الأَرَاكُ أَوْلاهْ

فيهما خمس مسائل: **الأولى**: أن السواك سنة [مطلقا][7]. **الثانية**: أنه لا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره إلى غروب الشمس. **الثالثة**: ذكر أن السواك يتأكد لانتباه النائم من نومه ليلا كان أو نهارا؛ لخبر الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام: ((كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك))[8] ؛ أي: يدلكه، وقيس بالنوم المذكور غيره، ولتغير الفم، «وللصلاة» أي: عند إرادة القيام لها، ولغير ذلك. **الرابعة**: أنه يسن الاستياك باليد اليمنى على الأصح. **الخامسة**:

---

[1] ما بين المعقوفين في(ج).

[2] ضابط العدد المحصور وغيره بالتقريب أن يقال هو: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالمئتين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن. انظر: إحياء علوم الدين للغزالي(٢/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي(٣/٢٦٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٨/٢١٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٣٠٥)، غاية البيان للرملي ص:(٣٧).

[3] ترجم الناظم –رحمه الله– للباب بـ(باب السواك) لكونه الأصل، مع أن الباب يشمل أحكام السواك وغيره من سنن الفطرة .

[4] جمهرة اللغة لابن دريد(٢/٨٥٧)، مجمل اللغة لابن فارس(١/٤٧٩)، النهاية لابن الأثير(٢/٤٢٥).

[5] في حاشية (ب) زيادة «... وما حولها مع النية».

[6] في(أ–ب) «وزد لتغير»، وما بين المعقوفين في(ج).

[7] في(أ) «مطلقة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] البخاري(١/٥٨) رقم(٢٤٥)، ومسلم(١/٢٢١) رقم(٢٥٥).

«أولاه» الأراك، ثم النخل، ويحصل بكل خشن إلا إصبعه المتصلة به على الأصح.

ويُسْـتَحبُّ الاكتِحَـالُ وِتْـرَا   وغِبًّـا ادَّهِـنْ، [وقَلِّـمْ ظُفْـرَا][1]

فيه أربع مسائل: الأولى: أنه يستحب الاكتحال بالإثمد ففي الحديث: ((عليكم بالإثمد المروح عند النوم))[2] أي: المطيب بالمسك. **الثانية**: يسن كون الاكتحال وترا، ثلاثة في اليمنى، وثلاثة في اليسرى. **الثالثة**: أنه يسن أن يدّهن «غبا» -بكسر الغين- أي: وقتا بعد وقت بحسب الحاجة[3]. **الرابعة**: يسن تقليم الأظافر؛ أي: قصها بمقص أو نحوه، ومحل سنية إزالتها في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية، ووقت قصها عند طولها، والأولى: أن يكون يوم الجمعة، والأولى في قصها أن يكون مخالفا[4]، ويسن غسل [رؤوس][5] الأصابع بعد القص، والظفر؛ بضم الظاء والفاء وإسكانها، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها، ويقال فيه أظفور.

وانْتِفْ [لإبْطٍ][6]، ويُقَصُّ الشَّارِبُ[7]   والعَانَةَ احلِقْ، والخِتَانُ وَاجِبُ

لبَالِغٍ ساتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ   والإِسْمَ مِن أُنثَى، ويُكْرَهُ القَزَعْ

تَنَزُّهَا، والأَخْذُ مِن جَوَانِبِ[8]   عَنْفَقَةٍ ولِحْيَةٍ وحَاجِبِ

وحَلْقُ شَعرِ امرأةٍ، وَرَدِّ   طِيبٍ ورَيْحَانٍ على مَن يُهْدِي

وحَرَّمُوا خِضَابَ شَعرٍ بِسَوَادْ   لرَجُلٍ وامرَأةٍ لا للجِهَادْ

فيها ثمان مسائل: الأولى: أنه يسن نتف الإبط؛ أي: إن اعتاده وإلا فيحلقه، وهو بكسر الهمز وسكون الباء، وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة، وحلق العانة؛ أي: من الرجل، أما المرأة فالمستحب لها نتفها. **الثانية**: الختان واجب بالبلوغ والعقل واحتمال الختان؛ بأن يقطع ساتر الكمرة؛ وهي القلفة من الذكر، وما يقع عليه الاسم من الانثى. **الثالثة**:

---

[1] في «وقلم أظفرا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] رواه أحمد(٢٤٧/٢٥) رقم(١٥٩٠٦) ولفظه: ((اكتحلوا بالإثمد المروح، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر)) ورواه أبو داود(٥٤/٤) رقم(٢٣٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(١٥٤/١)، ولفظ ابن ماجه : (عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر)) (٥٣٦/٤) رقم(٣٤٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٥٩/٣) رقم(٧٢٤).

[3] وفسر النووي- رحمه الله- (الغِبَّ) بمعنى: أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا. المجموع(٢٨١/١).

[4] معنى كونه مخالفا أن: يبتدئ بخنصر اليمنى ثم بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالمسبحة، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابة ثم بالبنصر. انظر كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٥١/١)، أسنى المطالب للأنصاري(٢٦٦/١)، غاية البيان للرملي(٣٩/١).

[5] في(أ-ب) «رأس»، وما بين المعقوفين في(ج).

[6] في جميع النسخ «الإبط» وهو خطأ، وما بين المعقوفين مثبت من صفوة الزبد . انظر: صفوة الزبد لابن رسلان ص:(٥٢).

[7] في (ج) «وقص الشارب».

[8] في(ج) «حواجب».

أنه يكره القزع كراهة تنزيه؛ وهو بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة، وهو حلق بعض الرأس من موضع واحد أو متفرق. **الرابعة:** أنه يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته، ومن لحيته وحاجبيه. **الخامسة:** أنه يكره حلق رأس المرأة؛ نعم إن احتاجت لذلك لم يكره، ونتف لحيتها وشاربها مستحب. **السادسة:** أنه يكره تعاطي رد الطيب أو الريحان على من أهداه إليه، و«رد» مجرور بالمضاف الذي قدر. **السابعة:** أن الأئمة حرموا خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو لحية رجل بالسواد، ومثلهما الخنثى؛ نعم للمرأة ذلك بإذن حليلها، وخرج بـ(السواد): غيره؛ كالحناء فلا يحرم بل هو سنة. **الثامنة:** إذا كان الخضاب بالسواد لأجل الجهاد جاز، وقول الناظم: «يقص» مبني للمفعول، و«العانة» بالنصب، وكذا «ساتر» و« الاسم».

باب الوضوء

هو بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء الذي يتوضأ به، وقيل: بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما، والمبوب له الأول، وهو من الوضاءة؛ وهي الحسن[(١)]، **وفي الشرع:** استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية، قال الإمام[(٢)] : (وهو تعبدي)[(٣)]، وكان فرضه؛ أي: الوضوء مع فرض الصلاة، والأصح عدم اختصاصه بهذه الأمة.

مُوجِبُـــــهُ الخَـــــارِجُ مِـــــن ســـــبيلِ غَـــــيرَ مَـــــنِيٍّ مُوجِـــــبِ التَّغســـــيلِ

فيه مسألتان: الأولى: أن موجب الوضوء -بكسر الجيم-؛ أي: **أسبابه[(٤)] أربعة: أحدها:** الخارج من سبيل معتاد قبلا كان أو دبرا، ريحا كان الخارج أو عينا، نادرا أو معتادا، نجسا أو طاهرا، وشمل كلام المصنف: إيجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل أو من قبليه جميعا، وهو كذلك، وخرج بما ذكر: خروج الخارج من غيره كأحد قبلي المشكل، وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الأصلي، أو انفتحت فيها أو فوقها ولو مع انسداد الأصلي فلا يوجب الوضوء[(٥)]. **الثانية:** أنه استثنى من الخارج: المني الموجب للغسل وهو مني الشخص منه أول مرة فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب

---

(١) · تهذيب اللغة لأزهري(٦٩/١٢)، الصحاح للجوهري(٨١/١)، مجمل اللغة لابن فارس(٩٢٨/١)، لسان العرب لابن منظور(١٩٥/١).

(٢) · هو الإمام: عبد الملك ابن الإمام أبي مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد بن حيويه الجويني أبو المعالي ، إمام الحرمين، الإمام الكبير، وشيخ الشافعية، الملقب بـ(ضياء الدين)، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي(١١٦/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي(١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٥٥/١).

(٣) · نهاية المطلب للجويني(١١٩/١).

(٤) · التعبير بـ(أسباب الحدث) أحسن من التعبير بـ(ما يبطل الوضوء)؛ لأن الأصح أنه لا يقال: بطل الوضوء؛ بل يقال: انتهى، وقولهم: (بطل الوضوء) مجاز، كما يقال إذا غربت الشمس انتهى الصيام، لا بطل. دقائق المنهاج للنووي ص:(٣٢).

(٥) · أما لو انسد الأصلي وانفتح تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج، والمراد بالمعدة هنا السُّرة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٣٣/١)، الإقناع للشربيني(٦١/١)، نهاية المحتاج للرملي(١١٢/١).

أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه[1]، وخرج بـ(موجب الغسل): ما لا يوجبه فإنه يوجب الوضوء

كـــــذا زوالُ العقـــــلِ -لا بِنَـــــومِ كُـــــلْ	مُمَكِّـــــنٍ- ولَمْـــــسُ مَـــــرأَةٍ رَجُـــــلْ[2]
لا مَحْـــــرَمٍ ، وحائِـــــلٌ للـــــنَّقْضِ كَـــــفْ	ومَـــــسُّ فَـــــرْجٍ بَشَـــــرٍ بـــــبَطنِ كَـــــفْ

ذكر فيهما [بقية][3] **الموجبات للوضوء: فثانيها**: زوال العقل؛ أي التمييز إما بارتفاعه بالجنون أو بانغماره بإغماء، أو استتاره بالنوم، ولا يجب الوضوء بنوم كل ممكن مقعده من مقره، وخرج بـ(زوال العقل): النعاس، وحديث النفس، وأوائل نشأة السكر، فلا نقض بها[4]. **ثالثها**: لمس ذكرٍ أنثى أجنبيين كبيرين ببشرتهما، أو ما في معناها عمدا أو سهوا بشهوة أو غيرها، ولا توجب الوضوء المحرم، وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح[5] لحرمتها[6]، وقوله: «وحائل للنقض كف» أي: منع نقض الوضوء حائل بين بشرتيهما ولو رقيقا، وخرج بما ذكر اللمس الواقع بين ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو خنثى وأنثى أو ذكر، ولمس العضو المقطوع والشعر، والسن والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفا فلا يوجب شيء منها الوضوء، وشمل كلام المصنف: الميت فإنه ينقض وضوء الحي. **رابعها**: مس فرج آدمي ببطن كف، قبلا كان أو دبرا، من نفسه أو غيره، عمدا أو سهوا، متصلا أو ذكرا مقطوعا، وخرج بـ(الفرج): مس أحد قبلي المشكل، فلا نقض به إلا أن يمس الواضح منه مثل آلته، وبـ(الآدمي): البهيمة فلا ينقض مس فرجها، وبـ(بطن الكف): رؤوس الأصابع وما بينهما، وحرف الكف فلا نقض بمس شيء منها[7] ، و(حائل) مبتدأ، خبره (كف)، وفي (كف)

---

[1] . وذكر فقهاء الشافعية من فوائد عدم انتقاض الوضوء بخروج المني مع إيجاب الغسل أنه: إذا تجردت جنابته عن الحدث، فتيمم لها عند عجزه عن استعمال الماء .. فله أن يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث. انظر: النجم الوهاج للدميري(١/٢٦٦).

[2] . في(ج) «امرأة الرجل».

[3] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] . ولو شك، هل نام أم نعس؟ أو تيقن النوم وشك هل نام ممكنا أم لا؟ لم ينتقض وضوؤه. انظر: المجموع(٢/١٦)، روضة الطالبين للنووي(١/٧٤)، عمدة السالك لابن النقب ص:(١٧).

[5] . قوله: «بسبب مباح» احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما محرمتان على التأبيد، لكن لا بسبب مباح فإنَّ وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة. انظر: دقائق المنهاج للنووي ص:(٣٢).

[6] . قوله: «لحرمتها» احتراز عن الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما. انظر: دقاق المنهاج للنووي:(٣٢).

[7] . ولا ينتقض وضوء الملموس بخلافه في التقاء بشرتي الرجل والمرأة. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/٨٤)، مغني المحتاج للشربيني(١/١٤٧).

و(كف) جناس تام مستوفى[1]، و«رجل» منصوب وقف عليه على لغة ربيعة[2]، أو مجرور بإضافة «لمس» إليه، وفصل بينهما بمفعوله على لغة وهو «مرأة».

واختــيرَ مِــن [أَكْــلِ لُحُــومِ][3] الجُــزُرِ ... ومَــعْ يَقــينِ حَــدَثٍ أو طُهْــرِ

إذا طَــرَا شَــكٌّ بضِــدِّه عَمِــلْ ... يَقِينَــهُ وســابِقٌ إذا جُهِــلْ

خُــذْ ضِــدَّ مــا قبــلَ يقــينٍ حيــثُ لَمْ ... تُعْلَــمْ بشــيءٍ فالوُضُــوءُ مُلْتَــزَمْ

فيها أربع مسائل: الأولى: المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء من أكل لحم «الجزر» أي: الإبل نيئا أو مطبوخا[4]، وليس في كلامه ما يدل على اختياره له، والقول الجديد عدم إيجابه للوضوء. **الثانية:** إذا تيقن حدثا أو طهرا ثم طرأ عليه شك بضده عمل بيقينه استصحابا له، والشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد[5]، و(الباء) في: «بضد» متعلقة بـ«طرا» أو بـ«شك» فتكون ظرفية، و«يقينه» منصوب بنزع الخافض، ويصح كونه فاعل عمل. **الثالثة:** إذا جهل السابق من الحدث والطهر كأن وجدا منه بعد الفجر مثلا وجهل سابقهما أخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث أو طهر، فإذا تذكر أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث؛ أي: إن اعتاد تجديد الوضوء، فإن لم يعتد أخذ بالمثل. **الرابعة:** إن لم يعلم ما قبلهما فالوضوء لازم له، وهذا خاص بمن [يعتاد][6] التجديد.

فُرُوضــه النِّيَّــةُ واغسِــل وَجْهَكَــا ... وغَسْــلُكَ اليــدينِ مَــعْ مِرْفَقِكَــا

ومَسْــحُ بعــضِ الــرأسِ ثُمَّ اغسِــلْ وَعُــمْ ... رِجْلَيــكَ مَــعَ كَعبَيــكَ والتَّرتيــبُ ثُمْ

لــه شُــرُوطٌ خمســةٌ طَهُــورُ مــا ... وكَونُــهُ مُمَيِّــزاً ومُســلما

وعَــدَمُ المــانِعِ مِــن وُصــولِ ... مــاءٍ إلى بَشَــرَةِ المِغسُــولِ

---

[1] الجناس التام المستوفى هو: أن تتفق الكلمتان في لفظهما مع اختلاف معنيهما ونوعيهما ؛ كاسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل، وهنا في كلام الناظم وردت كلمة «كَف» مرتين بمعنيين مختلفين، فـ(كف) الأولى فعلٌ بمعنى(مَنَع) أي: أن المس بحائل يمنع نقض الوضوء، والثانية اسمٌ بمعنى (كف اليدين) أي: أن مس الفرج لا ينقض إلا إذا كان بكف اليد دون ما سواه. انظر: عروس الأفراح للسبكي(١/٢٨٤)، خزانة الأدب للحموي(١/٧٤)، بغية الإيضاح للصعيدي(٤/٦٤١).

[2] قبيلة ربيعة: نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهي إحدى القبيلتين العظيمتين اللتين تتفرع إليهما العرب العدنانية، والثانية: مضر. انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٢/١٥٦)، المقاصد النحوية للعيني(١/٤٩٩).

[3] في(أ) «أكل لحم»، وفي(ب) «أكل للحم»، وما بين المعقوفين في(ج).

[4] المجموع(٢/٥٧)، التحقيق للنووي ص:(٧٩).

[5] قال الإمام النووي:(اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في الترد سواء أو أحدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم). انظر: المجموع(١/١٦٨).

[6] في(أ) «يعتد»، ما بين المعقوفين في(ب-ج).

ويَـــــدخُلُ الوقـــــتُ لـــــــدائِمِ الحَـــــدَثْ وعَـــدَّ منهـــا الرَّافِعِـــي رَفْـــعَ الخَبَـــثْ

فيها مسألتان: **الأولى**: فروض الوضوء ستة: الأول: النية، ويجب قرنها بأول غسل الوجه؛ كأن ينوي رفع الحدث أو أداء الوضوء، ودائم الحدث لا يجزئه نية رفع الحدث[1]. الثاني غسل الوجه، والمراد انغساله، وهكذا في بقية الأعضاء، والمراد ظاهر الوجه: وحده طولا ما بين منابت [شعر الرأس][2] غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين، وعرضا ما بين أذنيه، ويجب غسل ما فيه من الشعور وإن كثفت[3]، ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه. الثالث: غسل اليدين مع المرفقين -بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه- ويجب غسل شعرهما وإن كثف وظفرهما وإن طال، والألف في «وجهكا» و«مرفقكا» للإطلاق. الرابع: مسح بعض الرأس، ولا فرق بين بشرته وشعر عليها بحيث يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة بيد أو غيرها، بشرط أن لا يخرج الممسوح من الشعر عن حد الرأس. الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل، وهما الناتئان عند مفصل الساق والقدم[4]. السادس: الترتيب في أفعاله. **الثانية**: ذكر فيها شروط الوضوء. أولها: الماء الطهور، وهو المطلق، ولو بظنه، و«طهور ما» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أو من إضافة الأعم إلى الأخص. ثانيهما وثالثهما: كون المتوضئ مميزا مسلما. والرابع: عدم المانع الحسي والشرعي؛ كدهن جامد وحيض ونفاس. والخامس: دخول الوقت في دائم الحدث.

ومن شروطه عدم الصارف[5]، والعلم بفرضيته [وبكيفيته][6]، وعد منها الرافعي: رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة[7]، والمعتمد ما صححه النووي من أن الغسلة الواحدة تكفي لهما[8]، وقول الناظم «الرافعي» بسكون الياء؛ وصله بنية الوقف.

---

[1] دائم الحدث كالمستحاضة والسلس ينوي استباحة الصلاة؛ لأن حدثه لا يرتفع لمقارنته للوضوء أو تأخره عنه، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم، فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٢)، النجم الوهاج للدميري(٣١٦/١)، مغني المحتاج للشربيني(١٦٩/١).

[2] في(أ) «الشعر الرأس»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] أي: يجب غسل موضع الغمم وكل هدب وحاجب وعنفقة وعذار وشارب شعرا وبشرا، واللحية إن خفت فيجب غسلها ظاهرا وباطنا، وإن كثفت فيجب غسل ظاهرها فقط. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٩٥/١)، المقدمة الحضرمية لبافضل ص:(٢٨)، المنهاج القويم لابن حجر ص:(٢٤)، فتح المعين للمليباري ص:(٤٧).

[4] من صُنِعت له رجل صناعية لا يجب عليه غسلها ولا مسحها. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص:(٧١).

[5] أي: عدم صرف النية إلى قصد آخر، أو عدم قطعها. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(٢٨/١)، فتح الرحمن للرملي ص:(١٧١).

[6] في(أ) «وكيفيته»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] الشرح الكبير للرافعي(٧٩/١).

[8] المجموع(١٩٠/١)، روضة الطالبين للنووي(٨٨/١).

والسُّـــــنَنُ: السِّـــــوَاكُ[1] ، ثُم بَســـــمِلا　　　　واغسِـــــلْ يَـــــدَيكَ قبـــــلَ أن تُـــــدَخِّلا

إنَاً، ومَضـــــمِض، وانتَشِـــــق، وعَمِّـــــمِ　　　　الـــــرأسَ، وابـــــدأهُ مـــــن المقَـــــدَّمِ

ذكر من سنن الوضوء أمورا: منها: السواك أوله، **ومنها**: البسملة بعد السواك؛ أي: عند غسل الكفين، وأقلها: (بسم الله)، وأكملها: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإن تركها أوله استحب أن يقول في أثنائه: (بسم الله أوله وآخره)، **ومنها**: غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة، ثم إن شك في طهرهما ندب غسلهما قبل أن يدخلهما إناء فيه ماء قليل أو مائع، وهذا محمل كلام المصنف، وإن تيقنه أخَّر الغسل عن الغمس، **ومنها**: المضمضة ثم الاستنشاق، **ومنها**: تعميم الرأس بالمسح، والسنة: أن يبدأ من مقدمه؛ بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهامه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ[2]، وقوله: «بسملا» بفتح الميم بصيغة الماضي، وفاعله المتوضئ، وألفه للإطلاق، أو بكسرها بصيغة الأمر وهو الأنسب بما بعده ففاعله المخاطب، وألفه بدل [من][3] نون التوكيد الخفيفة، وقوله: «تدخلا» بتشديد الخاء ثم إن بني للمفعول فألفه ضمير تثنية عائد على اليدين، أو للفاعل فألفه للإطلاق، وقوله: «إنا» بالقصر للوزن.

ومَســـــحُ أُذنٍ [باطِنـــــا][4] وظـــــاهِرا　　　　وللصِّـــــمَاخَينِ بمـــــاءٍ آخَـــــرَا

يعني: من سننه مسح الأذنين بعد الرأس باطنهما وظاهرهما بماء غير بلل الرأس، ومسح صماخيهما؛ أي: خرقيهما بماء جديد غير الماءين، وأفهم أن مسح العنق ليس بسنة وهو كذلك، وألف «آخرا» للإطلاق.

وخَلِّلَـــــن أصـــــابعَ اليَـــــدَينِ　　　　واللِّحيَـــــةَ الكَثَّـــــةَ والـــــرِّجْلَينِ

أي: من سننه تخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليل أصابع الرجلين، والأحب أن يخللهما بخنصر اليسرى من أسفل، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وتخليل لحية الرجل الكثة [-بالمثلثة-][5]؛ أي: الكثيفة[6] ، ومثلها كل كثيف لا يجب إيصال الماء إلى منبته.

واسْـــــتَكمِلِ الـــــثلاثَ باليقـــــينِ　　　　وابـــــدَأ بيُمنَـــــاكَ سِـــــوَى الأُذْنَـــــيْنِ

---

[1] في(ج) «واستن بالسواك».

[2] هذه مرة واحدة، ويسن التثليث كما سيأتي، وهذه الكيفية لمن له شعر ينقلب بذهاب اليد وردها؛ ليصل البلل إلى جميعه، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب لقصره فلا حاجة إلى الرد، فلو رد لم تحسب ثانية. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/١٢٨)، روضة الطالبين للنووي(١/٦٠)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٠٣).

[3] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ) «باطن»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] اللحية الكثة هي التي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب، والخفيفة عكسها؛ أي: التي ترى بشرته في مجلس التخاطب. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/٩٧)، بشرى الكريم لباعشن ص:(٩٥).

فيه مسألتان: **الأولى**: أنه أمر المتوضئ باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وتخليل وغيرها، فالأولى واجبة، والثنتان مسنونتان، ولو شك في العدد أخذ بالأقل عملا باليقين. **الثانية**: أنه أمره بأن يبدأ بيمناه ندبا ثم أشار بقوله: «سوى الأذنين» إلى أن العضوين إذا كانا بحيث يسهل إمرار الماء [عليهما][1] معا فالسنة غسلهما معا، وذلك في الكفين والخدين والأذنين.

واستَصْـــحِبِ النِّيَّـــةَ مـــن بَـــدْءٍ إلى آخِـــرِهِ ودَلْـــكِ عُضـــوٍ والـــوِلا

أمره باستصحاب النية ذُكْرًا من ابتداء سننه إلى آخره، ومن سنن الوضوء دلك كل عضو مغسول بأن يمر يده عليه، والولاء بين الأعضاء في وضوء الرفاهية[2] ؛ بأن يغسل الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، والتفريق الكثير مكروه.

وللوُضُـــو مُـــدٌّ وللتَّغســـيلِ صـــاعٌ وطُـــولُ الغُـــرِّ والتَّحجِيـــلِ

من السنن: التوضؤ بمد من الماء، والغسل بصاع منه، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، وقوله: «وللوضو» بسكون الواو، وصله بنية الوقف، وتطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه، والتحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين، وغاية التحجيل المنكب والركبة، وقوله: «الغر» بحذف التاء للترخيم، ويجوز في الراء الفتح والكسر.

ثم الوُضـــوءُ سُـــنَّةٌ للجُنُـــبِ لنَومِـــهِ أو إنْ يَطَـــأْ[3] أو يَشْـــرَبِ

كـــذاكَ تجديـــدُ الوُضُـــو إنْ صَـــلَّى فريضَـــةً أو ســـنَّةً أو نَفْـــلا

يسن الوضوء في نحو أربعين موضعا ذكر المصنف **منها**: أنه يسن للجنب الوضوء؛ أي مع غسله الفرج قبله؛ لنومه ووطئه وشربه؛ أي وأكله، **ومنها**: أنه يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلا مطلقا؛ أي: بخلاف الغسل والتيمم، وكسر (الباء) من «يشرب» للوزن.

وركعتـــان للوضـــوءِ والـــدُّعَا مِـــنْ بَعـــدِهِ في أيِّ وقـــتٍ وَقَعَـــا

فيه ثلاث مسائل: **الأولى**: أنه يسن للوضوء ركعتان يصليهما عقبه ينوي بهما سنة الوضوء ويحصلان بفرض أو نفل آخر كالتحية. **الثانية**: أنه يسن الدعاء بعد الوضوء بالدعاء الوارد وهو : ((أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) في(أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) وضوء الرفاهية هو وضوء من لا عذر له من نواقض الطهارة؛ أي: السليم، ويقابله: وضوء الضرورة؛ أي: وضوء دائم الحدث؛ كالسلس أو المستحاضة. انظر: الغاية للعز بن عبد السلام(١/٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي(١/٤٨)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٢٩)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي(١/١٦٣).

(٣) في(ج) «وإن يطأ».

وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله))[1] ((اللهم اجعلني من التوابين [واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين)) [2] ((سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))[3]][4] ويسن أن يقول ذلك مستقبل[5] [القبلة][6]. **الثالثة:** أنه لا فرق في استحبابهما بين أن يقعا في وقت كراهة الصلاة وبين أن يقعا في غيره، وهذا معنى قوله: «في أي وقت وقعا» فألف «وقعا» ضمير راجع إلى ركعتي الوضوء.

آدابُـــــهُ اســـــتقبالُ قِبلَـــــةٍ، كَمَـــا	يَجلِـــسُ حيـــثُ لم يَنَلْـــهُ رَشٌّ مَـــا
ويَبَتَـــدِي اليـــدَينِ بالكَفَّـــيْنِ	وبأصـــابعٍ مـــنَ الـــرِّجْلَيْنِ

جعل المصنف هذه [من][7] الآداب نظرا إلى أن السنة ما يتأكد أمره، [والأدب][8] دونه، لكن المعروف أن المطلوب طلبا غير جازم كما يعبر عنه بالسنة يعبر عنه بالأدب، فمن آدابه استقبال المتوضئ القبلة، وجلوسه في مكان مرتفع بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء، والبداءة في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه أشرف، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي غسل الرجلين بأصابعهما.

مكروهُـــهُ في المـــاءِ حيـــثُ أسْـــرَفَا	ولَـــو مِـــنَ البحـــرِ الكبـــيرِ اغتَرَفَـــا
أو قَـــدَّمَ اليُسْـــرَى علـــى اليمـــينِ	أو جـــاوَزَ الـــثلاثَ باليقـــينِ

أي: **مكروهات الوضوء أشياء**: **منها**: الإسراف في مائه ولو اغترف المتوضئ من البحر الكبير المالح أو العذب، **ومنها**: تقديم اليسرى على اليمنى، **ومنها**: الزيادة على الثلاث يقينا؛ أي: أو النقص عنها، **ومنها**: المبالغة في المضمضة والاستتنشاق للصائم، ومنها الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، والألف في «أسرفا» و «اغترفا» للإطلاق.

ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب (الوضوء) فقال:

---

(1) مسلم(٢٠٩/١) رقم(٢٣٤).

(2) الترمذي(١٠٩/١) رقم(٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة(١٣/١) رقم(٢٠)، الطبراني في الأوسط(١٤٠/٥) رقم(٤٨٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي(١٢٦/١) رقم(٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٠٦١/٢) رقم(٦١٦٢)، وزيادة ((واجعلني من عبادك الصالحين)) رواها ابن السني في (عمل اليوم والليلة)(٩٢/١) رقم(١٠٠)، وضعفها الألباني في ضعيف الجامع(٧٩/١) رقم(٥٥٣).

(3) سنن النسائي(٣٧/٩) رقم(٩٨٢٩)، المستدرك للحاكم(٧٥٢/١) رقم(٢٠٧٢)، مصنف عبد الرزاق(٣/ ٣٧٧) رقم(٦٠٢٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤٣٨/٥) رقم(٢٣٣٢).

(4) ما بين المعقوفين في(ج).

(5) في(ب) «مستقبلا».

(6) ما بين المعقوفين في(ج).

(7) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(8) في(أ) «والآداب»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

وهو أحسن من التعبير بالخف.

رُخِّصَ في وُضُوءِ كُلِّ حاضِرِ ... يوماً وليلةً[1] وللمُسَافِرِ

في سَفَرِ القَصرِ إلى ثلاثِ ... مَعَ لياليها مِنَ الإحداثِ

[أي:][2] رخص المسح بدلا عن غسل الرجلين في وضوء كل شخص حاضر يوما وليلة، وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها «من الإحداث» بكسر الهمزة، وقوله: «رخص» يشمل ما هو الأصل فيه وهو الجواز، وما إذا كان أفضل من الغسل؛ كأن تركه رغبة عن السنة، وما إذا كان واجبا؛ كأن خاف فوات عرفة لو لم يمسح، وخرج بقوله: «في وضوء» التيمم المحض لفقد الماء وإزالة النجاسة والغسل فلا يجوز المسح فيهما، وقوله: «مع لياليها» المراد: ثلاث ليال متصلة بها، وما ذكره من أن المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها محله إذا مسح خفيه في السفر، فإن مسح حضرا أتم مسح مقيم، ومحله أيضا في غير دائم الحدث، وفي غير المتيمم لا لفقد الماء، وسوغ حذفَ (تاء) «ثلاث» حذفُ معدودها[3] .

وإنْ[4] يَشُكَّ في انقضاءٍ غَسَلا ... وشَرْطُهُ الُّلبْسُ بِطُهرٍ كَمُلا

[يُمكِنُ][5] مَشيُ حاجةٍ عليهما ... والسَّترُ للرِّجْلَين مَعْ كَعبَيْهِمَا

فيهما مسألتان: **الأولى**: إذا شك في انقضاء المدة غسل رجليه وجوبا. **الثانية**: شرطه؛ أي: المسح أمور: الأول: لبسهما بطهر من الحدثين كامل؛ أي: عليه، ويؤخذ من قوله: «بطهر كملا» أنه يشترط كون الخفين طاهرين. الثاني: كونهما بحيث يمكن متابعة المشي عليهما؛ لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا؛ أي: الجالس، وشمل كلامه ما لو كان الخف مشقوقا قد شد بالعرى، وما لو كان غير حلال، وهو كذلك، وما لو كان خفا فوق خف قويين ومسح أسفلهما أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل لا بقصد الأعلى فقط، وكذا لو كان الأعلى غير صالح للمسح، ويؤخذ من كلامه أنه يشترط كونهما يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز. الثالث: كونهما ساترين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب، وهو محل الفرض لا من الأعلى، والمراد بالساتر: الحائل لا مانع الرؤية[6] ، والألف في «غسلا» و «كملا» للإطلاق.

---

[1] في(ج) «يوم وليلة».

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] والعاصي بسفره يمسح مدة مقيم. انظر: المجموع(١/٤٨٥)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٠٧).

[4] في(ج) «فإن».

[5] في(أ) «ممكن»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] الستر المراد هنا هو الحائل بين الماء والرجلين، فيجزئ الشفاف الذي لا يمنع الرؤية، وذلك عكس ستر العورة، إذ القصد هنا منع وصول

والفَــــرضُ مَسْــــحُ بعــــضِ عُلْــــوٍ ونُــــدِبْ للخُــــفِّ مَسْــــحُ السُّــــفْلِ مِنــــهُ والعَقِــــبْ
وعَــــــدَمُ اســــــتيعابِهِ [ويُكْتَــــــرَهْ][1] الغُسْــــــلُ للخُــــــفِّ ومَسْــــــحٌ كَــــــرَّرَهْ

فيهما خمس مسائل: الأولى: الفرض في مسح الخفين مسح بعض علو كل خف، وخرج بـ(عِلُوه) بضم أوله وكسره: سفله كذلك، وباطنه الذي يلي الرجل، وحرفه، وعقبه. **الثانية:** يسن مسح أسفل [الخف][2]؛ أي: مع أعلاه، وعقبه وهو مؤخر الرجل. **الثالثة:** يسن عدم الاستيعاب للخف بالمسح؛ بأن يمسحه خطوطا، والأولى في كيفيته: أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه، واليمنى على ظهر أصابعه، ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل، واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه. **الرابعة:** أنه يكره غسل الخف. **الخامسة:** يكره تكرير مسحه.

مُبْطِلُــــــهُ خَلــــــعٌ ومُــــــدَّةُ الكَمَــــــالْ فقَــــــدَمَيكَ اغْسِــــــلْ ومُوجِــــــبُ اغتِسَــــــالْ

أي: **يبطل المسح أمور: أولها:** خلع للخفين أو لأحدهما وهو بطهر المسح، ومثله: ظهور رجله أو الخِرَق التي تحته أو بعض الرجل أو الخِرَق. **ثانيها:** انتهاء مدة المسح، فيجب غسل القدمين، وخرج بـ(طهر المسح): طهر الغسل، فلا يلزمه شيء، والألف واللام في قوله: «ومدة الكمال» للعهد، أو بمعنى الضمير على رأي؛ أي: مدة كماله؛ أي: المسح. **ثالثها:** موجب الاغتسال من جنابة وحيض ونفاس وولادة جاف، فإنه يوجب النزع، وخرج بقوله: «موجب اغتسال»: طروء النجاسة فإنه لا يوجب النزع إن أمكن إزالتها في الخف.

باب الاستنجاء[3]

أي: وآداب قضاء الحاجة، وهو يعم الماء والحجر[4] .

تلويــــثُ فَــــرْجٍ مُوجِــــبُ اســــتِنجَاءِ وسُــــــنَّ بالأحجــــــارِ ثم المــــــاءِ

فيه مسألتان: الأولى: تلويث الفرج؛ -أي القبل أو الدبر- بخارج نجس منه موجب للاستنجاء بماء أو حجر، فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح ولا نحو بعرة جافة. **الثانية:** يسن الاستنجاء بالأحجار ثم الماء، وقضية كلامه أنه لا فرق في

الماء. انظر: فتح الرحمن للرملي ص:(١٧٨)، غاية البيان للرملي ص:(٥١)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٦٢/١)

[1] في(أ-ج) «ويكره»، وما بين المعقوفين في(ب).

[2] في(أ) «الخفين»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطتها، وكأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر، وقيل مأخوذ من النجوة أي ما ارتفع من الأرض، وقيل الاستنجاء: إزالة النجو؛ وهو العذرة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١٥٩/١)، الزاهر للأزهري ص:(٢٦)، المطلع للبعلي ص:(٢٣).

[4] وفي معنى الحجر : كل جامد قالع غير محترم، فالمناديل الورقية القالعة تأخذ حكم الأحجار.

استحباب الجمع بين البول والغائط، وأنه لا بد من طهارة الأحجار، وأنه [لا][1] يكتفي بدون الثلاث، وهو كذلك[2]

.

يُجْـــزِيءُ مـــاءٌ أو ثـــلاثُ أحجـــارْ ... يُنْقِـــي بهـــا عَيْنَـــا[3] وسُـــنَّ الإِيتـــارْ

ولَـــو بأطـــرافِ ثلاثـــةٍ حَصَـــلْ ... بكُـــلِّ مَسْـــحَةٍ لســـائِرِ المَحَـــلْ

فيهما أربع مسائل: الأولى: أنه يجزئ في الاستنجاء ماء على الأصل في إزالة النجاسة، أو ثلاثة أحجار، واستفيد من كلامه أن الشرط إمرار ثلاثة أحجار، وإنقاء المحل بها، وشمل أحجار الذهب والفضة والجواهر، وإجزاء الأحجار في دم نحو حيض، وهو كذلك. **الثانية**: أنه يجب إنقاء المحل بالأحجار من عين النجاسة بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف. **الثالثة**: أنه يسن الإيتار بالمثناة بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر. **الرابعة**: أنه يجزئ إنقاء المحل في الاستنجاء بأطراف ثلاثة من حجر واحد، وقوله: «بكل مسحة لسائر المحل» أي: يجزئ ثلاثة أحجار أو ثلاثة أطراف حجر ينقي بها عين النجاسة، وحصل بكل منها مسح سائر المحل، وقول الناظم: «بكلٍ» بالتنوين و«مسحةُ» بإضافته لضمير (كل)، ورفعه على أنه فاعل «حصل» أو بإضافة (كل) لـ«مسحةٍ» بتاء التأنيث.

والشـــرطُ: لا يَجِـــفُّ خـــارجٌ، ولا ... يَطـــرَأُ غَـــيرُهُ، ولَـــن[4] يَنـــتَقِلا

أي: والشرط في الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج، ولا يطرأ غيره عليه، ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه، فإن انتفى شرط تعين الماء، والألف في قوله: «ينتقلا» للإطلاق.

والنَّـــدبُ في البِنَـــاءِ لا مُســـتَقبِلا ... أو مُـــدبِرًا وحَرَّمُـــوهُ في الفَـــلا

أي: السنة لقاضي الحاجة في البنيان أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وحرم في الفلا[5] ، والمراد بالبناء: أن يكون بينه وبين الكعبة ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، وبـ«الفلا» أن لا يكون كذلك.

ولا بمـــاءٍ راكِـــدٍ ولا مَهَـــبْ ... وتَحـــتَ مُثمِـــرٍ وثَقـــبٍ وسَـــرَبْ

أي: ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يقضيها بماء راكد؛ أي: فيه، ومنها أن لا يقضيها في مهب ريح، ومنها أن لا

---

[1]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2]. فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ في الانقاء. انظر: التنبيه للشيرازي ص:(١٨)، روضة الطالبين للنووي(١/٧١).

[3]. في(ب–ج) «يُنْقَى بها عينٌ».

[4]. في(ج) «ولا ينتقلا».

[5]. يحرم استقبال القبلة ببول أو غائط إذا كان في الصحراء، ولا يحرم في البنيان، وإنما يجوز الاستقبال في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه. انظر: المجموع(٢/٧٨)، كنز الراغبين للمحلي(١/٨٨).

يقضيها تحت [شجر مثمر][1] ولو مباحا في غير وقت الثمرة، ومنها أن لا يقضيها في ثَقب -بفتح المثلثة أفصح من ضمها- وهو ما استدار، ومنها أن لا يقضيها [في][2] سَرَب -بفتح السين والراء- وهو ما استطال، ويقال له: الشق.

والظِّـــــلِّ والطريـــــقِ، وليَبْعُـــــدْ، ولا	يَحمـــــلُ ذِكْـــــرَ اللهِ أو مَـــــن أَرسَـــــلا
ومَـــــن سَـــــهَا ضَـــــمَّ عليـــــه باليـــــدِ	ويســــتعيذُ، وبِعكـــــسِ الـــــمَسجدِ
فَقَـــــدِّمِ اليُمـــــنى خُرُوجـــــا، واسْـــــأَلِ	مَغفِـــرَةً، واحْمَـــدْ، وباليُســـرى ادخُـــلِ
واعتَمِـــدِ اليُســـرى، وثَـــوْبَاً حَسَـــرَا[3]	شـــيئا فشـــيئا ســـاكِتَاً مُســـتَتِرَا

<u>**من آداب قضاء الحاجة**</u>: أن لا يقضيها في الظل؛ وهو: موضع اجتماع الناس في الصيف، ومثله في الشمس [في الشتاء][4]، ولا في الطريق، وكلامه شامل للبول والغائط، ومثل الطريق: المتحدَّث، **ومنها**: أن يبعد عند إرادة قضاء الحاجة عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، **ومنها**: أن لا يحمل حال قضاء الحاجة ذكر الله؛ أي: مكتوب ذكره، أو ذكر اسم نبي، قال في الكفاية تبعا للإمام:(وكل اسم معظم)[5]، ومن سها عن ذلك؛ أي تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء الحاجة ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها، **ومنها**: أن يستعيذ بالله بأن يقول عند دخوله: ((بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[6]))[7]، **ومنها**: أن يقدم اليمنى؛ أي: أو بدلها [عند خروجه][8] من الخلاء، ويقدم اليسرى؛ أو بدلها عند دخوله، وفي معنى محل قضاء الحاجة: كل مكان خسيس، وهذا بعكس المسجد، **ومنها**: أن يقول عند خروجه ((غفرانك))[9] ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))[10]،

---

[1] في(أ) «شجرة»، وفي(ج) «شجرة مثمرة» وما بين المعقوفين في(ب).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(ج) «أحسرا».

[4] ما بين المعقوفين في(ج).

[5] نهاية المطلب للجويني(١٠٣/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٤٣٠/١).

[6] الخُبث والخبائث: الخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، والأول أشهر، وقيل غير ذلك. انظر: أعلام الحديث للخطابي(٢٣٧/١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري(٣٨٦/١)، مطالع الأنوار لابن قرقول(٤٠٦/٢).

[7] البخاري(٤٠/١) رقم(١٤٢)، ومسلم(٢٨٣/١) رقم(٣٧٥).

[8] في(أ-ب) «خروجا من الخلاء»، وما بين المعقوفين في(ج).

[9] مسند أحمد(١٢٤/٤٢) رقم(٢٥٢١٩)، أبو داود(٨/١) رقم(٣٠)، الترمذي(٥٧/١) رقم(٧)، النسائي(٣٥/٩) رقم(٩٨٢٤)، ابن ماجه(٢٠٠/١) رقم(٣٠٠)، سنن الدارمي(٥٣٦/١)، صحيح ابن خزيمة(٤٨/١) رقم(٩٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٨٥٩/٢) رقم(٤٧٠٦).

[10] النسائي(٩/ ٣٥) رقم(٩٨٢٥)، ابن ماجه(١/ ٢٠١) رقم(٣٠١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٩٢/١) رقم(٥٤).

والتعبير بالدخول والخروج جريٌ على الغالب إذ لا يختص الحكم بالبناء، وقوله: «فقدم» و«اسأل» و«احمد» و«ادخل» بلفظ الأمر، ومنها أن يعتمد يساره حال جلوسه لقضاء الحاجة دون يمناه فينصبها، **ومنها**: أن يحسر ثوبه؛ أي: يكشفه أدبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الأرض، فإن خاف التنجس كشفه بقدر حاجته، **ومنها**: أن يسكت عن الكلام إلا لضرورة، وأفهم كلامه جواز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة، وهو كذلك[1] خلافا لابن كج[2]، ومنها أن يستتر عن العيون، ويحصل بمرتفع [قدر][3] ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ومحل الندب حيث لم يكن ثَمَّ من ينظر إلى عورته وإلا فيجب، والألف في «أرسلا» ببنائه للفاعل أو المفعول و«حسرا» للإطلاق، وفي نسخة أخرى بلفظ الأمر، فألفه بدلا من نون التوكيد.

ومِـــــن بقـــــايا البَـــــولِ يَســـــتَبرِي ولا	يَســـــتَنْجِ بالمـــــاءِ علـــــى مـــــا نَـــــزَلا
لا مـــــا لَـــــهُ بُـــــنِي بجامِـــــدٍ طَهَـــــرْ	لا قَصَـــــبٍ وذي احـــــتِرَامٍ [4] كـــــالثَّمَرْ

<u>**فيهما ثلاث مسائل**</u>: **الأولى**: أنه يستبرئ أدبا من بقايا البول عند انقطاعه، ويحصل بالتنحنح ونثر الذكر. **الثانية**: أنه «لا يستنج»[5] بالماء على ما نزل منه من بول أو غائط بل ينتقل عنه، وهذا في غير المعدَّة لذلك، وهو معنى قوله: «لا ما له بني»، ومثلها المكان المرتفع ونحوه مما يؤمن فيه الرشاش، وخرج بـ(الماء): الحجر، والألف في قوله: «نزلا» للإطلاق. **الثالثة**: أن خصوص الحجر ليس بشرط في إجزاء الاستنجاء، بل في معناه: كل جامد طاهر قالع غير محترم، وقد أشار إلى القالع بقوله: «لا قصب»، وخرج بما ذكره: المائع غير الماء، والنجس، والمتنجس، وغير القالع كالقصب الأملس، والمحترم كالمطعوم، ومنه العظم وجلد المذكاة ما لم يدبغ، وما كتب عليه علم محترم، فلا يجزئ بواحد مما ذكر، ويعصي به في المحترم، وقد مثل المصنف المحترم بالثمر، وقوله: «بجامد» متعلق بقوله: «مسحة» أو «سائر» من قوله فيما مر: «بكل مسحة لسائر المحل».

باب الغسل

وهو بفتح الغين: مصدر غسل، وبمعنى: الاغتسال، وبضمها: مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، وأما بالكسر

---

[1]. أي: الجواز مع الكراهة. انظر: المجموع(٢/١٦٤)، الغرر البهية(١/١١٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/١٧٣).

[2]. هو الإمام: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري أبو القاسم، العلامة القاضي شيخ الشافعية، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه، وله وجه في مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: التجريد. توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: وفيان الأعيان لابن خلكان(٧/٦٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/١٨٣)، طبقات الشافعية للسبكي(٤/٣٥٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص:(٣٦٣)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(١/٨٩٨).

[3]. ما بين المعقوفين في(ج).

[4]. في(ج) «لا قصب أو احترام».

[5]. في(ج) «لا يستنجي».

فاسم لنحو السدر، مما يغتسل به، وهو بالأولين لغة: سيلان الماء على الشيء[1]، **وشرعا**: سيلانه على جميع البدن بنية [مخصوصة][2].

مُوجِبُــــــهُ الــــــمَنِيُّ حـــــين يَخْـــــرُجُ   والمــــوتُ، والكَمْــــرَةُ حـــــينَ تُـــــولَجُ
فَرْجَـــا، -ولـــو مَيْتَـــا- بـــلا إعــادَهْ   والحَــــيْضُ، والنِّفــــاسُ، والــــولِادَهْ

أي: موجبات الغسل -بكسر الجيم- ستة: **أحدها**: خروج المني؛ أي مني الشخص نفسه أول مرة من رجل أو امرأة، سواء خرج من المعتاد أم من تحت صلب الرجل، أم من بين ترائب المرأة، مع انسداد الأصلي فيهما، والمراد بخروجه بروزه عن الفرج إلى الظاهر، وفي الثيب وصوله إلى [ما][3] يجب غسله في الاستنجاء. **ثانيها**: الموت؛ أي للمسلم غير الشهيد[4]. **ثالثها**: إيلاج الكَمْرة -بفتح الكاف وسكون الميم- أي: الحشفة من الواضح في فرج ولو دبر أو بلا قصد، وإن كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو مبانا، أو ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة، وسواء [أكان][5] كل من الذكر والفرج من آدمي أم من غيره صغيرا أو كبيرا، وقوله: «ولو ميتا» بسكون الياء؛ أي: ولو كان صاحب الكمرة ميتا فإنه يوجب الغسل على الحي بلا إعادة لغسل الميت، وأفهم [كلامه][6] إيجاب الغسل على الفاعل والمفعول فيما عدا الميت والبهيمة، وهو كذلك. **رابعها**: الحيض. **خامسها**: النفاس؛ لأنه دم حيض مجتمع. **سادسها**: الولادة ولو كان الولد جافا، ويلحق بالولادة إلقاء العلقة أو المضغة، وأفهم أن ما عدا هذه الأمور لا يوجب الغسل، وهو كذلك، وقوله: «تولج» بالبناء للمفعول.

ويُعْـــــرَفُ [المــــنِيُّ][7] باللَّـــــذةِ حـــــينْ   خروجِــــهِ أو رِيـــــحِ طَلْـــــعٍ أو عَجِـــــينْ

فيه مسألة وهي: أن خواص المني ثلاث، كل واحدة كافية في معرفته: إحداها: وجود اللذة بالمعجمة حين خروجه. ثانيها: ريح الطلع والعجين ما دام رطبا، فإن جف فكريح بياض البيض. ثالثها: تدفقه؛ بأن يخرج على دفقات، ومقتضى كلامه اشتراك الخواص بين الرجل والمرأة، قال الشيخان[8]:(وهو ما ذكره الأكثرون)[9].

ومَـــــن يَشُـــــكُّ هـــــل مَـــــنِيٌّ ظَهَـــــرَا   أو هُـــــوْ مَـــــذْيٌ؟ بـــــين ذَيْـــــنِ خُـــــيِّرَا

---

[1] جمهرة اللغة لابن دريد(٨٤٥/٢)، الصحاح للجوهري(١٧٨١/٥)، لسان العرب لابن منظور(٤٩٤/١١).
[2] ما بين المعقوفين في(ب).
[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).
[4] وسيأتي في باب الجنائز أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو: من قتل شهيدا في قتال الكفار الحربيين بسبب من أسبابه.
[5] في(أ–ج) «كان»، وما بين المعقوفين في(ب).
[6] ما بين المعقوفين في(ب).
[7] ما بين المعقوفين في(ب–ج).
[8] أي: الرافعي والنووي رحمهما الله.
[9] الشرح الكبير للرافعي(١٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي(٨٤/١).

فيه مسألة وهي: أن من شك في كون الخارج منيا أو مذيا خير بينهما فيجعله منيا ويغتسل، أو مذيا ويتوضأ ويغسل ما أصابه، وألف «ظهرا» و«خيرا» ببنائه للمفعول للإطلاق.

والفـــــرضُ تعمـــــيمٌ لجِســــمٍ ظَهَـــــرَا ... شَـــــعرًا وظُفْــــرًا مَنْبَتَـــــا وبَشَــــرَا

ونِيَّــــــــةٌ بالإِبتـــــــداءِ اقتَرَنَـــــتْ ... كَـــــالحيضِ أو جَنَابـــــةٍ تَبَيَّنَـــــتْ

فيهما مسألة وهي: أن الفرض في الغسل من الجنابة أو الحيض أو [النفاس أو الولادة][(١)] أو غيرها شيئان: **أحدهما**: تعميم ظاهر البدن [بشرا وشعرا][(٢)] وإن كثف، وظفرا ومنبتا بين الشعر، ومنه تعميم صماخ[(٣)]، وشق[(٤)]، وما ظهر من البدن، ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، وهو كذلك[(٥)]. **ثانيهما**: نية اقترنت بأول مغسول من البدن؛ كأن تنوي [الحائض][(٦)] رفع حكم الحيض، أو الجنب رفع حكم الجنابة، والمعتمد ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع؛ ولأن النفاس من أسماء الحيض، وألف «ظهرا» للإطلاق، وقوله: «أو جنابة تبينت» أي: فيما قدمه من حصولها بخروج المني أو تغييب الحشفة.

والشَّـــــرطُ رَفْـــــعُ نَجِـــــسٍ قـــــد عُلِمَـــــا ... وكُــــــلُّ شَــــــرْطٍ في الوُضُــــــوءِ قُــــــدِّمَا

فيه مسألة وهي: أن الشرط في الغسل رفع نجس؛ أي: إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة [الأولى][(٧)] ، وقوله: «وكل شرط» عطف على قوله: «رفع نجس» أي: الشرط في الغسل أيضا كل شرط تقدم في الوضوء؛ كالإسلام إلا في الكتابية، والتمييز إلا في المجنونة، فإنهما يحلان للحليل بالاغتسال بعد انقطاع الحيض أو النفاس للضرورة، وعدم المانع الحسي والشرعي، وألف: «علما» و«قدما» للإطلاق.

ولما فرغ من معتبرات الغسل شرع في سننه فقال:

وسُــــــنَّ (باســـــمِ اللهِ) ، وارفَـــــعْ قَـــــذَرَا ... ثم الوُضُـــــو، والرِّجْـــــلَ لَـــــن تُـــــؤَخِّرَا

---

(١) في(أ) «نفاس أو ولادة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) في(أ) «شعرا وبشرا»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٣) الصماخ: خرَقُ الأذن إلى الدماغ؛ فيجب غسل ما ظهر منه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٧/٧٣)، الصحاح للجوهري(١/٤٢٦)، المجموع(٢/١٩٨).

(٤) أي: ما ظهر من شقوق في البدن. انظر: إعانة الطالبين للبكري ص:(٩١).

(٥) والضفائر لا يجب نقضها إن وصل الماء إلى باطنها، فإن لم يصل الماء إلا بالنقض وجب. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٨٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١/٥٠١)، النجم الوهاج للدميري(١/٣٨٩).

(٦) في(أ) «الحيض»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٧) في(أ–ب) «الأولة»، وما بين المعقوفين في(ج).

أي: من سنن الغسل: التسمية؛ بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآنا، **ومنها**: إزالة القذر -بالمعجمة- أي: [الطاهر][1]، **ومنها**: الوضوء، والأفضل تقديمه كاملا، وهو المراد بقوله: «والرجل لن تؤخرا»، و«الوضو» بسكون آخره، وألف «تؤخرا» للإطلاق، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة بناء على جواز دخولها على المضارع حينئذ، ويجري هذا في نظائره.

وإن[2] نَـــوَى فَرْضَـــا ونَفْـــلا حَصَـــلا أو فَبِكُـــــلٍّ مِثلُـــــهُ تَحَصَّـــــلا

أي: أن المغتسل إن نوى بغسله [فرضا ونفلا][3] حصلا عملا بنيته، ولا يضر التشريك، أما إذا نوى الفرض لم يحصل النفل، [أو][4] النفل لم يحصل الفرض، كما أفهم كلامه، وهو الراجح، وأنه يحصل بكل من الفرض والنفل مثله؛ أي في الفرضية أو النفلية فيما إذا نوى فرضا أو نفلا، فيحصل بنية الجنابة مثلا كل مفروض، وبنية الجمعة كل مسنون، وألف «تحصلا» للإطلاق.

وسُـــنَّةَ الغُسْـــلِ نـــوى لأَكبَـــرَا جُـــرِّدَ عـــن ضِـــدٍّ وإلا الأَصـــغَرَا

[أي: نوى لحدث][5] أكبر جرد عن ضده -وهو الحدث الأصغر- بوضوئه سنةَ الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر[6]، و«سنة» مفعول مقدم لـ«نوى»، و«لأكبرا» متعلق بـ«نوى»، وقوله: «جرد عن ضد» جملة وقعت صفة لـ(أكبرا)، ونائب فاعل «جرد» ضمير عائد عليه، ولا يصح جعل «لأكبرا» إلى آخره جملة حالية من الغسل، وألف «لأكبرا» و«الأصغرا» للإطلاق.

وشَـــعَرَا ومِعطَفَـــا تَعَهَّـــدِ وادلُـــكْ، وثَلِّـــثْ، وبيُمنـــاكَ ابتَـــدِي

أمر المصنف المغتسل بأشياء من سنن الغسل، **أحدها**: أن يتعهد شعر رأسه ولحيته؛ بأن يخلله بالماء قبل إفاضته عليه. **ثانيها**: أن يتعهد معاطف بدنه إن أمكنه الالتواء بالغسل. **ثالثها**: أن يدلك من بدنه ما تصل إليه يده. **رابعها**: أن يثلث غسل جميع البدن. **خامسها**: أن يبتدئ باليمين من رأسه ثم بدنه.

وتُتْبِـــعُ الحَـــيضَ بمِســـكٍ، والـــوِلا مَســـنُونُهُ: حُضُـــورُ جُمْعَـــةٍ كِـــلا

عيـــدَيْنِ، والإفاقَـــةُ، الإســـلامُ والخَسْـــفُ، الاِستِسْـــقَاءُ، والإِحـــرَامُ

---

[1] في(أ-ج) «الظاهر»، وما بين المعقوفين في(ب).

[2] في(ج) «فإن».

[3] في(أ) «فرضا أو نفلا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ) «والنفل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ) «أي: نوى الحدث أكبر»، وما بين المعقوفين في(ب).

[6] والمعنى بعبارة أخرى: أنه ينوي بالوضوء قبل الغسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن ضد الحدث الأكبر -وهو الأصغر- كأن أنزل بنظر أو بفكر، وإن اجتمع عليه الحدثان الأكبر والأصغر نوى به الحدث الأصغر خروجا من الخلاف. انظر: مواهب الصمد للفشني(١/١٢٠)، إفادة السادة للأهدل ص:(١٨٣).

دُخُـــــولُ مَكَّـــــةَ، وُقـــــوفُ عَرَفَـــــهْ والرَّمْـــــــيُ، والمبِيـــــــتُ بُالمزْدَلِفَـــــــهْ

وغُسْـــــلُ مَـــــن غَسَّـــــلَ مَيّتَـــــا كَمَـــــا [لـــــداخِلِ][1] الحَمَّـــــامِ أو مَـــــن حُجِمَـــــا

ذكر فيها ثلاث مسائل: **الأولى**: أنه يسن للمرأة -غير المحرمة والمحدة- ولو بكرا أن تتبع أثر الحيض والنفاس بعد غسلها بمسك. **الثانية**: أنه يسن الولاء بين أفعاله كما في الوضوء، ومن سننه الترتيب؛ بأن يرفع الأذى ثم يتوضأ، ثم يتعهد [معاطفه][2] ثم يغسل أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم البدن مبتدئا بأعلاه وبأيمنه. **الثالثة**: ذكر من الأغسال المسنونة خمسة عشر غسلا. أحدها: غسل الجمعة لمن أراد حضورها، ويدخل وقته بالفجر[3]، ويؤخذ من بدائه به أنه آكد الأغسال المسنونة، وهو كذلك على الأصح[4]. ثانيها وثالثها: غسل عيد الفطر والأضحى لكل واحد، ويدخل بنصف الليل. رابعها: الغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء. خامسها: غسل الكافر إذا أسلم، [وهذا على الأصح، ولا عبرة بالغسل في الكفر، وقد صرح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: اذهب فاغتسل ثم أسلم؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة][5]، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل، وإلا وجب[6]. سادسها: الغسل لصلاة خسوف الشمس أو القمر؛ لاجتماع الناس لهما، ويدخل وقته بأوله. سابعها: الغسل لصلاة الاستسقاء. ثامنها: الغسل للإحرام. تاسعها: الغسل لدخول مكة، ويسن لدخول الحرم أيضا ودخول المدينة. عاشرها: الغسل للوقوف بعرفة. حادي عشرها: الغسل للرمي في ايام التشريق الثلاثة. ثاني عشرها: غسل مبيت مزدلفة غداة النحر؛ لأن هذه مواطن تجتمع لها الناس، وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة والطاهر وغيرها. ثالث عشرها: غسل من غسل ميتا، مسلما كان أو كافرا. رابع عشرها: غسل داخل الحمام عند إرادة خروجه. خامس عشرها: غسل من حُجِم بضم الحاء وكسر الجيم، ويسن للفصد ونحوه أيضا، ومن المسنون أيضا الغسل للاعتكاف، ولكل ليلة من شهر رمضان، ولحلق العانة، ولبلوغ الصبي بالسن، والغسل في الوادي عند سيلانه، و(كلا) في قوله: «كلا عيدين» اسم مقصور لإضافته إلى ظاهر، وألف «حجما» للإطلاق.

والغُسْـــــلُ فِي الحَمَّـــــامِ جـــــازَ للـــــذَّكَرْ مَـــــعْ سَـــــتْرِ عَـــــوْرَةٍ وغَـــــضٍّ للبَصَـــــرْ

ويُكْـــــرَهُ الـــــدُّخُولُ فيـــــه للنِّسَـــــا الا لِعُـــــذْرِ مَـــــرَضٍ أو نُفَسَـــــا

---

[1] في(أ) «لدخول»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ب).

[3] وتقريب الغسل من ذهابه إلى المسجد أفضل؛ لزيادة غرض التنظيف، ومن عجز عن الغسل تيمم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٤٨)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(٣٨٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٥١/١).

[4] ثم يليه غسل غاسل الميت. انظر: المصادر السابقة.

[5] ما بين المعقوفين في(ب).

[6] انظر: نهاية المطلب للجويني(٥٣٠/٢)، الشرح الكبير للرافعي(٣١٢/٢)، المجموع(١٥٢/٢)، روضة الطالبين للنووي(٢/ ٤٣)، كنز الراغبين للمحلي(٢٩٩/١)، مواهب الصمد للفشني(١٢٣/١).

وقَبْـــلَ أن يـــدخُلَ يُعطِـــي أُجرَتَـــهْ ولم يُجَـــاوِزْ في اغتِسَـــالٍ حاجَتَـــه

فيها أربع مسائل: الاولى: يجوز الغسل في الحمام[1] للذكر؛ أي يباح له مع ستر عورته عمَّن يحرم نظره إليها، وغض بصره عن عورة من يحرم نظره إليها. الثانية: يكره دخوله للنساء؛ أي: والخناثى إلا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو خوف ضرر، فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عمن يحرم نظره إليها[2]، وغض بصرهن عن عورة من يحرم نظرهن إليها. الثالثة: لدخوله آداب منها: أن يعطى أجرته قبل دخوله. الرابعة: أنه يجب عليه أن يقتصر في صب الماء على قدر حاجته.

باب التَّيمُّم

وهو لغة: القصد[3]، وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

تَـــيَمُّمُ المحـــدِثِ أو مـــن أجْنَبَـــا يُبَـــاحُ في حـــالٍ وحـــالٍ وَجَبـــا

أفاد مسألتين: الأولى: يتيمم المحدث حدثا أصغر أو أكبر من حيض أو نفاس أو ولادة والجنب، فقوله: «أو من أجنبا» عطف الخاص على العام، واقتصر عليهما؛ أي: المحدث والجنب؛ لأنهما الأصل ومحل النص، وإلا فالمأمور بغسل مسنون يتيمم له أيضا، ويُيَمَّمُ الميت أيضا، وخرج بما ذكره: المتنجس فلا يتيمم للنجاسة. الثانية: أن [تيمم][4] من ذكر يباح في حال وهو: وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال الماء كقادر على شراء ماء وجده يباع بأكثر من ثمن المثل، وكمن تيمم أول الوقت وقد ظن وجود الماء آخره، ويجب في حال وهو: عجز المتيمم عن استعمال الماء، وقوله: «تيمم» مبتدأ خبره «يباح»..إلخ، وألف «أجنبا» و«وجبا» للإطلاق.

وشَـــرْطُهُ: خَـــوفٌ مـــن اســـتعمالِ مـــا أو فَقَـــدُ مـــاءٍ فاضِـــلٍ عـــنِ الظَّمَـــا
دخـــولُ وقـــتٍ، [وســـؤالٌ][5] ظـــاهِرُ لفاقِـــدِ المـــا وتـــرابٌ طَـــاهِرُ
ولَـــو غُبَـــارَ الرَّمـــلِ لا مُســـتَعمَلا مُتصـــلا[6] بالعُضـــوِ أو منفَصِـــلا

ذكر من شروط التيمم أمورا: أولها: إما أن يخاف من استعمال الماء مرضا أو شدة برد أو تلف نفس أو عضو أو

[1] الحمام: مشتق من الحميم، ويراد به المكان الذي يجتمع فيه الناس للغسل بالحميم؛ أي: بالماء الحار. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٢/٤)، المصباح المنير للفيومي(١٥٢/١).

[2] في(ب) «إليهن».

[3] الزاهر للأزهري ص:(٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس(٣٠/١)، لسان العرب لابن منظور(٢٢/١٢).

[4] في(أ) «المتيمم»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في(أ–ب) «وسؤل»، وما بين المعقوفين في(ج).

[6] في(ج) «ملتصق».

منفعته أو زيادة التألم أو بطء البرء أو بقاء شين[١] فاحش في عضو ظاهر[٢]، وإما أن يفقد ماء فاضلا عن الظمأ؛ بأن يفقده حسا أو شرعا. **ثانيها**: دخول وقت ما يتيمم له. **ثالثها**: سؤال ظاهر لفقد الماء إذا لم يتيقن عدمه، ويعتبر في سؤاله كونه ظاهرا؛ بأن ينادي في رفقته المنسوب إليهم نداء تعميم إلا أن يضيق الوقت: (من معه ماء؟) أو (من يجود بالماء؟)[٣]. **الرابعة**: التراب الطاهر ولو كان التراب غبار رمل، وخرج بـ(التراب): غيره، وبـ(الطاهر): المتنجس، فلا يصح بشيء منهما، وقوله: «لا مستعملا» أي: لا إن كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح أو منفصلا عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والجماعة من تراب يسير مرات كثيرة، ومن شروطه: إسلام المتيمم إلا في الكتابية، وتمييزه إلا في المجنون، وعدم الحيض والنفاس إلا في تيمم مسنون لإحرام ونحوه، وعدم ما يمنع من وصول التراب إلى البشرة، وتقديم الاستنجاء، وإزالة النجس عن أعضاء الوضوء، وكذا عن غيرها على الأصح، وتقديم الاجتهاد في القبلة[٤]، [وأن يتيمم لكل فرض][٥] .

وفرضُـــهُ: نَقْــلُ الــترابِ لــو نَقَــلْ ... مــن وجهِــهِ لليــدِ أو بالعكــس حَــلْ

وقَصْــدُهُ ونِيَّــةُ اســتباحِ ... فَــرضٍ أو الصــلاةِ، وامسَــاحِ

الوَجــهِ لا المَنْبَــتِ واليــدينِ ... مَــعْ مِرفَــقٍ ورَتِّــبِ المســحَيْنِ

ذكر فيها أن فرض التيمم ستة: **أولها**: «نقل التراب» أي: نقل المتيمم أو مأذونه ولو بلا عذر التراب إلى عضو تيممه، ولو نقله من وجهه إلى يده أو بالعكس حلَّ؛ أي: جاز وصح. **ثانيها**: قصده؛ أي: قصد المتيمم التراب. **ثالثها**: نية استباحة فرض من صلاة أو طواف، أو استباحة الصلاة المسنونة أو غيرها مما يفتقر إلى التيمم[٦]، ثم إن نوى فرضا ونفلا أو فرضا استباح الفرض والنفل، وإن نوى نفلا، أو الصلاة استباح النفل لا الفرض[٧]، ووقت النية أول الأركان

---

[١] الشَّيْن: هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد. انظر: المهمات للإسنوي(٣٠٧/٢)، عجالة المحتاج لابن الملقن(١٣٦/١)، النجم الوهاج للدميري(٤٥٠/١)، كنز الراغبين للمحلي(١٢٧/١).

[٢] العضو الظاهر: هو الذي يبدو عند المهنة كالوجه واليدين ونحو ذلك. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢٢٠/١)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(٢٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي(١٠٣/١)، عجالة المحتاج لابن الملقن(١٣٦/١)، كنز الراغبين للمحلي(١٢٨/١).

[٣] تتمة: إذا وجد ماء لا يكفيه لطهوره كله وجب استعمال الماء ثم يتيمم للباقي، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء، والأولى غسل أعضاء الوضوء. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢٠٦/١)، روضة الطالبين للنووي(٩٦/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٣٥/١)، مغني المحتاج للشربيني(٢٤٩/١)، نهاية المحتاج للرملي(٢٧٢/١).

[٤] ما اختاره المصنف هو ترجيح ابن حجر الهيتمي، واختار الرملي والشربيني عدم اشتراط تقديم الاجتهاد في القبلة. انظر: المنهاج القويم لابن حجر ص:(٦٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٦٣/١)، مغني المحتاج للشربيني(٢٧٣/١)، غاية البيان للرملي ص:(٦٣).

[٥] ما بين المعقوفين في(ج).

[٦] ولا يصح أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ومثله المستحاضة والسلس كما مرَّ. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٥١/١)، نهاية المطلب للجويني(١٦٥/١)، الشرح الكبير للرافعي(١٠٠/١)، روضة الطالبين للنووي(١١٠/١).

[٧] ومن نوى بالتيمم النفل جاز له أن يصلي أيضا على الجنازة سواء تعينت أم لا، وله كذلك سجود التلاوة والشكر، ومس المصحف وحمله،

وهو نقل التراب، وتستدام إلى مسح شيء من الوجه. **رابعها**: مسح وجهه وظاهر لحيته لا المنبت للشعر وإن خف أو ندر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولا يندب. **خامسها**: مسح اليدين مع المرفقين. **سادسها**: ترتيب المسحين؛ أي مسح الوجه واليدين ولو في التمعك، وخرج بـ(المسحين): النقلان فلا يجب الترتيب بينهما[1] ، وقوله: «وانمساح الوجه» أي: يمسحه كما علم من كون النقل فرضا.

ولما فرغ من معتبرات التيمم شرع في ذكر مسنوناته فقال:

وسُـــــنَّ تَفـــــريجٌ وأن يُبَســــمِلا وقَـــدِّمِ اليُمـــنى وخَلِّـــلْ والـــوِلا

ونَـــزْعُ خـــاتَمٍ لأُولَى [يَضْـــرِبُ][2] أمَّــا لثـــاني ضـــربةٍ فيَجِـــبُ

أي: سن للمتيمم أمور: **منها**: تفريج أصابعه، **ومنها**: أن يبسمل أول التيمم ولو جنبا أو حائضا، **ومنها**: أن يقدم يمينه على يساره؛ أي: وأعلى الوجه على أسفله، **ومنها**: أن يخلل بين أصابع يديه بالتشبيك، **ومنها**: الوِلاء بين المسحين وبين التيمم والصلاة، ويجب الوِلاء في [تيمم][3] دائم الحدث ووضوئه، **ومنها**: نزع خاتمه في الضربة الأولى، وأما الثانية فيجب، وألف «يبسملا» للإطلاق، ويجوز في كل من «قدم» و«خلل» أن يكون ماضيا وفاعله المتيمم، وأن يكون أمرا، وفي «تضرب» أن يكون بمثناة تحتية مبنيا للفاعل؛ أي: يضربها المتيمم وهو أنسب بآخر البيت، [وبفوقية مبنيا للمفعول][4] ، ونائب الفاعل ضمير يعود على الأولى، واللام في قوله: «لثاني» يصح أن تكون للتعليل وبمعنى (في) و(عند) و(بعد).

آدابُـــــهُ: القِبلَـــــةَ أن يَسْـــتَقْبِلا مكروهُـــهُ: التُّـــرْبُ الكثـــيرُ اســـتُعمِلا

فيه مسألتان: **الأولى**: من آداب التيمم: استقبال القبلة. **الثانية**: يكره للمتيمم استعمال التراب الكثير، وأن يكرر المسح، وقوله: «آدابه» من إطلاق الجمع على الواحد مجازا، وألف [«يستقبلا»][5] و«استعملا» للإطلاق، ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو المتيمم، وللمفعول وهو القبلة في الأول والتراب في الثاني.

حرامُـــهُ: تـــرابُ مســـجدٍ ومـــا في الشـــرعِ الاســـتعمالُ منـــه حَرُمَـــا

وإن كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد، وحل وطؤها، ومن نوى مس المصحف لا يتنفل؛ لأن النافلة آكد من هذه الأشياء فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع وهذه مختلف فيها. انظر: المجموع(٢/٢٢٣)، روضة الطالبين للنووي(١/١١١)، كفاية الأخيار للحصني ص:(٥٩)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٣٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٦١)، مغني المحتاج للشربيني(١/ ٢٦٣).

[1] يعني أن ترتيب مسح الوجه ثم اليدين واجب، ولا يشترط الترتيب في نقل التراب للعضوين، فلو ضرب يديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ويمينه بيساره جاز. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي(١/١١٣)، النجم الوهاج للدميري(١/٤٦٩).

[2] في(أ-ج) «تضرب»، وما بين المعقوفين في(ب).

[3] في(أ) «متيمم»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ-ج) «استقبلا»، وما بين المعقوفين في(ب).

فيه مسألة وهي: أنه يحرم التيمم بتراب المسجد، والمراد به الجزء الداخل في وقفه، وبكل تراب حرم الشارع استعماله كالمغصوب، ويؤخذ من كلامه صحة التيمم بالتراب الذي يحرم التيمم به، وهو الأصح، وقوله: «وما في الشرع».. إلخ من عطف العام على الخاص، وألف «حرما» للإطلاق، ويصح بناؤه للفاعل والمفعول.

ثم شرع في مبطل التيمم فقال:

يُبطِلُــــه[1] مــــا أَبطَــــلَ الوُضُــــوءَ مَــــعْ تَــــوَهُّمِ المــــاءِ بــــلا شــــيءٍ مَنَــــعْ

قبــــلَ ابتِــــدَا الصــــلاةِ أَمَّــــا فيهــــا فمَــــنْ عليــــه واجــــبٌ يقضِــــيهَا

أَبطِــــل، وإلاَّ لا، ولكــــن أفضَــــلُ إبطالُهَــــا كَــــيْ بالوضــــوءِ تُفْعَــــلُ

أي: أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من الأسباب السابقة، ويزيد التيمم بطلانه بتوهم الماء بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة؛ بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام، وفهم من كلامه بطلان التيمم بتيقن الماء بالأولى، وخرج بقوله: «بلا شيء منع» ما لو اقترن بمانع من استعماله؛ كعطش وسبع يحول بينه وبينه فلا يبطل، وبقوله: «قبل ابتدا الصلاة» ما لو شرع فيها فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن، وقد ذكر حكم اليقين في قوله: «أما فيها» يعني إن تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضا كانت أو نفلا يبطل التيمم إن وجب عليه قضاء فرضها؛ بأن تيمم بموضع يندر فيه الفقد، وإلا بأن لم يجب قضاء فرضها فلا يبطل تيممه، ولكن الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها لا إتمامها[2]، وقوله: «ابتدا» بالقصر للوزن، وقوله: «أبطل» يصح كونه ماضيا مبنيا للفاعل؛ أي: أبطلَ تيقنُ القدرة على استعمال الماء [تيممَ][3] المتيقن أو للمفعول وهو التيمم، ويصير التقدير: أما تيمم متيقن القدرة على استعمال الماء فيها.. إلى قوله: «أُبطِل»؛ أي: التيمم، أو أمرا؛ أي: أما تيمم المتيقن المذكور أبطله أنت، وقد يتوهم أنه توسع بحذف الفاء من قوله: «وإلا لا» وليس كذلك؛ إذ الإتيان بالفاء فيه جائز لا واجب، وعلم مما قرره أنه لا يصح حمل قول المصنف: «أما فيها» على توهم الماء، ويدل لما قرره تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء [قبل][4] ابتداء الصلاة.

ورِدَّةٌ تُبطِــــــــلُ لا التَّوَضِّــــــــي جَــــدِّدْ تَيَمُّمَــــا لكــــل فَــــرْضِ

أي: الردة تبطل التيمم لا الوضوء؛ أي: والغسل، وقوله: «جدد» أي؛ أنت وجوبا تيمما لكل فرض سواء كان مكتوبة

---

[1] في(ب–ج) «مبطله».

[2] تتمة: وممن يلزمهم قضاء الصلاة: المتيمم الذي تيمم للبرد ومن أنشأ السفر للمعصية وعجز عن استعمال الماء إما لفقده أو لمرض فيلزمه التيمم والصلاة ثم قضاؤها عند زوال المانع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٨)، المجموع(٣٠٤/٢)، كنز الراغبين للمحلي(١٣٦/١)، فتح الوهاب للأنصاري(٣١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٨٠/١)، مغني المحتاج للشربيني(١/ ٢٧٤)، نهاية المحتاج للرملي(٣٢٠/١).

[3] ما بين المعقوفين مثبت من فتح الرحمن و غاية البيان ؛ ليكتمل المعنى. انظر: فتح الرحمن للرملي ص:(٢٢٦)، غاية البيان للرملي ص:(٦٥).

[4] ما بين المعقوفين في(ج)، وفي(ب) «بما قبل».

أم طوافا أم منذورا، أما تمكين الحائض مرارا وجمعه مع فرض آخر بتيمم فإنهما جائزان[1]، وخرج بـ(الفرض): النفل فإنه يستبيح منه مع الفرض ما شاء، وصلاة الجنازة كالنافلة، وله جمع الطواف الواجب وركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتها[2]، فإنه إذا تيمم للخطبة فلا يجوز به للجمعة لا عكسه[3].

يَمسَــــحُ ذو جبــــيرةٍ بالمـــــاء مَـــــعْ	تَــــــيَمُّمٍ، ولم يُعَــــــدْ إذا[4] وَضَــــــعْ
علــــى طهــــارةٍ، ولكــــنْ مَــــن علــــى	عُضْــــــوِ تَــــــيَمُّمٍ لَصُــــــوقاً جَعَــــــلا
وجُنُبَــــــا خَــــــيِّرْهُ أَن يُقَــــــدِّمَا	الغُسْــــــلَ أو يُقَــــــدِّمَ التَّيَمُّمَــــــا
ولْيَتَــــــيَمَّمْ مُحْــــــدِثٌ إذْ غَسَــــــلا	عَليلَــــــهُ ثمَّ الوُضُــــــوءَ كَمَّــــــلا

فيها أربع مسائل: الأولى: أن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت بأعضاء الطهر، ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثا أصغر العليلَ، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عنه، ويمسحها ذو الحدث الأكبر متى شاء مع التيمم، وفهم من تقييده بالماء أنه لا يجب مسحها بالتراب. **الثانية**: أن من غسل الصحيح ومسح الساتر وتيمم وصلى لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهارة؛ أي: ولم تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، وخرج بقوله: «إن وضع على طهارة» ما لو وضعه على حدث فإن الإعادة تجب. **الثالثة**: أن من وضع الجبيرة أو اللصوق على عضوِ تيممٍ ومسحه وغسل الصحيح وتيمم وصلى تجب عليه الإعادة[5] ، والجبيرة: ألواح تهيأ للكسر أو الانخلاع، واللصوق: بفتح اللام ما كان على جرح من قطنة أو نحوها. **الرابعة**: أن العليل إذا لم يكن عليه ساتر فالواجب حينئذ أمران: غسل الصحيح، والتيمم، ثم إن كان حدثه أكبر تخير بين أن يقدم الغسل وأن يقدم التيمم، وإن كان أصغر وجب عليه التيمم وقت غسل العليل، ثم يكمل الوضوء، وأفهم كلامه أنه لو كانت العلة على أكثر من

---

[1] يعني أن هاتين المسألتين من المستثنيات التي يجوز فيها الجمع بين فرضين بتيمم واحد، فتمكين المرأة الزوجَ من نفسها فرض ويجوز تكرار التمكين والجمع بين التمكين وفرض آخر. انظر: النجم الوهاج للدميري(١/٤٧٥)، تحرير الفتاوى للعراقي(١/١٨٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٧٠).

[2] فلا بد لخطيب الجمعة من تيممين: الأول للخطبة، والثاني للصلاة. انظر: النجم الوهاج للدميري(١/٤٧٩)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(١/١٨١)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٧٢)، الإقناع للشربيني(١/٨٧).

[3] أفهم كلامه: أن من تيمم للخطبة ولم يخطب لا يجوز له أن يصلي بهذا التيمم الجمعة؛ لأن الخطبة فرض كفاية فلا يستباح بنيتها فرض العين، وفي حاشية الجمل أن المعتمد هو الجواز؛ لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج(١/٢٢٠).

[4] في(ج) «ولم يعده إن وضع».

[5] هذا ترجيح جمهور الشافعية، واختار ابن حجر عدم وجوب الإعادة. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٨٢)،

عضو [في الوضوء][1] وجب لكل عضو عليل تيمم وقت غسله، وهو كذلك[2] ، وألف «جعلا» و«يقدما» و«التيمما» و«غسلا» و«كملا» للإطلاق.

وإنْ يُــــرِدِ مِــــن بعـــده فرضـــا ومـــا أحـــــــدَثَ فَلْيُصَـــــــلِّ إن تَيَمَّمَــــــــا

عـــن حَــــدَثٍ أو عـــن جنابَـــةٍ وقيـــل يُعيـــــدُ مُحْــــدِثٌ لمــــا بعــــد العليـــــل

أي: وإن يرد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة فرضا آخر ولم يحدث.. صلى إن أعاد التيمم وحده ولا يعيد غسل الصحيح، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر، [وقيل: يعيد المحدث غسل ما بعد عليله ورجحه الرافعي[3]][4] ، وخرج بـ(الفرض): النفل فلا يعيد له شيئا، وبقوله: «وما أحدث»: ما إذا أحدث فإنه يعيد الطهر كله، ولو غسل ذو الحدث الأكبر الصحيح وتيمم عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم، ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم، وألف «تيمما» للإطلاق.

ومَـــــــن لمـــــــاءٍ وتُــــــرابٍ فَقَـــــــدا الفَـــــرْضَ صَـــــلَّى ثم مهمــــا وَجَـــــدا

مِـــن ذَيْـــنِ فَـــرِدَاً[5] حيـــثُ يســـقُطُ القَضَـــا بـــــهِ فتجديــــــدٌ عليــــه فُرِضَـــــا

فيهما مسألة وهي: أن من فقد الماء والتراب لزمه أن يصلي الفرض لحرمة الوقت [ثم مهما وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء «فتجديد» أي: إعادة عليه لذلك الفرض الذي صلاه لحرمة الوقت «فُرِضا» أي: وجب][6]، وخرج بـ(فرض الوقت المشار إليه بأل التعريف): الفائتة، والنافلة، ومس المصحف، وحمله، ومكث ذي الحدث الأكبر في المسجد، وقراءته القرآن في غير الصلاة، وقراءته فيها غير الفاتحة، ووطء منقطعة الحيض والنفاس، فإنها تحرم، وألف «فقدا» و«وجدا» و«فرضا» للإطلاق، ويجوز بناؤه للفاعل، وهو الله -تعالى-، والمفعول؛ وهو التجديد.

---

[1] . ما بين المعقوفين في(ب- ج).

[2] . وكل من الرجلين واليدين كعضو واحد، ويستحب أن يجعل اليدين كعضوين والرجلين كذلك. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/١٢٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٤٨)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٥٦).

[3] . الشرح الكبير للرافعي(١/٢٢٨).

[4] . ما بين المعقوفين في(ب- ج).

[5] . في(ج) « ذين فرض».

[6] . ما بين المعقوفين في(ب- ج).

باب الحيض

أي: والنفاس[١] والاستحاضة[٢].

والحيض لغة: السيلان[٣] ، **وشرعا**: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[٤] .

إمكانُـــهُ مِـــن بعـــدِ تِســـعٍ، والأَقَـــلْ يـــومٌ وليلـــةٌ، وأكثَـــرُ الأَجَـــلْ

خَمْـــسٌ إلى عَشَـــرَةٍ، والغالِـــبُ سِـــــتٌّ وإلاَّ سَـــبعةٌ تُقَـــارِبُ

فيهما مسألتان: **الأولى**: أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين قمرية تقريبا، فلو رأته قبل استكمالها بما لا يسع حيضا وطهرا كان حيضا، أو بما يسعهما فلا، وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن. **الثانية**: أقل زمنه يوم وليلة؛ أي: قدر ذلك متصلا؛ وهو أربع وعشرون ساعة، وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها وإن تقطع، وغالبه ستة أو سبعة، وحذف المصنف (التاء) من «خمس» و«ست» لكون المعدود محذوفا.

أَدنىَ النِّفَـــاسِ لحظـــةٌ، سِـــتُّونا أقصـــاه، والغالِـــبُ أربَعُـــونا

أي: أقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون: وغالبه: أربعون يوما، وألف «ستونا» و«أربعونا» للإطلاق.

إنْ عَبَـــرَ الأكثـــرَ واسْـــتَداما فمُسْتَحَاضَـــةٌ حَـــوَتْ أقسَـــامَا

أي: إن جاوز الدم أكثر الحيض [أو النفاس][٥] فمن جاوز دمها ذلك مستحاضة «حوت أقساما»[٦] كثيرة، منها: أنه حدث دائم تصلي معه وتصوم وتوطأ، وتغسل فرجها وتحشوه[٧] ، وتتوضأ، وتستبيح فرضا ونوافل، وتجدد الاحتياط

---

[١] النفاس: أصله من النفس وهو الدم، وقيل من التنفس من التشقق والانصداع وقيل غير ذلك، والنفاس اصطلاحا: الدم الخارج بعد الولادة. انظر: الدر النقي لابن المبرد(٢/١٥٠)، المجموع(٢/٥١٩)، التدريب للبلقيني(١/١٤٧)، النجم الوهاج للدميري(١/٥١١).

[٢] الاستحاضة: استمرار الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها، وهو دمٌ يَسيلُ من عِرق في أدنى الرحم يقال له: (العاذل) بالذال المعجمة، وقيل: بالمهملة، وقيل: بمعجمة وراء، وهو دم علّةٍ لا جِبلَّة، عكس الحيض. انظر: النهاية لابن الأثير(٣/٢٠٠)، لسان العرب لابن منظور(٧/١٤٢)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(١/١٨٧)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٩٩)، فتح الوهاب للأنصاري ص:(١/٣١)، المنهاج القويم لابن حجر ص:(٦٦).

[٣] الزاهر للأزهري ص:(٤٦)، حلية الفقهاء لابن فارس ص:(٦٣).

[٤] في(ج) «في أوقات الصحة».

[٥] في(أ-ج) «والنفاس»، وما بين المعقوفين في(ب).

[٦] في(ب-ج) «أحكاما».

[٧] أي: تحشوه بنحو قطن أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها، فإن كان الدم قليلا يندفع بذلك فذاك، وإلا شدَّت بنحو خرقة مشقوقة الرأسين فتجعل إحداهما أمامها والأخرى وراءها وتشدها بتلك بهذه الخرقة، وهذا واجب إلا في حالتين: أن تتأذى بالشد فلا يلزمها لما فيه من الضرر، والثانية: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد، وسلس البول يدخل قطنة في إحليله، فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك على رأس الذكر. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٢٩٩)، روضة الطالبين للنووي(١/١٣٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٩٤).

لكل فرض، وتبادر بالصلاة، والسلس يحتاط مثلها، ويبطل وضوؤها بالشفاء وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة[1] ، ومنها أنها تنقسم إلى مبتدأة[2] مميزة وغير مميزة، وإلى معتادة[3] مميزة وغير مميزة، وإلى متحيرة[4] ، وألف «استداما» للإطلاق.

لَمَ ينحَصِـــرْ أكثـــرُ وقـــتِ الطُّهْـــرِ أمَّـــا أقَلُّـــهُ فنِصـــفُ الشَـــهرِ[5]

فيه مسألتان: الأولى: أنه لا حد لأكثر الطهر بالإجماع. **الثانية:** أقله؛ أي الطهر المعهود وهو الذي بين الحيضتين[6] خمسة عشر يوما وهو نصف الشهر الكامل، والمراد بالشهر في هذا الباب: ثلاثون يوما، وغالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض، ثم شرع في بيان [أحوال][7] الحمل فقال:

ثُمَّ [أقَـــلُّ][8] الحَمْـــلِ سِـــتُّ أشـــهُرِ وأَربَـــعُ الأعـــوامِ أقصَـــى الأكثَـــرِ

وثُلْـــثُ عـــامٍ غايَـــةُ التَّصَـــوُّرِ وغالِـــبُ الكمـــالِ[9] تِسْـــعُ أشـــهُرِ

فيها أربع مسائل: الأولى: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وسكت المصنف عن لحظة العلوق ولحظة الوضع؛ للعلم بهما.

---

(١) ويبطل وضوء المستحاضة -ومثلها السلس- بتأخير الصلاة عن الطهر؛ إذ المبادرة للصلاة واجبة تقليلا للحدث، وأما التأخير لما يتعلق بالصلاة؛ كإجابة الأذان أو ستر العورة أو الذهاب إلى المسجد أو الاجتهاد في القبلة أو انتظار الجمعة والجماعة فلا يضر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٩)، تحرير الفتاوى للعراقي(١/١٩٥)، المنهاج القويم لابن حجر ص:(٦٦)، الإقناع للشربيني(١/٩٦).

(٢) المبتدأة هي: التي ابتدأها الدم لزمن الإمكان وجاوز خمسة عشر يوما، وحكمها باختصار: إن كانت مميزة؛ بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره، وأن كانت غير مميزة؛ بأن رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٣٠٤)، المجموع(٢/٣٩٧)، منهاج الطالبين للنووي ص:(١٩)، أسنى المطالب للأنصاري(١/١٠٤).

(٣) المعتادة هي: من سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا، وتثبت العادة بمرة، وحكمها باختصار: إن كانت مميزة فترد إلى التمييز لا العادة، وإن كانت غير مميزة فإلى عادتها قدرا ووقتا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٣٩٩)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب(١/١٣٨).

(٤) المتحيرة هي: التي نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى أيضا: المحيِّرة؛ لتحير الفقهاء في أمرها، ولها أحكام كثيرة وفي أحكامها اختلاف كثير بن الفقهاء، وأصح ما ورد في أحكامها أنها تؤمر بالاحتياط في كافة أحكامها، ولتفصيل ذلك يرجع إلى المصادر المطولة. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٣٢٤)، المجموع(٢/٤٣٤)، النجم الوهاج للدميري(١/٥٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٠٦)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٨٩)، نهاية المحتاج للرملي(١/٣٤٦).

(٥) في(ب-ج) «شهر».

(٦) قوله: «بين الحيضتين» احتراز عن الطهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض أو تأخر؛ كأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما. انظر: المجموع(٢/٣٨٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢/١٣٩)، المهمات للإسنوي(٢/٣٦٦)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٣٩)، مغني المحتاج للشربيني(١/٢٧٨).

(٧) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٨) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٩) في(ج) «والغالب الكامل».

الثانية: أكثر مدة الحمل أربع سنين. **الثالثة:** غاية تصور الجنين؛ أي: نهايته أربعة أشهر، وسكت المصنف عن لحظة العلوق ولحظة الوضع للعلم بهما. **الرابعة:** غالب مدة الحمل الكامل تسعة أشهر، وحذف التاء من «ست» و«أربع» و«تسع» للنظر إلى الليالي أو للوزن.

بالحَـــدَثِ الصـــلاةَ مَـــعْ تَطَـــوُّفِ	[حَـــرِّمْ][1]، وللبـــالِغِ حَمْـــلَ المصْـــحَفِ
ومَسَّـــــهُ، ومَـــــعَ ذي الأربعــــــةِ	للجُنُـــــبِ اقـــــتِرَاءَ بَعـــــضِ آيــــةِ
قَصْــــدَاً، ولُبْــــثَ مَســـجِدٍ للمُســـلِمِ	وبالمحِـــــــيضِ والنِّفَـــــــاسِ حَـــــــرِّمِ
السِّـــــتَّ مَـــــعْ تَمَتُّـــــعٍ بِرُؤيَـــــةِ	والـــمَسِّ[2] بـــين سُـــرَّةٍ ورُكْبَـــةِ .
إلى اغتِسَـــــالٍ أو بَـــــدِيلٍ، يمتَنِـــــعْ	الصَّـــوْمُ والطَّـــلاقُ حـــتى ينقَطِـــعْ

فيها [ثلاث][3] مسائل: **الأولى**: أنه يحرم بالحدث الأصغر أمور: الأول: الصلاة، ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها: خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر. الثاني: التطوف؛ أي: الطواف بالبيت بأنواعه[4]. الثالث والرابع: حمل المصحف ومسه على البالغ، وخرج بهما قلب أوراقه بنحو عود فإنه يجوز، ومثل المصحف في التحريم جلده المتصل به، وظرفه المعد له، وحده إذا كان فيه، وما كتب لدراسة، وخرج بـ(البالغ): الصبي المميز ولو جنبا فلا يمنع من ذلك، وبـ(المصحف): الحديث والفقه ونحوهما، والتفسير إذا كان قرآنه أقل منه فلا يحرم حملها ومسها. **الثانية:** أنه يحرم على الجنب مع هذه الأربعة شيئان: أحدهما: «اقتراء» أي قراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية كحرف «قصدا» أي: في حال كونه قاصدا القراءة، وخرج بما ذكر: إجراء القرآن على قلبه، وقراءة ما نسخت تلاوته فلا يحرم. وثانيهما: لبث المسلم في المسجد ولو مترددا فيه، وخرج بـ(اللبث): العبور فإنه جائز، وبـ(المسجد): غيره فلا يحرم لبثه فيه، ومحل تحريمه في المسجد عند عدم الضرورة، أما عندها فلا يحرم، وخرج بـ(المسلم): الكافر فلا يمنع من اللبث. **الثالثة:** أنه يحرم بالمحيض؛ أي الحيض والنفاس هذه الأمور الستة مع زيادة تحريم تمتع بوطء أو غيره كلمس بلا حائل بين سرة وركبة للحائض والنفساء، وتعبير المصنف بـ(التمتع) تبع فيه الشرحين[5] والمحرر[6] والروضة[7] والكفاية[8] ، قال جماعة من المتأخرين وهو يشمل الرؤية

---

[1] في(أ) «حرام»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] في(ب–ج) «واللمس».

[3] في جميع النسخ «فيها أربع مسائل»، والمثبت هو الصواب.

[4] أي: المفروض والمندوب والمنذور.

[5] أي: الشرح الكبير والصغير للرافعي. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١/٢٩٥).

[6] المحرر للرافعي ص:(٢٢).

[7] روضة الطالبين للنووي(١/١٣٦).

[8] كفاية النبيه لابن الرفعة(٢/١٧٧).

بشهوة وتبعهم المصنف، وهذا إنما يتمشى على تحريمها والأصح خلافه، والمراد بـ(التمتع) في عبارة الكتب المذكورة المباشرة؛ وهي التقاء البشرة بشهوة، ويستمر تحريم ما ذكر بالجنابة ونحو الحيض إلى اغتسال أو بديل عنه وهو التيمم، وبالحيض والنفاس يمتنع الصوم والطلاق، ويستمر المنع منهما حتى ينقطع الدم، وقوله: «الصلاةَ» مفعول مقدم لفعل الأمر وهو «حرم» ، و«حمل المصحف ومسه» و«اقتراء بعض آية» و«لبث مسجد» منصوبات به، والإضافة في «لبث مسجد» بمعنى (في)، واللام في «للبالغ» و«للجنب» و«للمسلم» بمعنى(على) أو (من)، وقوله: «والمس»[1] بالجر عطفا على «رؤية» أو بالنصب بـ«حرم».

---

[1] في(ج) «واللمس».

كتاب الصلاة

هي لغة: الدعاء بخير[١]، **وشرعاً**: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فــــرض علـــى مُكَلّـــف قـــد أســـلما ... وَعَـــــن مَحِـــيض ونفـــاس ســـــلما

أي: الصلوات الخمس فرض على كل مكلف قد أسلم، وسلم عن حيض ونفاس، ومثل المكلف [من زال][٢] عقله بمحرم. فخرج بـ(المكلف): الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما، وبـ(من قد أسلم): الكافر الأصلي، فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا[٣]، وبقوله: «وعن محيض ونفاس سلما» الحائض والنفساء فلا تجب عليهما، وشمل قوله: «قد أسلما» المرتد فتجب عليه، وقوله: «فرض» خبر مبتدأ [محذوف][٤] عائد على الصلاة، وألف «أسلما» و«سلما» للإطلاق.

وواجـــبٌ علـــى الْـــوَلِيّ الشَّـــرْعِي ... أَن يَأْمـــر الطِّفْـــلَ بِهَـــا لســـبعِ

وَالضَّـــرْبُ فِي الْعشْـــرِ وفيهَـــا إِن بلـــغْ ... أَجْـــزَتْ وَلم يُعِـــدْ إِذا مِنْهَـــا فـــرغْ

فيهما ثلاث مسائل: **الأولى**: أنه يجب على الولي الشرعي أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو قيماً، قال في "المهمات" : (وفي معناه: الملتقط، ومالك الرقيق، وكذا المودَع، والمستعير، ونحوهما فيما يظهر)[٥]- أن يأمر الطفل بالصلاة لسبع سنين؛ أي: لتمامها، بشرط تمييزه، ولا بد مع الأمر من التهديد، وأن يضربه على تركها في العشر من السنين، وعدل المصنف عن قول غيره لعشر؛ لئلا يوهم استكمالها[٦]، ويجب أيضا على الولي نهيه عن المحرمات، وتعليمه الواجبات. **الثانية**: لو بلغ في الصلاة بالسنِّ أجزأته ولو عن الجمعة ولو أمكنه إدراكها[٧]، وحذف همزة (أجزأت) تخفيفا. **الثالثة**: لو بلغ بعد فراغه من

---

[١] ومنه قوله الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم- ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) رواه أبو داود(٢/٣٣١) رقم(٢٤٦٠). انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٢/١٠٧٧)، تهذيب اللغة للأزهري(١٢/١٦٦)، مقاييس اللغة لابن فارس(٣/٣٠٠)، لسان العرب لابن منظور(١٤/٤٦٤).

[٢] . في(أ) «هو زوال عقله» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

[٣] . لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها؛ وهذا بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع، وهو الأصح. انظر: المجموع(٣/٤)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٥٤)،تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٤٥)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٤١).

[٤] . في(أ) «محذوفا» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

[٥] المهمات للإسنوي(٢/ ٤٣٣).

[٦] بل يضرب عند استكمال التسع، وذكر الفقهاء لاختصاص الضرب في العشر معنيين: أنه زمن احتمال البلوغ، وأن الطفل يحتمل فيه الضرب. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(١/٢٢١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٤٢)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣١٣)، غاية البيان للرملي ص(٧٣) نهاية المحتاج للرملي(١/٣٩١).

[٧] فيلزمه إتمامها وتجزئه. فائدة: هناك بعض العبادات يجب إتمامها وإن كان أولها تطوعا، منها مسألتنا هذه، ومنها وجوب إتمام حج التطوع، وصوم مريض شفي في أثنائه. انظر: الغرر البهية للأنصاري(١/٢٥٥)، غاية البيان للرملي ص(٧٢).

الصلاة بالسن والاحتلام والحيض أجزأته، ولا يجب إعادتها[1] .

لَا عُـــذْرَ فِي تَأْخِيرِهَـــا إِلَّا لســـاه   أَو نـــومٍ او للْجمـــعِ أَو للإكـــراه

فيه مسألة وهي: أنه لا عذر لأحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن وقتها «إلا لساه» أي: ناس، «أو نوم،[2] أو للجمع» بالسفر؛ بأن أخرها بنية الجمع، أما بالمطر أو بالنسك فحرام على الأصح، [«أو للإكراه»][3] على تأخيرها، ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم، ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح، بل يجب عليه، وللاشتغال بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال [أو بضع][4]، أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره، وقول الناظم «او للجمع» بدرج الهمزة للوزن.

وَوَقْـــتُ ظُهْـــرٍ مِـــنْ زَوَالهـــا إِلَى   أَن زَاد عَـــنْ مِثْـــلٍ لِشَـــيءٍ ظَلَّـــلَا

ثمَّ بِـــهِ يَـــدْخلُ وَقْـــتُ الْعَصْـــرِ   واختـــيرَ [مِثْلَـــيْ][5] ظِـــلّ ذَاك الْقـــدرِ

جَـــازَ إِلَى غُرُوبهَـــا أَنْ تُفْعَـــلا   وَوقْـــتُ مَغْـــرِبٍ بهَـــذا دَخَـــلا

وَالْوَقْـــتُ يَبْقـــى فِي الْقَـــدِيمِ الْأَظْهَـــرِ   إِلَى الْعِشَـــاءِ بمغيـــبِ الْأَحْمَـــرِ

وَغَايَـــةُ الْعشَـــاءِ فجـــرٌ يَصـــدُقُ   مُعـــترضٌ يُضِـــيءُ مِنْـــهُ الْأُفُـــقُ

واختـــيرَ للثُّلْـــثِ وَجَـــوِّزْه[6] إِلَى   صَـــادِقِ فَجْـــرٍ وَبِـــهِ قَـــدْ دَخَـــلا

الصُّـــبْحُ واخْتِـــيرَ إِلَى الإِسْـــفَارِ   جَـــوَازُهُ يَبْقَـــىْ إِلَى الإِدْبَارِ

ذكر فيها أوقات الصلوات الخمس؛ لأنها تجب بدخولها وتفوت بخروجها، وبدأ بالظهر تأسيا بإمامة جبريل[7] ، فوقتها «من

---

[1] . يستحب له إعادته ليؤديها حال الكمال انظر: الغرر البهية للأنصاري(٢٥٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٥٦/١)، غاية البيان للرملي ص(٧٢).

[2] . يحرم عليه النوم بعد دخول الوقت إذا ظن عدم تيقظه فيه أو قبل خروجه بوقت لا يسعها أو شك فيه. انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٩/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٢٩/١)، غاية البيان للرملي ص(٧٣)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(١٢٦).

[3] . في(أ) «والإكراه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] . ما بين المعقوفين في(ج).

[5] . في(أ) «مثل» ، وما بين المعقوفين في (ب).

[6] . في(ج) «وجوزت».

[7] . في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الطويل أن النبي -ﷺ- قال:((أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه))...الحديث. انظر: مسند أحمد(٢٠٢/٥) رقم(٣٠٨١)، الترمذي(٢١٧/١) رقم(١٤٩)، أبو داود(٢٩٣/١) رقم(٣٩٣).

زوالها» أي: الشمس، أعاد الضمير [عليها][1] للعلم بها، إلى أن زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله، وقول المصنف: «إلى أن زاد عن مثل لشيء ظللا» جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء، وقوله: «ظللا» أي: صار ذا ظل عند الاستواء، فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخصٍ تقيمه في أرض مستوية من نحو عصاً، قال العلماء: (وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه)، ثم[بمصير][2] ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء -إن كان- يدخل وقت العصر، ووقت اختيارها إلى مصير ظل الشيء [مثليه][3] بعد ظل الاستواء، وجوازها إلى غروب الشمس[4]، ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس؛ أي: بتكامله[5]، «والوقت» أي: [وقت][6] المغرب يبقى في القول القديم الأظهر[7] إلى دخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر. ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، وغايته الفجر الصادق، والاختيار إلى ثلث الليل، والجواز إلى الفجر الصادق؛ وهو «معترض» أي: منتشر «يضيء منه الأفق» أي: نواحي السماء، ويدخل وقت الصبح بالفجر الصادق[8]، والاختيار «إلى الإِسفار» بكسر الهمزة؛ أي: الإضاءة، والجواز «إلى الإِدبار» بكسرها؛ أي: إدبار الليل بأول طلوع الشمس، وألف «ظللا» و«تفعلا» و«دخلا» [في الموضعين][9] للإطلاق.

يُنْـــدَبُ تَعجيـــلُ الصَّـــلاةِ في الأُوَلْ　　　إذ أَوَّلَ الوقـــتِ بالاســـبَابِ اشْـــتَغَلْ

---

[1] في(أ) «عليه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . في (ب-ج) «بعد» وما بين المعقوفين في(ب).

[3] . في(أ-ج) «مثله»، وما بين المعقوفين في (ب).

[4] . وقت الاختيار لصلاة العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، وبعده وقت جواز إلى اصفرار الشمس، ثم وقت كراهة إلى غروب الشمس، أما الظهر فجميع وقتها وقت اختيار. انظر: النجم الوهاج للدميري(٢/١١)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٤٧)، المنهاج القويم لابن حجر ص(٧٠-٧١)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤١٩)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٠٠)، نهاية المحتاج للرملي(١/٣٦٥).

[5] . أي: بسقوط قرص الشمس وإن بقي الشعاع، ويعرف الغروب في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من الحيطان ورؤوس الجبال وإقبال الظلام. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(٤/١١٦)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٤٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٢٠)، الإقناع للشربيني(١/١٠٩).

[6] . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

[7] . ذكر النووي -رحمه الله- أن هذا هو المذهب الجديد لأن الشافعي -ﷺ- علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة. انظر: المجموع (٣/٣٠).

[8] . والفجر الكاذب هو: هو الذي يطلع مستطيلا إلى السماء لا معترضا ثم ينمحق ويذهب، وسمي الفجر الكاذب لأنه يضيء ثم يسود، ويسمى: الخيط الأسود، ولا يتعلق به شيء من الأحكام. انظر: الوسيط في المذهب للغزالي(٢/١٩)، البيان للعمراني(٢/٣٢)، الشرح الكبير للرافعي(٣/٣٣)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٤٩)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٠٣).

[9] . ما بين المعقوفين في(ب).

أي: يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء في أول وقتها؛ بأن [يشتغل][(١)] فيه بأسبابها كالطهارة والسترة، [ولا][(٢)] يضر التأخير لأكل[(٣)] لقم وكلام قصير، وتحقق الوقت وتحصيل الماء، وإخراج [حدث][(٤)] يدافعه ونحو ذلك، وقول المصنف: «في الأُوَل» بضم الهمزة وفتح الواو جمع (أول) باعتبار الأوقات الخمسة، و«أوّلَ» منصوب بـ«اشتغل» ، و«بالاسباب» بنقل حركة همزتها إلى الساكن قبلها متعلق به أيضا، و «إذ» في كلامه ظرفية، أو تعليلية.

وما تقرر من ندب التعجيل محله ما إذا لم يعارضه ما هو أرجح منه وإلا سُن التأخير، وذلك في مسائل كثيرة، ذكر منها هنا مسألة الإبراد بالظهر فقال:

وسُنَّ الابـرَادُ بفِعْلِ الظُّهْرِ ... لشِدَّةِ الحَرِّ بقُطْرِ الحَرِّ

لطالِبِ الجَمْعِ بمسجِدٍ أُتِي ... إليه مِن بُعْدٍ خِلافَ الجُمْعَةِ

أي: «وسُن» لمريد الصلاة «الابراد بفعل الظهر» أي: تأخيره «لشدة الحر» أي: إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة، ولا يجاوز به نصف الوقت، «بقطر الحر لطالب الجمع»، أي: الجماعة «بمسجد» أي: ونحوه من أمكنة الجماعة «أتى إليه من بعد» أي: ولا يجد ركناً يمشي فيه، ويسن الإبراد أيضا لمنفرد يريد الظهر في المسجد، والمراد بالبعد ما يذهب [معه][(٥)] الخشوع أو كماله، وقوله: «خلاف الجمْعة» أي: بإسكان الميم، فلا يسن الإبراد فيها.

وخرج بـ«فعل الظهر» أذانها فلا يسن الإبراد به، وقوله: «الابراد» بنقل حركته للساكن قبلها، واللام في «لشدة الحر» تعليلية، أو بمعنى (في) أو (عند).

صلاةَ ما لا سَبَبٌ لَهَا امنَعَا ... بَعدَ صلاةِ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَا

وبَعدَ فِعْلِ العَصرِ حتى غَرَبَتْ ... وعِندمَا تَطْلُعُ حَتى ارتَفَعَتْ

والاسْتِوَا -لا جُمْعَةٍ- إلى الزَّوَالْ ... والاصْفِرَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالْ

أمَّا التي لسببٍ مُقَدَّمِ ... كالنَّذْرِ والفائِتِ لَمْ تُحَرَّمِ

ورَكْعَتَى الطَّوَافِ والتَّحِيَّةِ ... والشُّكْرِ والكُسُوفِ والجَنَازَةِ[(٦)]

وحَرَمِ الكَعبةِ لا الإِحْرَامِ ... وتُكرَهُ الصلاةُ في الحَمَّامِ

مَعْ مَسْلَخٍ وعَطَنٍ ومَقْبَرَهْ ... ما نُبِشَتْ وطُرُقٍ ومَجْزَرَهْ

---

(١) في(أ) «اشتغل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٣) في(ج) «كأكل».

(٤) في (أ) «الحدث» ، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

(٥) في(أ) «مع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٦) هذا البيت ساقط من(ج).

مَـــــعْ صِـــــحَّةٍ كحَـــــاقِنٍ وحـــــازِقِ   وعِنـــــد مَـــــأكُولِ صَـــــلاةُ التَّـــــائِقِ

فيها مسألتان: **الأولى**: أن الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن تمتنع؛ أي: تحرم، ولا [تنعقد][(١)] بعد فعلين، وفي ثلاثة أوقات، بعد فرض الصبح أداءً حتى تطلع الشمس، وبعد فعل فرض العصر أداءً ولو في وقت الظهر لجمع التقديم حتى تغرب الشمس، وخرج بفرض الصبح والعصر سننهما، فلا تحرم الصلاة بعد فعلها، وعندما تطلع الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا في رأي العين، وعند الاستواء؛ بأن تصير في وسط السماء إلى الزوال عنه، وهو وقت لطيف جدا[(٢)]، وعند الاصفرار حتى يتم [غروب][(٣)] الشمس، ويستثنى من التحريم عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد.

أما [الصلاة][(٤)] التي لها سبب متقدم أو مقارن فلا تحرم فيها؛ كالنذر، والفائت ولو نفلا اتخذه [وردا][(٥)]، وركعتي الطواف، والوضوء، والتحية[(٦)]، وسجدة التلاوة، والشكر، [وصلاة الكسوف للشمس، والخسوف للقمر][(٧)]، وصلاة الجنازة، ويستثنى من تحريم الصلاة في الأوقات المذكورة «حرم الكعبة» أي: الحرم المكي فلا تحرم الصلاة فيه بحال[(٨)]، وخرج بالمكي المدني فلا يستثنى فيه ، أما الصلاة التي سببها متأخر؛ كالإحرام، أي: كركعتي الإحرام، والاستخارة فتحرم فيها، والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع. **الثانية**: تكره الصلاة كراهة تنزيه في أمكنة منها: الحمام، مع مسلخه[(٩)]، وعطن الإبل أي: الموضع الذي تنحى إليه الشاربة ليشرب غيرها، «ومقبرة» بتثليث الباء «ما نبشت[(١٠)] وطرق» أي: في البنيان، «ومجزَرة» بفتح الزاي؛ أي: موضع جزر الحيوان؛ أي: ذبحه، وتصح الصلاة في الأمكنة المذكورة، وقوله:

---

(١) . في(أ) «ينعقد»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) . وقت لطيف جدا لا يتسع لصلاة إلا أن التحرم بها قد يقع فيه فلا تنعقد. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(١٢٣/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٥١)، مغني المحتاج للشربيني(٣١٠/١)، نهاية المحتاج للرملي(٣٨٤/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٢٨٤/١).

(٣) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٤) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٥) . في(أ) «ورد» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٦) . أما من دخل المسجد وقت كراهة ولا غرض له إلا صلاة تحية المسجد فقط فتحرم الصلاة ولا تنعقد، كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات. انظر: فتح الوهاب للأنصاري(٣٨/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٥١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(١٦٠/١).

(٧) . في(أ) «الكسوف الشمس أو القمر» ، وفي (ب) «كسوف الشمس أو القمر» ، وما بين المعقوفين في(ج).

(٨) . لما له من زيادة فضل الصلاة، ولكنه خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٢٦٠/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٥٢)، غاية البيان للرملي ص(٧٦).

(٩) . مسلخ الحمام: محل نزع الثياب. انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(١٦٦/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤٤٤/١).

(١٠) . تكره الصلاة في المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش، وتكره في المنبوشة إن جعل بينه وبين النجاسة حائلا؛ كبساط، فإن صلى عليها بلا حائل لم تصح، وأما المشكوك في نبشها فالأصح صحة الصلاة فيها؛ لأن الأصل العدم. انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٤٦/٢)، كنز الراغبين للمحلي(٢١١/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٢٦)، مغني المحتاج للشربيني(٤٢٥/١).

«كحاقن» بالنون؛ أي: مدافع للبول فإن صلاته تكره مع صحتها، وفي معناه (الحاقب) بالموحدة؛ وهو المدافع للغائط، و«حازق» بالزاي؛ وهو المدافع للريح، وهذا كما تكره صلاة «التائق» بالمثناة؛ أي: المشتاق إلى المأكول؛ أي أو المشروب، وقد حضره أو قرب حضوره، وقوله: «صلاةَ ما لا سبب لها» مفعول مقدم لـ«امنعا» ، [وألفه][١] بدل من نون التوكيد، وألف «تطلعا» للإطلاق، وأعاد الضمائر في «تطلعا» و«غربت» و«تطلع» و«ارتفعت» على الشمس، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ للعلم بها، وقصر الاستواء للوزن.

ثم شرع في بيان الصلوات المسنونة فقال:

مَسنُونُها [العيدانِ][٢] والكُسُوفُ ... كذاك الاستِسْقَاءُ والخُسُوفُ

[المسنون][٣]، والنفل، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه: ما عدا الفرض، وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام: الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وهو قسمان: قسم تسن الجماعة فيه، وهو أفضل من القسم الآخر، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح، وأفضل القسم الأول العيدان أي: صلاة عيد الفطر بعد صلاة عيد الأضحى، ثم صلاة كسوف الشمس، ثم صلاة خسوف القمر، ثم صلاة الاستسقاء.

ثم شرع في بيان الذي لا تسن الجماعة فيه، فقال:

والوِتْرُ ركعةٌ لإحدَى عَشْرِ ... بَينَ صَلاةٍ للعِشَا والفَجْرِ

أي: ثم الأفضل –بعد ما ذكر– صلاةُ الوتر[٤]، وقول المصنف: «ركعة» بدل من «الوتر» أو خبر مبتدأ محذوف أي: وهو من ركعة إلى إحدى عشرة ركعة؛ بأن يوتر بواحدة أو [بثلاث][٥]، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة وهي أكثره. ووقته: ما بين فعل صلاة العشاء[٦] وطلوع الفجر، والوِتر بكسر الواو وفتحها، وقوله: [«للعشا»][٧] بالقصر للوزن.

ثِنْتَانِ قبلَ الصُّبْح والظُّهْرِ كَذَا ... وبَعدَهُ ومَغْرِبٍ ثُم العِشَا

---

(١) . في(أ) «وألف» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) . في(أ) «العيدين» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٣) . في(أ) «المسنونة»، وما بين المعقوفين في (ب–ج).

(٤) . تندب الجماعة في الوتر عقب التراويح. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٣٦)، كنز الراغبين للمحلي(٢٢٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣١/٢).

(٥) . في(أ) «بثلاثة» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٦) . وإن جمعها تقديما. انظر: أسنى المطالب للأنصاري(٢٠٣/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٣٧)، بشرى الكريم (شرح المقدمة الحضرمية) لباعشن ص (٣١٣).

(٧) . ما بين المعقوفين في(ب).

وسُـــــنَّ ركعتـــــانِ قبـــــلَ الظُّهْـــــرِ   تُـــــزَادُ كــــالأَربَعِ قبـــــلَ العَصْـــــرِ

أي إن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، ركعتان قبل فرض الصبح وهما أفضلها، وركعتان قبل فرض الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء. ويسن أن يزاد ركعتان «قبل الظهر» أي: وركعتان بعده، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، ويسن أيضا ركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، و[(ثم) في قوله][1]: «ثم العشا» للترتيب الذكري لا المعنوي[2].

ثم التَّـــــــرَاويحُ فنَــــــدْباً تُفْعَــــــلُ   ثم الضُّـــــحَى وهْـــــيَ ثَمَـــــانٌ أفْضَــــلُ

ثِنْتَـــــانِ أَدناهـــــا ووقتُهَـــــا هُــــوَا   مِـــنَ ارتِفَـــاعِ الشـــمسِ حـــتى الاســـتِوَا

فيهما مسألتان: الأولى: ثم الأفضل بعد الرواتب التراويح، وقوله: «فندبا تفعل» تأكيد، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات. ووقتها بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر. **الثانية:** ثم الأفضل بعدها الضحى، وأفضلها ثمان؛ أي وأكثرها اثنا عشرة[3]، والأكثرون على [أن][4] أكثرها ثمان[5]، وصححه في "التحقيق"[6]، وأقلها ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأكمل منه ست، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استوائها[7]، وألف(هوا) للإطلاق.

والنَّفْـــــلُ في الليـــــلِ مِـــــنَ المؤَكَّـــــدِ   ونَـــــــدَبُوا تَحِيَّـــــــةً للمســـــــجدِ

ثِنْتَـــــانِ في تَســـــليمَةٍ لا أكْثَـــــرَا   تَحْصُـــــلُ بالفَـــــرْضِ ونَفْـــــلٍ آخَــــرَا

لا فَـــــــرْدِ رَكعَـــــــةٍ ولا جَنَـــــازَةِ   وسَــــــجْدَةٍ للشُّـــــكْرِ أو تِـــــلاوةِ

كَـــــرِّرْ بتكريــــــرِ دُخُـــــولٍ يَقْـــــرُبُ   وركعتـــــانِ إثْـــــرَ شمـــــسٍ تَغْـــــرُبُ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: النفل المطلق؛ وهو غير المؤقت وذي السبب في الليل [من][8] المسنون المؤكد فهو أفضل من المطلق في النهار. **الثانية:** «ندبوا» أي: الأئمة تحية المسجد لداخله، «ثنتان في تسليمة» أي: هي ثنتان فهو خبر

---

[1] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] . أي: أن الثمان الركعات في مرتبة واحدة من حيث الأفضلية. انظر: فتح الرحمن ص(٢٥٧).

[3] . كذا في الشرح الكبير للرافعي(٢٥٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٣٢/١).

[4] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] . كذا في المجموع(٣٦/٤)، واختيار ابن حجر أن أكثرها اثنا عشر، وخالفه الرملي واختار أن أكثرها ثمان. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣٢/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٣٩)، نهاية المحتاج للرملي(١١٧/٢).

[6] . التحقيق للنووي ص(٢٢٨).

[7] . ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. انظر: المجموع(٣٦/٤)، كفاية الأخيار للحصني ص(٨٩) الغرر البهية للأنصاري (٣٩٣/١)، مغني المحتاج للشربيني(٤٥٦/١).

[8] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

مبتدأ محذوف، لا أكثر؛ أي: لا تزيد على تسليمة واحدة[1]، وتحصل التحية -لا ثوابها- بالفرض ولو قضاء أو نذرا، أو بنفل آخر غيرها، سواء نواها مع ذلك أم أطلق، [أما ثوابها فلا يحصل إلا بنيتها][2] ولا تحصل بركعة، وصلاة جنازة، وسجدة شكر، أو تلاوة، ويتكرر سن التحية بتكرر «دخول يقرب». **الثالثة:** تسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين: ((بين كل أذانين صلاة))[3] والمراد الأذان والإقامة، ولخبر البخاري ((صلوا قبل صلاة المغرب))[4] أي: ركعتين كما رواه أبو داود[5] وألف «أكثرا» و«آخرا» للإطلاق.

وفائِتَ النَّفْلِ المؤَقَّتِ انْدُبِ قضاءَهُ لا فائِتًا ذا سَبَبِ

أي: «وفائت النفل المؤقت» وإن لم يشرع له جماعة فاندب؛ أي: أنت «قضاءه» مطلقا من غير تقييد بوقت، «لا فائتا ذا سبب» كالكسوف فإنه لا يقضى، وكذلك النفل المطلق لا يقضى.

والفَوْرُ والترتيبُ فيما فاتَا أَولَى لِمَن لم يختَشِي الفَوَاتَا

فيه مسألتان: الأولى: الفور في قضاء ما فاته من الصلوات -أي بعذر- أَولى[6]. **الثانية:** الترتيب في قضاء ما فاته من الصلوات أولى، وأولوية الفور والترتيب المذكورين كلاهما إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة وإلا قدمها وجوبا، وتعبيره بالفوات يقتضي استحبابهما إذا أمكنه فعلها وركعة من الحاضرة في وقتها، لكن مقتضى تعبير الروضة بالضيق

---

[1]. أي: تحية المسجد يجوز أن تكون أربع ركعات، أو ست، أو ثمان، أو أكثر من ذلك، ولو في وقت كراهة بشرط أن تكون في تسليمة واحدة، وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليها بنية التحية في وقت الكراهة لم تصح، أو في غيره فكذلك إن علم امتناعه، وإلا انعقدت نافلة مطلقة. انظر: المجموع(٥٢/٤)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣٥/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٤٦/١).

[2]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3]. من حديث عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله - ﷺ- قال: ((بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء)). رواه البخاري(١٢٧/١) رقم(٦٢٤)، ومسلم(٥٧٣/١) رقم(٨٣٨).

[4]. من حديث عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» البخاري(٥٩/٢) رقم(١١٨٣).

[5]. من حديث عبد الله المزني ولفظه: ((صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)). سنن أبي داود(٢٦/٢) رقم(١٢٨١).

[6]. يستحب الفور إن فاتت الصلاة بعذر، أما لو فاتت بغير عذر فالفورية واجبة؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي. انظر: المجموع(٦٩/٣)، كنز الراغبين للمحلي(١٥٢/١)، الغرر البهية للأنصاري(١٢٥٧)، فتح الرحمن للرملي ص:(٢٦٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣٠٨/١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(١٥٨/١).

خلافه[1]. وألف «فاتا» و«الفواتا» للإطلاق[2].

وجــــــازَ تأخــــــيرُ مُقَـــــــدَّمٍ أَدَا ولم يَجُـــــزْ لِمَـــــا يُـــــؤَخَّرُ ابتِـــــدَا

ويَخْــــرُجُ النّوعـــانِ [جَمْعَـــا][3] بانقِضَـــا مـــا وَقَّـــتَ الشَّـــرعُ لِمَـــا قَـــد فُرِضَـــا

أي: جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله حال كونه أداء[4] ، ولا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله، ويخرج النوعان-أي المقدم والمؤخر- بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعا، وألف «فرضا» للإطلاق.

ثم القُعـــــودُ جــــــائزٌ في النَّفْـــــلِ لغـــيرِ عُـــذرٍ وهْـــوَ نصـــفُ الفَضْـــلِ

أي: القعود جائز في صلاة النفل، ولو في العيدين والكسوف والاستسقاء «لغير عذر» أي: من قادر على القيام فيها بغير مشقة شديدة، وهو أي: فضل فعله قاعدا نصف فضل فعله قائما، كما أن فضل فعله مضطجعا نصف فضل فعله قاعدا، وهذا في حقنا. أما نبينا -ﷺ- فثوابه كثوابه قائما، وخرج بما ذكر ما إذا فعله مومئاً، أو مستلقياً، فإنه لا يجوز. وخرج بقوله: «لغير عذر» ما إذا فعله لعذر فإنه لا ينقص أجره كالفرض.

[أركان الصلاة]

ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض تسمى (أركانا) وعلى سنن تنقسم إلى (أبعاض) و(هيئات) بدأ بذكر أركانها [فقال][5]:

أركانُهَـــــا ثـــــلاثَ عَشْـــــرَ النِّيَّـــــة في الفَـــرْضِ قَصْـــدُ الفِعْـــلِ والفَرْضِـــيَّة

أَوجِـــبْ مَـــعَ التَّعيـــينِ أمـــا ذو سَـــبَبْ والوقْـــتِ فالقَصْـــدُ وتَعيـــينٌ وَجَـــبْ

---

[1] . لو خاف الشخص الذي عليه فائتة فوت وقت الحاضرة لزمة البداءة بالحاضرة؛ لئلا تصير الحاضرة أيضا فائتة، ولكن اختلف الشافعية في معنى خوف الفوات، فاختيار ابن حجر وهو مقتضى كلام النووي في الروضة أن معنى فوتها؛ أي: وقوع بعض الحاضرة -وإن قلَّ- خارج الوقت، واختار الخطيب الشربيني والرملي أن معنى فوات الحاضرة: عدم إمكان إدراك ركعة من الحاضرة في وقتها. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٢٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٤٠)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٠٩)، نهاية المحتاج للرملي(١/٣٨٢)، غاية البيان للرملي ص(٨٠).

[2] . مسألة: إذا خاف فوات جماعة الحاضرة ووقتها متسع فيستحب له أن يبدأ بالفائتة ثم يصلي الحاضرة منفردا إن لم يدرك جماعة أخرى؛ وذلك خروجا من الخلاف؛ لأن الخلاف في الترتيب خلاف صحة، فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكملات، ولأن القضاء خلف الأداء مختلف في جوازه. انظر: المجموع(٣/٧٠)، روضة الطالبين للنووي(١/٢٧٠)، المقدمة الحضرمية لبافضل السعدي ص(٥٧)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٦٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص(٧٥).

[3] . في(أ) «النوعان جميعا»، وفي(ج) (النوعان جمع)، وما بين المعقوفين في(ب).

[4] . وإن خرج وقتها المختار بفعله، وقد يؤمر بتأخيرها عنه كمن حضر والإمام فيه. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٢٦٣)، الغرر البهية للأنصاري(١/٣٩٧)، غاية البيان للرملي ص(٨١).

[5] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

كـــالوِتْرِ، أمَّـــا [مُطْلَـــقٍ][1] مِـــن نَفْلِهَـــا ففيـــــهِ تَكْفِـــــي نِيَّـــــةٌ لِفِعْلِهَـــــا

دونَ إضـــــافةٍ لـــــــذِي الجَـــــلالِ وَعَـــــدَدِ الرَّكْعَـــــاتِ واســـــتِقْبَالِ

أي: أركانُها ثلاثة عشر كما في المنهاج[2] بجعل الطمأنينة في محالها الأربع كالهيئة التابعة، وجعلها في الروضة سبعة عشر[3] بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة أركانا.

الأول: النية، وقوله: «في الفرض» أي: أوجب أنت في الفرض ولو كفاية أو نذرا قصد الفعل أي: فعل الصلاة، والفرضية، مع التعيين له من كونه ظهرا أو عصرا أو جمعة مثلا، أما النفل ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والوقت كالعيدين والرواتب «فالقصد» فعله «وتعيين له وجب» ، ولا تجب نية النفلية، وأما النفل المطلق وهو ما لا وقت له، ولا سبب، فتكفي فيه نية فعل الصلاة، ولا تجب الإضافة إلى الله، ولا عدد الركعات، ولا استقبال القبلة، ولا كونها أداء أو قضاء[4] .

ثانٍ قيـــــامُ قـــــادِرِ القيـــــامِ وثالِـــــثٌ تكبـــــيرَةُ الإحـــــرَامِ

ولَـــــوْ مُعَرَّفَـــــا عَـــــن التَّنْكـــــيرِ وقـــــارِنِ النِّيَّـــــةَ بالتكبـــــيرِ

في كُلِّـــــهِ حَتْمَـــــا ومُخْتَـــــارُ الإمـــــامْ والنَّـــــوَوي وحُجَّـــــةِ الإِســـــلامْ[5]

يَكفِـــــي بأَنْ يَكـــــونَ قلـــــبُ الفاعِـــــلِ مستَحْضِـــــرَ النِّيَّـــــةِ غـــــيرَ غافِـــــلِ

الركن الثاني: قيام القادر عليه ولو صبيا؛ أي: [في][6] الفرض ولو معادا، وخرج بالفرض: النفل، وبالقادر: العاجز.

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام في القيام أو بدله، وكيفية التكبير الله أكبر، أو الله الأكبر، معرفا ومنكرا، وكالله الجليل أكبر، والله عز وجل أكبر، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده، وأن يكبر بالعربية، فإن عجز عنها ترجم، ووجب التعلم إن قدر ولو بالسفر. «وقارن» أي: الناوي «النية بالتكبير في كله حتما» أي: وجوبا بأن يستحضر جميع ما أوجبناه عند أوله ويستمر ذاكرا له إلى آخره بحيث يقارن كل حرف

---

[1] . في(أ) «مطلقا» وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . منهاج الطالبين للنووي ص(٢٥).

[3] . روضة الطالبين للنووي(١/٢٢٣).

[4] . يصح الأداء بنية القضاء وعكسه لمن نوى جاهل الوقت لغيم ونحوه، أو ظانا خروج الوقت أو بقاءه، أما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا؛ لتلاعبه. انظر: المجموع(٣/٢٨٠)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٦٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٩).

[5] . في(ب) «وحجةٍ للإسلام».

[6] . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

منه، واختار النووي[1] تبعا لإمام الحرمين[2] وحجة الإسلام الغزالي[3] الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة عرفا غير غافل عنها. وقوله: «والنووي» بسكون الياء، أجرى الوصل مجرى الوقف.

ثم انْحَنَى لعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ ... مَن لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كيفما يُحِبْ

أي: ثم انحنى مصلي الفرض ولو كانحناء الراكع لعجزه أن ينتصب قائما، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، ومن لم يطق القيام في الفرض «يقعد كيف ما يحب» لكن افتراشه أفضل من تربعه وغيره. قال في زيادة الروضة: (الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه)[4]، وقال في المجموع: (إنه لا بد من مشقة ظاهرة)[5] ، قال المصنف: وقد كنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت:

ومن خشوعه إذا قام ذهب = صلى وجوبا قاعدا كيف أحب

ثم لما رأيت الجماعة خالفوه عدلت عنه. انتهى.

وعاجِزٌ عَنِ القُعُودِ صَلَّى ... لِجَنْبِهِ وباليمينِ أَولَى

ثم يُصَلِّي عاجِزٌ على قَفَاهْ ... وبالرُّكُوعِ والسجودِ أَوْماهْ

بالرأسِ، إن يَعجِزْ فبالأجْفَانِ ... للعَجْزِ أجْرَى القَلْبَ بالأركانِ

ولا يجوزُ تَرْكُهَا لمن عَقَلْ ... وبعدَ عَجْزٍ إن يُطِقْ شيئا فَعَلْ

فيها مسألتان: الأولى: أن من عجز عن القعود في الفرض «صلى لجنبه» [أي][6]: عليه متوجها بمقدمه [القبلة][7] ، «وباليمين» أي: والصلاة على الجنب الأيمن «أولى» بل يكره [على][8] اليسار بلا عذر، «ثم يصلي» الفرض «عاجزٌ» عن

---

[1] . المجموع(٣/٢٧٨).

[2] . نهاية المطلب للجويني(٣/١١٤). وإمام الحرمين هو: أبو المعالي الجويني ، عبد الملك ابن الإمام أبي مُحَّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد بن حيويه الجويني، الإمام الكبير، وشيخ الشافعية، الملقب ب(ضياء الدين)، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي(١٩/١١٦)، طبقات الشافعية للسبكي(٥/١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٥٥).

[3] . الوسيط للغزالي(٢/٩٣).

[4] . روضة الطالبين للنووي(١/٢٣٤)، وانظر: نهاية المطالب للجويني(٢/٢٢٠).

[5] . المجموع(٤/٢٣٤).

[6] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

الاضطجاع «على قفاه» ويجعل [رجليه][1] إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا، وأما المضطجع والمستلقي [فيومئ][2] بالركوع والسجود إن عجز عن إتمامهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ثم إن يعجز عن الإيماء بالرأس فبالأجفان يومئ، ثم للعجز عن الإيماء بالأجفان أجرى أركانها على قلبه وجوبا؛ بأن يمثل نفسه قائما ثم راكعا وهكذا. ولا يجوز ترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالإيمان، وإنما عبر المصنف بأركانها دون أفعالها الشاملة لسننها؛ لأن كلامه فيما يجب. **الثانية**: أن المصلي على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئا فعله وجوبا وبنى على صلاته، ولا يلزمه استئنافها، والباء في قوله: «بالأركان» بمعنى: (على) أو (في) وهو بمعنى قول [غيره][3] أجرى أركانها على قلبه، فإن معنى إجرائه على الأركان أو فيها استحضارها، فلا حاجة إلى ادعاء كونه مقلوبا، وقوله: «يعجَز» بكسر الجيم ويجوز فتحها.

والحَمْـــدُ لا في رَكعَـــةٍ لِمَـــن سُـــبِقْ ... بِبِســـمِ والحُـــرُوفِ والشَّـــدِّ نُطِـــقْ

أي: وركنها الرابع: «الحمد» أي: قراءة [سورة][4] الفاتحة في القيام أو بدله، [للمنفرد][5] وغيره، في السرية والجهرية، فرضا كانت أو نفلا، حفظا أو تلقينا، ونظرا في المصحف أو نحوه، وهي ركن في كل ركعة، إلا في ركعة لمن سُبق بها؛ بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمنا يسعها فليست ركنا فيها، وهي واجبة عليه ويتحملها الإمام[6]، وفي معنى المسبوق: كل من تخلف بعذر [أكثر][7] من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، والبسملة آية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها، ويجب النطق بالحروف «والشدِّ» أي: التشديدات، وهي أربع عشرة تشديدة، فلو خفف مشددا بطلت قراءته، ولو عكس جاز، وأشار قول المصنف «ببسم» متعلق بنطق مبني للفاعل أو المفعول، وهو أنسب بقوله: «سُبق»؛ لأنه [مبني][8] للمفعول.

لـــو أبـــدَلَ الحَـــرفَ بحـــرفٍ أبْطَـــلا ... وواجِـــبٌ ترتيبُهَـــا مَـــعَ الـــوِلا

وبالسُّـــكُوتِ انقَطَعَـــتْ إنْ كَثُـــرَا ... أو قَـــلَّ مَـــعْ قَصْـــدٍ لِقَطْـــعِ مـــا قَـــرَا

لا بســـــجُودِهِ وتأمـــــينٍ ولا ... سُـــؤَالِهِ لِمَـــا إمَامُـــهُ تَـــلا

---

[1] في(أ) «رجله» وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ج).

[3] في(أ-ج) «غير» وما بين المعقوفين في(ب).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ) «لمفرد» وما بين المعقوفين في(ب).

[6] معنى ذلك أنه لو بان أن الإمام محدث لم تحسب ركعته، وكذا كان في ركعة زائدة؛ لأنه ليس أهلا للتحمل. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٤٣٩/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٤٤/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٦١)، مغني المحتاج للشربيني(٣٥٤/١) غاية البيان للرملي ص(٨٤).

[7] في(أ -ب) «بأكثر» وما بين المعقوفين في(ج).

[8] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

فيها ثلاث مسائل: الأولى: لو أبدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة أو بدلها بحرف أبطل قراءته لتلك الكلمة. **الثانية**: يجب ترتيب الفاتحة؛ بأن يأتي بها على نظمها المعروف. **الثالثة**: يجب الولاء بين كلمات الفاتحة، «وبالسكوت» عمدا في أثنائها ولو لعائق من غير ما يأتي «انقطعت» قراءتها إن كثر؛ أي: طال سكوته عرفا وإن لم يقصد قطعها؛ أي: أو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة، أو قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قرأه به، وعلم بذلك أن قصده القطع بلا سكوت لا يؤثر «لا بسجوده وتأمين» منه «وسؤاله» الرحمة «لما إمامه تلا» في الصور الثلاث فلا ينقطع به الولاء، أما فعله شيئا من ذلك لما تلاه غير إمامه فينقطع به الولاء بل تبطل بسجوده إن تعمد، ولو سأل الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولاء، وألف «أبطلا» و«كثرا» للإطلاق، والبيتان الأخيران ساقطان من بعض النسخ.

ثمّ مِنَ الآياتِ سَبْعٌ والْولا ... أَوْلَى مِنَ التَّفريقِ ثُم الذِّكْرُ لا

يَنقُصُ عن حُرُوفِهَا ثم وَقَفْ ... بقَدْرِهَا وارْكَعْ بأنْ تنالَ كَفْ

لِرُكْبَةٍ بالانِحنَا، والاعتِدَالْ ... عَوْدٌ إلى ما كانَ قبلَهُ فَزَالْ

أي: ثم إن عجز عن الفاتحة فالركن بدلها سبع من الآيات من غيرها ولو متفرقة، «والولا» أي: الآيات المتوالية أولى من المتفرقة، ثم إن عجز عن القرآن فالركن: الذكر، قال البغوي: (ويجب سبعة أنواع من الذكر)[1]، ويشترط أن لا يقصد به غير البدلية، وقوله: «لا ينقص عن حروفها» أي: لا يجوز نقص البدل عن حروف الفاتحة، وأفهم كلامه أنه لا تضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك، ثم إن عجز عن الذكر وقف وجوبا بقدر الفاتحة في ظنه. **الركن الخامس**: الركوع: وأقله للقائم أن ينال كفه ركبتيه، يعني: راحتيه ركبتيه لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين بالانحناء بظهره، لا بالانخناس[2]. **السادس**: الاعتدال ولو في النفل، وهو: عوده إلى ما كان عليه قبله فزال عنه بالركوع، ويشترط فيه وفي سائر الأركان عدم صرفه إلى غيره.

[والسابعُ][3] السجودُ مَرَّتينِ مَعْ ... شيءٍ مِن الجَبْهَةِ مكشوفا يَضَعْ

أي: الركن السابع: السجود مرتين في كل ركعة، وأقله: أن يضع شيئا من جبهته مكشوفا على مَسْجَده[4]، ويجب أن

---

[1] وهو المعتمد. انظر: التهذيب للبغوي(١٠٤/٢)تحفة المحتاج لابن حجر(٢/ ٤٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج للرملي(١/ ٤٨٨).

[2] الانخناس لغة: التأخر والانقباض والاختفاء، والمقصود هنا: أن يخفض عجزه ويرفع رأسه، ويقدم صدره قدر بلوغ راحتيه ركبتيه. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج(٣٦١/١)، حاشية البجيرمي(٢٠٢/١)، بشرى الكريم لباعشن ص(٢٠٦)، لسان العرب لابن منظور(٣٥١/٦)، تاج العروس للزبيدي(٣٢/١٦).

[3] في(أ) «السابع» وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] لو عصب جميع الجبهة لجراحة وخاف من نزعها جاز له السجود عليها. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٥٦/١)، كنزر الراغبين للمحلي (١٨٠/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص(٩٤).

يتحامل على مسجده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لاندكّ، وأن لا يسجد على متحرك[١]، وأن يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه، وأن ترتفع أسافله على أعاليه.

وَقَعْـــــدَةٌ بينهُمَـــــا للفَصْـــــلِ ويطْمَـــــئِنُّ لحظـــــةً في الكُـــــلِّ

أي: **الركن الثامن**: قعدة بين السجدتين في كل ركعة للفصل بينهما ولو في النفل، وأشار بقوله: «للفصل» إلى أنه ركن قصير كالاعتدال، والطمأنينة: سكون بعد حركة.

ثم ذكر **الركن التاسع والعاشر والحادي عشر، وهي**: التشهد الأخير، والقعود فيه وفي الصلاة على النبيﷺ؛ أي: وفي التسليمة الأولى فقال:

ثُمَّ التَّشَـــــهُّدُ الأخـــــيرُ فاقْعُـــــدِ فيـــــه مُصَـــــلِّيًا علـــــى مُحَمَّـــــدِ

أي: ثم التشهد الأخير، يعني: الذي في آخر الصلاة كتشهد الصبح، والجمعة، والمقصورة، فاقعد فيه حال كونك مصليا عقبه على محمد ﷺ[٢].

ثُمَّ [السَّـــــلامُ أولاً لا الثَّـــــانِي][٣] والآخِـــــرُ الترتيـــــبُ في الأركـــــانِ

أي: **ثم الركن الثاني عشر**: السلام؛ أي: التسليمة الأولى لا التسليم الثاني فإنه سنة، والآخر وهو **الثالث عشر**: «الترتيب في الأركان» أي: بينها كما مر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي والتسليمة الأولى في القعود، وأما تقدم الانتصاب على [ابتداء][٤] تكبيرة الإحرام فشرط التكبيرة لا ركن؛ لخروجه عن الماهية، فالترتيب المراد فيما عدا ذلك[٥]، وخرج بقول المصنف «في الأركان» ترتيب السنن بعضها على بعض، أو ترتيبها على الفرائض، فإنه شرط [للاعتداد][٦] بها سنة لا في صحة الصلاة، ولم يتعرض لعد الموالاة ركنا؛ لأن الأصح أنها شرط، والمراد بها عدم تطويل الركن القصير.

---

[١] . متحرك من ملبوسه يتحرك بحركته في القيام والقعود؛ لأنه كالجزء منه. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٢٥٦)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٨١)، فتح الرحمن للرملي ص:(٢٧٧).

[٢] . وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقل السلام: السلام عليكم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٢٩)، عمدة السالك لابن النقيب ص(٥٣).

[٣] . في (أ) «ثم السلام الأول لا الثاني» ، وما بين المعقوفين في(ب) ، وفي (ج) «ثم الصلاة أولا والثاني».

[٤] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٥] . أي: فيما عدا مقارنة النية للتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، والتشهد والصلاة على النبي – ﷺ – للقعود، ولو قدم ركنا قوليا على ركن قولي لم تبطل، لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/١٩٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٩٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٨٦-٣٨٧)،

[٦] . في(ب) «للاعتدال» ، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

ولما فرغ من أركان الصلاة [شرع][(١)] في ذكر سننها، وهي: أبعاض، وهيئات، وبدأ بالأول فقال:

أبعاضُـــــهَا تَشَـــــهُّدٌ إذ تبتَدِيـــــهْ ثم القُعُـــــودُ وصَـــــلاةُ اللهِ فيـــــهْ

علـــى النَّـــبِي وآلِـــهِ في الآخِـــرِ ثم القُنُـــوتُ وقِيَـــامُ القـــادِرِ

في الاعتِـــدَالِ الثَّـــانِ مِـــن صُـــبْحٍ وفي وِتْـــرٍ لشَـــهرِ الصـــومِ إذ يَنتَصِـــفِ

أي: أبعاض الصلاة هذه الستة، التشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت[(٢)]، وقيامه[(٣)] في الصبح، وفي وتر النصف الأخير من رمضان، والأبعاض المذكورة يجبر تركها بالسجود، وسميت أبعاضا لتأكيد شأنها بالجبر [لتشبيهها][(٤)] بالبعض حقيقة.

سُـــنَّتُهَا[(٥)] مِـــن قَبلِهـــا الأذانُ مَـــعْ إقامَـــةٍ ولَـــو بصـــحراءَ يَقَـــعْ

أي: من سنن الصلاة التي قبلها: الأذان والإقامة؛ أي: فهما سنتا كفاية في المكتوبات ولو فائتة، دون النافلة والمنذورة، ويندبان للمنفرد ولو كان في صحراء أو بلد وبلغه أذان غيره.

شَـــرطُهُمَا الـــوِلا وترتيـــبٌ ظَهَـــرْ وفي مُـــؤذِّنٍ مُمَيِّـــزٌ ذَكَـــرْ

أســـلَمَ والمـــؤذِّنِ المرَتَّـــبِ معرِفَـــةُ الأوقـــاتِ لا المحْتَسِـــبِ

أي: **شرط الأذان والإقامة**: الولاء، والترتيب لهما؛ لأنهما جاءا كذلك في خبر مسلم وغيره. وشرط المؤذن: التمييز، والذكورة[(٦)]، والإسلام، والتمييز والإسلام شرطان للإقامة أيضا، وشرط المؤذن المرتب: معرفة الأوقات، «لا المحتسب» الذي يؤذن لنفسه أو لجماعة احتسابا في بعض الأوقات فلا يشترط معرفة الأوقات، بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه، وقد

---

(١) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) دعاء القنوت هو: ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت)) أبو داود(٦٣/٢) رقم(١٤٢٥)، النسائي(١٧١/٣) رقم(١٤٤٦)، مسند أحمد(٢٤٥/٣) رقم(١٧١٨). وانظر: النجم الوهاج للدميري(١٣٩/٢)، كنز الراغبين للمحلي(١٧٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦٤/٢)، نهاية المحتاج للرملي(٥٠٣).

(٣) وتسن الصلاة على النبي -ﷺ- في آخره، ويقنت الإمام بلفظ الجمع، ويكره تخصيص نفسه بالدعاء. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٥٤/١)، كفاية الأخيار للحصني ص(١١٢)، كنز الرغبين للمحلي(١٧٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦٦/٢).

(٤) في(أ) «مشبها»، وما بين المعقوفين في(ب).

(٥) في(ب–ج) «سننها».

(٦) أذان المرأة للرجال لا يصح، وأذانها لنفسها أو للنساء لا يسن، وإن أذَّنت لنفسها أو للنسوة ولم تجهر بصوتها بحيث يسمع الرجال فلا يكره، وإن جهرت بصوتها فوق ما تسمع صواحبها من النساء حرم، وأما الإقامة فيندب لها أن تقيم لنفسها وللنساء. انظر: الأم للشافعي(١٠٣/١)، الوسيط للغزالي(٤٥/٢)، البيان للعمراني(٦٨/٢)، المجموع(١٠٠/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(١٢٦/١) فتح الرحمن للرملي ص(٢٨٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٦٦/١).

علم أن شرط الأذان الوقت، فلا يصح قبله إلا لصبح فيصح من نصف الليل، ويستحب له أذانان، قبل الفجر وبعده، وقول المصنف: «مميز» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف؛ أي: والشرط في مؤذن مميز، أي تمييز من إطلاق اسم الفاعل على المصدر، وقوله: «والمؤذن المرتب» وقوله: «لا المحتسب» بالجر عطفا على «مؤذن»، وقوله: «معرفةُ الأوقات» بالرفع، خبر ذلك المبتدأ المحذوف؛ أي: والشرط: في المؤذن المرتب معرفة الأوقات، ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في إعرابه، أي: وشرط المؤذن المرتب معرفة الأوقات، وقد يجوز جرها على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره.

وسُـــنَّةٌ تَرْتيلُـــه بِعَـــجِّ	والخَفْـــضُ في إقامَـــةٍ بـــدَرْجِ
والالتِفَـــاتُ فيهِمَـــا إذ حَـــيْعَلا	وأَنْ يكـــونَ طـــاهِرًا مُسْـــتَقْبِلا
عَـــدْلا أَمينـــا صَـــيِّتًا مُثَـــوِّبَا	لفَجْـــرِهِ مُرَجِّعَـــا مُحْتَسِـــبَا
مُرْتَفِعَـــا كقَوْلِـــهِ أَجَابَـــهْ	مُســـتَمِعٌ ولَـــوْ مَـــعَ الجنابَـــهْ
لكنَّـــهُ يُبْـــدِلُ لَفْـــظَ الحَيْعَلَـــهْ	إذا حَكـــى أذانَـــهُ بالحَوْقَلَـــهْ

أي: والسنة ترتيل الأذان؛ أي: التأني فيه؛ بأن يأتي بكلماته مبينة بلا تمطيط، وقوله «بعجّ» [أي][1]: مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه بلا ضرر[2]، والسنة «الخفض في إقامة بدرج» أي: مع إسراع من المقيم بكلماتها، والسنة «الالتفات فيهما» أي: في الأذان والإقامة «إذ حيعلا» أي: وقت حيعلته يمينا في الأولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، والسنة في المؤذن أن يكون «طاهرا» من الحدثين ومن الخبث، وأن يكون «مستقبلا» للقبلة و«عدلا أمينا»، وقول المصنف: «أمينا» بدلا من «عدلا» أفاد به أن المراد عدل الرواية، ولكن يسنّ كونه حرا أيضا، وأن يكون «صيتا» أي: عالي الصوت، وأن يكون «مثوبا»[3] بمثلثة «لفجره» بأن يقول بعد الحيعلات في أذانه: (الصلاة خير من النوم) مرتين، وأن يكون «مرجعا» في أذانه؛ بأن يخفض صوته بكلمات الشهادتين قبل رفعه بهما، وأن يكون «محتسبا» بأذانه أجرا عند الله بأن لا يأخذ عليه أجرا، وأن يكون «مرتفعا» على شيء عال كمنارة وسطح، وقوله:

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] إذا أذن لجماعة استحب له أن يرفع صوته ما أمكن بلا ضرر عليه، ويشترط إن أذن لجماعة أن يجهر بصوته، فإن أسر لم يصح، وسيأتي تعريف الجهر والإسرار عند قول الناظم: «وسورة والجهر أو سر أثر». انظر: المجموع(٣/١١٢)، روضة الطالبين للنووي(١/٢٠٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٦٣)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣١٩)، نهاية المحتاج للرملي(١/٤٠٤).

[3] التثويب لغة له عدة معان: منها: التعويض، والرجوع، والدعاء إلى الصلاة، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليرى ويشتهر، فكان ذلك كالدعاء، فسمي الدعاء تثويبا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي الدعاء تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، أو هو تثنية الدعاء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٥/١١١)، لسان العرب لابن منظور(١/٢٤٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(١/٦٤)، تاج العروس(٢/١٠٨).

«كقوله أجابه» إلى آخره، أي: مثل قول المؤذن؛ أي: والمقيم أجابه ندبا «مستمع» له وسامعه؛ بأن يجيب كل كلمة عقبها «ولو مع الجنابة» [أو الحيض][1] أو النفاس، «لكنه يبدل لفظ الحيعلة إذا حكى أذانه» أي: أو إقامته «بالحوقلة» أي: بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) أربعا في إجابة المؤذن ومرتين في إجابة المقيم، ويقول في كلمتي (الإقامة): أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، وفي التثويب: صدقت وبررت، وألف «حيعلا» للإطلاق، واللام في قوله: «لفجره» للتعليل أو بمعنى (في)[2].

والرَّفْــــعُ لليــــدين في الإحــــرامِ سُـــنْ	يَجْعَــلُ[3] الابهــامَ حِــذَا شَــحْمِ الأُذُنْ
مكشـــــوفَةً وفَــــرِّقِ الأصـــابِعَا	ويَبْتَـــدِي التكبـــيرَ حـــينَ يَرْفَعَـــا
ولِرُكـــــوعٍ واعتـــــدالٍ بالفَقَــــارْ	ووَضْـــع يُمنـــاهُ علـــى كُـــوعِ اليســـارْ
أســـــفَلَ صَـــدرٍ ناظِـــراً مَحَـــلَّا	سُـــجودِهِ وَجَّهْـــتُ وجهـــي الكُـــلَّا

فيها تسع مسائل: الأولى: يسن الرفع لليدين في تكبيرة الإحرام بحيث تكون الإبهام «حذا شحم الأذن» مستقبلا بكفيه. **الثانية**: يسن كشف الكفين عند الرفع، وهذا معنى قوله: «مكشوفة» أي: حال كون كل من كفيه مكشوفة [عند الرفع][4]. **الثالثة**: يسن تفرقة أصابعهما، قال في "الروضة" كـ"أصلها"[5] وسطا. **الرابعة**: يبتدئ التكبير ندبا حين يرفع يديه؛ بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وينهيه مع انتهائه. **الخامسة**: يسن رفع يديه للركوع؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبيرة فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى. **السادسة**: يسن رفع يديه للاعتدال بنصب الفقار؛ بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط. وأفهم المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود، ولا للقيام من جلسة الاستراحة، والتشهد الأول، وهو ما في الرافعي وغيره[6]، ونقله النووي في الأخيرة عن الجمهور،

---

[1] في(أ) «والحيض»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] مسألتان: الأولى: لو ترك سامع الأذان إجابة المؤذن حتى فرغ من أذانه فالظاهر تداركه إن قصر الفصل، ومن كان في صلاة أثناء الأذان ندب له تدارك الإجابة بعد الانتهاء منها إن لم يطل الفصل، ومثله: المجامع وقاضي الحاجة، ويكره إجابة المؤذن أثناء صلاته؛ بل لو أتى بـ(الحيعلتين) أو (الصلاة خير من النوم) أو (صدقت وبررت) بطلت صلاته؛ لكونها ليست أذكارا. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٢٠٣)، الغرر البهية للأنصاري(١/٢٧٤)، فتح الرحمن للرملي ص(٢٩٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(١/٤٨٠).. المسألة الثانية: يندب أن يقول المؤذن والمستمع بعد الفراغ من الأذان : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت مُحَمَّدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)) رواه البخاري(٦/٨٦) رقم(٤٧١٩).

[3] في(ب) «بجعل»، وفي(ج) «بحيث».

[4] ما بين المعقوفين في(ب).

[5] روضة الطالبين للنووي(١/٢٣١)، الشرح الكبير للرافعي(٣/٢٨٢).

[6] الشرح الكبير للرافعي(٢/٤٧١).

لكنه حكى فيها وجها أنه يسنّ الرفع، وقال إنه الصحيح والصواب[1]، و«الفقار» بفتح الفاء: عظام الظهر، جمع فَقِرة بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف[2]. **السابعة**: يسن [للمصلي][3] في القيام أو بدله وضع يمناه على كوع يساره وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل أسفل صدره، و(الكوع) و(الكاع): العظم الذي يلي إبهام اليد[4]. **الثامنة**: يسن للمصلي إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده، وهذا معنى قوله: «ناظرا محلا سجوده» أي: حال كونه ناظرا في جميع صلاته إلى محل سجوده ولو في ظلمة. **التاسعة**: يسن للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل «وجهت وجهي الكُلّا» إلى آخره[5]. والألف في قوله: «الأصابعا» و«[يرفعا][6]» و«محلا» و«الكُلّا» للإطلاق.

وكُـــلَّ ركعـــةٍ تَعَـــوُّذٌ يُسَـــرْ ومَـــعْ إمامِـــهِ بآمـــينَ جَهَـــرْ

فيه مسألتان: **الأولى**: يسن بعد الافتتاح التعوّذ في كل ركعة، وفي الأولى آكد، ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان، وخرج بقوله: [«كل ركعة»][7] :ما لو فصل بين القراءتين بسجدة التلاوة فإنه لا يسن إعادة التعوذ. وقوله: «يُسَرْ» ببنائه للمفعول، أي يسن الإسرار في التعوذ [ولو][8] في الجهرية. **الثانية**: يسن للمأموم أن يجهر بـ(آمين) مع جهر إمامه بها في الصلاة الجهرية[9] و(آمين) بالمد مع التخفيف كما في النظم وهو الأشهر[10]. وقوله: «وكُـلَّ ركعـةٍ»

---

[1] المجموع(٣/٤٤٧).

[2] العين للفراهيدي(٥/١٥٠)، جمهرة اللغة لابن دريد(٢/٧٨٤)، الصحاح للجوهري(٢/٧٨٢)، لسان العرب لابن منظور(٥/٦١).

[3] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] العين للفراهيدي(٢/١٨١)، تهذيب اللغة للأزهري(٣/٢٨)، مقاييس اللغة لابن فارس(٥/١٤٧).

[5] حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي -ﷺ- كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)) ولا يزيد الإمام على هذا، إذا لم يعلم رضا المأمومين بالزيادة. فإن علم رضاهم، أو كان المصلي منفردا، استحب أن يقول بعده ما جاء في تكملة الحديث ((اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)): رواه مسلم(١/٥٣٤) رقم(٧٧١). وهذا أفضل أدعية الاستفتاح، ووردت أذكار أخرى لافتتاح الصلاة لو أتى بأي منها فقد أتى بأصل السنة. انظر: الأم للشافعي(١/١٢٨)، روضة الطالبين للنووي(١/٢٣٩)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٠٠)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٥٢).

[6] في(أ) «رافعا» ، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] في جميع النسخ «في كل ركعة»، والمثبت هو الموافق لقول الناظم.

[8] مابين المعقوفين في(ب-ج).

[9] قال النووي -رحمه الله-: (... قولهما: يؤمن مع تأمين إمامه: تنبيه على حقيقة مقارنته قال أصحابنا يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين). دقائق المنهاج للنووي ص: (٤٣).

[10] ويجوز بالكسر مع التخفيف (أمين) ، وشذ (آمّين) بالمد والتشديد لانصرافه إلى معنى (القصد) ولو شدد لم تبطل الصلاة لقصده الدعاء، أو لمعنى قاصدين إليك وأنت الكريم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢/١١٢)، البيان للعمراني(٢/١٩٠)، المجموع(٣/٣٧٠)، أسنى

يصح رفعه ونصبه.

وســـــورَةٌ والجَهْـــــرُ أو سِـــــرٌّ أُثِـــــرْ   وعنــــــد أجنَـــــبِيٍّ الأُنْثَـــــى تُسِـــــرْ

فيه ثلاث مسائل: الأولى: يسن بعد الفاتحة سورة غيرها لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الأكبر، ومأموم سمع قراءة إمامه في الركعتين الأولتين دون [غيرهما][1][2]، ويسن في الصبح طوال المفصل، وللظهر قريب منها، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره[3]، ولصبح الجمعة (ألم تنزيل) و(هل أتى) بكمالهما. **الثانية**: يسن الجهر بالقراءة حيث «أُثِر» ببنائه للمفعول؛ أي: نقل عن السنة، والإسرار بها حيث نقل عن السنة، ويسن الإسرار بها للمأموم مطلقا، وحد الجهر أن يُسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه. **الثالثة**: تسر المرأة ومثلها الخنثى عند الأجنبي، رجلا كان أو [خنثى][4].

وكَـــــبِّرَنْ لســـــائِرِ انتقـــــالِ   لكنَّمَـــــا[5] التَســـــميعُ لاعتِـــــدَالِ

أي: يسن التكبير لسائر انتقالات الصلاة، ويجهر الإمام والمبلغ، لكن التسميع لاعتدال[من][6] الركوع مع رفع رأسه، ويجهر به الإمام والمبلغ، فإذا اعتدل يسن له أن يقول ((ربنا لك الحمد))[7] أو ((ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض...))[8] إلخ، ويستحب مد التكبير إلى آخر الركوع وكذا في سائر الانتقالات، حتى لا يخلو فعل من الصلاة عن الذكر.

المطالب للأنصاري(١/١٥٤)، المنهاج القويم لابن حجر ص(٩٨).

[1]. ما بين المعقوفين في(ب).

[2]. إلا لمن سُبق بهما فيقر: أ في الأُخريين على النص لئلا تخلو صلاته منهما. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٧٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٦٢).

[3]. في المفصل أقوال كثيرة، أصحها: طوال المفصل من سورة (الحجرات) إلى سورة (عم) ، وأوساطه من سورة (عم) إلى سورة (الضحى)، وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن. انظر: الغرر البهية للأنصاري(١/٣٢٧)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٠٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٥٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣٦٤)، غاية البيان للرملي ص(٩٦).

[4]. في(أ) «أنثى»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5]. في حاشية(ب): «لكن مع التسميع».

[6]. في(أ) «مع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7]. البخاري(١/١٤٥) رقم(٧٢٢)، مسلم(١/٣٠٦)، رقم(٣٠٦)

[8]. حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا رفع ظهره من الركوع، قال: ((سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) ويسن لغير الإمام وللإمام برضا محصورين زيادة (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) مسلم(١/٣٤٧) رقم(٤٧٧). انظر: المجموع(٣/٤١٧)، روضة الطالبين للنووي(١/٢٥٢)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٧٨)، المقدمة الحضرمية لبافضل ص(٦٩)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٠٢)، الإقناع للشربيني(١/١٤٤).

والرَّجُـــــلُ الراكِــــعُ جـــــافَى مِرْفَقَـــــهْ   كَمَـــــا يُسَـــــوِّي[1] ظَهْـــــرَهُ وعُنُقَـــــهْ

أي: «والرجل الراكع جافى» أي: رفع ندبا مرفقه وبطنه عن فخذيه للاتباع[2]، وكما يفعل ذلك في ركوعه يفعله في سجوده كما سيأتي، فإن ترك ذلك كره، أما المرأة والخنثى فيسن لهما ضم بعضهما إلى بعض وإلصاق بطنهما بفخذيهما، كما يسوي الراكع ظهره وعنقه ندبا بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة.

والوَضْـــــعُ لليـــــديْنِ بعـــــدَ الركبَـــــةِ   منشـــــورَةً مضـــــمومَةً للقِبْلَـــــةِ[3]

ورَفْـــــعُ بَطـــــنِ ســـــاجِدٍ عـــــن فَخِذَيْـــــهْ   مُفَرِّقَـــــا كالشِّـــــبرِ بـــــين قَدَمَيْـــــهْ

فيها أربع مسائل: الأولى: يسن للمصلي إذا سجد أن يضع ركبتيه أولا ثم يضع يديه؛ أي: كفيه على الأرض في سجوده حذو منكبيه. **الثانية**: يسن له في سجوده أن تكون أصابعه منشورة لا مقبوضة، مضمومة لا متفرقة، للقبلة، ويسن أن تكون مكشوفة. **الثالثة**: يسن للساجد الذَّكَر رفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه. **الرابعة**: يسن للمصلي أن يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا؛ بأن يكون بينهما قدر شبر فيكون تفريق ركبتيه في سجوده قدر شبر.

وجَلْسَـــــةَ الرَّاحَـــــةِ خَفِّفَنْهَـــــا   في كُـــــلِّ ركعَـــــةٍ تقـــــومُ عنهَـــــا

أي: [اجلس][4] إيها المصلي جلسة الاستراحة ندبا وخففنها ندبا، ويكون بقدر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة تقوم عنها، وشمل كلامه ما لو صلى أربع ركعات بتشهد، فإنه يجلس لها في كل ركعة يقوم عنها[5].

وسَـــــبِّحِ انْ رَكَعْـــــتَ أو إن تَســـــجُدِ   وَضَـــــعْ علـــــى الفَخـــــذَيْنِ[6] في التَّشَـــــهُّدِ

يَـــــدَيكَ واضْـــــمُمْ ناشِـــــرًا يُســـــرَاكَا   واقـــــبِضْ سِـــــوَى سَـــــبَّابَةٍ يُمْنَاكَـــــا

وعنـــــدَ (إلا اللهُ) فالمهَلِّلَـــــهْ   ارفَـــــعْ لتوحيـــــدِ الـــــذي صَـــــلَّيتَ لَـــــهْ

فيها مسألتان: الأولى: يسن للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده، وهو أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ويكون في كل منهما ثلاثا. **الثانية**: يسن للمصلي وضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه،

---

[1] في(ج) «يساوي«.

[2] حديث عبد الله بن مسعود وفيه ((...وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه عن فخذيه)). رواه مسلم(٣٧٨/١) رقم(٥٣٤).

[3] في(ج) «للكعبة»

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] خرج بذلك القيام من سجود التلاوة فلا تسن له جلس الاستراحة. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٣٠٧)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣٧٦/١).

[6] في(ج) «فخذيك».

اليمنى على اليمنى، واليسيرى على اليسرى، ويسن كونه ناشرا أصابع يسراه مضمومة [لتتوجه جميعها][1] إلى القبلة، وكونه قابضا من أصابع يمناه ما سوى السبابة، وهي التي تلي الإبهام، وذلك بأن يقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة، ويضع الإبهام على حرف راحته، ويرفع المهللة؛ أي: المسبحة عند بلوغه [همزة][2] (إلا الله)، للاتباع[3]، وأشار إلى توحيد الذي صلى له؛ ليجمع في توحيده بين القول، والفعل، والاعتقاد، وقوله: «وسبح انْ ركعت» [بنقل][4] حركة همزه إلى الساكن قبلها، والألف في «يمناكا» و«يسراكا» للإطلاق.

والثَّانِ مِن تسليمَةِ التِفَاتِهِ ... ونِيَّةُ الخُروجِ مِن صَلاتِهِ

ينوي الإمامُ حاضِريهِ بالسلامْ ... وهُم نَوَوْا رَدّاً على هذا الإمامْ

فيهما أربع مسائل: الأولى: التسليمة الثانية سنة؛ نعم يجب الاقتصار على واحدة إذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كخروج وقت الجمعة. **الثانية**: يسن الالتفات في تسليمته حتى يرى الخد. **الثالثة**: يسن لكل مصل أن ينوي الخروج من صلاته بالتسليمة الأولى مقارنة لها كما في تكبيرة الإحرام. **الرابعة**: ينوي الإمام ندبا بسلامه السلام على «حاضريه» أي: على من التفت إليه، وكالإمام في ذلك المأموم والمنفرد، «وهم» أي: المأمومون نووا ندبا الرد على الإمام[5]، وقول المصنف «والثان» بحذف الياء للتخفيف.

[شروط الصلاة]

ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال:

شروطُهَا الإسلامُ والتَّمييزُ ... للسَّبْعِ في الغالِبِ والتَّمييزُ

للفرضِ مِن نَفْلٍ لِمَن يَشتَغِلُ ... والفَرضُ لا يُنوَى بهِ التَّنَفُّلُ

الشروط: جمع شرط، **وهو لغة**: العلامة[6]، **واصطلاحا**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [لذاته][7][8]. وهي على ما ذكره اثنا عشر: **أولها**: الإسلام، فلا تصح من كافر. **ثانيها**: التمييز لسبع سنين في الغالب،

---

[1] في(أ) «بتوجه جميعا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] رواه مسلم(٤٠٨/١) رقم(٥٨٠).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] وينوي الإمام والمأموم السلام على من يمينهم ويسارهم من الملائكة والصالحين من الإنس والجن. انظر: كنز الراغبين(١٩١/١)، فتح الوهاب للأنصاري(٥٤/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (١٠٨).

[6] الصحاح للجوهري(١١٣٦/٣)، لسان العرب لابن منظور(٣٢٩/٧)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(٦٧٣).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(١٥٨/٢)، البحر المحيط للزركشي(٤٣٧/٤)، غاية الوصول للأنصاري ص(١٣)، حاشية العطار(١٢١/١).

فلا تصح من غير مميز كمجنون. **ثالثها**: تمييز فرض الصلاة من نفلها «لمن يشتغل» بالفقه، وهو غير العامي، فلو اعتقد أن جميع أفعالها سنة أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز لم تصح صلاته، وإن اعتقد أن جميع أفعالها فرض صحت على الأصح، وقوله «والفرضُ لا يُنوى به التنفلُ» أي: [من][1] العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، بأن يعتقد أن جميع أفعالها فرض، أو بعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض، وفي البيت الأول الجناس التام المماثل[2].

وطُهْـــرُ مـــا لم يُعْـــفَ عنـــه [مـــن خَبَـــثْ][3] ثَـــوْباً مكـــاناً بَـــدَناً ومِـــن حَـــدَثْ

رابعها: «طهر» أي: طهارة «مالم يعف عنه من خبث» أي: نجس، مغلظا كان أو متوسطا أو مخففا، في بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه. **خامسها**: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فتبطل بغير الحدث الدائم وإن سبقه بلا اختياره.

وغـــيرُ حُـــرَّةٍ عليهـــا السُّـــترَةْ لعَـــورَةٍ مِـــن رُكبَـــةٍ لِسُـــرَّةْ

وحُـــرَّةٌ [لا][4] الوَجْـــهِ والكَـــفِّ بِمَـــا لا يَصِـــفُ الَّلـــونَ ولَـــو كُـــدْرَةَ مَـــا

سادسها: ستر العورة، ولو كان المصلي في خلوة أو ظلمة، ويجب سترها خارج الصلاة أيضا، ولا يجب سترها عن نفسه بل نظره إليها مكروه، «وغير حرة» من رجل، وأمة، ومبعضة، وخنثى رقيق، [عليه][5] سترها وجوبا وهي: من الركبة إلى السرة، ويؤخذ من كلامه أن السرة والركبة ليستا بعورة وهو الأصح، لكن يجب ستر بعضها ليتم الواجب، وحرة عليها السترة لجميع بدنها وجوبا، إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا إلى الكوعين، والخنثى الحر كالحرة، ويجب الستر بما لا يصف للرائي منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وإن وصف الحجم[6]، ولو كان «كدرة ماء»، ويجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل.

وعِلْـــمٌ او ظَـــنٌّ بِوَقْـــتٍ دَخَـــلا واســـتَقْبِلَنْ لا في قِتَـــالٍ حُلِّـــلا

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] الجناس التام هو: (ما اتفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أشياء، نوع الحروف، وعددها، وهيئآتها الحاصلة من الحركات والسكنات، وترتيبها مع اختلاف المعنى) وهو أنواع أربعة منها المماثل وهو: (ما اتفق طرفاه في الاسمية أو الفعلية أو الحرفية، بأن يكون اسمين أو فعلين أو حرفين). انظر: جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص(٣٢٦)، البلاغة العربية للميداني(٤٨٨/٢)، البلاغة ١ البيان والبديع ص(٤٩٣). والمراد هنا أن معنى قول الناظم «والتمييز» في الشطر الأول هو تمييز الصبي الذي يكون غالبا في سن السابعة، وأما كلمة «والتمييز» في الشطر الثاني فيقصد بها أن يعرف فروض الصلاة من سننها ويميز بينها، فالكلمتان اتحدتا في الشكل واختلفتا في المعنى.

[3] فيأ(أ) «وخبث» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في(أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في(ب).

[6] ولا بد أن يكون جرما لا مجرد الصبغ، ولا يكفي ثوب رقيق لا يمنع إدراك اللون، ولا الوقوف في ظلمة. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(١١٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣٩٨/١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢).

أو نافِــــلاتِ سَـــــفَرٍ وإنْ قَصُـــــرْ وتَرْكُــــهُ عَمــــدَ[1] كَــــلامٍ للبَشَــــرْ

حَــــرفَيْنِ أو حَرفًـــا[2] بِمَـــدٍّ صَــــوتَكَا أو مُفهِــــمٍ ولــــو بِكُــــرهٍ[3] أو بُكَــــا

أو ذِكْــــــرٍ او قـــــــراءةٍ تَجَــــــرَّدَا للفَهْــــمِ أو لم يَنْــــوِ شـــــيئاً أَبَـــــدَا

أو خاطَـــــبَ العـــــاطِسَ بالتَّـــــرَحُّمِ أو رَدَّ تســــــليماً علـــــــى المسَــــــلِّمِ

لا بِسُــــعالٍ أو تَنَحْــــنُحٍ غَلَـــــبْ أو دُون ذَيْـــنِ لم يُطِــقْ ذِكْــرًا وَجَـــبْ

وإن تَنَحْـــــنَحَ الإمـــــامُ فَبَـــــدَا حَرْفَـــانِ فـــالأَوْلَى دوامُ الاقْتِـــدَا

سابعها: علم المصلي بدخول الوقت، أو ظنه، فلو صلاها بدون ذلك لم تصح. **ثامنها**: استقبال القبلة؛ أي: الكعبة للقادر عليه، فلا تصح صلاته بدونه إجماعا، والمعتبر الاستقبال بالصدر، «لا في قتال حللا» أي: أبيح في شدة الخوف فلا يشترط فيه، و«نافلات سفر» أي: مباح وإن قصر فلا يشترط فيها أيضا[4]. **تاسعها**: «تركه» أي: المصلي عمدا كلام البشر؛ أي: الإمساك عنه، ثم بين كلام البشر فقال: «حرفين أو حرفا بِمدٍّ صوتكا أو مفهم» أي: حرفين فأكثر ولو بغير إفهام، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، أو حرف ممدود وإن لم يفهم[5]، وخرج بقوله: «عمدا» ما لو سبق لسانه إليه فإن صلاته لا تبطل به إن كان قليلا[6]، ومثله من نسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم الكلام إن عذر أو ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا، وبقوله: «كلام للبشر» الذكر والدعاء فإنها لا تبطل بهما إذا لم يكن فيه خطاب، [وقوله][7]: «ولو بكره» أي: تبطل بكل ما ذكر ولو كان بكره؛ لأنه نادر، وقوله«أو بكا» أي: وتبطل بكل ما ذكر ولو كان ببكاء ولو من خشية، أو ضحك، أو تنحنح، أو أنين، أو نفخ، وقوله «أو ذكر».. إلخ أي: وتبطل بكل ما ذكر ولو كان بذكر كقوله لعاطس: (يرحمك الله)، أو قراءة كقوله للمستأذنين: (ادخلوها بسلام آمنين) تجرد كل منهما للفهم؛ بأن قصد به التفهيم فقط، أو لم ينو به شيئا أبدا، وشمل قوله «أو قراءة» القرآن للفتح

---

[1] في(ج) «عمدا».

[2] في(ج) «أو حرفٍ».

[3] . في(ج) وحاشية(ب) «ولو بضحك» .

[4] ومن أدركته الفريضة وهو في الطائرة إن أمكنه معرفة القبلة وجب عليه الاتجاه نحوها، وإلا صلى على أي هيئة استطاع لحرمة الوقت ثم أعاد. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(١٤٦).

[5] تبطل الصلاة بالنطق عمدا إما بحرف مفهم كـ(قِ) من الوقاية و(لِ) من الولاية، أو حرفين فأكثر سواء أفهما أم لم يفهما، إذ الكلام يقع على المفهم وغيره، واشراط الإفهام من اصطلاح النحاة. انظر: المجموع(٧٩/٤)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٥٦)، كنز الراغبين(٢٠٤/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٣٨/٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣٦/٢).

[6] فإن كان الكلام كثيرا بطلت الصلاة على الأصح ، وحده العرف، وذكر بعضهم أن قليل الكلام ست كلمات فأقل. انظر: كنز الراغبين(٢٠٤/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٢١)، بشرى الكريم لباعشن ص(٢٧٣).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

على إمامه، وقوله: «أو خاطب» ...إلخ أي: تبطل إذا خاطب العاطس بقوله: (يرحمك الله)، أو رد تسليما بقوله: (عليك السلام)، وخرج بما ذكر خطاب الله ورسوله فإنه لا يبطل الصلاة، وقوله «لا بسعال أو تنحنح غلب» أي لا تبطل بسعال أو تنحنح؛ أي: وضحك، أو بكاء، وأنين، ونفخ، وعطاس غلب المصلي فلم يستطع رده، هذا إذا لم يكثر عرفا، وقوله: «أو دون ذين لم يطق ذكرا وجب» أي: ولا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا؛ أي: إتيانه به بدون السعال والتنحنح، وخرج بـ(الواجب): المندوب. وقوله «وإن تنحنح الإمام» ...إلخ أي: إن تنحنح فظهر به حرفان فأكثر فالأولى للمأموم دوام الاقتداء به لا مفارقته، وقوله «او ظن» بحذف الهمزة للوزن، وألف «دخلا» و«حللا» للإطلاق؛ كألف «صوتكا»، وألف «تجردا» يصح كونه للتثنية أو للإطلاق.

وفِعْلُــــــهُ الكثــــــيرُ لَــــــو بِسَــــــهوِ مِثْــــــلُ مُــــــوَالاةِ ثَــــــلاثِ خَطْــــــوِ
وَوَثْبَــــــةٌ تَفْحُــــــشُ والمفَطِّــــــرُ ونِيَّــــــةُ الصــــــلاةِ إذ تُغَيَّــــــرُ

عاشرها: ترك فعله الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ولو بسهو، مثل: موالاة ثلاث خطوات، وقوله: «وثبة تفحش» أي: ترك وثبة تفحش، أو تصدر للعب ولو غير فاحشة، فإن لم يترك ذلك بطلت، واحترز بقوله: «الكثير» عن القليل عرفا غير ما مرّ فإن ذلك لا يبطل ولو عمدا، واحترز بقوله: [«موالاة»][(١)] عن المتفرقة فإنها لا تؤثر، وحدّه: أن يعد الثاني منقطعا عن الأول عرفا، وخرج بقوله: «مثل موالاة ثلاث خطو» الحركات الخفيفة المتوالية فإنها لا تؤثر، وقوله «خطو» مصدر خطا يخطو. **حادي عشرها:** المفطر للصائم وإن قل؛ أي: تركه فتبطل بالمفطر إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به إلا أن يكثر. **ثاني عشرها:** تغيير النية، فإن لم يترك ذلك؛ [كأن][(٢)] نوى الخروج منها بطلت[(٣)].

ولما كان الفعل القليل قد يندب في الصلاة ذكره بقوله:

نَــــــدْبًا لِمَــــــا يَنُوبُــــــهُ يُسَــــــبِّحُ وَهْــــــيَ بِظَهْــــــرِ كَفِّهَــــــا تُصَــــــفِّحُ

أي: يسبح الذكر ندبا لأجل ما ينوبه في صلاته كتنبيه إمامه «وهي» أي: الأنثى «تصفح» أي: تصفق لذلك ندبا، بضرب ظهر كف اليمنى على بطن اليسرى[(٤)]، والخنثى كالأنثى، ومحل ندب التسبيح إذا قصد الذكر أو مع الإعلام.

---

(١) في(أ) «متوالية» ، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٣) ومثله التردد في قطع الصلاة؛ كأن نوى قطع الصلاة إن اتصل فلان أو إن رن جرس الهاتف أو جرس البيت فإنها تبطل حالا. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(١٤٧).

(٤) أو بضرب ظهر كفها اليسرى على بطن اليمنى، أو تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى ، أو عكسه ، ولو سبحت المرأة أو صفق الرجل خالفا السنة ولم تبطل الصلاة ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته، فإن جهلت تحريمه لم تبطل. انظر: المهذب للشيرازي(١/١٦٦)، الشرح الكبير للرافعي (٤/١١٤)، المجموع للنووي(٤/٨٢)، كفاية الأخيار للحصني ص(١١٨)، كنز الراغبين للمحلي(١/٢٠٦)، مغني المحتاج للشربيني(١/٤١٧).

وَيُبْطِـــلُ الصـــلاةَ تَـــرْكُ الـــرُّكنِ[1] أوْ فَـــوَاتُ شَـــرْطٍ مِـــن شُـــرُوطٍ قَـــد مَضَـــوْا

أي: تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها، ولو في النافلة، ويبطلها فوات شرط من شروط لها قد مضت.

ولما فرغ من ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال:

مَكرُوهُهَـــا بِكَـــفِّ ثَـــوْبٍ او شَـــعَرْ وَرَفْعُـــــهُ إلى الســـــماءِ بالبَصَـــــرْ

وَوَضْـــعُهُ يَـــدَا علـــى خاصِـــرَتِهْ ومَسْـــحُ تُـــرْبٍ أو حَصَـــىً عَـــن جَبْهَتِـــهْ

وحَطُّـــــهُ اليـــــدَيْنِ في الأكمَـــــامِ في حالَـــــةِ الســـــجودِ والإحـــــرَامِ

والنَّقْـــــرُ في الســـــجودِ كـــــالغُرَابِ وجَلْسَـــــةُ الإقْعَـــــاءِ كـــــالكِلابِ

تَكُـــونُ ألْيَتَـــاهُ مَـــعْ يَدَيْـــهِ بالأرضِ لكِـــنْ ناصِـــباً ســـاقَيْهِ

والالتِفَـــاتُ لا لحاجَـــةٍ لَـــهْ والبَصْـــقُ لليمـــينِ أو لِلْقِبْلَـــهْ

ذكر فيها من مكروهات الصلاة تسعة أشياء: **أولها:** كف ثوبه أو شعره. **ثانيها:** رفع بصره إلى السماء. **ثالثها:** وضع يده على خاصرته، ويستثنى ما إذا وضعها لحاجة. **رابعها:** مسح التراب والحصى عن جبهته. **خامسها:** وضع يديه في كميه أو غيرها في حالتي إحرامه وسجوده. **سادسها:** النقر في السجود كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه، والمراد كراهة تخفيف المصلي سجوده بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض. **سابعها:** الإقعاء في جميع جلسات الصلاة، بحيث تكون أليتاه مع يديه على الأرض وينصب ساقيه[2]، وما ذكره المصنف في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيدة معمر بن المثنى[3]، وظاهر كلام الشيخين[4] وغيرهما أن كراهيته لا تتقيد بذلك. **ثامنها:** الالتفاف بوجهه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة «لا لحاجة له» أي: للالتفات. **تاسعها:** البصق عن اليمين أو للقبلة، وقول المصنف: «او شعر» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «ورفعه» وما عطف عليه إلى آخره يجوز جره عطفا على المجرور بالباء، ورفعه عطفا على الجار والمجرور؛ فإنه في محل [رفع][5] خبر قوله: «مكروهها».

---

[1] . في(ج) «ترك ركن او».

[2] . الإقعاء ضربان: مكروه ومندوب، فالمكروه ما ذكره المؤلف، والمندوب هو: أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوب بين السجدتين، لكن الافتراش أفضل. انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص(٥٢).

[3] . غريب الحديث للقاسم بن سلام(١٠٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري(٢٢/٣)، الصحاح للجوهري(٢٤٦٥/٦). وأبو عبيدة هو الإمام: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي، عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب. صاحب التصانيف، من مصنفاته: معاني القرآن ، وأخبار قضاة البصرة، وغريب بطون العرب. مات سنة:٢١٠هـ، وقيل: ٢٠٩هـ. انظر: الثقات لابن حبان(١٩٦/٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر(٤٢٣/٥٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥٢/٨)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا(٣٠٩/١٢).

[4] . هما الرافعي والنووي –رحمها الله- . انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢٨٥/٣)، روضة الطالبين للنووي(٢٣٥/١).

[5] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

ومما يكره أيضا وضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجل بلا حاجة، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والإشارة بما يفهم[١] لا لحاجة، والجهر في غير موضعه، والإسرار في غير موضعه، والجهر خلف الإمام.

باب سجود السهو[٢]

قُبَيْــــــلَ تَســــــليمٍ تُسَــــــنُّ سَـــــجْدَتَاهْ	لِسَـــــهْوِ مـــــا يُبْطِـــــلُ عَمْــــدُهُ الصَّـــلاهْ
وتَـــــرْكِ بَعـــــضٍ عَمْــــدًا او لِــــذُهْلِ	لا سُـــنَّةٍ بَـــلْ نَقْــــلِ رُكْـــنٍ قَــوْلِي

أي: تسن سجدتا السهو قبيل تسليم من الصلاة ولو نافلة؛ بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة، كما أفاده تصغير (قبل)، وهما [كسجدتي][٣] الصلاة؛ وذلك لفعله فيها سهوا ما يبطل عمده الصلاة[٤]، أو لتركه بعضا من الأبعاض الستة[٥]، سواء تركه «عمدا[٦] او لذهل» بضم المعجمة؛ أي: سهوا، لا لتركه شيئا من بقية السنن، [ويسن][٧] أيضا لنقله ركنا قوليا كالفاتحة في الركوع، وقوله: «او لذهل» بدرج الهمزة للوزن.

وكُـــلُّ رُكْـــنٍ قـــد تَرَكْـــتَ ســـاهِيَا	مــــا بَعـــــدَهُ لَغْـــــوٌ إلى أَنْ تَأْتِيَـــا
بِمِثْلِـــــهِ فَهْــــوَ يَنُـــــوبُ عَنْــــهُ	ولَـــــوْ بِقَصْــــدِ النَّفْـــلِ تَفْعَلَنْــــهُ
ثُمَّ تَـــــدَارَكْ مَــــا بَقِــــي مُرَتَّبَــــا	وَابْــــنِ عَلَيْـــهِ لِزَمَــــانٍ قَـــــرُبَا

أي: وكل ركن قد تركته ساهيا فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى فما بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، وتأتي بمجرد التذكر بما تركته، وتبني عليه إن كان الزمان قريبا عرفا، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله تمت ركعتك بما فعلت؛ لأنه ينوب عن المتروك، ولو فعلته بقصد النفل؛ كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزئ عن الفرض، وكان ما فعل غير المثل لغوا، وتسجد للسهو، هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، وإلا أخذ بالمتيقن، وأتى بالباقي على الترتيب وسجد، وألف «تأتيا» للإطلاق.

---

[١] . في(ج) «بما لا يفهم».

[٢] . السهو لغة: النسيان والغفلة، واصطلاحا: خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود ومحله في آخر الصلاة؛ جبراً لذلك الخلل. انظر: المنجد للأزدي ص(٢٢٧)، لسان العرب لابن منظور(٤٠٦/١٤)، الفقه المنهجي(١٧١/١).

[٣] . في(أ) «كسجدتا»، ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٤] . كزيادة ركوع أو سجود، وأما ما لا يبطل عمده فلا يسن السجود لفعله سواء فعله عمدا أو سهوا. انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص:(٦٢)، كنز الراغبين(٢١٣/١)، النجم الوهاج للدميري(٢٥١/٢)، أسنى المطالب للأنصاري(١٨٧/١).

[٥] . سبق ذكرها ص:(١٢٧)

[٦] . وصورة السجود لترك قعود التشهد فقط وقيام القنوت فقط: ألا يحسن التشهد أو القنوت؛ فإنه يسن له أن يقعد أو يقوم بقدره ، فإذا لم يفعل سجد للسهو. فتح الرحمن للرملي ص(٣٣٥).

[٧] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

ومَـــــنْ نَسِــــيْ[1] التَّشَـــــهُّدَ المقَـــدَّمَا وعَــــادَ بَعـــــدَ الانتِصَـــابِ حَرُمَــا

وجَاهِــــلُ التَّحــــرِيمِ أو نَاسٍ فَـــلا يُبْطِــــلُ عَـــوْدُهُ وإلا أبْطَــــلا[2]

لكِـــنْ علـــى المـــأمومِ حَتمَـــاً يَرْجِـــعُ إلى الجُلُـــوسِ للإمـــامِ يَتْبَـــعُ

وعائِـــدٌ قَبـــلَ انتِصَـــابٍ يُنْـــدَبُ سُـــجُودُهُ إذ لِلْقِيَـــامِ يَقْـــرُبُ[3]

أي: «من نسي التشهد المقدما» أي: الأول مع جلوسه أو دونه فذكره بعد انتصابه قائما لم يعد له، فإن عاد؛ أي: عالما بالتحريم عامدا حرم عوده وبطلت الصلاة وإلا لم تبطل، ويجب القيام عند العلم والتذكر، هذا إن كان منفردا أو إماما أو مأموما وقد انتصب هو وإمامه، فإن انتصب هو فقط وجب عليه العود لمتابعة إمامه، فإن لم يعد بطلت، وهو لو انتصب دون إمامه عمدا ندب له العود، ومن عاد قبل الانتصاب [ندب][4] له السجود إن كان إلى القيام أقرب، أما إذا كان إلى الجلوس أقرب أو بينهما على السواء فلا يسجد، والألف في قوله: «المقدما» و«حرما» و«أبطلا» للإطلاق، وقوله: «نسي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

ومُقْتَـــدٍ لِسَـــهْوِهِ لَـــن يَسْـــجُدَا لَكِـــنْ لِسَـــهْوِ مَـــن بِـــهِ قـــد اقتَـــدَى

فيه مسألتان: الأولى: أن سهو المأموم حال قدوته لا يسجد له؛ لأن إمامه يتحمله عنه كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرهما، فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، وشمل كلامه ما لو سهى حال تخلفه عن إمامه لعذر، وخرج بـ«مقتد»: سهوه بعد سلام إمامه فإنه يسجد له. **الثانية**: أن المأموم يلحقه سهو إمامه، فإن سجد لزمه متابعته، وإلا سجد هو، وشمل كلامه ما لو سهى قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه ثم في آخر صلاته، وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر، وبهذا ثالث، فكل يسجد للمتابعة ثم في آخر صلاته، وما لو ترك الإمام السجود أو واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم في الأول ويكمله في الثاني، وما لو تركه الإمام لرأيه عدمه فيسجد المأموم اعتبارا [بعقيدته][5]، وألف «يسجدا» للإطلاق.

وشَـــكُّهُ قبـــلَ السَّـــلامِ في عَـــدَدْ لَمْ يَعْتَمِـــدْ فيـــهِ علـــى قَـــولِ أَحَـــدْ

لكِـــنْ علـــى يقِينِـــهِ وَهْـــوَ الأَقَـــلْ ولْيَـــأْتِ بالبـــاقِي ويَســـجُدْ لِلْخَلَـــلْ

أي: وشك المصلي قبل سلامه في عدد من ركعاته أو سجداته لم يجز له أن يعتمد فيه على قول أحد، وإن كان جمعا كثيرا

---

[1] . في (ج) « سهى».

[2] . في(ب) «وإلا بطلا».

[3] . في(ج) «أقرب».

[4] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . في(أ) «لعقيدته»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

وراقبوه، لكن يعتمد على يقينه وهو الأقل، وليأت بالباقي ويسجد ندبا سجود السهو للخلل، وهو أن المأتي به إن كان زايدا فذاك، وإلا فالتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر. وخرج بـ«قبل السلام» شكه في ترك فرض بعد السلام فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل، ويستثنى ما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه يؤثر.

باب صلاة الجماعة[1]

تُسَــــــنُّ في مَكتُوبَــــــةٍ لا جُمُعَــــــهْ   وفِي الـــــتَّراويحِ وفي الــــــوِتْرِ مَعَــــــهْ

كَـــــأَنْ يُعِيــــدَ الفَــــرْضَ يَنْـــوِي نِيَّتَـــهْ   مَــــعَ الجَمَاعَــــةِ اعتَقِــــدْ نَفْلِيَّتَــــهْ

<u>**فيها خمس مسائل**</u>: **الأولى**: «تسن» صلاة الجماعة «في مكتوبة» وهي: الصلوات الخمس «لا جمعة» وأقل الجماعة فيما عداها إمام ومأموم، وخرج بـ(المكتوبة): المنذورة فلا تسن فيها، والمراد بالمكتوبة: المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها، أما المؤداة خلف المقضية وعكسه، والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن فيها، بل الانفراد أفضل، وما قاله من أنها سنة في المكتوبة هو ما صححه الرافعي[2]، وقال النووي: «الأصح المنصوص إنها فرض كفاية»[3]، وعليه لو تركها أهل قرية أو بلد قوتلوا، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر الشعار، وآكد [الجماعات][4] بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، ثم في الظهر أو المغرب احتمالان. **الثانية**: تسن «في التراويح وفي الوتر معه» جماعة أو فرادى، فإن صلاه بدون التراويح فمقتضى كلامه كـ"الروضة" أن الجماعة لا تسن فيه[5]، لكن مقتضى كلام الرافعي سنيتها فيه أيضا[6] وهو كذلك[7]. **الثالثة**: تسن إعادة الفرض المؤدى ولو كان في جماعة مرة واحدة مع جماعة في الوقت[8]، وعلم من كلامه أنه يسن إعادة الفرض مع المصلي منفردا، وخرج بالفرض النفل، لكن القياس في "المهمات" أنها تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة[9]، ويستثنى الجنازة والجمعة. **الرابعة**: أن المعيد ينوي بالمعادة الفرض، أي: ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه. **الخامسة**: أن المعادة تقع نفلا.

وَكَثْــــرَةُ الجَمْــــعِ اسْــــتُحِبَّتْ حيــــثُ لا   بالقُــــــرْبِ مِنــــــهُ مَسْــــــجِدٌ تَعَطَّــــــلا

---

[1] الجماعة لغة: الطائفة، وشرعا: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. انظر لسان العرب لابن منظور(٩/٢٢٦)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(٢٠٢).

[2] الشرح الكبير للرافعي(٤/٢٨٥).

[3] منهاج الطالبين للنووي ص(٣٨).

[4] في(أ) «الجماعة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] روضة الطالبين للنووي(١/٣٣٠).

[6] الشرح الكبير للرافعي(٣/٢٦٣).

[7] أي : هو المعتمد. انظر غاية البيان للرملي ص(١١٠).

[8] ولو كان الوقت وقت كراهة. انظر: غاية البيان للرملي ص(١١٠).

[9] المهمات للإسنوي(٣/٢٩٥).

أَوْ فَسَـــــقَ الإِمَـــــامُ أو ذُو بِدْعَــــةِ   وجُمْعَـــــــةٌ يُـــــــــدرِكُهَا بِرَكْعَــــــةِ

فيها مسألتان: **الأولى**: كثرة الجمع أفضل من قلته إلا إذا تعطل مسجد قريب منه عن الجماعة بغيبته، أو كان إمام الكثيرة فاسقا أو مبتدعا أو مخالفا فإنها في القليل أفضل، وفي معنى الفاسق: كل من يكره الاقتداء به[1]. **الثانية**: يدرك الجمعة بركعة مع الإمام لا بما دونها، وخرج بـ(الجمعة): غيرها فتدرك فيها بجزء منها وإن قل مالم يسلم الإمام[2]. وألف «تعطلا» للإطلاق.

والفَضْـــــلُ في تكبـــــيرَةِ الإِحــــرامِ   بالاشــــــتِغَالِ عَقِـــــبَ الإمـــــامِ

أي: «والفضل في تكبيرة الإحرام» يحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، أي: بشرط حضوره تكبيرة الإحرام؛ إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير [تعقب][3] إحرامه لا يسميان مدركين له.

وعُــــذْرُ تَرْكِهَـــا وجُمْعَـــةٍ مَطَـــرْ   ووَحَــــلٌ وشِـــــدَّةُ البَـــرْدِ وَحَـــرْ

ومَـــــرَضٌ وعَطَــــــشٌ وجُـــــوعُ   قَــــد ظَهَـــرَا أو غَلَـــبَ الهُجُـــوعُ

مَـــــعَ اتِّسَـــــاعِ وَقتِهَـــا وَعُـــرْيُ   وأكْـــــلُ ذي رِيـــــحٍ كريـــــهٍ نِيُّ

إنْ لم يَـــــزُلْ في بيتِـــــهِ فليقعُـــــدِ   ولا تَصِـــــحُّ قُـــــدوَةٌ بمُقْتَـــــدِي

فيها مسألتان: **الأولى**: عذر تركها؛ أي: الجماعة والجمعة [أمور][4]: الأول: المطر بشرط المشقة به، بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا[5]، والثلج عذر إن بلها. الثاني: الوَحَل –بفتح الحاء– ليلا أو نهارا. الثالث والرابع: البرد والحر الشديدان ليلا أو نهارا. الخامس: مرض مشقته كمشقة المطر. السادس والسابع: العطش والجوع الظاهران[6]. الثامن: غلبة الهجوع، وهو النوم، وفي معناه غلبة النعاس[7]، وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة مع اتساع وقتها. التاسع: العري؛ بأن لا يجد ثوبا

---

[1] كالتمتام، واللاحن لحنا لا يخل بالمعنى. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٣٤٩).

[2] لكن فضيلتها دون فضيلة من يدركها من أولها، ولو لم يحصل إدراك الجماعة بذلك لمُنع من الاقتداء حينئذ؛ لأنها تكون زيادة في الصلاة بلا فائدة. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٤٠٦/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٥٠)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٤٧).

[3] في(أ) «تعقيب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] في(أ) «أمران»، وما بين المعقوفين في (ب–ج).

[5] وإن كان خفيفا أو وجد كِنًّا يمشي فيه لم يعذر. أسنى المطالب للأنصاري(٢١٣/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٢١٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٤٨)، غاية البيان للرملي ص(١١٢). والكِنُّ: كل شيء وقى شيئا فهو كِنُّه وكِنَانُه. العين للفراهيدي(٢٨١/٥)، تهذيب اللغة للأزهري(٣٣٤/٩).

[6] أي: إن حضر الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع، بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٤٥/١)، كنز الراغبين للمحلي(٢٤١/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٧٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٤٧٥/١).

[7] الأعذار المبيحة لترك الجماعة على ضربين: فمنها ما هو عذر عام وهذا كالمطر في الليل أو النهار، وكالريح العاصف في الليل لا النهار،=

يليق به. العاشر: [أكل][1] كريه الرائحة كثوم وبصل بشرط كونه نيًّا، وعدم زواله بالغسل والمعالجة، فليقعد في بيته حينئذ[2]، وخرج بـ(النيء): المطبوخ، و(نِيء) بالمد والهمزة، لكن الأنسب هنا قصره وإبدال همزته وإدغامها فيما قبلها، ولهما أعذار أخرى. **الثانية:** لا تصح قدوة بمقتد حال اقتدائه، ولا بمن يشك في كونه مقتديا.

ولا بِمَـــــــن تلزَمُــــــــهُ إعَــــــادَهْ   ولا بِمَــــــــــنْ قَــــــــــامَ إلى زِيَادَهْ

أي: لا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة لصلاته، وإن كانت صحيحة كفاقد [الطهورين][3]، والمتيمم لشدة البرد، ولو كان المقتدي مثله، ولا تصح قدوة بمن قام إلى زيادة على صلاته كخامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها.

والشَّـــــرطُ عِلْمُـــــهُ بأفعـــالِ الإمـــامْ   برُؤيـــــةٍ أو سَمْـــــعِ تابِـــعِ الإمـــــامْ

ولْيَقْـــتَرِبْ مِنـــه بغـــيرِ المســـجدِ   ودونَ حائِـــــــلٍ إذا لم يَـــــــزِدِ

علـــــى ثَلَاثِمِائَــــــةٍ مِــــــن الـــــذِّرَاعْ   ولَم يَحُـــــلْ نهـــــرٌ وطُـــــرْقٌ وتِـــــلاعْ

أي: للقدوة شروط: الأول: علم المأموم بأفعال إمامه، والمراد بالعلم ما يشمل الظن، ويحصل برؤية له، أو سمع صوته، أو صوت المبلغ الثقة وإن لم يكن مصليا. **الثاني:** أن يجمعهما موقف، ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بغير مسجد في فضاء، أو بناء، أو بمسجد، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء ولو محوطا أو مسقفا مملوكا أو مواتا أو وقفا أو مختلفا منها- أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو من [على][4] أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي[5]، وهو: شبران تقريبا، ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بناءين، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل أو كان البناء مدرسة أو

=وكذا الوحل الشديد، والضرب الثاني: الأعذار الخاصة أو النسبية التي تكون لشخص دون آخر، وذلك كالبرد والحر الشديدين فقد يشقان على بعض دون بعض، وبعضهم جعلها من الأعذار العامة، وجمع البعض بين القولين بأنه إن أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فهما من الخاص، وإن أحس بهما قويها فهما من العام إذ إنه يحس بهما ضعيفها من باب أولى، ومن الأعذار الخاصة المرض، وغلبة النعاس، والجوع والعطش الظاهرين، والخوف من ظالم، ونحو ذلك. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٤٥)، منهاج الطالبين للنوي ص: (٣٨)، النجم الوهاج للدميري(٢/٣٣٩)، كنز الراغبين للمحلي(١/٢٤٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٢٧١)، مغني المحتاج للشربيني(١/٤٧٤)، نهاية المحتاج للرملي(٢/١٥٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٢٦٠).

[1] ما بين المعقوفين في(ب –ج).

[2] قال الإسنوي في المهمات «يؤخذ منه سقوط الجماعة أيضا بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى» المهمات للإسنوي(٣/٣٠٢).

[3] في(أ) «الطهر»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] هذا التقدير مأخوذ من العرف، وقيل مما بين الصفين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تتجاوز ذلك. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٦١)، كنز الراغبين للمحلي(١/٤٧٥)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٢٢٤)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٥٦)، المنهاج القويم لابن حجر ص(١٥٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٢٧٦).

رباطا- أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه؛ كشباك أو باب مردود، [وكذا][1] إن كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما منفذ، أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر: أن يقف واحد مقابل المنفذ[2]. وقوله «ولم يحل نهر وطُرُقٌ وتلاع» أي: لم يحل بين المأموم والإمام نهر وإن احتاج عابره إلى سباحة، وطرق وإن كثر طروقها، وتلاع؛ لأنها لم تعد للحيلولة، والتلاع: جمع تلعة، وهي: ما ارتفع من الأرض، وما انهبط أيضا، فهي من الأضداد[3] . وإن كان في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية، كبئر، وسطح، ومنارة، بشرط أن تكون أبوابها نافذة وإن أغلقت. **الثالث**: أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف. **الرابع**: توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة. **الخامس**: الموافقة[4]. **السادس**: المتابعة في أفعال الصلاة. **السابع**: نية الاقتداء، أو الائتمام، أو الجماعة.

يَؤُمُّ عَبْدٌ وصَبِيٌّ يعقِلُ   وفاسِقٌ لكِنْ سِوَاهُم أفضَلُ

أي: يؤم عبد بحُرٍّ، وصبي مميز ببالغ، وفاسق بعدل، لكن الحر أولى من العبد، والبالغ أولى من الصبي المميز، والعدل أولى من الفاسق، وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ.

لا امرَأَةٌ بِذَكَر ولا المُخِلْ   بالحَرْفِ مِن فاتِحَةٍ بالمكْتَمِلْ

فيه مسألتان: الأولى: لا تؤم امرأة؛ أي: ولا خنثى بذكر ولو صبيا، ولا بخنثى، ويصح اقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل، والمرأة بالخنثى وبالمرأة. **الثانية**: لا يؤم الأمي، وهو: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا[5] أو شدة بمن يحسنها. وخرج بالمكتمل غيره فيصح اقتداء أمي بمثله إن اتفقا [عجزا][6] بحرف واحد.

وإن تَأَخَّرْ عَنه أو تَقَدَّمَا   بِرُكْنَيِ الفِعلَيْنِ ثُم عَلِمَا

وأربَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ   للعُذْرِ والأفعالُ كالأقوالِ

---

[1] · ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] · يشاهد الإمام أو من معه في بنائه، فتصح صلاة من في المكان الآخر؛ تبعا له، ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام، ويصير المشاهد في حقهم كالإمام فلا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم أو زال عن موقفه لم يضر؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. أسنى المطالب للأنصاري(٢٢٥/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٥٦)، غاية البيان للرملي ص(١١٤).

[3] · جمهرة اللغة لابن دريد(٤٠٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري(١٦١/٢)، الصحاح للجوهري(١١٩٢/٣).

[4] · خرج به إن ترك الإمام ركنا فإنه لا يتابعه.

[5] · كألثغ، وهو: من يبدل حرفا بحرف كالثاء بدل السين أو الغين بدل الراء، أما إذا كانت اللثغة يسيرة لا تمنع من إتيان الحرف على معناه فلا تضر، وتكره القدوة بالتمتام (وهو من يكرر التاء) ، والفأفاء (وهو من يكرر الفاء)، واللاحن بما لا يغير المعنى، فإن غير ك(أنعمتُ) أبطل صلاة من أمكنه التعلم. انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٥٠/٣)، كنز الراغبين للمحلي(٢٤٣/١-٢٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٤٨١/١).

[6] · ما بين المعقوفين في(ب-ج).

كَشَـــــكِّهِ والــــــبُطْءِ في أُمِّ القُــــــرَانْ وَزَحْــــمِ وَضْـــعِ جبهــــةٍ ونِســــيانْ[١]

أي: والشرط للقدوة علمه بأفعال الإمام ...إلخ، وإن تأخر المأموم عن إمامه أو تقدم عليه بركنين فعليين ناسيا أوجاهلا ثم تذكر أو علم فإن صلاته لا تبطل، لكن لا يحسب للمأموم الذين سبق إمامه بهما[٢]، وخرج بقوله «ثم علما» ما إذا تأخر بركنين [فعليين][٣] بغير عذر أو تقدم بهما عامدا عالما بالتحريم فإنها تبطل، وتقدم المأموم في الأفعال بلا عذر حرام وإن لم تبطل؛ كأن تقدم بركن[٤]، وقوله «وأربع» ... إلى آخره؛ أي: وإن تأخر عن إمامه بأربع من الأركان تامة طويلة للعذر فإن صلاته لا تبطل، والأفعال كالأقوال يعني: أن القولي معدود من الأربعة؛ بأن سبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين، فتجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه، ثم يأتي بركعة بعد سلامه، والعذر كشكه في قراءته الواجبة قبل ركوعه، والبطؤ منه في قراءة أم القرآن؛ أي: أو بدلها، وزحم وضع جبهة للمأموم بأن منعته الزحمة من السجود، ونسيان من المأموم؛ بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف، وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة، وألف «تقدما» و «علما» للإطلاق، وقوله: «القران» بنقل حركة الهمزة إلى الراء، والأبيات الثلاثة ساقطة من بعض النسخ.

ونِيَّـــــةُ المــــــــأمومِ أوَّلا تَجِــــــبْ وللإمــــام غــــيرَ جُمْعَـــــةٍ نُــــدِبْ

[أي: السابع من][٥] شروط القدوة: نية المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام، ولو في الجمعة، وتجب أولا؛ أي: إن أراد الاقتداء به ابتداء؛ بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة خلال صلاته جاز، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا، إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلا[٦]، فإن تابعه بلا نية أو وهو شاك فيها بطلت إذا انتظره طويلا ليفعل مثله، وفهم من كلام المصنف أنه يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وبالعكس وهو كذلك، ولا تجب في غير الجمعة نية الإمام الإمامة أو الجماعة، لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة، وأما الجمعة فيشترط نيته فيها، فلو تركها بطلت جمعته.

باب صلاة المسافر

أي: كيفيتها، وهي نوعان: القصر، والجمع، وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم، وأهمها القصر ولذلك بدأ به كغيره

---

(١) في حاشية (أ) «كذلك الألثغ مثله الأرت= بمثله إن يقتدي به ثبت».

(٢) أي: فيعود للإتيان بهما مع الإمام، فإن لم يعد جهلا أو سهوا فلا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢٦٣/١)، تحفة المحتاج(٣٥٤/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٥١٠/١)، نهاية المحتاج للرملي(٢٣٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٤) أما إذا تقدم على إمامه بالسلام ولم ينو المفارقة فتبطل صلاته. فتح الرحمن للرملي ص(٣٦١)، غاية البيان للرملي ص(١١٦).

(٥) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٦) لأن الجماعة شرط في صلاة الجمعة كما سيأتي في بابه.

فقال:

رُخِّـــصَ قَصْــــرُ أربَـــعٍ فَـــرضٍ أَدَا وفائِــــتٍ في سَــــفَرٍ إن قَصَــــدَا

ســــتةَ عَشَـــــرَ فَرْسَــــخَاً ذَهَـــابا في الســــــفرِ المبَـــــاحِ حــــــتى آبَا

أي: «رخص قصر» صلاة ذات «أربع» من الركعات «فرض» من الصلوات الخمس «أدا» أي: مؤدى ولو بإدراك ركعة منه في وقته، «وفائت في سفر» إلى ركعتين بالإجماع، وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية، والنافلة والمنذورة، فلا تقصر إجماعا، وفائتة الحضر فلا تقصر في السفر، والترخص بالقصر؛ أي: ونحوه، إن قصد ستة عشر فرسخا يقينا أو ظنا، وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام[1]، وضبطها بذلك تحديد، وخرج بقوله: «إن قصد... إلخ»: ما لو قصد دونها فإنه لا يترخص بالقصر ونحوه، وما لو شك في بلوغ سفره لها، كالرقيق والزوجة والجندي إذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده؛ فإنهم لا يترخصون[2] ، وقوله: «ذهابا» أي: إنما تعتبر المسافة ذهابا، فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم العود من غير إقامة فلا ترخص له بقصر ونحوه. وإنما يترخص المسافر «في السفر المباح» أي: الجائز وإن عصى فيه، واجبا كان أو مندوبا، أو مباحا أو مكروها، أو خلاف الأولى، فلا يترخص العاصي بسفره، وقوله: «حتى آبَا» أي: يترخص بالقصر ونحوه حتى يرجع إلى مكان شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران أو غيرهما، فينقطع ترخصه بعوده إلى وطنه، وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج في الحال على المذهب، وألف «قصدا» و«آبا» للإطلاق[3].

وشَــــــرطُهُ النيـــــــةُ في الإحــــــرامِ وتَــــرْكُ مــــا خــــالَفَ في الــــدَّوَامِ

أي: شروط القصر: نيته في الإحرام، وترك ما خالف حكم نية القصر في دوام الصلاة؛ كنية الإتمام، ويشترط أيضا علمه بجوازه[4].

وجَـــازَ أَن يجمَـــعَ بـــين العَصْـــرَيْنْ في وَقْـــتِ إحـــدى ذَيْـــنِ كالعِشَـــاءَيْنْ

كمـــــا يَجـــوزُ الجَمــــعُ للمُقِـــيمِ لِمَطَـــــرٍ لكِــــنْ مَــــعَ التَّقْـــــدِيمِ

إن مُطِـــرَت عنـــد ابتِـــدَاءِ البادِيَـــهْ وخَتْمِهَــــــا وفي ابتِــــدَاءِ الثانِيَــــهْ

---

[1] وتبلغ مسافته واحد وثمانون كيلو متر فصاعدا. انظر: الفقه المنهجي: (١/١٩٠).

[2] لا يترخصون قبل مرحلتين؛ لعدم العلم، فلو ساروا مرحلتين قصروا من حينها، وكذا قبل المرحلتين إن علموا أن سفره يبلغهما. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/٢٧٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٣٨٤)، الإقناع للشربيني(١/١٧٣)، نهاية المحتاج للرملي(٢/٢٦٢)

[3] تتمة: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام -غير يومي الدخول والخروج- بموضعٍ انقطع سفره بوصوله، ولو نوى بموضع وصل إليه الإقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما كاملة غير يومي الدخول والخروج. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٣٧٨)، مغني المحتاج للشربيني(١/٥٢٠).

[4] ومن الشروط أيضا: ألا يقتدي بمتم فإن اقتدى بمتم صلاته ولو لحظة لزمه الإتمام، سواء كان المتم مقيما أو مسافرا نوى الإتمام أو ترك نية القصر. انظر: المجموع للنووي(٤/٣٥٦)، كنز الراغبين للمحلي(١/١٧٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٣٦٩)، مغني المحتاج للشربيني(١/٣١٤).

لِمــــــنْ يُصـــــلّي مَــــعْ جماعَــــــةٍ إذا جَــــا مِــــن بعيـــــدٍ مَســــجِدًا نالَ الأَذَى
وشَــــــرطُهُ النِّيَّــــــةُ في الأُولى ومــــــا رُتِّـــــــبَ والْـــــــولا وإن تَيَمَّمَـــــــا

فيها ثلاث مسائل: **الأولى**: يجوز للمسافر سفرا [طويلا مباحا][(1)] أن يجمع بين العصرين –تثنية الظهر والعصر تغليبا، وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها– في وقت [إحداهما][(2)] تقديما أو تأخيرا، أو بين العشاءين —تثنية المغرب والعشاء تغليبا، وغلبت العشاء لما مر– تقديما أو تأخيرا، وخرج بـ(العصرين) و(العشاءين): الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب فلا يجمعان، ويجوز جمع الجمعة والعصر، ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة[(3)]. **الثانية**: يجوز الجمع بين الظهر العصر وبين المغرب والعشاء للمقيم لأجل المطر، ولو ضعيفا إن كان بحيث يبل ثيابه، لكن جمع تقديم لا تأخير. وقوله «إن مُطِرت...إلخ» أي: شرط الجمع به تقديما وجوده عند افتتاح الأولى، وعند ختامها؛ أي: سلامها المحلل منها، وعند ابتداء الثانية، وإنما يجوز الجمع بالمطر لمن يصلي مع جماعة إذا جاء المسجد من مكان بعيد يناله الأذى بالمطر في طريقه ببل ثيابه. **الثالثة**: شرطه؛ أي: الجمع بالسفر والمطر تقديما ثلاثة: أولها: نية الجمع في الأولى. ثانيها: الترتيب بين الصلاتين. ثالثها: الولاء بينهما، وإن تيمم للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل، ولو جمع تأخيرا لم تجب نية الجمع، والترتيب، والولاء، ولكن يستحب، وقوله: [«جا»][(4)] و«الولا» بالقصر للوزن، وألف «تيمما» للإطلاق.

والجَمــــــــعُ بالتقــــــدِيمِ والتـــــأخِيرِ بِحَسَـــــــبِ الأَرْفَـــــقِ للمَعْــــــذُورِ

أي: والجمع الفاضل بالتقديم والتأخير كائن بحسب الأرفق للمسافر، فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل، قال بعضهم: وسكتوا عما إذا كان سائرا فيهما فيحتمل أن التقديم أفضل، ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه.

في مَــــــرَضٍ قَــــــوْلٌ حُكــــيْ وقُــــوِّيْ اختـــــارَهُ حَمْــــدٌ ويحـــــيى النَّــــــوَوِي

أي: أنه يجوز الجمع تقديما وتأخيرا بالمرض في «قول حُكيْ وقُوِّيْ» بما في صحيح مسلم عن ابن عباس: أنه ﷺ ((جمع بالمدينة من غير خوف [ولا][(5)] مطر))[(6)]، وفي رواية: ((من غير خوف ولا سفر))[(7)]، واختاره حمد الخطابي[(8)]، ويحيى

---

(1) في(أ) «طويل مباح»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(2) في(أ–ب) «أحدهما» وما بين المعقوفين في(ب).

(3) سبق تعريف المتحيرة ص:(١١٠).

(4) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(6) مسلم (١/٤٩٠) رقم(٧٠٥).

(7) مسلم(١/٤٩٠) رقم(٧٠٥).

(8) معالم السنن (١/٢٦٥). والخطابي هو الإمام: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، إمام في الحديث، والفقه، واللغة. له مصنفات كثيرة منها: معالم السنن، وأعلام السنن، وإصلاح غلط المحدثين توفي سنة:٣٨٨هـ انظر: طبقات الفقهاء

النووي[١] ، والماوردي[٢] في "الإقناع"[٣]، ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض، ولا ريح، ولا ظلمة، ولا خوف، ولا نحوها.

باب صلاة الخوف

أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل [في][٤] الفرائض فيه ما لا يحتمل في غيره، [وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا، اختار الشافعي منها أربعة ترجع إلى الثلاثة الآتية][٥].

أنواعُهَـــــا ثلاثـــــةٌ فـــــإن يَكُـــــنْ	عَــــدُوُّنَا في غــــيرِ قِبْلَـــــةٍ فَسُــــنْ
تَحْــــرُسُ فرقَـــةٌ وصَــــلَّى مَـــن يَــؤُمْ	بالفِرْقَـــــةِ الركعــــــةَ الاولى وتُــــتِمْ
وحَرَسَــــــــتْ ثم يُصَــــــلِّي ركعــــــهْ	بالفِرْقَـــةِ الأُخْـــرَى ولــــو في جُمْعَـــهْ
ثم أتَمَّـــــــتْ وبهـــــــم يُسَـــــلِّمُ	وإن يكُــــــنْ في قبلـــــةٍ صَــــفَّهُمُ
صَـــــفَّيْنِ ثم بالجميــــــعِ أحرَمَــــا	ومَعَــــهُ يســـجُدُ صَــفٌّ منهُمَــــا
وحَــــرَسَ الآخَـــرُ ثم حيــــث قــــامْ	فليســــجُدِ الثـــاني ويلحَـــقِ الإمــــامْ
وفي التِحَـــامِ الحَـــربِ صَـــلُّوا مَهْمَـــا	أَمْكَـــــنَهُم رُكْبَــــاناً او بالإيْمَـــا

أي: أنواع صلاة الخوف ثلاثة: أحدها: أن يكون عدونا في غير جهة القبلة؛ أي: أو فيها ولكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم، فيسن أن يفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجهة العدو وتحرس، وينحاز بالفرقة الأخرى بحيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الركعة الأولى، فإذا قام للثانية فارقته بنية المفارقة وأتمت لنفسها، وذهبت إلى وجه العدو لتحرس، وجاءت الفرقة الأخرى فاقتدوا به في الثانية، ويطيل القيام ليلحقوه، ويصلي بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم، فإذا لحقوه سلم بهم[٦] ، وهذه صلاة رسول الله -ﷺ- بذات الرقاع[٧]، وقوله: «ولو في جمعة» أي: ولو كانت

الشافعية لابن الصلاح(٤٦٧/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢١٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٦/١٢).

[١] . المجموع(٣٨٣/٤).

[٢] . هو الإمام: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري المعروف بـ الماوردي الشافعي العلامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، الأديب، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. له مصنفات كثيرة منها: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية، توفي سنة: ٤٥٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣١١/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي(٢٦٧/٥).

[٣] . الإقناع للماوردي ص(٩٤).

[٤] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٥] . ما بين المعقوفين في(ب).

[٦] . أي: ينتظرهم حتى يلحقوه. ويجوز أن يجعلهم الإمام فرقتين ويصلي مرتين كل فرقة مرة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٥٠)، كنز الراغبين للمحلي(٣١١/١)، الغرر البهية للأنصاري(٣٦/٢).

[٧] . البخاري(١١٣/٥) رقم(٤١٢٩)، ومسلم(٥٧٥/١) رقم(٨٤٢)،

صلاة (ذات الرقاع) في جمعة فإنها تجوز بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل واحدة منهما عن أربعين.

ثانيها: أن يكون عدونا في جهة القبلة، ولا حائل دونهم، وفي المسلمين كثرة، فيصفهم الإمام صفين[1]، ثم يحرم بالجميع ويقرأ ويركع ويعتدل بهم، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه، وحرس الآخر، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه، وقرأ وركع واعتدل بالجميع فإذا سجد سجد معه من حرس أولا، وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم. وهذه صلاة رسول الله -ﷺ- بعسفان[2]، وعبارة المصنف صادقة بذلك، وبعكسه وهو جائز أيضا.

ثالثها: أن ينتهي الخوف إلى حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال؛ بأن التحم القتال والعدو كثير، واشتد الخوف، ولم يؤمن هجومه لو انقسمنا، وقد أشار إليه بقوله «وفي التحام الحرب» ...إلخ فيصلون كيف أمكنهم ركبانا، ومشاة، ولا تؤخر عن الوقت، فإن عجزوا عن ركوع وسجود أومؤوا، وقوله: «تحرس» بتقدير (أن) في محل رفع نائب فاعل «سُن» أي: يسن حراسة فرقة، وقوله: «الاولى»[3] بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألف «أحرما» للإطلاق. وقوله: «ركبانا او» بحذف الهمزة للوزن.

وحَرَّمُوا على الرِّجَالِ العَسْجَدَا ... بالنَّسْجِ والتَّمويهِ لا حالَ الصَّدَا

وخالِصَ القَزِّ أو الحَرِيرِ ... أو غالِبَاً إلا على الصغيرِ

أي: وحرم العلماء على كل من الرجال استعمال حلي الذهب أو اتخاذه ليستعمله، وكذا يحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب أو الفضة، والمموه؛ أي: المطلي بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وخرج بـ(الذهب): الفضة فيحل منها للرجال لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب[4]، وبـ(الرجل): المرأة فيحل لها استعمال حلي الذهب والفضة، ولبس ما نسج بهما إلا أن تُسرف، وقوله: «لا حال الصدا» أي: إن صدأ بحيث لا يظهر لون الذهب أو الفضة لغلبة الصدأ عليه حال استعماله. ويحرم على الرجل؛ أي: والخنثى استعمال الخالص من القز أو الحرير، من عطف العام على الخاص فـ(أو) بمعنى (الواو)، وما غالبه من القز أو الحرير[5]، ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميزا الحرير والمزعفر، وألف

---

[1] ويجوز أن يصفهم الإمام أكثر من صفين، وأن تحرس فرقتا صف على المناوبة، وكذا فرقة في الأصح. انظر: المصادر السابقة.

[2] مسلم(١/٥٧٥) رقم(٨٤٠)، وعسفان: قرية تبعد عن مكة مسافة مرحلتين بالقرب من خليص. انظر: معجم البلدان للحموي(٤/١٢٢).

[3]. في (ج)«أو بالايما».

[4] يجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة وغيرها؛ لأن فيه إرعاب العدو، ويحرم تحلية ما لا يلبسه كالسرج واللجام والشفر ونحوها بالفضة. انظر: المجموع(٤/٤٤٤)، كنز الراغبين للمحلي(١/٤١٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٢٧٧)، مغني المحتاج للشربيني(٢/٩٨).

[5] المركب من حرير -بأنواعه- وغيره إن كان الحرير غالبا بأن زاد وزنه فيحرم، وإن لم يكن غالبا جاز تغليبا لحكم الأكثر، وكذا إن استويا في الأصح، ويجوز لبس المطرف والمطرز بالحرير، بشرط الاقتصار على عادة التطريف، فإن جاوزها، حرم، ويشرط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع، فإن جاوز حرم. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢/٦٦)، كنز الراغبين للمحلي(١/٣١٧)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٢٧٦)،

«العسجدا» للإطلاق.

باب صلاة الجمعة

بضم الميم، وسكونها، وفتحها، وحكي كسرها، وهي كغيرها من الخمس، وتختص باشتراط أمور في لزومها وأمور في صحتها، والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها.

وركعتَانِ فَرْضُهَا لمؤمِنِ ... كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

[ذي صِحَّةٍ وشَرْطُهَا][1] في أبْنِيَهْ ... جماعَةً بأربعينَ وهِيَهْ

بِصِفَةِ الوُجُوبِ والوقتُ فإنْ ... يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بالبِنَا ومِنْ

شُرُوطِهَا تقديمُ خُطْبَتَيْنِ ... يجِبُ أَن يَقعُدَ بَينَ تَيْنِ

أي: والجمعة «ركعتان فرضها» فرض عين على كل مؤمن مكلف؛ أي: بالغ عاقل، «حر ذكر مستوطن» أي: مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وإن لم يتوطن بها، أو حيث يبلغ نداؤها، وعبر بـ«مستوطن» لأنه أحال عليه فيما سيأتي صحتها اختصارا، وإلا فالشرط هنا الإقامة كما حمل عليه كلامه، صحيح فلا جمعة على أضداده، وقوله: «وشرطها» أي: الجمعة كونها في أبنية من خطة أوطان المجمعين، سواء كانت الأبنية من حجر أم خشب أو غيرها، وسواء في ذلك المسجد أو الفضاء والدار، بخلاف خارج الخطة الذي ينشأ منه سفر القصر، وكونها جماعة، وشرطها فيها كشرطها في غيرها وزيادة أن تقام بأربعين رجلا، ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة، وقوله: «وهيه» أي: الجماعة الأربعون بصفة الوجوب، وشرطها الوقت؛ أي: وقت الظهر، ولو ضاق الوقت عن الواجب صلوا ظهرا، ولو خرج وهم فيها صلوا الظهر بناء على ما فعل منها، «ومن شروطها تقديم خطبتين يجب أن يقعد» بينهما مطمئنا، وأشار بقوله: «ومن شروطها» إلى أنه لم يستوفها[2]، وقوله: «وهيه» الهاء فيه للسكت.

رُكْنُهُمَا القِيَامُ واللهَ احْمَدِ ... وبَعدَهُ صَلى على محمدِ

ولْيُوصِ بالتَّقْوَى أوِ المعنى كَمَا ... نَحوُ: (أطيعُوا اللهَ) في كلتَيْهِمَا

والسَّترُ والوِلاءُ بينَ تَيْنِ ... وبَيْنَ مَا صَلَّى وبالطُّهْرَيْنِ

ويطمَئِنُّ قاعِدًا بينَهُمَا ... ويَقْرَأُ الآيَةَ في إحداهُمَا

تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٢٦)، مغني المحتاج للشربيني(١/٥٨٤)، نهاية المحتاج للرملي(٢/٣٨٠).

[1] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . بقي منها: ألا يسبقها أو يقارنها جمعة في بلدها، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد؛ فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة، وحيث مُنع فسبقت جمعة فهي الصحيحة، والمعتبر سبق التحريم. المجموع(٤/٥٨٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٤٢٥)، مغني المحتاج للشربيني(١/٥٤٣).

واسْـــــمُ الـــــدُّعَا ثانِيَـــــةً للمُـــــؤْمِنِينْ وحَسَـــــنٌ تخصِيصُـــــهُ بالسَّـــــامِعِينْ

أفاد كلامه أن أركان الخطبتين عشرة أشياء: وأراد بها ما لا بد منه [فيهما][1]، وإلا فأركانهما خمسة، وهي: حمد الله، والصلاة على رسول الله -ﷺ- ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين، وما عداها من شروطهما: **أولها:** القيام فيهما للقادر عليه. **ثانيها:** حمد الله فيهما، وأشار المصنف بقوله: «والله احمد» إلى نحو: (أحمد الله) أو (نحمد الله) أو (حمدٌ لله) أو (لله الحمد)، وخرج بلفظ (الحمد): نحو لفظ [(الشكر)][2]، وبلفظ (الله): نحو لفظ (الرحمن) (الرحيم). **ثالثها:** الصلاة على رسول الله -ﷺ- فيهما كـ(أصلي) أو (نصلي) على (الرسول) أو (محمَّد)، وخرج بلفظ (الصلاة): نحو لفظ (الرحمة) ، [وبالصلاة على (محمَّد)][3]: الإتيان فيها بلفظ الضمير، وإن تقدم اسمه عليه، والصلاة على غيره. **رابعها:** الوصية بالتقوى فيهما، ولا يتعين لفظها؛ بل يكفي ما بمعناها من الوعظ، نحو: أطيعوا الله، فلا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها، وقوله: «في كلتيهما» أي: يجب القيام، وحمد الله والصلاة على رسول الله -ﷺ- ، والوصية بالتقوى [في][4] كل واحدة من الخطبتين. **خامسها:** الستر للعورة [في الخطبتين][5]. **سادسها:** الولاء بين الخطبتين وكلماتهما، وبينهما وبين الصلاة. **سابعها:** الطهران في الخطبتين؛ أي: طهر الحدث الأصغر والأكبر، وطهر الخبث في البدن، والثوب والمكان. **ثامنها:** طمأنينة الخطيب حال كونه قاعدا بين الخطبتين[6]. **تاسعها:** قراءة آية في أحدى الخطبتين لا بعينها[7]. **عاشرها:** ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وحسن تخصيصه بالسامعين.

ومن شروطها: كونها عربية على الأصح[8]، ومنها: إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة أركان الخطبتين، وعلم من

---

(1) في(أ-ج) «فيها»، وما بين المعقوفين في(ب).

(2) في(أ) «التكبير» وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(3) ما بين المعقوفين في(ب).

(4) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(5) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(6) ويسن أن يكون جلوسه بينهما نحو قراءة سورة الإخلاص، ولو خطب قاعدا لعجزه وجب أن يسكت بينهما. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٤٨)، النجم الوهاج للدميري(٤٨٢/٢)، كنز الراغبين للمحلي(٢٩٣/١،٢٩٧)، مغني المحتاج للشربيني(٥٥٢/١).

(7) سواء كانت آية وعد أو وعيد أو حكم أو قصة، والمعتبر في ذلك كونها آية مفهمة، فلا يكفي نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة المدثر:٢١]. واختلفوا في قراءة شطر آية طويلة هل يجزئ أم لا بد من آية تامة، فابن حجر رجح ما جزم به النووي من اشتراط آية كاملة، والرملي والشربيني رجحوا ما ذهب إليه إمام الحرمين من إجزاء شطر آية طويلة بشرط الإفهام. انظر: نهاية المطلب للجويني(٥٤١/٢)، المجموع(٥٢٠/٤) ، فتح الرحمن للرملي ص(٣٨٨)، المنهاج القويم ص(١٧٧)، مغني المحتاج(٥٥١/١) نهاية المحتاج للرملي(٣١٥/٢).

(8) المراد باشتراط أن تكون عربية؛ أي: أركان الخطبتين، وخطبة الحاجة مشتملة على الأركان. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٤٥٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٥٥٢/١)، نهاية المحتاج للرملي(٣١٧/٢).

ذلك أنه يجب السماع، فيشترط الإسماع والسماع[1]، وقول الناظم: «الدعا» بالقصر للوزن.

سُـــنَنُهَا الغُسْـــلُ وتنظيـــفُ الجَسَـــدْ ... ولُـــبْسُ أبـــيَضٍ وطِيـــبٌ إن وَجَـــدْ

وبَكَّـــرَ الـــمَشْيَ لَهَـــا مِـــن فَجْـــرِ ... وازْدَادَ مِـــنْ قِـــرَاءَةٍ وذِكْـــرِ

وسُـــنَّةُ الخُطْبَـــةِ بالإِنصَـــاتِ ... والخِـــفُّ في تَحِيَّـــةِ الصَّـــلاةِ

ذكر في هذه الأبيات من سنن الجمعة تسعة أشياء: **الأول**: الغسل لمن يريد حضورها؛ بل يكره تركه، ووقته من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن الغسل حسّاً أو شرعا تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة كسائر الأغسال المسنونة. **الثاني**: تنظيف الجسد بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة. **الثالث**: لبس الثياب البيض. **الرابع**: التطيب إن وجد الطيب. **الخامس**: التبكير إليها للمأموم[2]، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة. **السادس**: المشي إليها؛ بل وإلى غيرها من العبادات. **السابع**: إكثار القراءة والذكر؛ أي: والصلاة على رسول الله – ﷺ- في طريقه وحضوره. **الثامن**: الإنصات للخطبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤]. والإنصات: السكوت. والاستماع: شغل السمع بالسماع، وندب الإنصات لا ينافي وجوب السماع، ويستوي في ندبه سامع الخطبة وغيره. **التاسع**: تخفيف ركعتي التحية لداخل حال الخطبة، أما غيرها من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر. وقوله: «أبيضٍ» بصرفه للوزن.

باب صلاة العيدين

أي: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

تُسَـــنُّ رَكعَتَـــانِ لَـــو مُنْفَـــرِدَا ... بَـــينَ طُلُـــوعٍ وزَوَالِهَـــا أَدَا

تَكبِـــيرُ سَـــبْعٍ أَوَّلَ الأُولَى يُسَـــنْ ... والخَمْـــسُ في ثانِيَـــةٍ مِـــن بَعـــدِ أَنْ

كَبَّـــرَ في إحرامِـــهِ وقَوْمَتِـــهْ ... وخُطْبَتَـــانِ بَعـــدَهَا كَجُمْعَتِـــهْ

كَـــبِّرْ فِي الاولَى منهُمَـــا تِسْـــعَاً وِلا[3] ... والسَّـــبْعَ في ثانِيَـــةٍ أَيْ أَوَّلا

فيها خمس مسائل: **الأولى**: صلاة العيدين ركعتان، وهي سنة مؤكدة، وتسن جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر.

---

[1] أي: الإسماع بالفعل فلو كان بعضهم أصما أو كان ضجيج بحيث لم يسمع البعض لم تجزئ، كما صرح به الشيخان، واختاره ابن حجر، وخالف الرملي وقال يكفي الإسماع بالقوة. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢/٢٨٩)، روضة الطالبين للنووي(٢/٢٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٤٥٢)، نهاية المحتاج للرملي(٢/٣١٨).

[2] ويبتدئ التبكير من طلوع الفجر، ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة، لكنهم يتفاوتون في كمالها. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/٣٠٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٤٧١)، نهاية المحتاج(٢/٣٣٤).

[3] في(ب–ج) «كبَّر في أولاهما تسعا ولا».

الثانية: وقتها بين طلوع الشمس وزوالها، فتقع فيه أداء، إلا أنه يسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح. **الثالثة:** [يسن][1] أن يكبر سبع تكبيرات في أول الركعة الأولى، وخمسا في أول الثانية من بعد أن كبر لإحرامه في الأولى، ولقومته في الثانية[2]. **الرابعة:** يسن بعدها خطبتان كخطبتي الجمعة في أركانهما، أما شروطهما فلا يشترط[3]. **الخامسة:** أن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات ولاء، وفي أول الثانية سبعا ولاء، وقول المصنف: «في الاولى» بنقل الهمزة إلى الساكن قبلها.

وسُــــنَّ مِـــــن قَبْــــلِ صـــــلاةِ الفِطْـــــرِ	فِطْـــــرٌ كَـــــذَا الإِمْسَـــــاكُ حَـــــتى النَّحْـــــرِ
وبَكِّـــــــرَ الخُـــــــرُوجَ لا الخَطِيـــــــبُ	والـــــــمَشْيُ والتَّـــــــزْيِينُ والتَّطَيُّـــــــبُ[4]
وَكَبِّـــــــرُوا لَيْلَـــــــتَيِ العيـــــــدِ إلى	تَحَـــــرُّمٍ بِهَـــــا كَـــــذَا [لِمَـــــا][5] تَـــــلا
الصــــــلوَاتِ بعــــــدَ صُــــــبْحِ التاسِــــــعِ	إِلَى انتِهَـــــاءِ عَصْـــــرِ يَـــــوْمِ الرَّابِـــــعِ

فيها خمس مسائل: **الأولى:** يسن أن يفطر في عيد الفطر قبل صلاته، ويمسك في عيد الأضحى عن الأكل حتى يصلي وينحر. **الثانية:** يسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح، إلا الخطيب فيتأخر إلى وقت الصلاة. **الثالثة:** [يسن][6] المشي في الذهاب لصلاة العيد بسكينة، فلا يركب إلا لعذر، وأما الإياب فهو مخير بين المشي والركوب. **الرابعة:** يسن التزيُّن بالغسل، ويدخل وقته بنصف الليل، ولبس أحسن ثيابه[7]، وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة، والتطيب بأجود ما عنده منه. **الخامسة:** يسن التكبير بغروب الشمس ليلتي العيدين في المنازل، والطرق، والمساجد، والأسواق، ليلا ونهارا إلى تحرمه بصلاة العيد، ويسمى هذا (مرسلا)، وأما (المقيد) فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة لكل أحد، وغير الحاج يكبر من صبح التاسع، ويختم بعصر اليوم الرابع؛ أي: من أيام التضحية، والحاج من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق[8].

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] والتكبيرات ليست فرضا ولا بعضا، فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت؛ لفوت محلها، فلو عاد لم تبطل صلاته. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٥٢)، كنز الراغبين للمحلي(٣٢٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٤/٣)، مغني المحتاج(٥٨٩/١).

[3] فلا يشترط القيام فيهما، والجلوس بينهما، والطهارة، والستر. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣٢٠/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٣٩٦).

[4] في(ج) «والتطييب».

[5] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] وأما النساء فيكره لذوات الهيئة والجمال الحضور، ويستحب لغيرهن بإذن أزواجهن، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ويخرجن في ثياب بذلتهن. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣٢١/١)، مغني المحتاج للشربيني(٥٩١/١)، نهاية المحتاج للرملي(٣٩٣/٢).

[8] وصيغته المسنونة: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة (الله أكبر

باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف للشمس

هذا هو الأشهر، وقد استعمله المصنف أيضا فيما يأتي، ويقال فيهما أيضا: خسوفان، وكسوفان، وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف.

ذِي رَكعتـــــانِ وكِـــــلا هَـــــاتَيْنِ حَـــــوَتْ ركـــــوعَيْنِ وَقَـــــوْمَتَيْنِ

يسُـــــنَّ تطويـــــلُ اقْـــــتِرَا القَوْمَـــــاتِ وسُـــــبْحَةِ الركعـــــاتِ والسَّـــــجدَاتِ

والجَهْـــــرُ في قـــــراءَةِ الخُسُـــــوفِ لِقَمَـــــرٍ والسِّـــــرُّ في الكُسُـــــوفِ

وخَطْبَتَـــــانِ بَعـــــدَهَا كالجُمُعَـــــهْ قَـــــدِّمْ علـــــى فَـــــرْضٍ بِوَقْـــــتٍ وَسِـــــعْه

فيها خمس مسائل: الأولى: هذه الصلاة ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وهي سنة مؤكدة، فيُحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ثم يركع، [ثم يعتدل][1]، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في [محالها][2]، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، هذا أقلها[3]. **الثانية**: الأكمل في هذه الصلاة تطويل قراءة القومات، وتسبيح الركعات والسجدات، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمائتي آية منها، والثالث مائة وخمسين منها، والرابع مائة منها تقريبا، ويسبح في كل من الركوع الأول والسجود الأول قدر مائة منها، والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا، وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين، والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما، وتسن الجماعة فيها. **الثالثة**: يسن الجهر في قراءة خسوف القمر، والإسرار في قراءة كسوف الشمس. **الرابعة**: يسن بعدها خطبتان، كخطبتي الجمعة في الأركان، وأفهم كلامه أنه لا تجزئ خطبة واحدة، وهو كذلك. **الخامسة**: لو اجتمع كسوف وفرض عيني واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف، وهذا معنى قوله: «بوقت وسعة» أي: وسع الوقت الفرض؛ «قدم» أنت الكسوف عليه ندبا، وخرج بقوله: «بوقت وسعه» ما لو خيف فوت الفرض فإنه يقدمه وجوبا، وقول المصنف: «اقترا» بالقصر للوزن.

كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ، ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: (لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر). انظر: روضة الطالبين للنووي(٨١/٢)، أسنى المطالب للأنصاري(٢٨٠/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٣٩٩/٢).

[1] ما بين المعقوفين في(ج) وفي (ب) «يرفع».

[2] في(أ) «محلها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ولو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل، ولا ينافي هذا ما ذُكر من امتناع نقص ركوع منها؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين. انظر: المجموع(٦٣/٥)، كنز الراغبين(٣٢٧/١)، الإقناع للشربيني(١٨٩/١)، نهاية المحتاج للرملي(٤٠٤/٢).

باب [صلاة][1] الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا[2]، **وشرعا:** طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها. وهو ثلاثة أنواع: أدناها: الاستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتي، وأوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة أو في خطبة، وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة، وقد ذكر المصنف هذا النوع فقال:

صَــــلَّى كعيـــدٍ بعـــدِ أَمـــرِ الحـــاكِمِ ... بتَوبَــــــةٍ والــــــرَّدِّ للمَظَــــــالِمِ

والــــبِرِّ والإعتَــــاقِ والصِّــــيَامِ ... ثلاثَــــــــــةً ورابِــــــــــعَ الأَيَّامِ

فلْيَخْرُجُــــوا بِبَذْلَــــةِ التَّخَشُّــــعِ ... مَــــعْ رُضَّــــعٍ ورُتَّــــعٍ ورُكَّــــعِ

واخْطُـــبْ كمـــا في العِيـــدِ باســـتِدْبَار ... وَأَبْـــدِلِ التَّكبـــيرَ باســـتِغْفَارِ

فيها أربع مسائل: [الأولى][3]: يسن للإمام أن يأمر الناس بالتوبة والرد للمظالم، وهو داخل في التوبة فعطفه عليها اهتمام بشأنه، وبالبر؛ وهو: اسم جامع لكل خير، ومنه الإعتاق، والصيام، ولكونهما أرجى للإجابة صرح بهما وبالإعتاق للرقاب؛ لأن المعاصي [سبب][4] للجدب، والطاعات سبب للبركات، وبصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم؛ أي ويصوم الرابع، وهو يوم خروجهم. **الثانية:** يخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما، في ثياب بذلة، وتخشع في مشيهم وجلوسهم، وغيرهما. وثياب (البِذْلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته[5]، ويتنظفون بالماء، والسواك، وقطع الروائح الكريهة، ويخرجون بالأطفال الرضع، والبهائم الرتع، والمشايخ الركع. وخرج بما ذكره المصنف: أهل الذمة، فلا يستحب خروجهم، لكن لا يمنعون منه، ولا يختلطون بنا. **الثالثة:** تسن صلاة الاستسقاء، وهي ركعتان عند الحاجة، وتعاد ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقيهم الله –تعالى– فإن الله يحب الملحين في الدعاء، وقول المصنف: «كعيد» أي: كصلاته. **الرابعة:** يسن أن يخطب خطبتين كخطبتي العيد في الأركان وغيرها، مستدبرا بها القبلة، ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة، ولهذا عبر المصنف بالواو في قوله: «واخطب» ليفيد ذلك، ويبدل الخطيب التكبير المشروع في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي الاستسقاء.

---

[1] ما بين المعقوفين في(ج).

[2] مختار الصحاح للرازي ص(١٥٠)، لسان العرب لابن منظور(١٤/٣٩٣).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] انظر: الصحاح للجوهري(٤/١٦٣٢)، لسان العرب لابن منظور(١١/٥٠)، تاج العروس للزبيدي(٢٨/٧١).

باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة، بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح: اسم لذلك، وبالكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش[1]، وذُكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة.

الغُسْـــــــلُ والتَّكْفـــــــينُ والصَّـــــلاةُ	عَلَيْـــــهِ ثم الـــــدَّفْنُ مَفْرُوضَـــــاتُ
كِفَايَــــةً وَمَـــــنْ شـــــهيداً يُقْتَـــــلُ	في مَعْـــــرَكِ الكفـــــارِ لا يُغَسَّـــــلُ
ولا يُصَـــــلَّى بَـــــل علـــــى الغَرِيـــــقِ	والهَـــــدْمِ والـــــمَبْطُونِ والحَرِيـــــقِ
وَكَفِّـــــنِ السِّـــــقْطَ بِكُـــــلِّ حـــــالِ	وبَعـــــدَ نَفْـــــخِ الـــــرُّوحِ باغْتِسَـــــالِ
وإنْ يَصِـــــحْ فَكَـــــالْكَبيرِ يُجْعَـــــلُ	وسُـــــنَّ سَـــــتْرُهُ وِوِتْـــــرَاً يُغْسَـــــلُ
بالسِّـــــدْرِ في الأُولَى وبالكَـــــافُورِ	الصَّـــــلْبِ والآكَـــــدُ في الأَخِـــــيرِ

<u>**فيها أربع مسائل**</u>: **الأولى**: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه فروض كفاية في حق الميت المسلم بالإجماع، أما الكافر فتحرم الصلاة عليه، ويجب تكفين الذمي ودفنه[2]، وأشار بقوله: «ثم الدفن» إلى أنه يجب تقديم الصلاة على الدفن[3]. **[الثانية]**[4]: من قتل شهيدا في قتال الكفار الحربيين بسبب من أسبابه لا يغسل ولا يصلى عليه، أي: يحرمان[5]، وخرج بما ذكر مَن انقضى القتال وفيه حياة مستقرة وإن قطع بموته بذلك فإنه يغسل ويصلى عليه، ومن قتله كافر في غير القتال، ومن قتل في قتال أهل الذمة أو البغاة أو قطاع الطريق، ومن مات فجأة أو بمرض أو غرق أو هدم أو بطن أو حرق أو طاعون ونحو ذلك، فيجب غسلهم والصلاة عليهم. **الثالثة**: يكفن «السِقْط» بتثليث سينه [والأفصح][6]: كسرها؛ وهو: الذي أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله، فما لم تظهر فيه خلقة الآدمي تكفي مواراته بخرقة، وبعد نفخ الروح: أي ظهور خلق الآدمي يجب تكفينه مع غسله ودفنه، ولا يصلى عليه، فإن تيقن حياته؛ كأن صاح أو بكى أو

---

[1] انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٤٧٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري(٣٢٩/١٠)، الصحاح للجوهري(٨٧٠/٣)، لسان العرب لابن منظور(٣٢٤/٥).

[2] ولا يجب غسل الكافر، ذميا كان أو حربيا، ويجوز غسلهم، ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣٦٤/١)، أسنى المطالب(٢٩٨/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣٢/٢).

[3] ولو دفن قبل الصلاة عليه فلا ينبش القبر، بل يُصلى على قبره، ويسقط بها الفرض مع إثمهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٩٢/٥)، المجموع(٢٩٨/٥)، فتح الرحمن للرملي ص(٤١١).

[4] في(أ) «الثالثة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] ويجب إزالة النجاسة غير دم الشهادة وإن أدت إزالتها إلى إزالة الدم. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٦٠)، النجم الوهاج للدميري(٧٣/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٦٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي(٤٩٩/٢).

[6] في(أ) «والأصح»، وما بين المعقوفين في(ب -ج).

ظهرت أمارتها؛ كاختلاج أو تحرك فكالكبير. **الرابعة:** الأكمل في غسل الميت وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم، ويسن الإيتار، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي، وأن يجعل في الماء القراح[١] كافورا لا يفحش التغير به، أو صلبا وفي الآخرة آكد. وقول المصنف: «كفاية» يجوز نصبه وجره.

وذَكَــــــرٌ كُفِّــــــنَ في عِـــــرَاضِ لفــــــائِفٍ ثلاثَـــــةٍ بَيَـــــاضِ

لَهَـــــــا لِفَافَتَـــــــانِ والإِزَارُ ثُمَّ القَمِـــيصُ البِـــيضُ والخِمَـــارُ

ذكر فيهما كيفية تكفين الذكر والأنثى، وأقل الكفن ثوب[٢]، والأفضل للذكر ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ويجوز رابع وخامس، والأفضل للمرأة؛ أي: والخنثى خمسة، وهي: إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافتان بيض، والإزار والمئزر ما يستر به العورة، والخمار ما يغطى به الرأس، وقوله: «لفائفٍ» بالصرف للوزن.

والفَــــرْضُ للصَّـــلاةِ كَـــبِّرْ ناوِيَاً ثم اقــــرإِ (الحَمــــدُ) وكَـــبِّرْ ثانِيَـــاً

وبَعــــدَهُ صَـــلِّ علـــى المقَفِّـــي وثالِثَـــاً تَـــدعُو لِمَـــنْ تُـــوُفِّي

مِـــنْ بعـــدِهِ التكبـــيرُ والسَّـــلامُ وقـــادِرٌ يلزَمُـــهُ القيـــامُ

ذكر فيها أركان الصلاة على الميت وهي سبعة: أحدها: القيام إن قدر عليه. **ثانيها:** النية. **ثالثها:** أربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام. **رابعها:** قراءة الفاتحة[٣]. **خامسها:** الصلاة على «المقفِّي» بكسر الفاء المشددة، أي: النبي –صلى الله عليه وسلم– [٤] عقب التكبيرة الثانية، وأقلها: (اللهم صل على مُحَمَّد). **سادسها:** الدعاء بعد الثالثة للميت بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعاء نحو: (اللهم ارحمه)، أو (اللهم اغفر له)، ولا يجب عقب الرابعة ذكر. **سابعها:** السلام، وهو

---

[١] الماء القراح: هو الماء الخالص الذي لم يمزج بغيره. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(١/٥٢٠)، الصحاح للجوهري(١/٣٩٦).

[٢] أقل الكفن ثوب يستر العورة، فيختلف باختلاف الذكورة والأنوثة، وهذا حق لله سبحانه لا يجو إسقاطه حتى وإن أوصى الميت بإسقاطه، وحق الميت: ما يعم البدن سوى الرأس للمحرم والوجه للمحرمة، ويجوز إسقاطه إذا أوصى الميت بإسقاطه عند ابن حجر، وعند الرملي أن هذا حق مشترك لله سبحانه وللميت، وحق الغرماء: وهو اللفافة الثانية والثالثة فيجوز لهم إسقاطهما إذا لم تف التركة بديونهم، وحق الورثة: وما ما زاد على اللفافة الثالثة فيجوز لهم إسقاطه. انظر: المجموع(٥/١٩١)، كنز الراغبين للمحلي(١/٣٥٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/١١٥)، مغني المحتاج للشربيني(٢/١٥)، نهاية المحتاج للرملي(٢/٤٥٧).

[٣] قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وتجزئ قراءتها بعد غير الأولى، أما غير الفاتحة من الصلاة على الرسول –ﷺ– في الثانية، والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أوضحه الشارح –رحمه الله–. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١/٣٥٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/١٣٦)، مغني المحتاج للشربيني(٢/٢٢)، نهاية المحتاج للرملي(٢/٤٧٢).

[٤] المُقَفِّي: اسم من أسماء النبي –ﷺ– حيث قال كما في حديث أبي موسى الأشعري:– (أنا مُحَمَّد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة)) رواه مسلم (١/١٨٢٨) رقم(٢٣٥٥). ومعنى المقفي أي: المتبع للأنبياء يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته، وقافية كل شئ آخره، وقيل: الذي ليس بعده نبي. انظر: شرح مسلم للنووي(١٥/١٠٦).

كسلام غيرها، ويشترط في هذه الصلاة شروط الصلاة، وقول المصنف: «كبر» في الموضعين، و«واقرأ» [و«صلِّ»][١] بلفظ الأمر فيها.

وَدَفْنَــــهُ لِقَبْلَـــــةٍ قَــــد أوجَبُــــوا وسُــــنَّ في لَحْــــدٍ بأرضٍ تَصْــــلُبُ

ذكر فيه أنه يجب دفن الميت في قبر أقله حفرة تمنع الرائحة والسبع، وأنه يجب أن يوضع [فيه][٢] للقبلة بوجهه[٣] ، وسن دفنه في لحد بأرض صلبة؛ بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت، فإن كانت رخوة فالشق أفضل، وقول المصنف: «ودفنه» يجوز رفعه ونصبه.

تَعْزِيَــــةُ المصَــــابِ فيهــــا السُّــــنَّهْ ثــــلاثَ أيَّامٍ تُــــوَالِي دَفْنَــــهْ

وجَــــوَّزُوا البُكَــــا بغــــيرِ ضَــــرْبِ وَجْــــهٍ ولا نَــــوْحٍ وشَــــقِّ ثَــــوْبِ

فيهما مسألتان: الأولى: تعزية المصاب بالميت؛ أي جميع من أصيب به؛ بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده سنة، ومعناها: الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، وتمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا، وابتداؤها من الموت، وجرى المصنف على ظاهر كلام المجموع، حيث قال: ثلاث أيام توالي دفنه، وما ذكره من الانتهاء بالثلاثة محله في غير الغائب، وحذف المصنف (التاء) من «ثلاث» للوزن، أو باعتبار الليالي. **الثانية**: جوز العلماء البكاء قبل الموت وبعده بغير ضرب وجه ولا نوح ولا شق ثوب؛ أي: ونحوها، أما ما ذكر فيحرم كل منها. والندب: تعديد الشمائل. والنوح: رفع الصوت بالندب. وقوله: «البكا» بالقصر، وهو الدمع، وأما بالمد فهو رفع الصوت[٤].

---

[١] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٢] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٣] ولو دفن مستدبرا للقبلة أو مستلقيا نُبش ما لم يتغير، فإن تغير لم ينبش وجوبا، وأما الإضجاع على الجانب الأيمن فسنة. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٥/٢١٦)، المجموع(٥/٢٩٣)، كنز الراغبين للمحلي(١/٣٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/١٧١)، مغني المحتاج(٢/٣٨)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٧).

[٤] الصحاح للجوهري(٦/٢٢٨٤).

باب الزكاة

هي لغة: التطهير والإصلاح والنماء والمدح[1]، **وشرعا:** اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص.

وإنَّمـــا الفـــرضُ علـــى مَـــن أسْـــلَمَا حُـــــرٍّ مُعَـــــيَّنٍ ومِلْـــــكٌ تُمِّمَـــــا

في إبِـــــلٍ وبَقَـــــــر وأغنـــــــامْ بِشَـــرطِ حَـــوْلٍ ونِصَـــابٍ واســـتِيَامْ

وذَهَـــبٍ وفضـــةٍ غـــيرَ حُلِـــي جـــازَ ولـــو أُجِّـــرَ للمُسْـــتَعْمِلِ

وعَـــرْضِ مَتْجَـــرٍ ورِبْـــحٍ حَصَـــلا بِشَـــرْطِ حَـــوْلٍ ونِصَـــابٍ كَمُـــلا

وجِـــنْسِ قُـــوْتٍ باختِيَـــارِ طَبْـــعِ مِـــــن عِنَـــــبٍ ورُطَـــــبٍ وزَرْعِ

وشَـــرْطُهُ النِّصَـــابُ إذْ يَشْـــتَدُّ حَـــبٌّ وزَهْـــوٌ في الثِّمَـــارِ يَبْـــدُو

أي: إنما فرْضُ الزكاة في الأموال الآتية على من أسلم وإن ارتد بعد وجوبها[2] أو كان غير مكلف، حر كله أو بعضه، معين حتى في ريع ما وقف عليه، وقوله: «وملك تمما» أي: والحال أنَّ ملك من ذكر تام، وخرج بـ(تمام الملك): غيره كنجوم الكتابة، وقوله: «في إبل وبقر وأغنام» أي: وهي النعم متعلق بقوله: «الفرض»، «بشرط حول» أي: مضيه في ملكه، لكن ما نتج من نصاب يزكى لحوله، «ونصاب» كما سيأتي، «واستيام»[3] لها من مالكها أو ممن يخلفه شرعا[4]، وقوله: «وذهب وفضة» أي: مضروبا [كان][5] أو لا، فلا تجب في غيرهما. وقوله: «غير حلي جاز» أي: أبيح استعماله، فلا زكاة فيه. وقوله: «ولو أُجِّر للمستعمل» أي: لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه، ويستثنى من كلامه: حلي مباح مات مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب عليه زكاته، وقوله: «وعرض متجر» أي: تجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وقوله: «وربح حصلا» أي: من مال المتجر، ثم ذكر شرط وجوب الزكاة في الذهب والفضة والعرض بقوله: «بشرط حول ونصاب كملا» أي: كغيرهما، وقوله: «وجنس قوت باختيار طبع»...إلخ أي: وتجب الزكاة في جنس قوت باختيار طبع الآدمي، وهو من الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير

---

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٥٨/١٤)، تاج العروس للزبيدي(٢٢٠/٣٨).

[2] أما المرتد قبل الوجوب وهو الذي حال عليه حول الزكاة وهو في ردته فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام لزمته، وإن هلك مرتدا فلا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٧١)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (٩٨)، كنز الراغبين(٤٣٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٢٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي(١٢٦/٢).

[3] السائمة هي: الراعية غير المعلوفة يقال سامت الماشية تسوم سوما إذا رعت، وأسامها راعيها إذا رعاها. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٨٦٢/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري الهروي ص(١٠٣).

[4] ولو سامت بنفسها أو اعتلفت فلا زكاة فيها، ويشترط -أيضا- أن لا تكون عوامل في النضح والحرث، فإن كانت فلا زكاة فيها. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٦٦)، كنز الراغبين(٤٠٦/٢)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٥٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣٨/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٧٩/٢).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

ونحوهما، وقوله: «وشرطه النِّصابُ إذْ يشتدّ حبّ وزهوٌ في الثمار يبدو» أي: وشرط وجوب الزكاة فيما ذكر النصاب وقت اشتداد الحب وزهو الثمار، وهو: بدو صلاحها، ولا يشترط تمامها، واشتداد البعض وبدو صلاح البعض كالكل، ويجب الإخراج بعد التصفية والتتمر والتزبيب. والألف في قول المصنف «أسلما» و «تمما» و «حصلا» و «كملا» للإطلاق، والأحسن جعل ألف «كملا» للتثنية.

في إِبِــــــــــــلٍ أدنىَ نِصَــــــــــــابِ الأُسِّ | خَمْــــسٌ لهـــا شـــاةٌ وَكُـــلُّ خَمْـــسِ

مِنهــا لأربَــعٍ مَــعَ العشــرينَ ضَــانْ | تَمَّ لهـــا عـــامٌ وعَنْـــزٌ عامـــانْ

في الخَمــسِ والعشــرينَ بِنْــتٌ للمَخَــاضْ | وفي الثلاثــــينَ وسِــــتٍّ افــــتِرَاضْ

بِنْــــتُ لَبُــــونٍ ســــنتين اســــتَكمَلَتْ | سِــــتٌّ وأربعــــونَ حِقَّــــةٌ ثَبَــــتْ

وجَذْعَــــــةٌ للفَــــرْدِ مَــــعْ سِــــتِّينِ | سِــــتٌّ وســــبعونَ ابنَتَــــا لَبُــــونِ

في الفَــــرْدِ والتســــعينَ ضِــــعفُ الحِقَّــــةِ | والفَــرْدِ مَــعْ عشــرينَ[1] بَعْــدَ المئَــةِ

ثلاثَــــــةُ البَنَــــاتِ مِــــن لَبُــــونِ | بِنْــــتَ الَّلبُــــونِ كُــــلَّ أَربَعِــــينِ

وحِقَّــــةً لِكُــــلِّ خمســــينَ احْسُــــبِ | واعْــفُ عَــنِ الأوقَــاصِ بــينَ النُّصُــبِ

أي: في الإبل أقل نصاب «الأُسّ» بضم الهمزة؛ وهو أولها: خمس وفيها: شاة، فلا زكاة فيما دونها، وفي عشر: شاتان، وخمسة عشر: ثلاث، وعشرين: أربع إلى أربعة وعشرين، ويتخير المالك بين إخراج ضان تم لها عام أو معز له عامان، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون لها سنتان، وست وأربعين: حقة لها ثلاث سنين، وإحدى وستين: جذعة لها أربع، وست وسبعين: ابنتا لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في الأكثر من ذلك: في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة، وكسر المصنف نون «ستين» و«أربعين» وهو لغة، وقوله: «وحقة» بالرفع والنصب، وقوله: «واعف عن الأوقاص[2] بين النُّصُب»، أي: فلا يتعلق به شيء من الزكاة.

نِصَــــــابُ أبقــــارٍ ثلاثــــونَ وفي | كُــــلِّ ثلاثــــينَ تَبِيــــعٌ يَقْتَفِــــي

مُسِــــــنَّةٌ في كُــــلِّ أربعــــينَ | أَيْ ذاتُ ثِنْتَــــيْنِ مِــــنَ السِّــــنِينَ

وضِــــعْفُ عشــــرينَ نِصــــابُ الغَــــنَمِ | شــــاةٌ لهـــا كشـــاةِ إبـــلِ الـــنَّعَمِ

وضِــــعْفُ سِــــتِّينَ إلى واحــــدةِ | شــــاتانِ والإِحــــدى وضِــــعفُ المئَــــةِ

[1] . في(ج) «والفرد والعشرين».

[2] . الأوقاص في الصدقة هي: ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة(١٠٤٩/٢).

ثلاثَـــــــةٌ مِـــــــنَ الشِّـــــــيَاه ثُمَّــــــا		شـــــاةً لكُـــــلِّ مِائَـــــةِ اجْعَـــــلْ حَتْمَـــــا

فيها مسألتان: الأولى: أن أول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية، وفي كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة. **الثانية**: أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة كشاة إبل النعم في أنها جذعة ضان أو ثنية معز، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، ومائتين وواحدة ثلاث، ثم في كل مائة شاة، وألف «حتما» و«ثما» للإطلاق وفي بعض النسخ: (قل حتما).

مـــــــالُ الخليطَـــــــيْنِ كمـــــــالٍ مُفـــــــرَدِ		إن مَشْـــــــرَعٌ ومَسْـــــــرَحٌ يَتَحِـــــــدِ

والفَحْـــــــلُ والرَّاعِـــــــي وأرضُ الحَلَـــــــبِ		وفي مُـــــــرَاحِ ليلِهَـــــــا والمشْـــــــرَبِ

[عِشـــــرونُ][1] مِثْقَـــــالاً نِصَـــــابٌ للـــــذَّهَبْ		ومِائَتَـــــا دِرْهَـــــمِ فِضَّـــــةٍ وَجَـــــبْ

في ذَيْـــــنِ رُبْـــــعُ العُشْـــــرِ لَـــــو مِـــــن مَعـــــدَنِ		ومـــــا يزيـــــدُ بالحســـــابِ البَـــــيِّنِ

وفي رِكَـــــــازٍ جـــــــاهِلِيٍّ مِنهمـــــــا		الخُمْـــــسُ حـــــالاً كالزَّكَـــــاةِ قُسِـــــمَا

في التَّمْـــــرِ والـــــزَّرْعِ النِّصَـــــابُ الرَّمْلِـــــي		قُـــــلْ خَمسَـــــةٌ ورُبْـــــعُ ألْـــــفِ رَطْـــــلِ

وزائِـــــدٍ جَـــــفَّ ومِـــــنْ غـــــيرٍ نَقِـــــي		العُشْـــــرُ إذ بـــــلا مَئُونَـــــةٍ سُـــــقِي

ونِصْـــــــفُهُ مَـــــــعْ مُـــــــؤَنٍ للـــــــزَّرْعِ		أو بِهِمَـــــا وَزِّعْ بِحَسْـــــبِ النَّفْـــــعِ

وعَـــــرْضَ مَتْجَـــــرٍ أَخِـــــيرَ حَوْلِـــــهِ		قَوِّمْـــــهُ مَـــــعْ رِبْـــــحٍ بنَقْـــــدِ أصْـــــلِهِ

فيها خمس مسائل: الأولى: مال الخليطين خلطة شيوع أو جوار[2] كمال شخص منفرد في أنه يضم الجنس بعضه إلى بعض فيعتبر دوامها سنة[3]، وأن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في شيء مما يأتي؛ بأن يتحد «مشرع» أي: الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، «ومسرح» أي: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى، والموضع الذي ترعى فيه وطريقها إليه؛ لأنها مسرحة إليها ، «والفحل» نعم؛ إن اختلف النوع لم يضر اختلافه[4]، «والراعي» بأن لا يختص أحدهما براع، «وأرض الحَلَب» بفتح اللام مصدر، وحكي سكونها؛ وهي: المحلب بفتح الميم، وتتحد في «مُراح ليلها» بضم الميم؛ أي: مأواها ليلا، «والمشرب» أي: موضع شربها. **الثانية**:

---

[1] في(أ) «عشرين»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] خلطة الشيوع: ألا يتميز مال أحد الرجلين أو الرجال عن الآخر وذلك كمال ورثوه معا أو اشتروه معا فهو بينهم شائع. وخلطة الجوار: أن يكون مال كل متميزا عن مال الآخر ولكن وقع التجاور بين المالين. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٥٠٢/٢).

[3] لا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة، فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر، فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد، فيجب على كل منهما في المحرم شاة، وتثبت الخلطة في السنة الثانية وما بعدها. انظر: نهاية المطلب للجويني(١٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي(٥١٣/٢)، روضة الطالبين للنووي(١٧٧/٢)، كنز الراغبين للمحلي(٤٠٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٧٥/٢).

[4] إن اختلف نوع الماشية كمعز وضأن.

أول نصاب الذهب عشرون مثقالا[1]، ونصاب الفضة مائتا درهم[2]، بوزن مكة، وفيهما ربع العشر ولو حصل ذلك من معدن[3]، وما زاد بحسابه، وأشار بقوله: «ولو من معدن» إلى الخلاف فيه، وأفاد قوله: «وما يزيد بالحساب البين» أنه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت. **الثالثة:** يجب في الركاز[4] الجاهلي الضرب؛ كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة من الذهب والفضة الخمس حالا، يصرف مصرف الزكاة[5]. **الرابعة:** أول النصاب في الثمر والزرع بالرطل القدسي والمدني مئتا رطل وخمسة وخمسون رطلا[6]. وقوله: «وزايد جف» أي: أن ما زاد بحسابه فلا وقص فيه، وأن النصاب يعتبر في حال جفافه، ويعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه، وواجب ما سقي بلا مؤنة العشر، وما سقي بمؤنة نصفه، وما سقي بهما «وزّع» أنت الواجب على سقي المقتات بالنوعين بحسب النفع، أي: باعتبار نشو الزرع ونمائه. **الخامسة:** أن عرض التجارة مع ربحه يُقَوَّم آخر حوله بنقد أصله، وألف «قسما» للإطلاق.

باب زكاة الفطر

قد تكلم الناظم على وقت وجوبها، ثم وقت أدائها، ثم قدر المؤدى، ثم جنسه، ثم صفة المؤدى عنه فقال:

إن غَرَبَــــتْ شمــــسُ تمــــامِ الشـــــهرِ ... تَجِـــــبْ إلى غُـــــرُوبِ يـــــومِ الفِطْـــــرِ

أداءُ مِثْــــلِ صـــــاعِ خـــــيرِ الرُّسْــــلِ ... خَمْسَـــــةُ أرطـــــالٍ وثُلْـــــثُ رِطْـــــلِ

بَغْــــدَادَ قَــــدْرُ الصُّــــاعِ بالأَحْفَــــانِ ... قَرِيـــــبُ أربَــــعِ يَــــدَيْ إنســـــانِ

وجِنْسُــــــهُ القُــــوْتُ مِــــنَ المَعَشَّــــرِ ... غالِـــــبِ قُـــــوْتِ بَلَـــــدِ المطَهَّـــــرِ

والمســــــلمُ الحُـــــرُّ عليـــــه فِطْرَتُـــــهْ ... وفِطْــــرَةُ الـــــذي عليـــــه مُؤْنَتُـــــهْ

واســـتَثْنِ مَــــن يكفُــــرُ مهمـــا يَفْضُــــلِ ... عـــــن قُوْتِـــــهِ وخـــــادِمٍ ومَنْـــــزِلِ

---

[1] وهو ما يعادل بالغرام: اثنان وثمانون ونصف جراما بعيار أربع وعشرين. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص(٢٦٥).

[2] وهو ما يعادل بالغرام: ستمائة واثنان وسبعون غراما. انظر: الفقه المنهجي(٣١/٢).

[3] المعدن لغة: من العدن وهي الإقامة، وقيل: المعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة، والمقصود به في الباب: الجواهر المأخوذة من مكان خلقها الله فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٧٩/١٣)، فتح الوهاب للأنصاري(١٢٩/١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٢/٣).

[4] الركاز في اللغة: هو: المال المدفون في الأرض، ومنه ركزت الرمح إذا غرزته في الأرض. والمقصود به في الباب: هو المال المدفون في الأرض من زمن الجاهلية. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٤٣٣/٢)، بحر المذهب للروياني(١٨٧/٣)، البيان للعمراني(٣٤١/٢).

[5] وإنما يُملك الركاز إذا وُجِد في موات أو في ملك أحياه، فإن مُلك في شارع أو مسجد فلقطة، أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه، وإن لم يدّعه فلمن مُلك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يَدّعه؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٦٩)، كنز الراغبين للمحلي(٤٢٣/٢)، الإقناع للشربيني(٢٢٥/١).

[6] وهو: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا، والصاع: أربعة أمداد بالكف المعتدل، ويعادل باللتر: تسعمائة لتر كيلا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤٠٨/٢)، الفقه المنهجي(٤٠/٢).

ودَيْنِــــهِ وقُـــــوْتِ مَـــــن مَئُونَتَـــــهْ   يَحمِـــــلُ يــــومَ عيــــدِهِ وليلَتَــــهْ

<u>**فيها سبع مسائل**</u>: **الأولى**: في وقت وجوبها؛ وهو غروب شمس تمام شهر رمضان، أي: تجب بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال. **الثانية**: في وقت أدائها: يجب أداؤها قبل غروب [شمس][1] يوم عيد الفطر[2]. **الثالثة**: هي صاع بصاع خير الرسل-ﷺ- وهو: خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وأشار الناظم بقوله: «وهو بالأحفان»...إلخ إلى أن التقدير بالخمسة الأرطال والثلث تقريب، والمراد بالكف المعتدل[3]. **الرابعة**: جنس الصاع القوت من المعشر، أي: الذي يجب فيه العشر، وكذا بصفة قوت غالب بلد المطهَّر بفتح الهاء؛ أي: المخرج عنه. **الخامسة**: في صفة المؤدي، وهو المسلم الحر تلزمه فطرته وفطرة من تلزمه مؤنته[4]؛ وذلك بملك أو قرابة أو نكاح، وخرج بـ(المسلم): الكافر الأصلي فلا يلزمه إلا فطرة من عليه مؤنته من المسلمين، وبـ(الحر): الرقيق فلا فطرة عليه. **السادسة**: يشترط إسلام المؤدَّى عنه فلا يلزم المسلم فطرة الممون من الكفار. **السابعة**: يشترط يسار المؤدي؛ بأن يجد ما يفضل عن قوته وقوت من يلزمه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن خادم ومنزل يحتاجهما، وعن دَينه كما جزم به الناظم[5]. وخرج بـ(الموسر): المعسر فلا تجب الفطرة عليه، وقوله: «الذي عليه مُؤْنته» بضم الميم وسكون الواو.

باب قسم الصدقات

أي: الزكوات، وقد ذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل.

أصــــــنافُهُ إن وُجِــــــدَتْ ثمانِيَــــــهْ   مَــــــن يُفْقَــــدِ ارْدُدْ سَــــهمَهُ للباقِيَــــهْ

<u>**فيه مسألتان**</u>: **الأولى**: أصناف قسم الصدقات ثمانية، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم حتى في زكاة الفطر؛ لإضافة الصدقات إليهم باللام[6]. **الثانية**: من يفقد من الأصناف؛ أي غير العامل، أو من آحاد صنف؛ بأن لم يوجد منه إلا

---

[1] في(أ) «الشمس»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ولأدائها أوقات: وقت وجوب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال، ووقت أفضلية من طلوع فجر يوم اليوم العيد إلى قبل صلاة العيد، ووقت جواز من دخول شهر رمضان، ووقت كراهة وهو تأخيرها عن صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد إلا لمصلحة، ووقت تحريم وهو تأخيرها عن يوم العيد، إلا إن كان لعذر فيجوز، وتكون قضاء. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٢٢٩-٤٤٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٣٠٥)، حاشية الجمل على المنهج(٢/٢٧٣).

[3] وهذا يعادل ثلاثة ألتار كيلا ، وتساوي بالوزن (٢٤٠٠) غراما تقريبا. انظر: الفقه المنهجي (١/٢٣٠).

[4] يستثنى من ذلك: زوجة الأب المعسر فإن الفرع يجب عليه مؤنتها ولا يجب عليه فطرتها؛ لأن الوجوب في الأصل على الأب وهو معسر فيسقط الوجوب بخلاف المؤنة فإن الفرع يتحملها. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢/٢٩٣)، عمدة السالك لابن النقيب ص(١٠٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٣١٤) غاية البيان للرملي ص(١٤٦).

[5] هذا اختيار ابن حجر، وخالف الرملي فذهب إلى أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر؛ إذ هو الموافق لزكاة الأموال. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٣١٣)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣/١١٥)، غاية البيان للرملي ص: (١٤٧).

[6] في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

واحد أو اثنان «اردد» أنت سهمه وجوبا للبقية من الأصناف في الأولى ومن الصنف في الثانية، فلا ينقل إلى غيرهم، ولما ذكر أن أصناف الزكاة ثمانية شرع في تفصيلها فقال:

فقـــيرٌ العـــادِمُ والمســـكينُ لَـــهْ	مـــا يقَـــعُ الـــمَوْقِعَ دونَ تَكمِلَـــهْ
وعامِـــــلٌ كحاشِـــــرِ الأنعـــــامِ	مُؤَلَّـــــفٌ يَضْـــــعُفُ في الإســـــلامْ
رِقَـــابُهُم مُكَاتَـــــبٌ والغـــــارِمُ	مَـــنْ للمُبَـــاحِ ادَّانَ وهْـــوَ عـــادِمُ
وفي ســـبيلِ اللهِ غـــازٍ احْتَسَـــبْ	وابـــنُ الســـبيلِ ذو افتِقَـــارٍ اغتَـــرَبْ

[الأول][١]: الفقير: وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من حاجته؛ كمن احتاج إلى عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ورقيقه الذي يحتاج إلى خدمته، وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل[٢]، وكسب مباح لا يليق به. **الثاني**: المسكين: وهو الذي له مال أو كسب مباح لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه[٣]. **الثالث**: العامل في الزكاة: وهو: ساع، وكاتب، وقاسم، وحاشر يجمع ذوي الأموال، وعرِّيف[٤]، وحاسب، وأجرة تمييز الزكاة عن المال على المالك، وبين الأصناف من سهم العامل والراعي والحافظ بعد قبضها في جملة الزكاة، والناقل، وإحضار الماشية للعد على المالك. **الرابع**: المؤلفة: وهو: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظرائه. **الخامس**: الرقاب، وهم: المكاتبون، فيدفع لهم ما يعينهم على العتق، بشرط عدم وجدانهم الوفاء، وصحة الكتابة. **السادس**: الغارم، وهو ثلاثة أنواع: غارم استدان لنفسه لمباح؛ أي: غير معصية[٥]، وهو عادم للمال؛ أي: عاجز عن وفاء دينه، وغارم استدان لإصلاح ذات البين، وغارم للضمان لدين على غيره إن أعسر هو والأصيل، أو وحده وكان متبرعا. **السابع**: في سبيل الله، وهو: غاز محتسب بغزوه[٦]، بأن لا يأخذ شيئا من الفيء. **الثامن**: ابن

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

(١) في(أ) «الأولى»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه، فيعطى ما يكفيه إلى وصوله إلى ماله، وما يكفيه إلا أن يحلَّ الأجل. انظر: تحفة المحتاج(١٥٢/٧)، مغني المحتاج(١٧٤/٤)، نهاية المحتاج(١٥٣/٦).

(٣) ضابط الكفاية في المسكين: الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير انظر: إحياء علو الدين للغزالي(٢٢١/١)، كنز الراغبين للمحلي(١٩٥/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٥٤/٧)، مغني المحتاج للشربيني(١٧٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي(١٥٥/٦).

(٤) العِرِّيف: الذي يعرف أصحاب الاستحقاق. انظر: بشرى الكريم لباعشن ص(٥٢٨).

(٥) ويعطى إن استدان لمعصية وصرفه في مباح، أو استدان لمعصية وصرفه فيها ولكنه تاب وغلب على الظن صدقه في التوبة فيعطى قدر دينه، بخلاف ما لو لم يتب فلا يعطى. انظر: المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٣٨)، مغني المحتاج للشربيني(٥٦٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي(١٥٧/٦).

(٦) أما ما كان يعرف سابقا بـ(المرتزقة) وهم الجنود المسجلون في ديوان الجند فلهم من الغنائم والفيء، فإن لم يوجد ما يصرف لهم من الغنائم

السبيل، وهو: معسر بما يوصله مقصده أو موضع ماله، غريب مجتاز بمحل الزكاة؛ أي: أو منشئ سفر منه، فيعطى إذا كان سفره لغير معصية[١] .

ثلاثَـــــــةٌ أقَـــــــلُّ كُـــــــلِّ صِـــــــنْفِ	في غـــــير عامِــــــلٍ ولـــــيس يَكْفِـــــي
دَفْـــــــعٌ لكـــــــافِرٍ ولا مَمْسُـــــــوسِ رِقْ	ولا نَصِـــــيبَيْنِ لِوَصْـــــفَيْ مُسْـــــتَحِقْ
ولا بَـــــــنِي هاشِـــــــمِ والمطَّلِـــــــبِ	ولا الغـــــنِي بمـــــالٍ او يَكتســــبِ[٢]
ومَـــــنْ بإنفـــــاقٍ مِـــــن الـــــزوجِ ومَـــــنْ	حَتمـــا مِـــنَ القريـــبِ مَكْفِـــيُّ المؤَنْ
والنَّقْـــــلُ مِـــــن مَوْضِـــــعِ رَبِّ المِلْـــــكِ	في فِطْـــــرَةٍ والمـــــالِ ممَّـــــا زُكِّـــــي
لا يُسْـــــقِطُ الفَـــــرْضَ وفي التكفـــــيرِ	يُسْـــــقِطُ والإيصَـــــاءِ والــــمَنْذُورِ

<u>فيها أربع مسائل</u>: الأولى: أقل ما يجزئ في الزكاة إعطاء ثلاثة من كل صنف إن وجدهم، ومحله إن قسم المالك ولم [ينحصر][٣] المستحقون، أو انحصروا ولم يوف بهم المال، أما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصر المستحقون في البلد، ووفى به المال، فيجب استيعاب الآحاد إلا العامل. **الثانية:** أنه لا يكفي دفع شيء من الزكاة لكافر، لكن يجوز أن يكون نحو (الكيال) كافرا مستأجرا من سهم العامل، ولا الممسوس برق ولو مبعضا إلا المكاتب كما مر، ولا دفع نصيبين من زكاة واحدة لوصفي مستحق اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق؛ بل بما اختاره منهما، ولا يكفي دفع شيء منها لبني هاشم أو المطلب ولو انقطع عنهما خمس الخمس، ولا يكفي دفع شيء من سهم الفقراء للمكفية بنفقة زوجها، ولا المكفي بنفقة قريب[٤]. **الثالثة:** نقل الزكاة من موضع رب الملك في الفطرة حال وجوبها ومن موضع المال حال وجوبها، فيما زكي منه مع وجود الأصناف أو بعضهم فيه إلى غيره –وإن قربت المسافة– لا يسقط فرضها. **الرابعة:** النقل من بلد المال في التكفير يسقط الفرض، وكذا في الإيصاء لصنف، والمنذورة، وكذا الوقف على صنف، ومحله فيها وفي التي قبلها إذا لم ينص رب المال على بلد. وقول الناظم: «هاشم» غير منون للوزن، وقوله «الغنِيْ» بسكون الياء. وقوله: «أو يكتسب» بإسقاط الهمزة للوزن.

والفيء فيجب على المسلمين إعانتهم ويعطون من بيت المال، ولا شيء لهم من الزكاة، انظر: المجموع(٦/٢١٣)، روضة الطالبين للنووي(٢/٣٢١)، كنز الراغبين للمحلي(٣/١٩٦).

[١] . فائدة: الغازي المحتسب والغارم لذات البين والعامل على الزكاة والمؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة من أسهمهم ولو كانوا أغنياء، وأما الغارم لمصلحة نفسه أو المكاتب أو ابن السبيل فلا يعطون مع الغنى، ولا يجوز إعطاء غني من سهم الفقراء والمساكين، وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقراء والمساكين، وباقي الأصناف يعطون مع القدرة. انظر: المجموع(٦/٢٢٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/١٥٩)، مغني المحتاج(٤/١٨١)، نهاية المحتاج للرملي(٦/١٥٨).

[٢] . في(ب–ج) «او تَكَسُّبِ».

[٣] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٤] . المقصود: المكفي بنفقة القريب الذي تلزمه نفقته. انظر: غاية البيان للرملي ص(١٥١).

وصَــــــدَقَاتُ النَّفْـــــلِ في الإِســـــرارِ أَوْلى وفيْ قَرِيبِـــــــــــه والجـــــــــــارِ
ووَقْـــــتِ حاجَـــــةٍ وفي شـــــهرِ الصِّـــــيَامْ وهْـــــوَ بمـــــا احتـــــاجُ عيالُـــــهُ حَـــــرَامْ
وفاضِـــــــلُ الحاجَـــــــةِ فيـــــــهِ أَجْـــــــرُ لِمَـــــن لـــــهُ علـــــى اضـــــطِرَارٍ صَـــــبْرُ

أي: صدقات التطوع سنة، وهي «[في][1] الإسرار» بكسر الهمزة؛ أي: السر أولى منها في الجهر، وفي قريبه وإن لزمته نفقته أولى منها في غيره، وفي الجار أولى منها في غيره، ووقت الحاجة –أي: أمامها– أولى من غيره؛ لأنه أقرب إلى قضائه وإلى الإجابة، «وفي شهر الصيام» أي: رمضان أولى منها في غيره، وتتأكد أيضا عند الأمور المهمة، وفي الأوقات الفاضلة، والأماكن الشريفة، وقوله: «وهو» أي: التصدق بما احتاج إليه عياله الذين تلزمه مؤنتهم حرام، وكذا ما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء، وقوله: «وفاضل الحاجة» أي: حاجة دينه ومؤنة نفسه وممونه، «فيه» أي: التصدق به أجر لمن له على اضطرار صبر بلا مشقة.

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

كتاب الصيام[١]

قد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال:

يَجِبُ صَوْمُ رمضانَ بأحَدْ أمْرَيْنِ باستكْمَالِ شعبانَ العَدَدْ

أو رُؤْيَةِ العَدْلِ هلالَ الشهرِ في حَقِّ مَن دونَ مَسِيرِ القَصْرِ

أي: «يجب صوم رمضان بأحد أمرين» : إما «باستكمال شعبان العدد» وهو ثلاثون يوما، وإما «برؤية العدل» الواحد «هلال الشهر» المذكور، ويكتفى بظاهر العدالة[٢]، ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به، وخرج بـ(رمضان): غيره فلا يثبت بواحد، وبـ(الصوم): غيره[٣] فلا يثبت به أيضا، وخرج بـ(أحد الأمرين): ما لو عرفه [حاسب][٤] أو منجم فلا يلزم به الصوم، ويجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما[٥]، وما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يصح الصوم به؛ لاختلال ضبط الرائي، وإذا ثبت برؤية الهلال بمكان ثبت في حق من قرب منه، وقد نبه على القريب بقوله: «في حق...إلخ» وهو ما صححه الرافعي في "المحرر"[٦] لكن صحح النووي اعتبار اتحاد المطالع[٧]، وإذا صمنا بعدل أفطرنا بعد ثلاثين، وإن كانت السماء مصحية، وقد ذكر الناظم من يجب عليه صوم رمضان بقوله:

وإنما الفَرْضُ على شخصٍ قَدَرْ عليه مسلِمٍ مكلفٍ طَهَرْ

أي: إنما فرض صوم رمضان «على شخص قدر عليه مسلم مكلف» أي: بالغ عاقل، «طهر» من الحيض والنفاس، بخلاف العاجز عنه؛ فلا يجب عليه وتجب الفدية، وبخلاف الكافر؛ فلا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا ولا قضاء

---

[١] الصيام لغة: الإمساك عن الشيء وتركه، وشرعا: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس بنية مخصوصة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٨٢/١٢)، المصباح المنير للفيومي(٥٣٨/٢)، النجم الوهاج للدميري(٢٧١/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٠٨/١).

[٢] اشتراط العدالة والذكورة والحرية هذا كله في حق صوم عموم الناس، فلا يصوم عامة الناس بشهادة أضدادهم، أما الرائي فإنه يجب عليه الصوم سواء كان فاسقا أو امرأة أو عبدا، ويجب الصوم على من صدقهم ممن يعلم حالهم. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٣٧٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني(١٤٣/٢).

[٣] كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به؛ فلا يثبت بواحد في حق غير الرائي. فتح الرحمن للرملي ص(٤٦٦)، غاية البيان للرملي ص(١٥٣).

[٤] في(أ) «حَسَبِي»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٥] ما اختاره الشارح هو ما صححه النووي في المجموع واختاره ابن حجر وهو أن المنجم والحاسب يجوز لهما الصيام باعتقادهما ولكنه لا يجزئ عن الفرض، وخالف في ذلك الرملي فقال يجوز لهما الصيام ويجزئ عن الفرض، وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في المصادر التالية. انظر: المجموع(٢٨٠/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٧٣/١)، المنهاج القويم لابن حجر ص (٢٤٣)، نهاية المحتاج للرملي(١٥٠/٣).

[٦] المحرر للرافعي ص(١٠٨).

[٧] منهاج الطالبين للنووي ص(٧٤).

عليه إذا أسلم، وبخلاف الصبي[١] والمجنون، والحائض والنفساء، ويجب على الآخرَين القضاء.

وشَــــرْطُ نَفْـــلٍ نيـــةٌ للصَّـــوْمِ ... قبـــلَ زوالِهَـــا لكـــلِّ يـــومِ

وإن يَكُــنْ فَرْضَــا شَــرَطْنَا نِيَّتَــهْ ... قــد عُيِّنَــتْ مِــن ليلــهِ مُبَيَّتَــهْ

وبانتِفَــاءِ مُفْطِــرِ الصــيامِ ... حَــيْضٍ نِفَــاسٍ رِدَّةِ الإســلامِ

جُنُــونِ كُــلَّ اليــومِ لَكِــن مَــن ينــامْ ... جميــعَ يومِــهِ فصَــحِّحِ الصــيامْ

وإنْ يُفِــقْ مُغْمَــىً عليــه بعــضَ يَــومْ ... ولــو لُحَيْظَــةً يَصِــحُّ منــه صَــوْمْ

وكُــلِّ عَــيْنٍ وَصَــلَتْ مُسَــمَّى ... جَــوفٍ بِمَنْفَــذٍ وذِكْــرٍ صَــوْمَا

كــالبَطْنِ والــدِّمَاغِ ثم المــثْنِ ... ودُبُــرٍ وباطِــنٍ مِــن أُذُنِ

والعَمْــدِ لِلْــوَطْءِ [وباســتِيقَاءِ][٢] ... أو خــرَجَ[٣] المــنِيُّ باســتِمْنَاءِ

ذكر فيها أن شرط صحة الصوم أمران: النية، وانتفاء المفطر، أي: وشرط صحة صوم النفل نية للصوم بالقلب قبل زوال الشمس لكل يوم وإن لم ينو ليلا، ولا بد من اجتماع الشرائط أوله، وقوله: «وإن يكن فرضا» أي: وإن يكن صومه فرضا شرطنا نية الفرض مبيتة من ليل كل يوم وإن كان صبيا، وأفاد قوله: «من ليله» عدم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر، وقوله: «وبانتفاء مفطر الصيام» أي: وشرط الصوم كائن بانتفاء مفطر الصيام، ثم بين المفطر بقوله: «حيض نفاس ردة الإسلام جنون كل اليوم» فعلم أن شرطه من حيث الفاعل النقاء عن الحيض والنفاس؛ أي: والولادة بلا بلل، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت، والإسلام فلا يصح صوم الكافر، والعقل؛ أي: التمييز، فلا يصح صوم غير المميز كل اليوم، أي: يوم الصوم[٤]. وقوله: «لكن من ينام جميع يومه فصحح الصيام» أي: صيامه، وقوله: «فصحح» يصح كونه فعل أمر أو ماضيا مبنيا للمفعول، وقوله: «وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحيظة يصح منه صوم» فإن لم يفق لم يصح صومه، وقوله: «ولو لحيظة» تصغير (لحظة)، وقوله: «وكل عين» عطف على قوله: «حيض» أي: وشرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء [كل][٥] عين وصلت من الظاهر إلى مسمى جوفا، وإن لم يُحل الغذاء

---

[١] ويؤمر به الصبي لسبع سنين، ويضرب عليه ضربا غير مبرح لعشر إن أطاقه ليألف العبادة. انظر: كنز الراغبين(٢/٤٦٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٤٢٩)، الإقناع للشربيني(١/٢٣٥)، فتح المعين للمليباري(١/٣٨)، غاية البيان للرملي ص: (١٥٤).

[٢] في(أ) «للوطء باستيقاء»، وفي (ب) «وباستقاء»، ما بين المعقوفين في(ج).

[٣] في(ب-ج) «أخرج».

[٤] فمتى ارتد أو نفست أو ولدت -وإن لم تر دمًا- أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٤١٨)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٤١٨)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٤٨).

[٥] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

و[الدواء][(١)]، والباء في قوله: «بمنفذ» بمعنى (في) أو (من) أو (سببية) ، وقوله: «وذكر صوما» أي: فلا يفطر بالأكل ناسيا، ويشترط أيضا كونه مختارا قصد وصول العين إلى جوفه، والجوف المذكور؛ كالبطن والدماغ والمثن –بضم الميم، والثاء المثلثة– جمع مثانة –بالمثلثة– وهي: مجمع البول[(٢)]، ودبر وباطن الأذن، ويشترط كونه عالما بالتحريم، وقوله: «والعمد للوطء» أي: وشرطه انتفاء الوطء عمدا فيفطر به، قوله: «وباستيقاء» أي: تكلف القيء فيفطر بعمده وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه، وقوله: «أو خرج المني باستمناء» أي: وهو تعمد إخراجه بغير جماع فيفطر به إذا كان مختارا عالما بتحريمه.

وسُنَّ مَعْ عِلم الغروبِ يُفطِرُ	بسُرعَةٍ وعكْسُهُ التَسَحُّرُ
والفِطرُ بالماء لِفَقْدِ التَّمرِ	وغُسْلُ مَن أَجنَبَ قبلَ الفجرِ
ويُكْرَهُ العَلْكُ، وذَوْقٌ، واحتِجَامْ	ومَجُّ ماء عند فِطرٍ مِن صيام
أما استِياكُ صائمٍ بعد الزَّوَالْ	فاختيرَ لم يُكْرَهْ، ويَحْرُمُ الوِصَالْ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: في سنن الصوم: يسن لصائم فرضا أو نفلا مع علمه بغروب الشمس إفطاره بسرعة بتناول المأكول أو المشروب، وإلا فهو قد أفطر بالغروب، وخرج بـ(علم الغروب): ظنه فلا يسن الإسراع؛ بل يجوز، والشكُّ فيه فيحرم به، ويسن السحور ويدخل وقته بنصف الليل، ويحصل بقليل المطعوم وكثيره، ويسن تأخيره مع علم بقاء الليل، وخرج بـ(العلم): الظن والشك فالأفضل تركه، ويسن له أيضا الفطر بالتمر، فالماء، ويسن الاغتسال قبل الفجر لمن أجنب؛ أي: أو انقطع حيضها أو نفاسها. **الثانية:** يكره للصائم أشياء، منها: العَلك بفتح العين؛ أي: مضغه، وكذلك يكره مضغ الخبز وغيره إلا لحاجة، وذوق الطعام أو غيره، والحجامة؛ أي: والفصد، ومج ماء مضمضته عند فطره، وشربه وتقيؤه إلا لضرورة، والسواك بعد الزوال، وإن كان صومه نفلا، وما تقرر من كراهة السواك هو المشهور، لكن نقل عن الشافعي أنه لا يكره مطلقا[(٣)]، واختاره جماعة منهم النووي. **الثالثة:** يحرم الوصال في الصوم، نفلا كان أو فرضا، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر، ذكره في المجموع[(٤)] لكن قال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين[(٥)]، وقول الناظم: «يفطر» تقديره: أن يفطر، كما في (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه).

---

(١) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) الصحاح للجوهري(٢٢٠٠/٦)، لسان العرب لابن منظور(٣٩٩/١٣).

(٣) نقله الترمذي في سننه عن الشافعي –رحمهما الله– ، وذكر النووي –رحمه الله– أن هذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وأنه المختار. انظر: سنن الترمذي(٩٦/٢)، المجموع(٢٧٦/١).

(٤) المجموع(٣٥٧/٦).

(٥) بحر المذهب للروياني(٣٠٣/٣).

وســـــــنَّةٌ صـــــــيامُ يـــــومِ عَرَفَـــــهْ   إلا لِمَـــــن في الحـــــج حيـــــث أضـــــعَفَهْ
وسِـــــــتِّ شــــــوالٍ وبالْـــــــوِلاءِ   أَوْلَى، وعاشـــــــورا، وتاســـــــوعاءِ
وصَـــوْمُ الاثنـــينِ، كـــذا الخمـــيسُ، مَـــعْ   أيامِ بِـــــيْضٍ، وأَجِـــــزْ لمـــــن شَـــــرَعْ
في النَّفـــــلِ أن يقطَعَـــــهُ بـــــلا قَضَـــــا   ولم يَجُـــــزْ قَطْـــــعٌ لمـــــا قـــــد فُرِضَـــــا

فيها ثلاث مسائل: **الأولى**: يسن صيام يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج، وأما الحاج فيسن له فطره وإن كان قويا على الأصح[1]، فما أفهمه قوله: «حيث أضعفه» [وجهٌ ضعيف][2]، وستة [أيام][3] من شوال بعد يوم العيد. وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه الناظم، وصومها بالولاء ومتصلة بيوم العيد أولى؛ أي: أفضل، ويوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء وهو تاسعه، ويوم الإثنين والخميس، وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه، ويستثنى ثالث عشر الحجة فإنه حرام. **الثانية**: من شرع في النفل صوما أو غيره؛ أي: أو في فروض الكفاية فله قطعه ولا يجب قضاؤه، وإنما وجب إتمام الحج والعمرة لتأكد احترامهما، وصلاة الميت والجهاد؛ لئلا تنتهك حرمة الميت، ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند. **الثالثة**: لا يجوز لمن شرع في فرض عيني صلاة أو غيرها قطعه وإن كان موسعا، وألف «فرضا» للإطلاق، ومن الشروط أيضا قبول اليوم لذلك الصوم، وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله:

ولا يصِـــــحُّ صَـــــوْمُ يـــــومِ العيـــــدِ   ويـــــــوم تشـــــــريقٍ ولا ترديـــــــدِ
لا إن يُوَافِـــــق عـــــادَةً أو نَـــــذرَا   أو وَصَـــــل الصـــــومَ بصَـــــوْمٍ مَـــــرَّا

أي: لا يصح صوم يومي العيد، ولا أيام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدي، ولا يوم الترديد؛ أي: الشك في أنه من رمضان، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يثبت[4]، ومحل عدم قبوله للصوم إذا كان بلا سبب وإلا فيصح، كما أشار إليه بقوله: «لا إن يوافق عادة» له «أو نذرا» أي: أو قضاء أو كفارة، أو «وصل الصوم بصوم مرا» أي: بما قبل نصف شعبان؛ فإنه يصح صومه، وألف «مرا» للإطلاق.

يُكَفِّـــــرُ المفسِـــــدُ صَـــــوْمَ يَـــــومِ   مِـــــن رمضـــــانَ إن يَطَـــــأْ مَـــــعْ إثْمِ
كمِثْـــــلِ مَـــــن ظـــــاهَرَ لا علـــــى الـــــمَرَهْ   وكُـــــــرِّرَتْ إنِ الفســـــــادَ كَـــــــرَّرَهْ

أي: تجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو انفرد برؤية هلاله؛ بجماع منه –ولو بلواط أو إتيان بهيمة بلا

---

[1] وصومه خلاف الأولى. انظر: المجموع(٤٣٨/٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١١٩)، كنز الراغبين للمحلي(١٧٢/٢).

[2] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] أي: لم يقل عدل : رأيته، أو شهد بها عدد من النساء والصبيان والفساق وظُنَّ صدقهم، والسماء مصحية، بخلاف ما إذا أطبق الغيم فليس بشك لحديث (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة الثلاثين)) ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم، نعم؛ من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم. انظر: صحيح البخاري(٢٧/٣) رقم(١٩٠٧)، كنز الراغبين للمحلي(٤٧٢/٢)، غاية البيان للرملي ص(١٥٩).

إنزال- أثم به بسبب الصوم، وخرج بـ(المفسد) وبـ(الصوم) وبـ(رمضان) وبـ(الجماع): غيرها، وبـ(مع إثم): ما إذا لم يأثم به[١]، وبقولهم (بسبب الصوم): ما لو أثم بسبب آخر فلا تجب الكفارة[٢]، والكفارة الواجبة بذلك مرتبة كمثل كفارة من ظاهر كما سيأتي، وهي على الواطئ عنه، فلا كفارة على المرأة وإن كانت صائمة، وتتكرر الكفارة وجوبا إن كرر الفساد؛ بأن جامع في يومين، ويجب معها قضاء يوم الإفساد، وقول الناظم: «لا على المره» لغة في المرأة.

ولازِمٌ بالمـــوت دونَ صَـــوْمِ ... بعـــدَ تَمَكُّـــنٍ لكـــلِّ يَـــوْمِ

مُـــدٌّ طعـــامِ غالِـــبٍ في القُـــوْتِ ... وجَـــوِّزِ الفِطْـــرَ لخَـــوْفِ مَـــوْتِ

ومَـــرَضٍ وسَـــفَرٍ إنْ يَطُـــلِ ... وخَـــوْفِ مُرضِـــعٍ وذاتِ حَمْـــلِ

مِنْـــهُ علـــى نفْسِـــهِمَا ضُـــرّاً بَـــدَا ... ويُوجِـــبُ القَضَـــاءَ دونَ الافتِـــدَا

ومُفْطِـــرٌ لهَـــرَمٍ لكُـــلِّ يَـــوْمْ ... مُـــدٌّ كمـــا مَـــرَّ بـــلا قضـــاءِ صَـــوْمْ

والمـــدُّ والقَضَـــا لـــذاتِ الحَمْـــلِ ... أو مُرْضِـــعٍ إنْ خافتـــا للطِّفْـــلِ

<u>**فيها أربع مسائل**</u>: **الأولى**: يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه[٣]، وجنسه جنس الفطرة، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه، وهو الجديد، وفي القديم يجوز[٤]، وصححه النووي[٥]؛ بل قال يسن[٦]. **الثانية**: يجوز الفطر من الصوم الواجب؛ لخوف موت منه على نفسه أو غيره، والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب، أو خوف مرض، ويجوز أيضا لسفر طويل مباح، ولخوف المرضع والحامل منه على نفسهما وحدهما أو مع ولديهما «ضرا بدا»؛ أي: ظهر؛ بأن يبيح التيمم، ويوجب فطرهما القضاء دون الفدية كالمريض. **الثالثة**: يجب على من أفطر لكبر لا يطيق معه الصوم أو يلحقه مشقة شديدة لكل يوم مد طعام، وهكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه، والمد واجب أصالةً، فلا يلزمه القضاء.

---

[١] كجماع المسافر والمريض بنية الترخص. انظر: غاية البيان للرملي ص(١٥٩).

[٢] كما لو أفسد المسافر والمريض صومهما بالزنا، أو بغيره لكن بغير نية الترخص، فإن إثمهما ليس للصوم، بل له مع عدم نية الترخص في الثانية، وللزنا في الأولى. انظر: غاية البيان للرملي ص(١٥٩).

[٣] وهو ما يساوي ستمائة غرام تقريبا. انظر: الفقه المنهجي(٢/٩٢).

[٤] والولي الذي يصوم على المذهب القديم المعتمد هو: كل قريب، ولو صام أجنبي بإذن ولي جاز، لا مستقلا. انظر: منهاج الطالبين ص: (٧٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٦/٣٨٨)، كفاية المختار للحصني ص: (٢٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٤٣٨).

[٥] وهو المعتمد. انظر: المجموع(٦/٣٦٩)، منهاج الطالبين للنووي ص(٧٨)، مغني المحتاج للشربيني(٢/١٧٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣/١٩٠).

[٦] تتمة: من مات قبل تمكنه من القضاء كأن مات عقب رمضان، أو استمر عذره حتى مات، فلا يلزمه الفدية إن فاته الصوم في رمضان بعذر، وإن فاته بغير عذر فعليه فدية كفدية من مات بعد التمكن. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣/٤٥٢)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٤٢٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣/٤٣٤)، مغني المحتاج للشربيني(٢/١٧٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/١٨٩).

الرابعة: المد والقضاء لازم للحامل والمرضع إن خافتا للطفل، ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد، والأصح[1] أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على هلاك؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان، وقول الناظم: «والقضا لذات الحمل» بالقصر، واللام في قوله «للطفل» تعليلية، أو بمعنى (على) ، وقوله: «وجوز» يصح كونه أمرا، أو ماضيا مبنيا للفاعل أو للمفعول.

باب الاعتكاف[2]

أركانه: لبث، ونية، ومعتكف، ومعتَكف فيه، كما يعلم من كلامه.

سُـــنَّ وإنمـــا يَصِـــحُّ إنْ ثَـــوَى بالمســـجد المسـلمُ بعـــد أن نَـــوَى[3]

لـــو لحظَـــةً وسُـــنَّ يومـــا يَكْمُـــلُ وجـــامِعٌ وبالصـــيامِ أفضَـــلُ

فيهما خمس مسائل: الأولى: يسن الاعتكاف كل وقت، ولا يجب إلا بالنذر، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل. **الثانية:** أن الاعتكاف إنما يصح بأمور: الأول: النية. الثاني: أن يكون في المسجد. الثالث: المعتكف، وشرطه الإسلام، أي: والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة، ولو صبيا ورقيقا وزوجة، لكن يحرم بغير إذن السيد والزوج، وخرج بـ(المسلم): الكافر، وبـ(العاقل): المجنون والسكران والمغمى عليه والصبي غير المميز وبـ(النقاء عما ذكر): الحائض والنفساء والجنب، فلا يصح اعتكافهم. الرابع: اللبث في المسجد ولو مترددا قدر ما يسمى عكوفا؛ أي: إقامة وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة، وقوله: «ثوى» بالمثلثة، أي: اقام[4]. **الثالثة:** يسن أن يكون الاعتكاف يوما كاملا. **الرابعة:** الجامع أفضل. **الخامسة:** الاعتكاف بالصيام أفضل، وقوله: «إن نوى» يصح كون (إن) فيه شرطية ومصدرية؛ أي: بأن نوى، وقوله: «بالمسجد» متعلق بثوى، بمعنى: أقام. و «المسلم» فاعل «نوى» أي: إنما يصح الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد ولو لحظة. ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع فقال:

وأبطَلُـــوا إن نَـــذَرَ التَّـــوالِي بالـــوَطْءِ واللَّمْـــسِ مَـــعَ الإنـــزَالِ

لا بِخُـــروجٍ مِنـــهُ بالنِّســـيانِ أو لقَضَـــاءِ حاجَـــةِ الإنســـانِ

أو مَـــرَضٍ شَـــقَّ مَـــعَ الـــمُقَامِ والحَـــيضِ والغُسْـــلِ مِـــنِ احـــتِلامِ

---

[1] في(ج) «والصحيح».

[2] الاعتكاف لغة: اللُّبث والحبس والملازمة على الشيء، وشرعا: اللّبث والإقامة في المسجد بقصد القربة. انظر: الصحاح للجوهري(٤/١٤٠٦)، لسان العرب لابن منظور(٩/٢٥٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٦/٤١٨)، فتح الرحمن للرملي ص(٤٩٥).

[3] في (ج) «سن وإنما يصح إن نوى= بالمسجد المسلم بعد أن ثوى».

[4] انظر: العين للفراهيدي(٨/٢٥٢)، جمهرة اللغة لابن دريد(١/٢٣٠).

والأكـــــــــلِ والشُّـــــــــربِ أو الأذانِ   مـــن راتِـــبٍ والخَـــوْفِ مِـــن سُـــلطانِ[1]

أي: وأبطل علماؤنا الاعتكاف إن نذر تواليه بالوطء وإن لم ينزل، إذا كان ذاكرا [له][2]، عالما بتحريم الجماع فيه، مختارا، سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة، وبالمباشرة بشهوة كالوطء فيما دون الفرج واللمس والقبلة مع الإنزال، وبالخروج من المسجد بلا عذر، وإن قل زمنه، وهذا في العامد العالم المختار، لا بالخروج ناسيا للاعتكاف وإن طال، ولا بالخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط، ولا بالخروج لمرض شق معه المقام، بضم الميم؛ أي: الإقامة في المسجد، وفي معنى المرض الجنون والإغماء، ولا بخروج المرأة للحيض؛ أي: إن طالت مدة الاعتكاف؛ بأن كانت لا تخلو منه غالبا، ولا بالخروج للاغتسال من الاحتلام وإن أمكن اغتساله في المسجد، ولا بالخروج للأكل وللشرب عند العطش ولم يجد الماء في المسجد، أو لم يمكنه الشرب فيه، ولا بخروج المؤذن الراتب للأذان؛ أي: بمنارة للمسجد منفصلة عن رحبته قريبة منها، ولا بالخروج للخوف من سلطان ظالم؛ أي: ونحوه، وفهم من كلامه أنه لا ينقطع بالخروج مكرها، وهو كذلك[3] .

---

[1] في(أ) تقديم البيت الذي مطلعه «والأكل والشرب» على البيت الذي مطلعه «أو مرض»، والترتيب المثبت في(ب-ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] يجب قضاء أوقات الخروج من الاعتكاف المنذور المتتابع بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها؛ كأوقات الحيض وغسل جنابة والأكل ونحوها، إلا أوقات قضاء الحاجة فإنه لا بد منها. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٣/ ٤٨٣)، مغني المحتاج للشربيني(٢/ ٢٠٣)، نهاية المحتاج للرملي(٣/ ٢٣٢).

كتاب(1) الحج(2)

أي: والعمرة، وهو بفتح (الحاء) وكسرها.

الحَــــجُّ فَـــــرْضٌ وكَـــــذاكَ العُمــــرَهْ لم يَجِبَـــــا في العُمْــــرِ غـــــيرَ مَــــرَّهْ

أي: الحج فرض على المستطيع بالإجماع، وكذلك العمرة فرض على المستطيع أيضا، وهمالم يجبا في العمر إلا مرة واحدة، وشرط [صحة](3) كل منهما: الإسلام فقط، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن فرض الإسلام إذا باشره المكلف الحر.

وإنمـــــا يَلْـــــزَمُ حُـــــرّاً مُســـــلِمَا كُلِّـــــفَ ذا اســـــتِطَاعَةٍ لكُـــــلِّ مَـــــا

يَحتــــاجُ مِــــن مـــــأكُولٍ اوْ مَشـــــرُوبِ إلى رُجُوعِـــــــهِ ومِـــــــنْ مَرْكُـــــــوبِ

لاقَ بِـــــهِ بشَـــــرطِ أَمْـــــنِ الطُّـــــرُقِ ويُمكِـــــنُ المِسِـــــيرُ في وقـــــتٍ بَقِـــــي

أي: إنما يلزمان حرا مسلما مكلفا، ويعتبر في لزومهما الاستطاعة، وهي نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة تحصيلهما بغيره(4)، وقد ذكر الناظم الأولى بقوله: «ذا استطاعة لكل ما يحتاج» إليه من مأكول ومشروب؛ أي: وملبوس، وأوعيتها في ذهابه ورجوعه، ومركوب بشرائه بثمن مثله، أو استئجاره بأجرة مثله، لائق به؛ بأن يصلح لمثله ويثبت عليه، هذا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي، ويشترط فيما مر كونه فاضلا عن دينه(5) ومؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه، وعن رقيق يحتاج إليه لخدمته؛ لزمانته أو منصبه، ويشترط أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق به(6)، وإمكان السير، وهو: أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود،

---

(1) في(أ-ب) «باب»، وفي(ج) «كتاب».

(2) الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(1/86)، الصحاح للجوهري(1/303)، لسان العرب لابن منظور(2/226) (4/604) ، النجم الوهاج للدميري(3/393)، أسنى المطالب للأنصاري(1/443)، فتح الرحمن للرملي ص(503).

(3) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(4) أما الاستطاعة بالغير: فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته كما تقضى ديونه، فإن لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت، ولو حج أجنبي عنه جاز وإن لم يأذن له الوارث. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (83)، كنز الراغبين للمحلي(2/492)، تحفة المحتاج لابن حجر(4/28).

(5) سواء كان الدين حالّا أو مؤجلا، وسواء كان لآدمي -وإن رضي صاحب الدين أو لله تعالى كالنذر؛ لأن المنية قد تأتيه فتبقى ذمته مشغولة بحق الغير. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(4/17)، مغني المحتاج للشربيني(2/212)، نهاية المحتاج للرملي(3/245).

(6) ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم يخرج معها أو نسوة ثقات، فإن لم يخرج المحرم إلا بأجرة لزمها أجرته؛ لأنها من أهبة سفرها، ويشترط لوجوب الحج على الأعمى أن يجد قائدا، وهو كالمحرم في حق المرأة. انظر: المجموع للنووي(7/86)، منهاج الطالبين للنووي ص: (83)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (272)، مغني المحتاج للشربيني(2/216).

وقوله: «او مشروب» بدرج الهمزة للوزن.

أركانُـــــهُ الإحـــــرامُ بالنِّيَّـــــةِ قِـــــفْ ... بعـــــد زوالِ التِّســــعِ إذ تُعَـــــرِّفْ
وطـــــافَ بالكعبـــــةِ سَـــبْعَاً وسَـــعَى ... مِـــــنَ الصَّــــفَا لِمــــرْوَةٍ مُسَــــبِّعَا
ثُم أَزِلْ شَـــــعْرَاً ثـــــلاثَاً نَـــــزْرَهْ ... ومـــا سِـــوَى الوُقُـــوفِ رُكْـــنُ العُمْـــرَهْ

أي: أركان الحج خمسة: الأول: الإحرام بالحج، وهو: نية الدخول فيه، ويستحب أن يتلفظ بما نواه، ويلبي، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم... إلخ. **الثاني**: الوقوف بعرفة، وواجبه أن يحضر بجزء من أرض عرفات، وأول وقته بعد زوال يوم عرفة، وهو التاسع إذ يعرف بها، ويمتد إلى فجر يوم النحر. **الثالث**: الطواف بالبيت سبعا من المرات ولو متفرقة، ماشيا أو راكبا لعذر أو غيره، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف. ثم للطواف بأنواعه واجبات وسنن، فمن الواجبات: السترة للعورة، وطهارة الحدث والنجس. ومن السنن: المشي، والاستلام، والتقبيل. **الرابع**: السعي بين الصفا والمروة سبعا، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى، وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم، ومن سننه الرقي[1] والموالاة، وتحري وقت الخلوة. **الخامس**: إزالة ثلاث شعرات من الرأس، وهو أقل ما يجزئ، وما سوى الوقوف أركان للعمرة.

والــــدَّمُ [جـــــابِرٌ][2] لواجِبَـــــاتِ ... أَوَّلُهُـــــا الإحـــــرامُ مِـــــن ميقَـــــاتِ
والجَمـــــعُ بـــــين الليـــــلِ والنَّهَـــــارِ ... بِعَرَفَـــــةْ والرَّمْـــــيُ للجِمَـــــارِ
ثم المبِيـــــتُ بِمِـــــنَىً والجَمْـــــعِ ... وآخِـــــرُ السِّـــــتِ طَـــوَافُ الـــوَدْعِ

الفرض والواجب مترادفان، لكن [هنا][3] الركن ما لا يجبر بدم، والواجب ما يجبر به، وقد ذكر الناظم أن الدم جابر لترك واجبات ستة[4]. **أولها**: الإحرام من الميقات. **ثانيها**: الجمع بين الليل والنهار بعرفة، والأظهر أن الجمع سنة، والدم لتركه مندوب. **ثالثها**: الرمي للجمار، أي: رمي الجمرة العقبة بسبع حصيات، ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى،

---

[1] أي: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، ولا يستحب للمرأة. انظر: نهاية المطلب للجويني(٣٠٢/٤)، الشرح الكبير للرافعي(٤٠٧/٣)، المجموع(٦٧/٨)، غاية البيان للرملي ص(١٦٩).

[2] في(أ) «جابرا»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] الدم الواجب في ترك المأمور دم ترتيب، فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام لكل مد يوما، وصحح النووي في الروضة أن الدم كدم التمتع في الترتيب والتقدير فمن عجز عن الدم يصوم كصوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. انظر: روضة الطالبين للنووي(١٨٥/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٩٧/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٣١٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣٥٨/٣).

وبات بها ليالي التشريق الثلاث، كل جمرة بسبع، فالمجموع سبعون[1]. **رابعها**: المبيت بمنى في ليالي التشريق[2]، ويحصل بمعظم الليل. **خامسها**: المبيت بالجمع، وهو: المزدلفة[3]. **سادسها**: طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة أو الانصراف من منى وقوله: «بعرفه» بسكون الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف.

وسُـــــنَّ بَـــــدْءُ الحَـــــجّ ثم يَعْتَمِـــــرْ ... ولْيَتَجَـــــرَّدْ مُحْـــــرِمٌ ويَتَّـــــزِرْ

ويَرْتَـــــدِ البَيَـــــاضَ ثم التَّلْبِيَـــــهْ ... وأَنْ يَطُـــــوفَ قَـــــادِمٌ والأَدْعِيَـــــهْ

يَرْمُـــــلُ في ثلاثَـــــةٍ مُهَـــــرْوِلا ... والمِشْـــــيُ باقِـــــي سَـــــبْعَةٍ تَمَهُّـــــلا

والاضْـــــطِبَاعُ في طَـــــوَافٍ يَرْمُـــــلُ ... فيـــــهِ وفي سَـــــعيٍ بِـــــهِ يُهَـــــرْوِلُ

ورَكْعَتَـــــا الطَّـــــوَافِ مِـــــن وَرَا المَقَـــــامْ ... فـــــالحِجْرِ فالمســـــجِدِ إن يَكُـــــن زِحَـــــامْ

وباتَ في مِـــــنىً بِلَيْـــــلِ عَرَفَـــــهْ ... وجَمْعُـــــهُ بهـــــا وبالمُزْدَلِفَـــــهْ

بِـــــتْ وارتَحِـــــلْ فَجْـــــرًا وقِـــــفْ بالمَشْـــــعَرِ ... تَـــــدعُو وأَسْـــــرِعْ وادِيَ المُـــــحَسِّرِ[4]

وفي مِـــــنىً للجَمْـــــرَةِ الأُولَى رَمَيْـــــتْ ... بِسَـــــبعِ رَميـــــاتِ الحَصَـــــى [حـــــين][5] انتَهَيْـــــتْ

مُكَـــــبِّرًا للكُـــــلِّ واقْطَـــــعْ تَلْبِيَـــــهْ ... ثُمَّ اذْبَـــــحِ الهَـــــدْيَ بِهَـــــا كالأُضْـــــحِيهْ

[واحلِـــــقْ بهـــــا أو قَصِّـــــرَنْ][6] مَـــــعْ دَفْـــــنِ ... شَـــــعْرٍ وبعـــــدَهُ طَـــــوَافُ الـــــرُّكْنِ

وبعـــــدَ يـــــومِ العيـــــدِ للـــــزَّوَالِ ... تَرمِـــــي الجِمَـــــارَ الكُـــــلَّ بالتَّـــــوَالِي

---

(1) المذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس، وفي ترك حصاة واحدة مد طعام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٠)، كنز الراغبين(٢/٥٣٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤/١٣٨)، مغني المحتاج للشربيني(٢/٢٧٩)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٣١٥).

(2) ويجب في ترك المبيت لليالي التشريق دم، وفي ترك ليلة مد طعام، وفي الليلتين مدا طعام. انظر: المجموع(٨/٢٤٦)، روضة الطالبين للنووي(٣/١٠٥)، كنز الراغبين للمحلي(٢/٥٣٠).

(3) ووقت المبيت الواجب من بعد منتصف الليل إلى الفجر فمن كان بمزدلفة بعد منصف الليل ولو لحظة فلا دم عليه، ومن دفع منها قبل منتصف الليل فعليه دم. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٥٢٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤/١١٥)، مغني المحتاج للشربيني(٢/٢٦٤).

(4) في(ب) «وأسرع مشي وادي المحسر»، وفي (ج) «بطن واد محسر».

(5) في(أ) «حتى»، وما بين المعقوفين في (ج).

(6) في جميع النسخ «واحلق بها وقصرن»، وما بين المعقوفين مثبت على وفق كلام الشارح، وهو الموافق لكتاب متن صفوة الزبد وبقية شروح المتن. انظر: متن صفوة الزبد ص (١٢٧)، فتح الرحمن للرملي ص(٥٢٣)، غاية البيان للرملي ص(١٧٤)، إفادة السادة العمد للأهدل ص(٣٧٨).

باثنَـــيْنِ مِـــن حَلْـــقٍ ورَمْـــيِ النَّحْـــرِ [أوِ][1] الطَّـــوَافِ حَـــلَّ قَلْـــمُ الظُّفْـــرِ

والحَلْـــقُ والُّلـــبْسُ وصَـــيْدٌ [ويُبَـــاحْ][2] بثالِـــــثٍ وَطْءٌ وعَقْـــــدٌ ونِكَـــــاحْ

واشْـــرَبْ لِمَـــا تُحِـــبُّ مـــاءَ زَمْـــزَمِ وطُـــــفْ وَدَاعَـــــاً وادْعُ بالمـــــُلْتَزَمِ

أي: ويسن الابتداء بالحج ثم الإتيان بالعمرة، وهذا هو الإفراد، فهو أفضل ثم التمتع والقران[3]؛ أي: إن اعتمر في سنته؛ وإلا فهما أفضل منه، ويجب أن يتجرد الذكر لإحرامه عن محيط[4] الثياب، والخفاف، والنعال، وهذا هو ما جزم به الرافعي[5]، وهو مقتضى ضبط قول "المنهاج" (ويتجردُ) بالضم[6] لكن جرى في مناسكه على أنه مندوب[7]، وسن أن يلبس إزارا ورداء أبيضين، أي ونعلين، ويصلي ركعتين، وتجزئ عنهما الفريضة والنافلة، وأن يطيب بدنه للإحرام، وتسن التلبية[8]، وأن يرفع الذَّكَر بها صوته ما دام محرما، ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف أن يبدأ بطواف القدوم ومثله الحلال، وتسن الأدعية المأثورة لدخول المسجد والطواف وغير ذلك[9]، ويسن للذَّكَر أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأوَل «مهرولا» أي: مسرعا في مشيه، مع تقارب خطاه، ويسمى (الخبب)، ويمشي في الأربعة البواقي متمهلا في مشيه[10]، ويسن له الاضطباع[11] في كل طواف يرمل فيه، وفي السعي؛ بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر

---

[1]. في(أ) «والطواف»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2]. في(أ) «يباح»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3]. الإفراد هو: أن يحرم بالحج وحده، والتمتع هو: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة، ويسمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، والقران هو: أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل. انظر: المجموع(١٧١/٧)، روضة الطالبين للنووي(٤٤/٣)، عمدة السالك لابن النقيب ص(١٢٤).

[4]. في (ب–ج) «مخيط».

[5]. الشرح الكبير للرافعي(٣٨٠/٣)،

[6]. منهاج الطالبين للنووي ص(٨٥).

[7]. الإيضاح للنووي ص(١٢٧).

[8]. ويسن الإكثار منها وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال الليل والنهار، وتقتصر المرأة على إسماع نفسها، ويكره لها رفع الصوت. انظر: روضة الطالبين للنووي(٧٣/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٥)، كنز الراغبين للمحلي(٥٠٤/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٢٧٧).

[9]. انظر الأدعية في: النجم الوهاج للدميري(٤٨٦/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٨١/١)، فتح الرحمن للرملي ص(٥٢٦).

[10]. ويختص الرَّمَل بطواف يعقبه سعي، فيرمل في طواف العمرة، ويرمل الحاج في طواف القدوم إن قصد السعي بعده، وإلا فيرمل في طوافه للإفاضة، ولا يرمل في طواف الوداع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٨٧)، كنز الراغبين للمحلي(٥١٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨٩/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٢٥٠/٢).

[11]. مأخوذ من الضبْع –بسكون الباء– وهو العضد، يقال: أخذ بضبعيه أي: عضديه. انظر: العين للفراهيدي(٢٨٤/١، غريب الحديث

ويكشف الأيمن، ويسن «ركعتا الطواف» بعده «من وراء المقام» أي: مقام إبراهيم، ففي الحِجْر، ففي المسجد إن يكن زحام؛ أي: ثم في الحرم، ثم في غيره، متى شاء، ولا تفوت إلا بموته، ويسن المبيت بمنى ليلة يوم عرفة؛ لأنه يستحب أن يخرج من مكة في ثامن ذي الحجة إلى منى، وأن يصلي بها الظهر والعصر جمعا، والمغرب والعشاء جمعا أيضا، وقد شمل الجمعين قوله: «وجمعه بها»، ويجمع المغرب والعشاء أيضا بالمزدلفة ليلة العيد، والجمع هنا وفيما مر للسفر لا للنسك، ويبيت بها ويرتحل فجرا، يعني غير النساء والضعفة؛ إذ يسن تقديمهم إلى منى بعد نصف الليل، ويقف ندبا بالمَشعر الحرام — بفتح الميم وكسرها- وهو: جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له: (قزح)، يذكر الله إلى الإسفار، ويسرع مشيه إن كان ماشيا ويحرك دابته إن كان راكبا حتى يقطع عرض وادي محسر، وهو قدر رمية بحجر، وهو بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، و«حين انتهيت» أي: وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس رميت الجمرة الأولى؛ أي: جمرة العقبة التي تلي مكة «بسبع رميات الحصى» أي: الحجر، ويعتبر تعدد الرمي كما أفهمه تعبيره بـ «سبع رميات»، ويسن أن يكبر لكل حصاة، ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي؛ لأخذه في أسباب التحلل[1] «ثم» بعد الرمي «اذبح الهدي» أي: بمنى إن كان معك هدي «كالأضحية» أي: في صفاتها وفي ذبحها فيها، وقوله: «واحلق بها أو قصرن»، أي: ثم احلق أيها الذّكَر أو قصرن، ويسن دفن شعره، وبعد الحلق أو التقصير طواف الركن المسمى أيضا بطواف (الإفاضة) و(الزيارة) و(الفرض) و(الصدَر) بفتح الدال، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه، ويسن الموالاة في رمي الجمار، وأما ترتيب الجمرات فشرط. وإذا فعل اثنين «من حلق» أي: أو تقصير، ورمي يوم النحر، والطواف؛ أي: المتبوع بالسعي حصل التحلل الأول، «وحل قلم الظفر والحلق واللبس» أي: وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والصيد، والطيب، ويباح بالثالث باقي المحرمات، وهو: الوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح. وقول الناظم: «ونكاح» عطف تفسير، ويسن شرب ماء زمزم، وأن يشربه لما أحب من مطلوبات الدنيا والآخرة، وقوله: «وطف وداعا» أي: وجوبا، وقوله «وادع بالملتزم» أي: بعد فراغك من طواف الوداع، وهو [-أي الملتزم-][2] بين الركن والباب، وتسن زيارة قبر رسول الله -ﷺ- بعد فراغ الحج.

ولازِمٌ لمِتَمَتِّـــــعٍ دَمُ	أو قـــارِنٍ إن كـــان عنـــه الحَـــرَمُ
مســـافَةَ القَصْـــرِ وعنـــد العَجْـــزِ صَـــامْ	مِـــن قَبـــلِ نَحْـــرِهِ ثـــلاثَ أيامْ
وسَـــبْعَةً في دارِهِ ولْيَحْتَلِـــلْ	لِفَـــوْتِ وَقْفَـــةٍ بِعُمْـــرَةٍ عَمِـــلْ
ولْـــيَقْضِ مَـــعْ دَمٍ ومُحْصَـــرٌ أَحَـــلْ	بِنِيَّـــةٍ والحَلْـــقِ مَـــعْ دَمٍ حَصَـــلْ

فيها ثلاث مسائل: الأولى: يلزم كلا من المتمتع والقارن دم «إن كان عنه» أي: عن مسكنه «الحرم مسافة القصر» فمَن

للقاسم بن سلام(٤/١٩٢)، تهذيب اللغة للأزهري(١/٣٠٧).

[1] هذا إن بدأ بالرمي فلو قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية من حينئذ. غاية البيان للرملي ص(١٧٤).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

مسكنه دون مسافة القصر من الحرم لا دم عليه[١]، والدم شاة بصفة الأضحية[٢]، فإن عجز عنه في الحرم [صام بدله][٣] عشرة أيام، ثلاثة في الحج قبل يوم النحر[٤]، وسبعة إذا رجع إلى أهله. **الثانية:** يجب أن يتحلل من فاته الوقوف بعرفة بعمل عمرة، ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام الناظم، ويجب عليه القضاء على الفور مع دم فيه[٥]. **الثالثة:** المحصر عن إتمام حج أو عمرة أو قران، أي: منعه عن ذلك عدو من جميع الطرق، يجوز له التحلل، ويحصل بالحلق، وذبح شاة حيث أحصر، ونية التحلل عند كل منهما.

باب محرمات الإحرام

أي: وما يحرم بسبب الإحرام.

حَـــرِّمْ بالاحْـــرَامِ[٦] مُسَـــمَّى لُـــبْسِ	خِـــيطَ وللرَّاجِـــلِ[٧] سَـــتْرَ الـــرَّأْسِ
وامْـــرَأَةٍ وَجْهَـــاً وَدَهْـــنَ الشَّـــعْرِ	والحَلْـــقَ والطِّيـــبَ وقَلْـــمَ الظُّفْـــرِ
والَّلْمَـــس بالشَّـــهْوةِ كُـــلٌّ يُوجِـــبُ	تَخْيِـــيرَهُ مـــا بَـــيْنَ شـــاةٍ تُعْطَـــبُ
أو آصُـــعٍ ثلاثَـــةٍ لِسِـــتَّةِ	مِسْـــكِينٍ او صَـــوْمِ ثـــلاثٍ بَيِّـــتِ

أي: حرم أنت بإحرام ولو مطلقا على الرجل مسمى لبس من مخيط، وما في معناه في سائر بدنه، وحرم للراجل؛ بمعنى: الرجل؛ أي: عليه ستر الرأس أو بعضه، «وامرأة وجها» أي: ستره بما يعد ساترا عرفا، ومحل التحريم حيث لا عذر[٨]، فإن كان جاز ووجبت الفدية، واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة، وفي الوجه بالمرأة عن الرجل، وحرم على المحرم

---

[١] ويشترط أيضا لوجوب الدم على المتمتع ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات سقط عنه الدم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من سنته، فلو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بالعمرة في أشهر الحج فلا دم عليه. انظر: المجموع(١٧٤/٧)، روضة الطالبين للنووي(٤٨/٣)، كنز الراغبين(٥٣٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٥٢/٤).

[٢] ووقت وجوب دم التمتع: إحرامه بالحج، والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج. انظر: المجموع(١٨٣/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٥٣٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٥٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٣٢٧/٣).

[٣] في(أ) « بدله صام»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٤] ويستحب صومها قبل يوم عرفة، ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج، إذ الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٣٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤/)، مغني المحتاج(٢٩٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣٢٨/٣).

[٥] . دم الفوات كدم التمتع في صفته وحكمه عند العجز وسائر الأحكام، ويذبحه في حجة القضاء وجوبا. انظر: المجموع(٥٠٥/٧)، روضة الطالبين للنووي(١٨٤/٣)، كنز الراغبين للمحلي(٥٥٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٩٨/٤).

[٦] في(ب-ج) «بإحرام».

[٧] في(ج). «وللرجال».

[٨] ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، وسواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أم لغير حاجة. انظر: المجموع(٢٦٢/٧)، روضة الطالبين للنووي(١٢٧/٣).

ولو امرأة دهن الشعر من الرأس أو نحو اللحية[١]، وخرج بـ(الدهن) الأكل فلا يحرم، وحرم بإحرامه الحلق للشعر وقلم الظفر؛ يعني: إزالة الشعر من الرأس أو غيره، أو الظفر من اليد أو الرجل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]. والمراد بالشعر في الآية: الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا[٢]، وحرم به الطيب؛ أي: استعماله في بدنه أو ملبوسه، وحرم به اللمس بشهوة، يعني: مقدمات الجماع بشهوة قبل التحللين[٣]، وكل من المخيط[٤] وما ذكر بعده يوجب تخيير المحرم بين شاة بصفة الأضحية، «تعطب» أي: تذبح، وثلاثة[٥] آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم[٦] ثلاثة أيام. «بيّت» أي: أنت نية صومها بليل، ولو عبَّر الناظم بالواو كان أقوم؛ بل قال بعضهم: إنه الصواب؛ لأن [« أو »][٧] إنما تكون بين شيئين.

وَعَمْــــــدَ وَطْءٍ للتَّمَــــــامِ حَقَّقَــــــا ... مَــــعَ الفَسَــــادِ والقَضَــــا مُضَــــيَّقَا

كالصَّــــوْمِ تَكْفِــــيرُ صَــــلاةٍ باعْتِــــدَا ... وبالقَضَــــا يَحْصُــــلُ مَــــا لَــــهُ الأَدَا

وصَــــحَّ في الصِّــــبَا[٨] وَرِقٍّ كَفَّــــرَهْ ... بَدَنَــــةٌ إِنْ لَمْ يَجِــــدْ فَبَقَــــرَهْ

ثُمَّ الشِّــــيَاهُ السَّــــبْعُ فالطَّعَــــامُ ... بِقِيمَــــةِ[٩] البَدْنَــــةِ فالصِّــــيَامُ

بالعَــــدِّ مِــــن أَمْــــدَادِهِ وَحَرُمَــــا ... لِمُحْــــرِمٍ ومَــــنْ يُحِــــلَّ الحَرَمَــــا

تَعَــــرُّضُ الصَّــــيْدِ وفي الأَنْعَــــامِ ... المِثْــــلُ فَــــالبَعِيرُ كالنَّعَــــامِ

والكَــــبْشُ كالضَّــــبْعِ وعَنْــــزٌ ظَــــبْيُ ... وكالحَمَــــامِ الشَّــــاةُ ضَــــبٍّ جَــــدْيُ

---

[١] فلو كان أقرع أو أصلع فَدَهَن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية، وإن كان محلوق الرأس أو اللحية وجبت الفدية على الأصح. انظر: روضة الطالبين(١٣٣/٣)، كنز الراغبين للمحلي(٥٤٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٦٨/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٣٣٧/٣).

[٢] وتجب الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والمعتبر في ذلك إزالة الثلاث أو الثلاث دفعة واحدة في مكان واحد، وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مد طعام، وفي الثنتين أو الإثنين مدان. انظر: المجموع(٣٦٤/٧-٣٦٦)، النجم الوهاج للدميري(٥٨٥/٣)، كنز الراغبين(٥٤٣/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٧٢/٤).

[٣] والاستمناء يوجب الفدية، وإنما تجب الفدية إن أنزل. انظر: المجموع(٢٩٢/٧)، روضة الطالبين للنووي(١٤٤/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٧٥/٧)، الإقناع للشربيني(٢٦١/١).

[٤] في(ب) «المحيط».

[٥] في(ج) «أو ثلاثة».

[٦] في(ج) «أو صوم».

[٧] في(أ-ج) «بين»، وما بين المعقوفين في(ب).

[٨] في(ج) «صبا».

[٩] في(ج) «في الطعام= فقيمة البدنة».

أَوِ الطَّعَـــــامُ قِيمَـــــــةً أو صَـــــــوْمَا بِعَــــدِّهَا عَـــنْ كُـــلِّ مُـــدٍّ يَوْمَـــا

بالحَـــرَمِ اخْـــتُصَّ طَعَـــامٌ والـــدَّمُ[1] لا الصَّـــوْمُ، إنْ يَعْقِـــدْ نِكَاحَـــاً[2] مُحْـــرِمُ

فباطِـــلٌ وقَطْـــعَ نَبْـــتِ حَـــرَمِ[3] رَطْبَـــا وقَلْعَـــاً دُونَ عُـــذْرٍ حَـــرِّمِ

قوله: «وعمد وطء» بالرفع، مبتدأ خبره «للتمام حققا» ويصح بالنصب عطفا على «لبس» أي: يحرم بالإحرام مسمى الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم مختار. قوله: «للتَّمام حقَّقا مع الفساد» فيفسد به العمرة مطلقا، وكذا الحج قبل التحلل الأول، [ويجب][4] إتمام ذلك النسك والقضاء اتفاقا وإن كان نسكه تطوعا، «مضيقا» عليه، قوله: «تكفير صلاة باعتدا» أي: كترك الصوم والصلاة بالاعتداء فإن قضاءهما مضيق، أو تكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق، قوله: «وبالقضا يحصل ما له الأدا» أي: من فرض أو نفل، قوله: «وصح» أي: القضاء في الصبا ورق اعتبارا بالأداء، قوله: «كفره» أي: عمد الوطء المفسد «بدنة» أي: واحدة من الإبل، فإن لم يجدها فبقرة، ثم إن عجز عنها فسبع شياه من الغنم، ويعتبر في كل منهما إجزاؤه في الأضحية، ثم إن عجز عنها فالطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام عن كل مد يوما[5]، وحرم «لمحرم ومن يحل الحرم» تعرض ولو بتنفير، أو إعارة آلة، أو نصب شبكة إلى كل صيد مأكول بري[6] أو متولد منه ومن غيره، من طير أو دابة، ومحل تحريم التعرض إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا، ويضمن المثلي بالمثل من الأنعام، ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة؛ أي واحد من الإبل، وفي الضبُع بضم الباء كبش وهو ذكر الضان، وفي الظبي عنز وهو أنثى المعز التي تم لها سنة، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة من ضان أو معز، وفي الضب جدي، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقومه دراهم ويشتري بها طعاما لهم يجزئ في الفطرة، وبين أن يصوم عن كل مد يوما، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مد يوما، ويختص الدم والطعام دون الصوم «بالحرم» أي: بساكنيه، وعقد النكاح من المحرم باطل ولو مع حلال، وليًا كان العاقد أو لا، وكذلك لو كانت الزوجة محرمة، وحرم على الحلال والمحرم قطع وقلع نبات

---

[1] في(ج) «ودمُ».

[2] في(ب-ج) «إن يعقد نكاح محرم».

[3] في(ب-ج) «نبت الحرم».

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] والمرأة لا يفسد حجها بالجماع إن كانت مكرهة أو نائمة، وأما إن طاوعته فيفسد حجها، ولا فدية عليها أو كفارة، هذا إن كان الزوج مكلفا، فإن كان الزوج صبيا أو حلالا، أو كان الجماع زنا فقد اختار ابن حجر أنه يجب على المرأة الفدية، واختار الرملي والشربيني أنه لا فدية عليها في هذه أيضا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٥٤٤)، أسنى المطالب للأنصاري(١/٥١٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤/١٧٦)، مغني المحتاج(٢/٢٩٩)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٣٤١).

[6] فإن عاش في البر والبحر فهو كالبري. انظر: النجم الوهاج للدميري(٣/٥٩٣)، كنز الراغبين للمحلي(٢/٤٤٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤/١٧٩)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٣٤٣).

حرمي[1] رطبٍ[2] من دون عذر، ويتعلق الضمان به[3]، والألف في «حققا» للإطلاق إن كان ماضيا، وإلا فبدل من نون التأكيد، ومثله قوله: «حرما لمحرم» و«القضا» بالقصر للوزن، وألف «الحرما» للإطلاق.

---

(1) في(ج) « الحرم رطب».

(2) وأما اليابس من الشجر فيحل قطعه وقلعه، واليابس من الحشيش يحل قطعه، ويحل قلعه إن مات، فإن أمكن أو رجي نباته فلا، ويتعلق به الضمان. انظر: المجموع(٤٥٢/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٥٥٠/٢)، المنهاج القويم لابن حجر ص: (٣٠١). نهاية المحتاج لابن حجر(٣٥٤/٣).

(3) ففي الشجرة الكبيرة بقرة، ويجزئ بدنة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، فإذا صغرت جدا فالواجب القيمة. انظر: المجموع (٤٥١/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص: (٩٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٩١/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٣٠٦/٢).

كتاب[1] البيع[2]

أركانه: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وبدأ بها؛ لأنها أهم للخلاف فيها فقال:

وإنَّمَا يَصِحُّ بالإِيجَابِ وبِقَبُولِهِ أوِ اسْتِيجَابِ

أي: إنما يصح بيع بـ(الإيجاب) من البائع، وهو ما دل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة كـ(بعتك) و(ملكتك)، «وبقبوله» أي: ذلك الإيجاب، وهو ما دل على [التملك][3] بذلك الثمن دلالة ظاهرة كـ(قبلت) و(تملكت)، أو استيجاب كـ(بعني) وإيجاب، والبيع الضمني ينعقد بهذه الصيغة تقديرا، كـ(أعتق عبدك عني بكذا) ففعل فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض؛ وكأنه قال: بعنيه بكذا وأعتقه عني[4] وقد أجابه، أي: أو استقبال[5] وقبول[6]، فلا ينعقد بالمعاطاة، ويؤخذ من النظم أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول، ومن عطفه القبول بالواو أنه يجوز تقدم لفظ المشتري، وأنه لا بد من الإيجاب والقبول في بيع تولى الأصل طرفيه[7]، وأنه ينعقد بالكناية مع النية، وهو كذلك[8] ، ويؤخذ من قوله: [«وبقبوله»][9] أنه يشترط توافق الإيجاب والقبول في المعنى، وهو كذلك. الركن الثاني: العاقد؛ وشرطه: أن يكون بالغا، عاقلا أو زائل[10] العقل بما تعدى به، رشيدا أو سفيها مهملا[11]، مختارا أو مكرها بحق، بصيرا. الركن الثالث: المعقود عليه، وله شروط بينها بقوله:

---

[1] في(أ-ب) «باب»، وفي(ج) «كتاب».

[2] البيع لغة: هو مطلق المبادلة ومقابلة شيء بشيء، ويطلق على الشراء، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، وشرعا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو: عقد على معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. أنظر: مختار الصحاح للرازي ص(٤٣)، لسان العرب لابن منظور(٢٣/٨)، الإقناع للشربيني(٢١٥/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٣)، شرح الياقوت النفيس للشاطر ص(٣٤٦).

[3]. في(أ) «التمليك» وما بين المعقوفين في(ب-ج)

[4] في(ج) «أو أعتقه عني».

[5] استقبال كـ(اشتر مني).

[6] ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما أو كتابتيهما؛ بحيث يشعر بالإعراض عن البيع، ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال الفصل أو تخلل كلام أجنبي لم ينعقد. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٦١/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٢٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٣٨١/٣).

[7] كأن يبيع ماله لفرعه القاصر. انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣٢٤/٢).

[8] تنعقد العقود بالكناية مع النية إلا فيما يشترط فيه الشهود كالنكاح وكبيع وكيل شرط عليه الإشهاد؛ إذ الشهود لا يطلعون على النيات، والكتابة كناية. انظر: المجموع(١٦٦/٩)، كنز الراغبين(٥٦١/٢)، فتح الرحمن للرملي ص(٥٥٧).

[9] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[10] . في(ج) «زائغ».

[11] خرج بالسفيه المهمل: السفيه المحجور عليه فلا يصح عقده كما سيأتي.

في طـــــاهِرٍ مُنْتَفَـــــعٍ بِـــــهِ قُـــــدِرْ   تســـــليمَهُ مِلْـــــكٌ لـــــذِي العَقْـــــدِ نُظِـــــرْ

إن عَيْنُـــــهُ مَـــــعَ المِمَـــــرِّ تُعْلَـــــمِ   أوْ وَصْـــــفُهُ وقَـــــدْرُ[1] مـــــا في الـــــذِّمَمِ

أي: إنما يصح البيع «في طاهر» أي: أو يطهر بالغسل فلا يصح بيع كلب ولو معلما[2]، «منتفع به» حسا وشرعا في الحال أو في المآل، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، مقدور على تسلميه حسا وشرعا، فلا يصح بيع المعجوز عن [تسلمه][3] أو تسليمه، مملوك لصاحب العقد الواقع[4]، فلا يصح بيع الفضولي ولا سائر تصرفاته، «نُظر» من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه أو أحدهما وإن وصف [بصفة][5] السلم، معين؛ بأن يعلم العاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا، فلو باع أحد عبديه مبهما لم يصح، «ووصفه» أي: وجنسه، في الذمة ثمنا كان أو مثمنا، فلو قال: بعتك بزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح، وأفهم أن المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك، وقوله: «تسليمَه» منصوب بنزع الخافض، و«الذمم» جمع ذمة، وهي لغة: الأمان[6]، واصطلاحا: النفس؛ إطلاقا للحال على المحل، وعلم مما تقرر أن شروط المعقود عليه غير الربوي ستة: طهارته، ونفعه، والقدرة على تسليمه، وكونه مملوكا لصاحب العقد، ورؤيته، والعلم به.

ثم شرع في بيان الربا وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما، وربا النساء[7]: وهو البيع لأجل، وكل منها حرام[8] فقال:

وشَـــــرْطُ بيـــــعِ النَّقـــــدِ بالنَّقـــــدِ كَمَـــــا   في بيـــــعِ مطعُـــــومٍ بمـــــا قَـــــد طُعِمَـــــا

تقَـــــابُضُ المجلِـــــسِ والحُلُـــــولُ زِدْ   عِلْـــــمَ تَمَاثُـــــلٍ بِجِـــــنسٍ يَتَّحِـــــدْ

أي: وشرط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم: تقابض العوضين في مجلس العقد، وحلولهما، وعلم العاقدين بتماثلهما إن اتحد جنسهما، والنقد هنا غير العرض فيتناول التبر والحلي وغيرهما، وخرج به الفلوس، والطعام ما قصد غالبا لطعم

---

[1]. في(ج) «قدرا ووصفا دون».

[2]. لا يصح بيع نجس العين كالكلب، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص بمقابل مالي. انظر: شرح الياقوت النفيس ص: (٣٤٩).

[3]. في(أ) «تسليمه»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4]. يشترط الملك لمن له العقد الواقع؛ وهو العاقد أو موكله أو موليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٥٦٥).

[5]. في(أ) «صفة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6]. مجمل اللغة لابن فارس(١/٣٥٤)، لسان العرب لابن منظور(١٢/٢٢١).

[7]. في(ج) «النسيئة».

[8]. والنوع الرابع: ربا القرض؛ وهو: أن يقترض مالا إلى أجل، ويزيده على رأس ماله، وهذا عام في كل الأموال، وبعضهم يجعله مندرجا في ربا الفضل كالشارح –رحمه الله– ونبهنا عليه لكثرة وقوعه وأهمية معرفته. انظر: شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٣٦١).

الآدمي، والمراد بالتقابض ما يشمل القبض ولا بد من القبض الحقيقي، وعلم من قوله: «[زد][1] علم تماثل بجنس يتحد» أنه [[2] لو] بيع ربوي بجنسه جزافا وتخمينا لم يصح ولو خرجا سواء، وأنه لا يصح البيع في قاعدة (مد عجوة)[3]، والألف في «طعما» للإطلاق، والإضافة في تقابض المجلس بمعنى (في).

وإنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ حالَ كمالِ النَّفْعِ وَهْوَ حاصِلُ

في لَبِنٍ والتَّمْرِ وَهْوَ بالرُّطَبْ رُخِّصَ في دونِ نِصَابٍ كالعِنَبْ

<u>**فيها مسألتان**</u>: **الأولى**: أنه إنما يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال النفع به؛ بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه، أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره، قوله:«وهو» أي: حال كمال النفع حاصل في «لبن والتمر» فيباع اللبن باللبن ولو حامضا، [والتمر بالتمر][4]، وما لا كمال له كالرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه ولا بتمر. **الثانية**: انه رخص في العرايا ولو للأغنياء، وهي بيع الرطب أو العنب على شجره خرصا بمثله على الأرض تمرا أو زبيبا كيلا فيما دون خمسة أوسق[5].

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله:

واشْرُطْ لبَيْعِ ثَمَرٍ وزَرْعِ[6] مِن قَبْلِ طِيبِ الأكلِ شَرْطَ القَطْعِ

أي: «واشرط» أنت «لبيع ثمر وزرع من قبل طيب» أكلهما؛ أي: قبل بدو صلاح الثمر أو اشتداد الحب منفردا عن الأرض شرط القطع[7] وإن كان المشتري مالك الأرض[8]، وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] (قاعدة مد عجوة) هي: أن يقع في جانبي العقد ربوي شرطه التماثل ومعه جنس آخر ولو غير ربوي فيهما أو في أحدهما أو نوع آخر أو ما يخالفه في الصفة مثل: مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين، أو مد ودرهم بمد ودرهم، أو مد وثوب بمدين، أو درهم وثوب بدهمين، ودليل ذلك حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لا تباع حتى تفصل)) رواه مسلم(١٢١٣/٣) رقم(١٥٩١). انظر: عمدة السالك لابن النقيب ص(١٥٣)، فتح الرحمن للرملي ص(٥٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٧/٤).

[4] في(أ) «والثمر بالثمر»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب كيلا، والتخلية في النخل أو الكرم الذي عليه العنب. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٦٣٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٧٢/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٥٠٧/٢).

[6] في(ج) «أو زرع».

[7] ويشترط أن يكون المقطوع منتفعا به؛ أي فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح، كما مر في شروط المبيع. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٦٢٩/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٦٢/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٤٩٦/٢).

[8] ويفهم من هذا جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا، وبشرط قطعه، وبشرط إبقائه؛ وذلك لأمن العاهة بعد بدو الصلاح غالبا، أما بيعه مع الأرض فيصح من غير شرط القطع؛ لكونه تابعا، بل لو شرط القطع لم يجز لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه، وأما إن كان الشجر

فيها غالبا[١]، ففي الثمار ظهور أول الحلاوة بأن يتموه ويلين، وفي المتلون بانقلاب اللون، وفي الحبوب باشتدادها، وقد جعله الماوردي ثمانية أقسام: باللون، بالطعم، بالنضج، بالقوة والاشتداد، بالطول والامتلاء، بالكبر، باشتقاق كمامه، بانفتاحه[٢]، [وذلك كالمشمش، وقصب السكر، والبطيخ، والقمح، والبقول، والقثاء، والقطن، والورد][٣].

بَيْـــعُ المَبِيـــعِ قبـــلَ قَـــبْضٍ أُبْطِـــلا | كـــالحيوانِ إذْ بلَحْـــمٍ قُـــوبِلا

[فيه][٤] **مسألتان**: **الأولى**: أن بيع المبيع قبل قبضه باطل، منقولا كان أو عقارا وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن، وشمل كلامه بيعه لبائعه وهو الأصح[٥]، ومثل البيع: الهبة، والرهن، والإجارة، والكتابة، والقرض. **الثانية**: يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه من مأكول وغيره، والألف في «أبطلا» و«قوبلا» للإطلاق.

ثم شرع في بيان الخيار، وهو ضربان: خيار نقص[٦]، وخيار تروٍّ[٧]، وله سببان: المجلس، والشرط، وبدأ بالأول منهما؛ لثبوته بالشرع بلا شرط فقال:

والبَيِّعَـــــانِ بالخِيَـــــارِ قبـــــلَ أَنْ | يفْتَرِقَـــا عُرْفَـــاً وطَوْعَـــاً بالبَـــدَنْ

أي: والبيعان بالخيار في أنواع البيع قبل أن يفترقا من مجلس العقد عرفا وطوعا بالبدن وإن طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام، أما إذا افترقا ولو نسيانا أو جهلا فينقطع، وخرج بـ«طوعا» ما إذا افترقا [إكراها][٨] لهما أو لأحدهما فإنه يبقى الخيار، وخرج بـ(فرقة البدن): الموت والجنون والإغماء فلا ينقطع الخيار بها؛ بل يقوم الوارث والولي ولو عامين[٩]، وكما ينقطع بالتفرق ينقطع بالتخاير، ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي بيمينه.

للمشتري؛ كأن اشتراه أولا بعد بدو الثمر فيجوز بيع الثمر بشرط القطع، ولكنه لا يجب -والحالة هذه- الوفاء بهذا الشرط، إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره. انظر: روضة الطالبين للنووي(٥٥٥/٣)، كنز الراغبين للمحلي(٦٣٠/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٦٠/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٤٩٦/٢)، نهاية المحتاج للرملي(١٤٥/٤).

[١] ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قلَّ لبيعه كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٠٧)، كنز الراغبين للمحلي(٦٣٢/٢).

[٢] الحاوي الكبير للماوردي(١٩٥/٥).

[٣] ما بين المعقوفين في(ج).

[٤] في(أ) «فيها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٥] والثمن المعين نقودا كان أو عرضا كالمبيع، فلا يتصرف فيه البائع قبل قبضه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٠٣)، النجم الوهاج للدميري(١٥٩/٤)، كنز الرغبين للمحلي(٦١٠/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٩٣/٤).

[٦] سيأتي بيانه عند قول الناظم: «و يشرط الخيار في غير السلم».

[٧] وهو: ما يتعلق بمجرد التشهي. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٥٧٢).

[٨] في(أ) «كرها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٩] فيمتد لهم الخيار مجلس بلوغ الخبر، وإذا ورث الخيار جماعة وفسخ بعضهم وأجاز بعض انفسخ في الجميع. انظر: النجم الوهاج للدميري(١١٥/٤)، كنز الراغبين للمحلي(٥٩١/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٤٠/٤).

[ويُشْـــرَطُ][1] الخِيَـــارُ في غـــيرِ السَّـــلَمْ ثلاثـــــةً ودونَهَـــــا مِـــــن حــــــينِ تَمْ

أي: ويجوز أن يشترط الخيار في غير السلم ثلاثة أيام ودونها من حين تم العقد بالإيجاب والقبول، أما السلم فلا يحتمل الخيار[2]، وشمل كلامه شرط الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما، وما لا يثبت فيه خيار المجلس يمتنع شرط الخيار فيه، وقد علم من كلامه أنه يجب أن تكون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام متوالية متصلة بالعقد، إلا إن شرطت في أثناء المجلس فمن الشرط، ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا سقطا.

وأما خيار النقص فثلاثة: ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود تبين خلافه. **الثاني**: ما يظن حصوله بالتغرير. **الثالث**: ما يظن حصوله بالعرف المطرد، وهو: السلامة من العيب، وضابطه: أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، وقد أشار إليه بقوله:

وإِنْ بِمَـــا يُبَـــاعُ[3] عَيْـــبٌ يَظْهَـــرِ مِـــنْ قبـــلِ قَـــبْضٍ جـــائِزٌ للمُشْـــتَرِي

يَـــرُدُّهُ فَـــوْراً علــى المعْتَـــادِ كَكَـــوْنِ مَـــنْ تُبَـــاعُ في اعتِـــدَادِ

أي: وإن يظهر عيب بالذي بيع من قبل قبض من المشتري للمبيع، سواء وجد قبل العقد أم حدث بعده، أي: [أو][4] حدث بعد القبض واستند إلى سبب متقدم جهله المشتري فجائز له أن يرده فورا على المعتاد، ومن العيوب كون من تباع في العدة، والخصاء، والجَبّ.

كتاب السلم[5]

وهو: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه، فيعتبر له ما يعتبر للبيع إلا الرؤية، ويختص بأمور أخذ في بيانها فقال:

الشَّـــرْطُ كونُـــهُ مُنَجَّـــزَاً وأَنْ يُقْـــبَضُ في المجلِـــسِ ســـائِرُ الـــثَّمَنْ

وإِنْ يَكُـــنْ في ذِمَّـــةٍ يُبَـــيَّنُ [قَـــدْرَاً][6] وَوَصْـــفَا دونَ مـــا يُعَـــيَّنُ

وَكَـــوْنُ مـــا أُسْـــلِمَ فيـــهِ دَيْنَـــا حُلُـــولاً اوْ مُـــؤَجَّلا لكِنَّـــا

---

[1] في(أ) «ويشترط»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] استثنى الناظم من جواز الخيار (السلم) ولم يستثن الربويات؛ لأنه إذا استثنى السلم الذي يشترط فيه التقابض من جانب واحد فمن باب أولى أن تدخل الربويات التي يشترط فيها التقابض من الجانبين. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٥٧٥).

[3] . في (ج) «وإن بما أبيع».

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] السلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد يقال: أسلم في الشيء وسلّمَ وأسلف ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق، وسمي بـ(السلم) لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بـ(السلف) لتقديمه، وشرعا: هو ما عرفه به الشارح. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٨٥٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري(٢٩٩/١٢)، الصحاح للجوهري(١٩٥٠/٥)، لسان العرب لابن منظور(٢٩٥/١٢).

[6] في(أ) «قدر»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

بأجَـــــلٍ يُعْلَـــــمُ والوُجْـــــدَانُ عَـــــمْ وعنـــــدَ مـــــا يَحِـــــلُّ يُـــــؤمَنُ العَـــــدَمْ

دونَ ثِمَـــــارٍ مِـــــن صـــــغيرَةِ القُـــــرَى معلُـــــومَ مِقـــــدَارٍ بِمِعْيَـــــارٍ جَـــــرَى

والجِـــــنْسُ والنَّـــــوْعُ كَـــــذَا صِـــــفَاتُ[1] لأجلِهَـــــا تَخْتَلِـــــفُ القِيْمَـــــاتُ

وكَوْنُهَـــــا مضـــــبوطَةَ الأوصـــــافِ لا مُخْتَلِطَـــــاً أو فيـــــهِ [نارٌ][2] دَخَـــــلا

عَـــيِّنْ لـــذِي التأجيـــلِ مَوْضِـــعَ الأَدَا إن لَمْ يُوَافِقْـــــهُ مَكَـــــانٌ عُقِـــــدَا

يشترط لصحة السلم أمور: أحدها: «كونه» أي: الثمن الذي هو رأس المال «منجزا» أي: حالًّا؛ فإن أجل لم يصح. **ثانيها:** أن يقبض جميع الثمن في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل، «وإن يكن» أي: رأس المال في ذمة «يبين » وجوبا «قدرا» له «ووصفا» له بصفات السلم، دون ما إذا كان معينا اكتفى بالعيان. **ثالثها:** كون المسلم فيه دينا حالا أو مؤجلا بأجل معلوم، فلا يصح بنحو الحصاد. **رابعها:** كون المسلم فيه مما يعم وجوده ويؤمن عدمه عند حلوله، وهو في الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل، قوله: «دون ثمار من صغيرة القرى» أي: فإنه لا يصح بخلافه من عظيمة يؤمن فيها الانقطاع غالبا. **خامسها:** كون المسلم فيه معلوم المقدار بمعيار جرى في الشرع، بالوزن، أو بالكيل، أو بالعد، أو بالذرع. سادسها: كون المسلم فيه معلوم الجنس، والنوع، والصفات التي تختلف بها القيمة اختلافا ظاهرا. **سابعها:** «كونها» أي: الصفات المذكورة مضبوطة، فلا يصح في المختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كهريسة، ولا فيما دخلت فيه نار وأثرت فيه كالمطبوخ. **ثامنها:** تعيين مكان أداء المسلم فيه المؤجل إن لم يصلح له موضع العقد، أي أو يصلح ولكن لحمله مؤنة، وقول الناظم: «حلولا او مؤجلا» بدرج الهمزة للوزن، وهما حالان ، والألف في «لكنا» و «دخلا» و «عقدا» للإطلاق.

باب الرهن[3]

[هو لغة: الثبوت][4] .

يَجُـــــوزُ فيمـــــا بَيْعُـــــهُ جـــــازَ كَمَـــــا صَـــــحَّ بِـــــدَيْنٍ ثابِـــــتٍ قَـــــد لَزِمَـــــا

للـــــرَّاهِنِ الرُّجُـــــوعُ مـــــالَمْ يَقْـــــبِضِ مُكَلَّـــــفٌ بإذْنِـــــهِ حـــــينَ رَضِـــــي

وإنَّمَـــــا يَضْـــــمَنُهُ المـــــرْتَهِنُ إذا تَعَـــــدَّى في الـــــذي يُـــــؤْتَمَنُ

---

[1] . في(ج) «الصفات».

[2] . في(أ) «نارا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] . الرهن لغة: الحبس والثبوت. وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. انظر: العين للفراهيدي(٤/٤٤)، لسان العرب لابن منظور(١٣/١٨٨)، أسنى المطالب للأنصاري(٢/١٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/٥٠).

[4] . ما بين المعقوفين في(ج).

يَنْفَــــكُّ بالإِبْـــــرَا وفَسْــــخِ الـــــرَّهْنِ   كَـــــــذَا إذا زالَ جميــــــعُ الـــــدَّيْنِ

أركان الرهن أربعة: ذكر الناظم منها في البيت الأول اثنين، **الأول:** المرهون؛ يجوز رهن ما جاز بيعه؛ أي من الأعيان[1] [عند][2] حلول الدين؛ ليستوفى من ثمنها[3]، وخرج بـ(ما جاز بيعه): ما لا يجوز كالمكاتب وأم الولد، فلا يصح رهنهما. **الثاني:** المرهون به، وشرطه كونه دينا، ثابتا، لازما؛ أي: ومعلوما لكل منهما، ودخل في الدين المنافع في الذمة، وخرج به العين ومنافعها في إجارة العين. **الركن الثالث:** الصيغة؛ فلا يصح إلا بإيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع. **الرابع:** العاقد، وشرطه: كونه مطلق التصرف، وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه مكلف يصح ارتهانه بإذن الراهن، ويحصل الرجوع قبل القبض بتصرف يزيل الملك، وعلم من كلامه أن [الراهن][4] المقبض ليس له تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح[5]، لكن في إعتاقه أقوال، أظهرها: ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون[6] رهنا مكانه، وإذا لزم فاليد على المرهون للمرتهن، وهي يد أمانة، فلا يضمنه إذا تلف في يده بلا تعد منه، وينفك الرهن بالإبراء من جميع الدين، وبفسخ الرهن، وبزوال جميع الدين بنحو القضاء، والألف في قول الناظم: «لزما» للإطلاق، وقوله: «بالإبرا» بالقصر للوزن.

باب الحجر[7]

هو نوعان: **أحدهما:** ما شرع لمصلحة المحجور عليه لنفسه، **والثاني:** ما شرع لمصلحة غيره ، وقد أشار الناظم إلى النوع الأول وبعض أقسام النوع الثاني بقوله:

جَمِيــــعُ مَـــــن عليــــهِ شــــرعاً يُحْجَـــرُ   صَـــــغِيرٌ او مَجْنُـــــونٌ[8] او مُبَــــذِّرُ

---

[1] يشترط كون المرهون عينا؛ ليحصل به الاستيثاق، فلا يصح رهن الدين، ولا رهن المنفعة؛ كسكنى داره مدة؛ لكون المنفعة تتلف. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١١٤)، النجم الوهاج للدميري(٢٩٦/٤)، كنز الرغبين للمحلي(٦٦٠/٢)،

[2] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ويبيعه الراهن أو وكيله عند حلول الدين، فإن امتنع باعه القاضي، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن جاز إن باع بحضرته، وإلا فلا، إلا إذا قدر له الثمن أو كان الدين مؤجلا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١١٦)، النجم الوهاج للدميري(٣٢٣/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨٤/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٧٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٢٧٦/٤).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] ولا تصح الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها، فإن كان الدين مؤجلا يحل بعد مدة الإجارة فتصح، وللراهن كل تصرف لا ينقص المرهون. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢٧٧/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٦٤/٣).

[6] في(ج) «ويكون».

[7] الحجر لغة: المنع، وشرعا: منع الإنسان من التصرف في ماله. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(١٣٨/٢)، لسان العرب لابن منظور(١٦٧/٤)، المجموع(٣٤٤/١٣)، مغني المحتاج للشربيني(١٣٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٣٥٣/٤).

[8] في(ج) «صغيرا او مجنونا».

تَصْـــــرِيفُهُم لِنَفْسِـــــهِمْ قـــــد أُبْطِـــــلا[١]   ومُفْلِـــــسٌ قـــــد زادَ دَيْنُـــــهُ علـــــى

أموالِـــــهِ بَحَجْـــــرِ قـــــاضٍ بَطَـــــلا   تَصْـــــرِيفُهُ بِكُـــــلِّ مـــــا تَمَـــــوَّلا

لا ذِمَّـــــةٍ، والمَـــــرَضُ الـــــمَخُوفُ   إنْ [٢] مـــــاتَ فيـــــهِ يُوقَـــــفُ التَّصْـــــرِيفُ

فيمَـــــا علـــــى ثُلْـــــثٍ يزيـــــدُ عنـــــدَهُ   علـــــى إجَـــــازَةِ [الورِيـــــثِ][٣] بعـــــدَهُ

والعَبْـــــدُ لَمَ يُـــــؤْذَنْ لَـــــهُ فِي مَتْجَـــــرِ   يُتْبَـــــعُ بالتَّصـــــرِيفِ للتَّحَـــــرُّرِ

أي: جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه: صغير، ومجنون، وسفيه؛ وهو المبذر في المال؛ بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو رميه في بحر، إنفاقه في محرم[٤]، ويرتفع الحجر عن الصبي ببلوغه رشيدا[٥]، وعن المجنون بالإفاقة، ثم أشار إلى نتيجة الحجر وفائدته بقوله: «تصريفهم لنفسهم قد أبطلا» في المال بيعا وشراء وقرضا وغيرها، ويؤاخذون بما يتلفونه، وقوله: «ومفلس» وهو من زاد دينه الذي عليه لآدمي وهو حالٌّ لازم على أمواله «بحجر قاض» عليه يبطل تصرفه في «كل ما تمولا»[٦]، وخرج بـ«زاد دينه» من زاد ماله أو استويا؛ فإنه لا يحجر عليه ، قوله: «لا ذمة» أي: لا يبطل تصرفه الكائن في ذمته[٧] ، قوله: [«والمرض المخوف»][٨] أي: بأن ظنناه مخوفا إن مات فيه يوقف تصرفه فيما زاد على ثلث ماله عند الموت؛ أي: [أو كان تبرعا][٩] لوارثه على إجازة الورثة أو بقيتهم، وخرج بـ «المخوف» ما إذا ظنناه غير مخوف فمات فإنه إن حمل على الفجأة نفذ تصرفه وإلا فمخوف، وبـ«إن مات» ما لو برئ منه فإنه ينفذ،

---

[١] . في (ج) «بطلا».

[٢] . في (ج) «من».

[٣] . في(أ) «الوارث»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٤] . وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير أو المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله فالأصح أنه ليس بتبذير؛ لأن له فيه غرضا صحيحا هو الثواب أو التلذذ، ومن ثَمّ قالوا (لا سرف في الخير كما لا خير في السرف). انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٦٩٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/١٦٨)، مغني المحتاج للشربيني(٣/١٣٦)، نهاية المحتاج للرملي(٤/٣٦٢).

[٥] . الرشد هو: الصلاح في الدين والمال، ويُختبر رشد الصبي بمهنة باختلاف المراتب، فولد التاجر يختبر بالمماكسة والبيع والشراء، وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام، وكل محترف بما يتعلق بحرفته، والمرأة بصون الطعام والغَزْل وهكذا..، ولو بذّر بعد رشده أعاد القاضي عليه الحجر، ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح، انظر: كنز الراغبين(٢/٦٩٦). مغني المحتاج للشربيني(٣/١٣٥- ١٤٠)، غاية البيان للرملي ص(١٩٧).

[٦] . ولا يحجر عل المفلس إلا بطلب من الغرماء، أو بطلب منه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/١٢٢).

[٧] . وكذا لو باع سلما، ويتعدى الحجر إلى ما ملكه بعده بالشراء في الذمة والاصطياد والهبة والوصية ونحوها. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٦٨٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣/١٠٣).

[٨] . في (أ) «أو المريض المخوف»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٩] . في((أ) «أي وكان»، وفي(ج) «أي: أو ما كان»، وما بين المعقوفين في(ب).

قوله: «والعبد لم يؤذن له في متجر يتبع بالتصريف للتَّحرُّر» أي: العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لم يصح تصرفه، فيتبع ما تلف تحت يده أو أتلفه بعد عتقه، وقول الناظم: «او مجنون او مبذر» بدرج الهمزة فيهما للوزن، والألف [في][1] «أبطلا» [و«بطلا »][2] و«تمولا» للإطلاق، و«الوَرِيث» بفتح الواو وكسر الراء بوزن (فعيل) بمعنى الوارث، واللام في «للتحرر» بمعنى (في) أو (عند) أو (بعد).

باب الصلح وما ذكر معه[3]

<u>وهو أنواع</u>: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب.

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ ... إن سبقت خُصُومَةُ الإِنْكَارِ

وَهْوَ بِبَعْضِ المُدَّعَى فِي العَيْنِ ... هِبَةٌ او بَرَاءَةٌ فِي الدَّيْنِ[4]

وفي سِوَاهُ بَيْعٌ اوْ إِجَارَهْ ... والدَّارُ للسُّكْنَى هوَ الإِعَارَهْ

بالشَّرْطِ أَبْطِلْ وأَجِزْ فِي الشَّرْعِ ... علَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الجِذْعِ

وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي ... لِمُسْلِمٍ في نافِذٍ مِن سُبُلِ

لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وقَدِّمْ بابَكَا ... وجَازَ تأخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

أي: والصلح عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به أو على بعضه جائز مع الإقرار من المدعى عليه «إن سبقت خصومة الإنكار»، وفي بعض النسخ بدل هذا (بعد خصومة بلا إنكار)، وخرج بما ذكره ما إذا جرى من غير سبقها فإنه لا يصح[5]، وخرج بـ «مع الإقرار» إنكار المدعى عليه أو سكوته فإنه لا يصح أيضا[6]، «وهو» أي: الصلح «ببعض

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعا: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين على وجه خاص. انظر: الصحاح للجوهري(١/٣٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: (٢٠١)، لسان العرب لابن منظور(٣/٥١٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٠/٥١)، التدريب للبلقيني(٢/٩٩).

[4] . في (ب) «للدين».

[5] كأن قال من غير سبق خصومة: صالحني من دارك على كذا فلا يصح، لكنه كناية في البيع فإن نوياه به صح. انظر: غاية البيان للرملي ص: (٢٠٠).

[6] الصلح مع الإنكار باطل في المذهب الشافعي خلافا للأئمة الثلاثة؛ لقول النبي – ﷺ-: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)) فإن المدعي إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له. انظر: سنن أبي داود(٣/٣٠٤) رقم(٣٥٩٤)، سنن الترمذي(٢/٢٨) رقم(١٣٥٢)، سنن بن ماجه(٢/٧٨٨) رقم(٢٣٥٣)، النجم الوهاج للدميري(٤/٤٣٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/١٩٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣/١٦٥).

المدعى» به «في العين» كأن صالح من دار على بعضها هبة للبعض الآخر فيثبت فيه أحكامها، وفي الدين؛ كأن صالح من ألف في الذمة على بعضه إبراء فيثبت فيه أحكامها، وإن صالح على عين [غير][1] المدعى به كأن صالح من دار أو دين على ثوبه أو عشرة في الذمة فهو بيع تجري عليه أحكامه، أو على منفعة؛ كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا فإجارة تثبت فيه أحكامها، ولفظة «في» [من][2] قوله: «وفي سواه» بمعنى (الباء) أو (على) ، وإذا صالح على منفعة المدعى به أو بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء ، وقد يكون الصلح سلما، وجعالة، وخلعا، ومعاوضة عن دم، وفداء، وفسخا، قوله: «بالشرط أبطل» أي: أبطل أنت ما ذكر إن كان بشرط؛ كصالحتك بكذا على أن تبيعني أو تؤجر لي المكان الفلاني بكذا، «وأجز» أنت الصلح بمال على مروره في درب مثلا[3] منع أهله استطراق من ليس له فيه حق، ويصح أيضا بمال على وضع الجذع –بإعجام الذال– على جدار بين [دارين][4] يختص به أحد المالكين، ويجوز لمسلم «إشراح جناح» أي: خشب خارج، وكذا ساباط وهو سقيفة على حائطين وهو بينهما عال؛ بحيث يمر المار تحته منتصبا، وعلى رأسه الحمولة العالية، أما الكافر فليس له ذلك، [وذلك][5] الإشراع –بشرطه– إنما هو بـ«نافذ» بإعجام الذل «من سبل» أي: طرق، أما غيره فلا يجوز فيه إلا بإذن أهله[6]، وخرج بـ(الجناح) أي وما في معناه: غيره كبناء دكة وغرس شجرة فلا يجوز وإن لم يضر، قوله: «وقدم بابكا» أي: جوازا في درب غير نافذ إلى رأس الدرب[7]، ولا يجوز تأخيره عن رأس الدرب إلا بإذن شركائه فيه، وأهل الدرب المشترك من نفذ باب داره إليه، وتختص شركة كل واحد منهم بما بين باب داره ورأس الدرب، وقول الناظم: «او براءة» «او إجارة» بدرج الهمزة فيهما للوزن، والألف في قوله: «بابكا» للإطلاق.

باب الحوالة[8]

بفتح (الحاء) أفصح من كسرها.

---

[1]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3]. في (ج) «مثل».

[4]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5]. ما بين المعقوفين في(ب).

[6]. وكذا يحرم لبعض أهله إلا برضا الباقين، سواء ضر أو لم يضر؛ لاختصاصهم بالحق. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٧٠٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٠٣/٥)، مغني المحتاج(١٧٣/٣).

[7]. كفاية الأخيار للحصني ص:(٢٦٢)، يجوز بشرط أن يسد الأول. غاية البيان للرملي ص(٢٠٢).

[8]. الحوالة لغة: من التحول والانتقال، وشرعا: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أو هي: أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه دين. انظر: مختار الصحاح للرازي ص(٨٤)، لسان العرب لابن منظور(١٨٦/١١)، النجم الوهاج للدميري(٤٦٨/٤)، كفاية الأخيار للحصني ص(٢٦٤)، كنز الراغبين للمحلي(٧١٢/٢)، فتح الرحمن للرملي ص(٦١١).

ولها ستة أركان: محيل، ومحتال[١] ، ومحال عليه، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه[٢]، وصيغة. وهي بيع دين بدين جوزت للحاجة.

شَـــرْطٌ رِضَـــا الـــمُحِيلِ والـــمُحْتالِ لُـــزُومُ دَيْنَـــيْنِ اتِّفَـــاقُ[٣] المـــالِ

جِنْسَـــاً وقَـــدْرًا أجَـــلاً وَكَسْـــرا بِهـــا عَـــنِ الـــدَّيْنِ الـــمُحِيلُ يَبْـــرَا

أي: شرط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحتال، ولزوم الدينين، واتفاقهما جنسا؛ كفضة وفضة، وقدرا ؛كمائة ومائة، وأجلا وحلولا، وصحة وكسرا، وهو اتفاقهما في الصفة، لكن لو كان بأحدهما رهن أو ضامن[٤]لم يعتبر كون الآخر كذلك، ويشترط أيضا علمهما بتساويهما في ذلك، ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال[٥] ، ويلزم من ذلك براءة المحال عليه عن دين المحيل[٦][٧] .

باب الضمان[٨]

له خمسة أركان: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة.

---

[١]. يجوز أن يسمى(محالا)؛ أي: بفعل من عليه الدين وهو الإحالة، ويسمى(محتالا) أي: بفعل صاحب الدين وهو الاحتيال، فهو مفعول الفعلين جميعا. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٤١).

[٢]. في (ج) «على المحتال عليه».

[٣]. في (ج) «دين واتفاق».

[٤]. في(ج) «لو كان أحدهما رهنا أو ضامنا».

[٥]. فإن تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد منه للدين وحلف ونحوهالم يرجع المحتال على المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٨)، شرح بن قاسم الغزي ص: (١٧٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٢٣٥/٣).

[٦]. في(ج) «المحتال».

[٧]. الحوالة البنكية: إذا أحال على البنك بموجب شيك – كما هو الحال– لكنه بعد تسليم الشيك للمحال اتصل بالبنك وأوقف صرف الشيك .. قالوا: لا تبرأ به ذمة المحيل، أما إذا أعطاه الشيك وكان رصيده في البنك حينئذ يغطي قيمة الحوالة إلا أنه بعد مدة سحب الرصيد قبل أن يستلم المحال حوالته، حتى إذا أتى بالشيك بعدئذ لم يقبله البنك لعدم وجود رصيد للمحيل ففي هذه الصورة عند الشافعية لا يحق للمحال الرجوع إلى المحيل؛ لأنه حال قبوله واستلامه الحوالة كان الدين ثابتا على البنك، وعلى البنك مطالبته بإعادة ما سحبه منه؛ لأنه لا يحق له السحب بعد صرفه شيكا به. بتصرف.. من شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٣٩٥).

[٨]. الضمان لغة: الالتزام ، وشرعا هو: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويطلق على العقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا، وجرى استعمال كلمة الضمان عند الفقهاء للالتزام المالي وكلمة (الكفالة) للالتزام البدني. انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص(٢٠٧)، لسان العرب لابن منظور(٢٥٧/١٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٢٣٥/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٤٠/٥).

يَضْــــــمَنُ ذو تَبَــــــرُّعٍ وإنَّمَـــــا يَضــــمَنُ دَيْنَـــاً ثابِتَـــاً[1] قَـــد لَزِمَـــا

يُعْلَـــمُ كَـــالإِبرَاءِ، والمَضْـــمُونُ لَـــهْ [طالَـــبَ][2] ضَـــامِنَاً ومَـــن تَأَصَّـــلَهْ

[ويَرجِـــعُ الضَّـــامِنُ][3] بالإِذْنِ بِمَـــا أَدَّى إذا أشــــهَدَ حـــينَ سَـــلَّمَا[4]

والـــدَّرَكُ المَضْـــمُونُ للـــرَّدَاءَةِ يَشْـــمَلُ والعَيْـــبِ ونَقْـــصِ[5] الصَّـــنْجَةِ

يَصِـــحُّ دَرْكٌ بعـــدَ قَـــبْضٍ [للـــثَّمَنْ][6] وبالرِّضَـــا صَـــحَّتْ كَفَالَـــةُ البَـــدَنْ[7]

في كُـــلِّ مَـــنْ حُضُـــورُهُ اسْـــتُحِقَّا وكَـــل جُـــزْءٍ دونَـــهُ لا يَبْقَـــى

ومَوْضِـــعُ المكفُـــولِ إن يُعْلَـــمْ مُهِـــلْ قَـــدْرَ ذهـــابٍ وإيَابٍ اكْتُمِـــلْ

وإنْ يَمُـــتْ أوِ اخْتَفَـــى لا يَغْـــرَمُ وبَطَلْـــت بِشَـــرْطِ مَـــالٍ يَلْـــزَمُ

فيها عشر مسائل: **الأولى**: شرط الضامن أن يكون أهلا للتبرع؛ أي: ومختارا، فلا يصح من المكره، ولا من غير المكلف إلا السكران، ولا من المحجور عليه بسفه، ولا من الرقيق، وشمل كلامه صحة الضمان عن الحي وعن الميت وعن الضامن، وظاهر كلامه أن الضمان تبرع مطلقا، وبه صرح الإمام والغزالي[8]. **الثانية**: يشترط في المضمون أمور: أحدها: كونه دينا ثابتا في الذمة سواء كان مالا أم عملا[9]، ويكفي ثبوته باعتراف الضامن. ثانيها: كونه لازما؛ أي: [أو أصله][10] اللزوم. ثالثها: كونه معلوما للضامن جنسا وقدرا وصفة وقابلا لأن يتبرع به الإنسان، ويشترط [معرفة][11] المضمون له. **الثالثة**: يشترط في الإبراء كون المبرأ منه معلوما في غير إبل الدية[12]. **الرابعة**: للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل

---

[1] . في(ج) «يُضمن دين ثابت».

[2] . في(أ) «طلب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] . في(أ) «ويرجع من الضامن»، وما بين المعقوفين في (ب–ج).

[4] . في(أ) زيادة كلمة الثمن بعد قوله «سلما».

[5] . في(أ–ج) «والمعيبِ نقصِ الصنجة» ، وما بين المعقوفين في(ج).

[6] . ما بين المعقوفين في(ب).

[7] . هذا البيت ساقط من (ج).

[8] . نهاية المطلب للجويني(٧/١٥)، الوسيط للغزالي(٣/٢٣٥).

[9] . ويصح أيضا ضمان المنافع الثابتة في الذمة. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢/٧١٩)، أسنى المطالب للأنصاري(٢/٢٣٩).

[10] . في(أ) «وأصله اللزوم»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[11] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[12] . فيصح الإبراء من إبل الدية مع الجهل بصفتها، ويصح كذلك ضمانها، وإذا أراد أن يبرئ من المجهول فليذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد الدين على مئة فليقل: أبرأتك من مئة وهكذا. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٥/١٥٨)، كنز الراغبين

بالدين. **الخامسة:** يرجع الضامن على الأصيل بما أداه إن أذن له في الضمان والأداء، أو في الضمان فقط، أو في الأداء بشرط الرجوع عليه، ثم إنما يرجع إذا أشهد على الأداء[(١)]. **السادسة:** يصح ضمان الدرك؛ وهو: أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا أو متصفا بشيء مما سيأتي بعد قبض الثمن، ولو عبر بـ"العوض" بدل "الثمن" لتناول ضمان الدرك للبائع إذا خرج الثمن المعين مستحقا، إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري[(٢)]. قوله:«والدَّرْك المضمون للرداءة» أي: رداءة الثمن والمبيع، يشمل؛ أي: يشملهما ويشمل العيب؛ أي: في الثمن [أو المبيع][(٣)]، ويشمل نقص الصنجة التي وزن بها الثمن أو المبيع، وهذا وجه مرجوح جرى عليه الناظم، والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة؛ لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق، ويشترط في ضمان الدرك علم الضامن بقدر الثمن. **السابعة:** «بالرضى» [من][(٤)] المكفول أو من وليه إن كان غير مكلف، أو وارثه إن كان ميتا «صحت كفالة البدن» للحاجة إليها في كل من حضوره إلى الحاكم استحق عند الاستعداء لحق آدمي لازم ولو عقوبة، أو لحق مالي لله تعالى، وكفالة كل جزء دونه لا يبقى؛ كالرأس والجزء الشائع ؛كالثلث والربع، وتصح الكفالة بالعين المضمونة دون غيرها إذا أذن فيها واضع اليد، أو كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول للمكفول له في مكان عيَّناه للتسليم، أو في مكان العقد عند الإطلاق بلا حائل. **الثامنة:** موضع المكفول الغائب إن يعلمه الكفيل والطريق آمن ولم يكن ثَمَّ من يمنعه منه لزمه إحضاره، ولكن يمهل قدر ذهاب إليه وإياب منه. **التاسعة:** إن يمت المكفول «أو اختفى» أي: أو هرب لا يطالب برأس المال. **العاشرة:** بطلت الكفالة بشرط مال يلزم الكفيل إذا مات المكفول به أو اختفى أو هرب أو تلفت العين المكفولة، ومن أركان الضمان والكفالة: الصيغة؛ وهي: لفظ أو نحوه يشعر بالالتزام[(٥)]، والألف في «لزما» و«سلما» و«استحقا» للإطلاق.

للمحلي(٧١٨/٢)، غاية البيان للرملي ص(٢٠٤).

(١) وإذا صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل -وإن كذبه المضمون له- برئ؛ لسقوط الطلب في الصورة الأولى بإقرار صاحب الحق، ولتقصير الأصيل في الصورة الثانية. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٠/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٢٢٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٤٦٥/٤).

(٢) في(ج) «للمشتري».

(٣) في(أ) «والمبيع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٤) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٥) أي: حالا، فلا يصح تعليقهما بشرط كـ(إن جاء زيد فأنا ضامن أو كافل) ، ولا يصح توقيتهما كذلك؛ كـ(أنا ضامن أو كافل إلى شهر فإذا انقضى الشهر برئت). انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٣٠)، النجم الوهاج للدميري(٥٠٤/٤).

باب الشَّرِكة[1]

بكسر الشين وإسكان الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها، وهي أربعة أنواع[2]، الصحيح [منها][3] شركة العِنان بكسر العين.

ولها [أربعة][4] أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وعمل، وقد أشار إليها بقوله:

تَصِــــحُّ مِمَّــــن جَــــوَّزُوا تَصَــــرُّفَهْ	واتِّحَــــدَ المــــالانِ جِنسَــــاً وَصِــــفَهْ
مِــــنْ نَقــــدٍ او عــــين وخَلْــــطٌ ينتَفِــــي	تَميــــــــزُهُ والإِذْنُ في التَّصَــــــــرُّفِ
والــــرِّبْحَ والخُسْــــرَ اعتَــــبِرْ تقسِــــيمَهْ	بِقَــــدْرِ مــــالِ شِــــرْكَةٍ بالْقِيمَــــهْ
فَسْــــخُ الشَّــــرِيكِ مُوجِــــبٌ إبطَالَــــهْ	والمـــوْتُ والإِغمَــــاءُ كالوَكَالَــــهْ

أي: يعتبر لصحة الشركة أمور: **أحدها**: أن يكون [كل][5] منهما جائز التصرف؛ بأن يكون أهلا للتوكيل والتوكل. **ثانيها**: اتحاد المالين جنسا وصفة. **ثالثها**: خلط المالين؛ بحيث لا يتميزان عند العقد، وفهم مما ذكر عدم صحتها في المتقوم وهو كذلك[6]. **رابعها**: الصيغة بالإذن بالتصرف من كل منهما للآخر، وأفهم كلامه عدم اشتراط تساوي المالين، وأنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد إذا أمكنت بعد وهو كذلك فيهما، ومتى صحت الشركة تصرف كل منهما بالمصلحة، «والربح والخسر اعتبر» أنت «تقسيمه بقدر مال» الشركة بالقيمة، فلو كان لأحدهما رطل زيت قيمته مائة،

---

[1] الشركة لغة: الاختلاط والامتزاج، وشرعا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فصاعدا على جهة الشيوع بشروط مخصوصة. انظر: النجم الوهاج للدميري(٥/٧)، كفاية الأخيار للحصني ص(٢٦٩)، فتح الرحمن للرملي ص(٦٢٤).

[2] أنواع الشركة: أولا: شركة الأبدان؛ كشركة الحمالين وسائر المحترفة؛ ليكون كسبهما بينهما متساويا أو متفاضلا، اتفقت صنعتهما أم لا، وهي باطلة. ثانيا: شركة المفاوضة؛ بأن يشتركا بأموالهما وأبدانهما؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم، وهي أيضا باطلة. ثالثا: شركة الوجوه؛ بأن يشترك الوجيهان عند الناس؛ ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل ويكون لهما، فإذا باعا كان الربح بينهما، أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما، وهذه باطلة. رابعا: شركة العنان؛ من عنَّ الشيء؛ أي ظهر، إما لكونه ظهر لكل من الشريكين مال صاحبه، أو لأنها أظهر الأنواع، وهي ما سبق تعريفه في الباب، وهي صحيحة بالإجماع. انظر: الصحاح للجوهري(١١٢٤/٣)، لسان العرب لابن منظور(٢٩٣/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٧٢٥/٢)، فتح الرحمن للرملي ص(٦٢٤)، مغني المحتاج للشربيني(٢٢٣/٣) نهاية المحتاج للرملي (٤/٥).

[3] في(أ) «أنها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في(أ–ب) «كلا»، وما بين المعقوفين في (ج).

[6] الحيلة في الشركة في العروض المتقومة: أن يبيع كل واحد نصف عَرَضه بنصف عَرَض صاحبه، سواء تجانس العَرَضان أو اختلفا؛ ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما، فيتقابضان، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٧٧/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٨٧/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب(١٢٩/٣).

وللآخر مثله قيمته خمسون، فالربح والخسران بينهما أثلاثا[1]، و«فسخ الشريك» أي: أحدهما عقد الشركة موجب إبطاله، وموته أو جنونه أو إغماؤه مبطل له كالوكالة[2].

[قاعدة مفيدة:][3]: ثم العقود نوعان: **أحدهما**: ينفرد به العاقد وهو ثمانية: النذر، واليمين، والتدبير، والعتق، والعدة، والحج، والعمرة، والصلاة إلا الجمعة.

ثانيها: لا بد فيه من متعاقدين وهو [ثلاثة][4] أقسام: جائز من الطرفين، وهو[5] تسعة: الشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، والجعالة، والقضاء، والوصية، والوصاية. ولازم من الطرفين، وهو خمسة عشر: النكاح، والخلع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية إذا قبل بعد الموت، والحوالة، والصلح، والبيع، والسلم، والمأخوذ بالشفعة، والهبة بعد القبض [إلا في حق الفرع، والوقف، والصداق، والعتق على العوض][6]. وجائز من طرف لازم من طرف وهو ثمانية: الرهن، والضمان، والجزية، والكتابة، والإمامة، وهبة الأصل للفرع، [والهدنة][7]، والأمان، وقول الناظم: «او عين» بحذف الهمزة للوزن.

باب الوكالة[8]

بفتح الواو وكسرها، قال القاضي حسين[9] وغيره: [هي][10] مندوب إليها.

---

[1] . الربح والخسران بقدر ماليهما، سواء تفاوتا في العمل أو لا، فإن شرطا التفاضل في الربح مع التساوي في المالين أو التساوي في الربح مع التفاضل في المالين فسد العقد. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٣٢)، جواهر العقود للأسيوطي(١٥٣/١)، أسنى المطالب للأنصاري(٢٥٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٩١/٥).

[2] . ويد الشريك يد أمانة ما لم تخن بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في الرد والتلف والخسران. انظر: الوسيط للغزالي(٢٦٩/٣)، النجم الوهاج للدميري(١٧/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٩٢/٥).

[3] . ما بين المعقوفين في(ج).

[4] . في(أ) «بثلاثة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . في (ج) «وهي».

[6] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] . في(أ) «والهدية»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] . الوكالة لغة: التفويض والحفظ، وشرعا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: لسان العرب لابن منظور(٧٣٦/٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٠٦٩)، مغني المحتاج للشربيني(٢٤٣/٣)، فتح المعين للمليباري ص(٣٥٩).

[9] . هو الإمام: القاضي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد أبو علي المروذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، كان يقال له حبر الأمة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، له مصنفات منها: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة: ٤٦٢هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي(٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢٤٤/١).

[10] . في(أ) «في»، وفي(ب) «هو» وما بين المعقوفين في(ج).

ولها أربعة أركان: موكل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة. وقد أشار [إليها][1] فقال:

مــــا صَـــــحَّ أَنْ يباشِـــــرَ الموَكِّــــلُ	بنَفسِــــهِ[2] جــــازَ بِــــهِ [3] التَّوَكُّــــلُ
وصَـــحَّ[4] في المعلُـــومِ مِـــن وَجـــهٍ ولا	يَصِـــحُّ إِقْـــرَارٌ علـــى مَـــن وَكَّـــلا
ولَم يَبِـــعْ مِـــنْ نَفْسِـــهِ ولا ابْـــنِ	طِفْـــلٍ ومجُنُـــونٍ ولَـــوْ بإِذْنِ[5]
وَهْـــوَ أمـــينٌ وبتَفْـــرِيطٍ ضَـــمِنْ	يُعْـــزَلُ بالعَـــزْلِ وإغمَـــاءٍ وجِـــنْ

أي: ما يصح أن يباشره الموكل بنفسه جاز له أن يوكل فيه، فيصح توكيل الولي في حق محجوره[6]، ويستثنى من هذا مسائل، منها: أنه ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب وأخذه، وما لا يصح أن يباشره الموكل لا يوكل فيه، ويستثنى مسائل منها: توكيل الأعمى في نحو البيع فيصح، وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه، ويستثنى مسائل منها: توكيل الولي فاسقا في بيع مال محجوره، وما لا يصح مباشرته لا يصح توكيله فيه، ويستثنى مسائل، منها: اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول دار إذا كان مميزا مأمونا، وشرط الموكل فيه: أن يملكه الموكل حين التوكيل، ولا يشترط علمه من كل الوجوه؛ بل يكفي علمه من بعض الوجوه، ويشترط فيه أن يكون قابلا للنيابة، ولا يشترط القبول لفظا، ويبطلها التعليق، ولا تصح الوكالة في الإقرار، ولا الإقرار من الوكيل فيه، ويجعل مقرا بنفس التوكيل فيه، ولا يصح بيعه لنفسه ولا لمحجوره ولو بإذن من موكله له فيه، وهو أمين وإن كان بجعل، فلا يضمن إلا ما تلف في يده بالتفريط، وينعزل بالعزل منه أو من موكله، وبزوال أهلية واحد منهما لذلك [التصرف][7]؛ بأن مات أو جُنَّ، أو أغمي عليه، أو رُقَّ، أو حجر عليه بسفه أو فلس فيما لا ينفذ [لأجلهما][8]، وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل أو عن منفعته، والألف في «وكلا» للإطلاق، وقوله: «وجِن» بكسر الجيم؛ أي: جنونه.

---

(1) . في(أ) «إليهما»، وفي(ج) «إليه»، وما بين المعقوفين في(ب).

(2) . في (ج) «لنفسه».

(3) . في(ب-ج) «جاز له».

(4) . في(ب-ج) «وجاز».

(5) . في (ج) «ولم يبع من نفسه ولا ابنه* طفلا ومجنونا ولو بإذنه».

(6) . في (ج) «لمحجوره».

(7) . في(أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(8) . في(أ) «لأحدهما»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

باب الإقرار[1]

له أربعة أركان: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

وإنَّما يَصِحُّ مَعْ تكليفِ طَوْعَا ولَوْ مَعْ مَرَضٍ مُخُوفِ
والرُّشْدِ إذ إقرارُهُ بالمالِ وصَحَّ الاستِثْنَاءُ باتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا ليسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ عَنْ[2] حَقِّ رَبِّي فالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
ومَن بمجهُولٍ أَقَرَّ قُبِلا بَيَانُهُ بِكُلِّ ما تُمُوِّلا

أي: وإنما يصح الإقرار مع تكليف المقِرِّ؛ بأن يكون بالغا، عاقلا، «طوعا» أي: اختيارا ، ويصح إقرار من ذكر «ولو مع مرض مخوف» من المقِرِ، ويشترط مع ما مر في الإقرار بالمال رشد المقر؛ أي: إطلاق تصرفه في المال[3] ، وخرج بالمال إقراره بغيره فيصح. **الثاني**: المقر له، ويشترط فيه أهلية استحقاق المقر به، وعدم تكذيبه المقر، وتعيينه نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. **الثالث**: المقر به: ويشترط أن لا يكون ملكا للمقر وقت الإقرار[4]. **الرابع**: الصيغة، وهي كقوله: له علي أو عندي، أو معي لفلان كذا، ويصح الإقرار بكل لغة فهمها المقر، فلو أقر أعجمي بعربية أو بالعكس ثم قال لقنت صدق بيمينه إن احتمل [أن يخفى][5] عليه، وكذا حكم جميع العقود والحلول، ولو قال: كنت يوم الإقرار صبيا وهو محتمل أو مجنونا وقد عهد له صدق بيمينه، أو مكرها وعليه أمارة فكذلك، وإنما تثبت الأمارة ببينة، أو اعتراف المقر له، وصح الاستثناء من المقر حال كونه متصلا، بحيث يعد معه كلاما واحدا، وبشرط -أيضا- قصده قبل فراغ الإقرار، وعدم استغراقه للمستثنى منه، ولا يقبل الرجوع من المقر بما أقر به من حقوق الآدميين؛ بل يقبل عما أقر به من عقوبة الله تعالى فرجوعه أفضل، ويصح الإقرار بالمجهول ويلزمه بيانه، ويقبل بيانه بكل ما يتمول وإن قل[6]،

---

[1] الإقرار لغة: الإثبات ، من قر الشيء إذا ثبت، وشرعا: إخبار خاص عن حق سابق على المخبر ، فإذا كان الإخبار له على غيره فيسمى (دعوى) ، وإذا كان لغيره على غيره ف(شهادة). انظر: أسنى المطالب للأنصاري(٢/٢٨٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/٣٥٤).

[2] في(ب-ج) «بل»،

[3] المحجور عليه بفلس إن أقر بدين أو عين وجب قبل الحجر فيُقبل إقراره في حق الغرماء، وإن أسند الوجوب إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يُقبل في حق الغرماء، وإن قال عن جناية قُبل، وأما السفيه فلا يصح إقراره بدين أو إتلاف قبل الحجر أو بعده. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٢٠-١٢٤)، كنز الراغبين للمحلي(٢/٦٨٢-٦٩٧)، أسنى المطالب للأنصاري(٢/١٨٥)تحفة المحتاج لابن حجر(٥/١٢٥-١٧٤).

[4] فلا يأتي في صيغة الإقرار بلفظ يثبت الملك له؛ كأن يقول (ديني الذي عند زيد لعمرو) فهذا لغو للتناقض بين أول كلامه وآخره، فالإقرار ليس مزيلا للملك؛ بل إخبار عن كون المقر به للمقر له. انظر: النجم الوهاج للدميري(٥/٩٥)، كنز الراغبين للمحلي(٣/١١)، أسنى المطالب للأنصاري(٢/٢٩٣).

[5] في(أ) «أو أ تخفى علي» ، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] وإن فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم قبل في الأصح. (ضابط أقل ما يتمول): كل ما يظهر

والألف في «قبلا» و«تمولا» للإطلاق.

باب العارية[1]

بتشديد (الياء) وقد تخفف وفيها لغة ثالثة (عارة) وهي مستحبة، [وقد تجب][2] وتحرم وتكره [3].

ولها أربعة أركان: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

تَصِــــــحُّ إن وَقَّتَهَــــــا أَو أَطلَقَـــــا ... في عَـــيْنٍ [انْتِفَاعُهَـــا][4] مَـــعَ الْبَقَـــا

يَضْــــــمَنُهَا وَمُـــــؤَنَ الـــــرَّدِّ وفِي ... سَـــــوْمٍ بقيمَـــــةٍ لِيَـــــوْمِ التَّلَـــــفِ

والنَّسْـــــلُ والـــــدَّرُ بِـــــلا ضَـــــمَانِ[5] ... ولا يُعِـــــــيرُ أَوْلٌ لِثـــــــانِي[6]

[فَـــإِنْ يُعِـــرْ وهَلَكَـــتْ تحـــتَ يَدَيْـــهْ][7] ... يَضْـــــمَنُهَا ثانٍ وَلَمْ يَرْجِـــــعْ عَلَيْـــــهْ

فيها خمس مسائل: الأولى: تصح العارية إن أقتها بمدة معلومة، أو أطلقها، وشرط المعير: صحة تبرعه، وملكه المنفعة، والمستعير صحة التبرع عليه بعقد معه، والصيغة أن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه. **الثانية:** تصح العارية في عين ينتفع بها مع بقائها، وللمستعير الانتفاع بحسب الإذن. **الثالثة:** يضمن المستعير العارية إذا تلفت؛ أي: لا بالمأذون فيه[8]، ويضمن مؤن ردها إن كان له مؤنة، ويضمن المستام قيمة ما أخذه [بجهة السوم][9] ومؤن رده، وضمان ما ذكر

أثره -وإن قل- في جلب نفع أو دفع ضرار. انظر: نهاية المطلب للجويني(٦٢/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٧٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٢٨٤/٣).

[1] العارية لغة: اسم لما يُعار ولعقدها من (عار) إذا ذهب وجاء، وقيل من التعاور وهو التناوب، وقيل: سميت عارية من العار لأن طلبها عار وعيب ، وشرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٠٥/٣)، الصحاح للجوهري(٧٦١/٢)، لسان العرب لابن منظور(٦١٨/٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٢٤/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٠٩/٥).

[2] في(أ) «وقيل تج » وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] تجب في نحو: إعارة حبل لإنقاذ غريق، وتحرم في نحو: إعارة صيد من محرم أو أمة لأجنبي ، وتكره في نحو: إعارة عبد مسلم لكافر، وتباح في نحو: إعارة الكرسي للجلوس عليه من غير حاجة. انظر: غاية البيان للرملي ص(٢١٤)، شرح الياقوت النفيس للشاطري ص: (٤٣١).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . في (ج) «والدرس لا ضمان».

[6] في(ج) « والمستعير لم يعر لثاني».

[7] في(أ) « وإن يعر وهلك تحت يديه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] فلا يضمن ما ينمحق أو ينسحق، والانمحاق: التلف بالكلية كلبس الثوب حتى يبلى، والانسحاق: النقصان. انظر: النجم الوهاج للدميري(١٤٨/٥)، كنزر الراغبين للمحلي(٢٢/٣).

[9] ما بين المعقوفين في(ب).

بقيمة يوم التلف في [المتقوم][(١)] ومثله في المثلي. **الرابعة**: لا يضمن المستعير أولاد العارية ولا لبنها. **الخامسة**: لا يجوز للمستعير الأول أن يعيرها لثان بغير إذن مالكها؛ فإن يعر بلا إذن وهلكت تحت يد الثاني ضمنها ولم يرجع على الأول، والألف في «أطلقا» للإطلاق.

باب الغصب[(٢)]

وهو مجمع على تحريمه، وقد ذكر الناظم شيئا من أحكامه فقال:

يَجِـــــــبُ رَدُّهُ وَلَـــــــوْ بِنَقْلِـــــــهِ	وأَرْشُ نَقْصِـــــــهِ وأَجْـــــــرُ مِثْلِـــــــهِ
يُضْـــمَنُ مِثْلِـــيٌّ بِمِثْـــلِ مَـــا تَلِـــفْ	بِنَفْسِـــــهِ أَو مُتْلِـــفٍ لا يَخْتَلِـــفْ
وَهْـــوَ الـــذي فيـــهِ أَجَـــازُوا السَّـــلَمَا	وَحَصْـــرُهُ بالكَيْـــلِ والـــوَزْنِ كَمَـــا
لا فِي مَفَـــــازَةٍ ولاقَـــــاهُ بِـــــيَمْ	فِي ذَا وفِي مُقَـــوَّمٍ أَقصَـــى القِـــيَمْ
مِـــنْ غَصْـــبِهِ لِتَلَـــفِ الـــذي انْغَصَـــبْ	مِـــن نَقْـــدِ أَرْضِ [تَلَـــفٍ][(٣)] فيهـــا غَلَـــبْ

فيها أربع مسائل: **الأولى**: يجب على الغاصب رد المغصوب ولو غرم عليه أضعاف قيمته. **الثانية**: يجب على الغاصب أيضا أرش نقص المغصوب. **الثالثة**: يجب عليه [أيضا][(٤)] أجرة مثل المغصوب. **الرابعة**: يضمن الغاصب المال المغصوب التالف عنده -بما سيأتي- سواء أتلف أم أتلفه متلف، لكن تستثنى منه مسائل في المطولات، فيضمن المثلي بمثله؛ وهو: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب، وخرج بما ذكر ما يعد أو يذرع ونحو الغالية[(٥)]، ومحل الضمان بالمثلي إذا كان له عند المطالبة قيمة، وإلا كأن تلف الماء بمفازة وطولب به عند «يمٍّ» أي: بحر ضمنه بقيمته في تلك الحالة، وقد أشار إليه الناظم بقوله: «كما لا في مفازة ولاقاه بيم في ذا» أي: الماء «وفي مقوم أقصى القيم» أي: من الغصب إلى التلف، وتجب القيمة من نقد أرض تلف للمغصوب غلب فيها ذلك النقد، والألف في «السلما» للإطلاق، والواو في «والوزن» بمعنى (أو) ، وقوله: «كما» بالقصر وهو لغة في الممدود.

---

(١) في(أ) «المتقدم»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء قهرا، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا. انظر: العين للفراهيدي(٣٧٤/٤)، تهذيب اللغة للأزهري(٦٢/٤)، منهاج الطالبين للنووي ص(١٤٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص(١٧٠).

(٣) في(أ-ب) «بلد»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٤) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٥) مما لا يصح فيه السلم؛ لكونه لا ينضبط كما مر في بابه، والغالية: نوع من الطيب مختلط بغيره. انظر: الصحاح للجوهري(٢٤٤٨/٦).

باب الشفعة[1]

بإسكان الفاء، وحكي ضمها.

ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، وصيغة، وقد ذكر الناظم [بعض][2] أحكامها فقال:

تَثْبُــــتُ في الـــــمُشَاعِ مِـــــن عَقَـــــارِ مُنْقَسِــــمٍ مَـــعْ تابِـــعِ القَـــرَارِ

لا في بِنَـــــــاءٍ أَرضُـــــــهُ مُحْتَكَـــــرَهْ فَهْـــيَ كمنقُـــولٍ ولا مُسْـــتَأْجَرَهْ

يَـــــدْفَعُ مِثْـــــلَ ثَمَـــــنٍ أو بَـــــذْلِ قيمَـــةٍ انْ بِيْـــعَ ومَهْـــر مِثْـــلِ

إن [أُصْـــدِقَتْ][3] لكِـــنْ علـــى الفَـــوْرِ الخْصُـــصِ للشُّـــرَكَا بِقَـــدْرِ مِلْـــكِ الحِصَـــصِ

فيها أربع مسائل: الأولى: «تثبت» الشفعة «في المشاع» أي: المشترك «من عقار» وإن بيع مع منقول «منقسم» أي: قسمة [يجبر عليها أحد الشريكين][4] بطلب الآخر؛ وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها[5]، «مع ثابت القرار» الذي يندرج في بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه، بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر [جاف][6]، فلا تثبت في منقول، ولا «في بناء» مشترك «أرضه محتكرة» أو موقوفة، أو مستأجرة، وأما الآخذ فكل شريك في رقبة العقار، وأما المأخوذ منه فهو المشتري ومن في معناه، **وله شروط منها:** طروّ ملكه على ملك الآخذ. الثاني: لزومه. الثالث: أن يملكه بمعاوضة. وأما الصيغة فهي لفظ من الشفيع كأخذت بالشفعة، ويشترط رؤية الشقص[7]. **الثانية:** يدفع الشفيع للمأخوذ منه مثل ثمنه إن بيع بمثلي، ويبذل «قيمته» أي: يوم البيع إن بيع بمتقوم، وإن أصدق أخذه بمهر مثل المرأة والاعتبار به يوم النكاح. **الثالثة:** تثبت الشفعة على الفور، فليبادر على العادة في طلبها. **الرابعة:** تثبت الشفعة للشركاء بقدر ملك حصصهم، وقول الناظم: «بذل» بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى، وقوله: «ان بيع» بدرج الهمزة للوزن[8].

---

(1) الشفعة في اللغة: الضم والزيادة، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص(١٦١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٥٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٣٧٢).

(2) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(3) في(أ–ج) «صدقت»، وما بين المعقوفين في(ب).

(4) في(أ) «مجبر عليها الشريكين بطلب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) قاعدة: كل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة لا شفعة فيه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٥١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٥/٢٢٥)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٣٧٤).

(6) في(أ) «خاف»، ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(7) . في (ج) «الشخص».

(8) الحيلة في إسقاط الشفعة مكروهة، وقد ذكروا عدة حيل لذلك منها: أن يشتري الشقص بمائة وهو يساوي خمسين ثم يحط عن المشتري بعد

باب القراض[1]

ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة.

له خمسة أركان: عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح، وقد أشار الناظم إليها فقال:

صَـــحَّ بإِذْنِ مالِـــكٍ للعامِـــلِ	في مَتْجَـــرٍ عُـــيِّنَ نَقْـــدُ الحاصِـــلِ
وأَطْلَـــقَ التَّصـــريفَ أو فيمـــا يَعُـــمْ	وُجُـــودُهُ لا كَثِـــرا بِنْـــتٍ وأُمْ
غـــيرَ مُقَـــدِّرٍ [لِمُـــدَّةٍ][2] العَمَـــلْ	كَسَـــنَةٍ وإِنْ يُعَلِّقْـــهُ بَطَـــلْ
مَعْلُـــومَ جُـــزءِ رِبحِـــهِ بينَهُمَـــا	ويُجْبَـــرُ الخُسْـــرُ بِـــرَبْحٍ[3] قَـــد نَمَـــا
ويَمْلِـــكُ العامِـــلُ رِبْـــحَ حِصَّـــتِهْ	بالفَسْخِ [والنُّضُوضِ][4] [مِثْلَ قِسْمَتِهْ][5]

أما العاقد وهو: المالك والعامل فيشترط في المالك: أهلية التوكيل، وفي العامل: أهلية التوكل، وأما الصيغة وهو المراد بقوله: «بإذن مالك» فنحوَ قول المالك: قارضتك على أن الربح بيننا نصفين، وقبول العامل متصلا كسائر العقود، وأما رأس المال الحاصل فشرطه: أن يكون نقدا، معلوما، ومعينا ولو في المجلس، ومسلما للعامل، ومستقلا بالتصرف فيه، وأما العمل فشرطه: أن يكون تجارة، وأن لا يكون العمل مضيقا عليه، وإليه أشار الناظم بقوله: «وأطلق التصريف أو فيما يعم وجوده» ؛ بأن يطلق التجارة أو يعينها فيما يعم، فإن عين نوعا يندر ك(أمة وبنتها) فسد[6]، وكذا لو أقّته أو

المجلس خمسين، ومنها: وهي أن يستأجر المريد لشراء الشقص الشقص مدة لا يبقى الشقص لأكثر منها بأجرة يسيرة، ثم يشتري الشقص بقيمة مثله، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بهذا الشراء على المذهب، ومنها: أن يشتريه بثمن مجهول المقدار ويقبضه البائع وينفقه، أو يخلطه بماله فتندفع الشفعة. انظر: روضة الطالبين للنووي(١١٦/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٩١/١١)، النجم الوهاج للدميري(٢٥٢/٥).

[1] القراض لغة: مشتق من القرض، وهو: القطع؛ كأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الربح، وقيل: اشتقاقه من المساواة، يقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما صاحبه في المدح، وأهل الحجاز يسمونه قراضا وأهل العراق يسمونه مضاربة من الضرب في الأرض، وشرعا: أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. انظر: النظم المستعذب لابن بطال(٣٢٩/٢)، لسان العرب لابن منظور(٥٤٤/١)، روضة الطالبين للنووي(١١٧/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٣٩٧/٣).

[2] . في (أ ب) «بمدة» وما بين المعقوفين في(ج).

[3] . في (ج) «وربح».

[4] في(أ) «إلا النضوض»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ-ج) «قبل قسمته»، وما بين المعقوفين في (ب).

[6] وإذا فسد عقد القراض نفذ تصرف العامل للإذن فيه، والربح جميعه للمالك، وعليه للعامل أجرة المثل. انظر: التنبيه للشيرازي ص: (١١٩)، روضة الطالبين للنووي(١٢٥/٥)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١٧٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩٢/٦).

أقّت البيع[١]، وله أشار بقوله: «غير مقدر بمدة العمل كسنة»[٢]، ويمتنع تعليقه كما نبه بقوله: «وإن يعلقه بطل»، ويمتنع أيضا تعليق التصرف، وأما الربح فشرطه أن يكون معلوما لهما بالجزئية، وأن يختص بهما ويشتركا فيه، ويتصرف العامل بالمصلحة، وعليه فعل ما يعتاد، «ويجبر الخسر بربح» في المال «قد نما» أي: زاد ما أمكن؛ لأنه وقاية لرأس المال[٣] ، «ويملك العامل ربح حصته بالفسخ» أي: [لعقد][٤] القراض والنضوض «مثل قسمته» أي : كما يملكه بقسمة مال القراض بعد فسخ عقده، فلا يملكه بظهوره ولا بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ، ولكل فسخه متى شاء ومن غير حضور صاحبه ورضاه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ.

باب المساقاة[٥]

وأركانها خمسة: عاقد، وصيغة، وشجر، وثمر، وعمل، وقد أشار إليها بقوله:

صَــــحَّتْ علـــى أشـــجَارِ نَخْـــلٍ وعِنَـــبْ	إن وُقِّتَـــــتْ بِمُـــــدَّةٍ فيهـــــا غَلَـــــبْ[٦]
تَحصِـــــيلُ[٧] رَيْعِـــــهِ بجُـــــزْءٍ عُلِمَـــــا	[مِـــــن ثَمَـــــرٍ][٨] لعامِـــــلٍ وإنَّمَـــــا
عليـــــهِ أعمـــــالٌ تزيـــــدُ في الثَّمَـــــرْ	ومالِـــــكٌ يحفَـــــظُ أصـــــلاً للشَّـــــجَرْ[٩]
إجَـــــارَةُ الأرضِ بِـــــبَعضِ مـــــا ظَهَـــــرْ	مِـــــن رَيْعِهَـــــا عَنـــــهُ نَهَـــــى خَيْـــــرُ البَشَـــــرْ

أما العاقد فشرطه كما مر في القراض، وأما الصيغة فنحو قول المالك: ساقيتك على هذا النخل بكذا، وقول العامل: قبلت، وأما الشجر فقد بينه بقوله: «صحت [على أشجار...إلخ][١٠]» فلا تصح على غيرهما من البقول والزروع

---

[١] . بخلاف ما لو أقت الشراء فقط؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعد المدة كقارضتك على ألا تشتري بعد عام. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٣/٣)، غاية البيان للرملي ص(٢٢١).

[٢] . في (ج) «غير مؤقت لمدة العمل».

[٣] . النقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن، وكذا النقص بالتلف أو العيب والمرض الحادثين؛ لاقتضاء العرف بذلك. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٥٥)، النجم الوهاج للدميري(٢٧٩/٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩٩/٦)، نهاية المحتاج للرملي(٢٣٨/٥).

[٤] . في(أ) «العقد»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٥] . المساقاة لغة: من السقي ، وشرعا: معاملة غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. انظر: مختار الصحاح للرازي ص(١٥٠)، كنزر الراغبين للمحلي(٦١/١)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٩٣/٢)، الإقناع للشربيني(٣٤٤/٢).

[٦] . في(ج) «مِن نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٍ فيها غَلَبْ»، وهو وهمٌ ،إذ هو آخر شطر من باب الغصب.

[٧] . في (ج) «يحصل».

[٨] . في(أ) «وثمر»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٩] . في(ج) «كالشجر».

[١٠] . في(أ) «على الربح»، وفي(ب) «على ..إلخ»، وما بين المعقوفين في(ج).

والأشجار، ويشترط [كون][1] الأشجار مغروسة، [مرئية][2] للعاقدين[3]، وإنما تصح فيما ذكر إن أقتت بمدة معلومة يحصّل ريعه؛ أي: ثمره فيها غالبا، وأما [الثمر][4] فيشترط تخصيصه بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية، ويصح بعد ظهور الثمر قبل بدو صلاحه، وأما العمل فيشترط فيه أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها، وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة، وإنما على العامل [أعمال][5] تزيد في الثمر أو تصلحها وتتكرر كل سنة، وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة، والمساقاة لازمة، ويملك العامل حصته بالظهور.

ثم بين أن المخابرة والمزارعة باطلتان بقوله: «إجارة الأرض...إلخ» والمخابرة[6]: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة ذلك والبذر من المالك. ففي الصحيحين: عن جابر: ((نهى رسول الله -ﷺ- عن المخابرة))[7] وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك: ((أنه -ﷺ- نهى عن المزارعة))[8] ولصحتها طرق مذكورة في المبسوطات[9]، وألف «علما» في النظم للإطلاق.

باب الإجارة[10]

[بكسر الهمزة، وحكي ضمها وفتحها.

ولها أربعة أركان: عاقد، وصيغة، وأجرة، ومنفعة، وقد أشار إليها بقوله:][11]

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(أ) «مرتبة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] يشترط أن تكون الشجر المساقى عليها مرئية، ولا بد أن تكون معينة في العقد، فلا يصح عقد على أحد البستانين. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٦١/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٣٨/٣).

[4] في(أ-ب) «الثمن»، وما بين المعقوفين في(ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] أصل كلمة (المخابرة) من الخَبير وهو النبات، وقيل من الخبار وهو الأرض اللينة، وقيل اشتقت من خيبر. انظر: مختار الصحاح للرازي ص(٨٧)، لسان العرب لابن منظور(٢٢٨/٤).

[7] البخاري(١١٥/٣) رقم(٢٣٨١)، مسلم(١١٧٤/٣) رقم(١٥٣٦).

[8] مسلم(١١٨٣/٣) رقم(١٥٤٩).

[9] منها: أن يستأجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض، ومنها: أن يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف من الأرض. انظر: البيان للعمراني(٢٧٩/٧)، الشرح الكبير للرافعي(٥٥/٦)، روضة الطالبين للنووي(١٦٩/٥)، كنز الراغبين للمحلي(٦٢/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(١١٠/٦).

[10] الإجارة لغة: ما أعطيت من أجر في عمل ، وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٦٣/١)، لسان العرب لابن منظور(١٠/٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٠٣/٢)، فتح الرحمن للرملي ص(٦٧٧).

[11] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

شَــــــرْطُهُمَا كبـــــــائِعٍ ومُشْـــــــتَرِي [بِصَـــــيغَةٍ][1] مِـــــن مُــــؤْجِرٍ ومُكـــــتَرِي

صِـــحَّتُهَا [إمَّـــــا بأُجْــــرَةٍ تُـــــرَى][2] أَو عُلِمَــــتْ فِي [ذِمَّـــةِ الـــذي][3] اكْتَـــرَى

فِي مَحْـــضِ نَفْـــعٍ مَــعَ عَـــيْنٍ بَقِيَـــتْ مَقــــدُورَةِ التَّســـليمِ شَــــرْعَاً قُوِّمَـــتْ

إنْ قُــــدِّرَتْ بِمُــــدَّةٍ أَو عَمَـــــلِ قَــــدْ عُلِمَـــا وجَمْـــعَ ذَيْـــنِ أَبْطِـــلِ

تَجُـــوزُ بالحُلُـــولِ والتَّأجِيـــلِ ومُطْلَـــقُ الأَجْـــرِ علـــى التَّعجِيـــلِ

تَبطُـــلُ [إذ تَتْلَـــفُ][4] عَـــيْنٌ مُـــؤجَرَهْ لا عاقِـــدٌ لكِـــنْ بِغَصْـــبٍ خَـــيِّرَهْ

والشَّـــرطُ فِي إجـــارَةٍ فِي الـــذِّمَمِ تَســـليمُهَا فِي مَجْلِـــسٍ كالسَّـــلَمِ

ويَضـــمَنُ الأَجِـــيرُ بالعُـــدوَانِ ويَـــدُهُ فيهـــا يَـــدُ ائْتِمَـــانِ

والأرضُ إن آجَرَهَـــا[5] بِمَطعَـــمِ أَو غـــيرِهِ صَـــحَّتْ ولَـــوْ فِي الـــذِّمَمِ

لا شَـــرْطِ جُـــزءٍ عُلِمَـــا مِـــن رَيْعِـــهِ لـــزارِعٍ [ولا بَقَـــدْرِ][6] شِـــبْعِهِ

أما العاقدان فشرطهما [كشرط][7] البائع المشتري، وأعاد الناظم ضمير التثنية عليهما؛ لفهمهما من لفظ [الإجارة][8]، وأما الصيغة فبإيجاب من المؤجر كـ (أجرتك هذه سنة بكذا) ، وقبول من المكتري كسائر العقود كـ (استأجرته)[9]، وهي واردة على العين كإجارة العقار ودابة وشخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة، أو بأن يلزم ذمته خياطة مثلا، وأما الأجرة فقد أشار إليها بقوله: «صحتها» أي: الإجارة «إما بأجرة ترى» إن كانت معينة، أو علمت جنسا وقدرا وصفة إن كانت في الذمة، **وأما المنفعة فلها شروط**: الأول: أن تكون محضة مع بقاء العين. الثاني: أن تكون مقدورة التسليم حسّا وشرعا. الثالث: أن تكون متقومة. الرابع: حصولها للمستأجر لا المؤجر. الخامس: العلم بها عينا وقدرا وصفة، وقوله: «قد علما» أي: المدة والعمل للمتعاقدين، وقوله: «وجمع ذين أبطل» أي: أبطل أنت جمع الزمان

---

[1] في(أ) «بصيغ»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] . في(أ) «إما إجارة ترى» وفي(ج) «صحتها ما بإجارة ترى»، وما بين المعقوفين في(ب).

[3] في(ا) «ذمة أن الذي»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] في(أ) «ذا تلف»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في(ب–ج) «أجرها».

[6] في (أ–ب) «ولو بقدر شبعه» وما بين المعقوفين في(ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] في(أ) «الإشارة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[9] . في (ج) «كاستأجره».

والعمل في الإجارة، و (أو) في قوله «بمدة أو عمل» للتخيير[١]، وتجوز الإجارة بالحلول والتأجيل للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن، ويجوز التأجيل للمنفعة في إجارة الذمة، وإذا أطلقت فهي حالة، ومطلق الأجرة بأن لم تقيد بتعجيل ولا تأجيل تحمل على التعجيل كالثمن، وتبطل الإجارة إن تلفت العين المؤجرة كدار معينة، هذا في الزمن المستقبل[٢]، [ويثبت][٣] الخيار بعيبها، ولا تبطل بموت العاقد[٤]، «لكن بغصب خيره» أي: خير الشارع المستأجر بغصب العين المؤجرة أو إباقها في الإجارة العينية إذا لم تنقض المدة وإلا فتفسخ، ومثل الغصب: كل نقص بها تتفاوت به الأجرة، قوله: «والشرط في إجارة»...إلخ أي: شرط الأجرة في إجارة الذمة تسليمها في مجلس لعقدها وحلولها كالسلم، قوله: «ويضمن الأجير» أي: العين المؤجرة بالعدوان، قوله «ويده فيها يد ائتمان» أي: على ما اكتراه ولو بعد مدة الإجارة، قوله: «والأرض إن آجرها بمطعم» أي: بطعام أو غيره صحت –أي: إجارتها- بذلك، ولو كانت في الذمة. قوله: « لا شرط جزء» يعني: لا تصح بشرط جزء معلوم من ريعه[٥] ولا بقدر شبع الأجير ولا بغدائه وعشائه، وقد علم مما مر أن الأجرة لا بد أن تكون [معلومة][٦]، «والأرض» بالرفع والنصب، والألف في «علما» للإطلاق.

باب الجعالة[٧]

بتثليث (الجيم).

وأركانها: عاقد، وصيغة، وعمل، وجعل، كما علم من كلامه حيث قال:

صِحَّتُهَا مِن مُطْلَقِ [التَّصَرُّفِ][٨] بِصِيغَةٍ وَهْيَ بأن يَشْرِطَ فِي

---

[١] للتخيير بمعنى: (تزوج هندا أو أختها) فلا يجوز الجمع، وليست للإباحة ك (جالس زيدا أو عمرا) حيث يجوز مجالسة الاثنين معا.

[٢] فُهم من هذا أن الإجارة التي في الذمة لا تنفسخ بتلفها، ولا خيار فيها بالتلف أو التعيب؛ بل يلزم المؤجر الإبدال، فإن عجز عن إبدالها فللمستأجر الفسخ. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٧٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٣٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٤٧٢/٣).

[٣] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٤] الإجارة لا تنفسخ ولو ذمة بموت العاقدين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة. كنز الراغبين للمحلي(٨٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٤٨٥/٣).

[٥] لا تصح الاجارة بشرط جزء معلوم من محل العمل يستحقه من بعد العمل كشرط جزء من ربعه؛ أي: من ربع ما يحصل من الأرض لزارع وصاع من دقيق الحنطة وجلده الشاة لسالخها ونصف رقيق لمرضعته، أما إذا كان قبل العمل كأن استأجره لطحن الحنطة بصاع منها أو لإرضاع الرقيق بنصفه الان فيجوز. انظر: غاية البيان للرملي ص: (٢٢٧).

[٦] في(أ) «معلوما»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٧] الجعالة لغة: اسم لما يُجعل للإنسان ، وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٢٤٠/١)، مقاييس اللغة لابن فارس(٤٦٠/١)، الغرر البهية للأنصاري(٣٤٤/٢)، غاية البيان للرملي ص(٢٢٧).

[٨] في(أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

رُدُودِ آبِـــقٍ وَمَـــا قـــد شَـــاكَلَهْ مَعلُـومَ قَـدْرٍ حـازَهُ مَـن [عَمِلَـهْ][1]

وفَسْـخُهَا قَبـلَ تَمَـامِ العَمَـلِ مِـن جاعِـلٍ عليـهِ أَجْـرُ المِثْـلِ

الأول: العاقد، فشرطه أن يكون مطلق [التصرف][2]، بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه، وأما العامل إن كان معينا فيشترط فيه أهلية العمل[3]. **الثاني**: الصيغة، وهي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم؛ كقوله: (من رد آبقي أو آبق زيد مثلا فله درهم)، ولا يشترط القبول لفظا. **الثالث**: العمل، وهو: كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال، أو حج أو خياطة، [وما][4] شرط في عمل الإجارة شرط في عمل الجعالة إلا كونه معلوما. **الرابع**: الجُعْل، ويشترط كونه معلوما، وشرطه إن كان معينا شرط المبيع المعين، وإن كان في الذمة شرط المبيع في الذمة، وقول الناظم: «شاكله» أي: ماثله، [قوله: «حازه» [أي: جمعه][5]؛ يعني: ملكه ؛ أي العوض من عمل العمل جميعه][6] بنفسه أو بعبده أو بمعاون له [بعد][7] بلوغه النداء[8] ، فلا يستحق من لم يتم العمل، والجعالة جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل، فتنفسخ بفسخ أحدهما [أو جنونه أو إغمائه أو موته][9]، ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل، فإن فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل، وإن فسخ الجاعل لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ.

باب إحياء الموات[10]

هو مستحب ويحصل به الملك، والموات: الارض التي لم تعمر، أو عمرت جاهلية، ولا هي حريم لمعمور.

---

(1) في(أ) «علمه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) في(أ) «التصريف»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(3) وهي: القدرة عليه فلو كان العامل ضعيفا أو عاجزا لم يصح عقد الجعالة معه؛ لأن منفعته معدومة وذلك كاستئجار ما لا نفع فيه. انظر: المجموع(١١٦/١٥)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٤٠/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٦١٩/٣).

(4) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(5) ما بين المعقوفين في(ب).

(6) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(7) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(8) أي: لو قال: (من رد ضالتي فله كذا) فردها من لم يسمع النداء ولم يبلغه ذلك لم يستحق شيئا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١٣٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٦١٨/٣).

(9) في(أ) «وجنونه وإغمائه» وما بين المعقوفين في(ج).

(10) الموات: من الموت، وهي الأرض الميتة التي لم تعمر قط، وموَتَان الأرض: الأرض التي لم تحي بعد، وإحياء الموات: عمارة الأرض التي لم تعمر، أو لا مالك لها انظر: العين للفراهيدي(١٤١/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٧٤/١١)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٥٦١/٣).

يُجُـــوزُ للمُســـــلمِ إحيَـــا مـــا قَـــدَرْ إذ لا لِمِلْـــكِ مُسْـــلِمٍ بِـــهِ[1] أَثَـــرْ

بِمَـــا لإحيـــاء عِمَـــارَةٍ يُعَـــدْ يَختَلِـــفُ الحُكـــمُ بِحَسْـــبِ مَـــا قَصَـــدْ[2]

ومالِـــكُ البِئـــرِ أوِ العَـــيْنِ بَـــذَلْ علـــى المَوَاشِـــي لا الـــزُّرُوعِ مـــا فَضَـــلْ

والمِعـــدِنُ الظَّـــاهِرُ فَهْـــوَ الخَـــارِجُ جَـــوهَرُهُ مِـــن غـــيرِ مـــا يُعـــالَجُ

كـــالنَّفطِ والكِبريـــتِ ثم الْقَـــارِ وســـاقِطِ الـــزُّرُوعِ والثِّمَـــارِ

أي: يجوز للمسلم إحياء ما قدر على إحيائه من كل أرض لم ير بها أثر ملك مسلم، وخرج بقوله: «للمسلم» الكافر، فلا يجوز له ذلك، وبقوله: «إذ لا لملك مسلم به أثر» ما كان معمورا؛ فإن عرف مالكه فهو له أو لوارثه وإن لم يعرف فإن كانت العمارة إسلامية فحكمها حكم الأموال الضائعة، وإن كانت جاهلية ملكها المسلم بإحيائها، وقول الناظم: «إحيا» بالقصر للوزن، ويحصل الإحياء بكل ما يعد عمارة للمحيي في العرف، ويختلف بحسب غرض المحيي وقصده، ويجب على مالك العين أو البئر أو نحوهما بذل الفاضل عن حاجته لماشية غيره بشرط: أن لا يجد مالكها ماء مباحا، وأن يكون هناك كلأ ترعاه، وأن يكون الماء في مستقره[3]، وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره، وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره، ولا يجب بذله [للزرع][4][5]، ويجب على السابق إلى «المعدن الظاهر» -وهو ما خرج جوهره بلا علاج[6] «كالنفط» بكسر النون أفصح من فتحها[7] «والكبريت» بكسر أوله وهو عين تجري ويضيء في معدنه

---

[1] . في (ج) «فيه».

[2] . في(ب) «يختلف بحسب من قصد»، وفي(ج) «... ما اقتصد».

[3] . وأما الماء الموجود في إناء فلا يجب بذله وإن فضل عن حاجته على الصحيح. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٦/٢٤٠)، روضة الطالبين للنووي(٥/٣١٠).

[4] . في(أ) «للزارع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . والمياه المباحة كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار يستوي فيها الناس، فإن أراد قوم السقي وضاق بهم الماء سقى الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، ويحبس كل الماء قدر ما يبلغ إلى الكعبين. انظر: النجم الوهاج للدميري(٥/٤٤٢)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٩٤)

[6] . المعادن هي البقاع التي أودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة للناس، وقد تطلق على الجواهر التي فيها، وهي نوعان: الظاهرة؛ وهي ما يخرج بلا علاج ولا كلفة وإنما الكلفة في تحصيله كالنفط والكبريت والقار ونحوها فقد بين المؤلف حكمها، والنوع الثاني: الباطنة؛ وهي الثابتة في باطن الأرض والمحتاجة إلى كلفة في استخراجها كالذهب والفضة والياقوت والرصاص والنحاس ونحوها يملكه بالإحياء ولا يملكه بالحفر والعمل والنّيل فإن أحيى الأرض وهو لم يعلمه عند الإحياء ملكه وإن علمه لم يملكه؛ لفساد قصده. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣/٣٠٢)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٩٣)، فتح الرحمن للرملي ص(٦٩١)، تحفة المحتاج(٦/٢٢٤)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥١٣).

[7] . هو نوع من أنواع الدهن يطلى به الإبل وتوقد به النار. انظر: لسان العرب لابن منظور(٧/٤١٦)، تاج العروس للزبيدي(٢٠/١٤٨).

فإذا فارقه زال ضوؤه[1] ، والقار، وهو: الزفت[2]، والملح- ألا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته، قال الإمام: هو[3] ما تقتضيه العادة لأمثاله فيما إذا ضاق نيله[4] ، وكذا الواصل إلى شيء من المباحات [كالصيد][5] والسمك وما نبت في الموات من الكلأ والحطب، وكذا ما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه، وما ينتثر من الزروع والثمار، من سبق إلى شيء [منه][6] فهو أحق به من غيره، و«ما» في قول الناظم: «من غير ما يعالج» موصول حرفي، أي: من غير علاج.

باب الوقف[7]

أركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وقد أشار إليها فقال:

صِـــحَّتُهُ مِـــن مالِـــكٍ تَبَرَّعَـــا	بِكُـــلِّ عَـــيْنٍ جـــازَ أن يُنْتَفَعَـــا
بِهَـــا مَـــعَ البَقَـــا مُنَجَّـــزاً علـــى	موجـــودٍ [انْ تَمْلِيكُـــهُ][8] تَأَهَّـــلا
وَوَسَـــطٌ وَآخِـــرٌ إنِ انْقَطَـــعْ	فَهُـــوَ إلى أَقْـــرَبِ واقِـــفٍ رَجَـــعْ
والشَّـــرْطُ فيمـــا عَـــمَّ نَفْـــيُ الـــمَعصِيَهْ	وشَـــرْطَ لا يُكْـــرَى اتَّبِـــعْ والتَّسْـــوِيَهْ
والضِّـــدُ والتقـــدِيمُ والتَّـــأَخُّرُ	ناظِـــرُهُ يَعْمُـــرُهُ ويُـــؤْجِرُ
والوَقْـــفُ لازِمٌ ومِلْـــكُ البـــارِي	الوَقْـــفُ والـــمَسجِدُ كـــالأَحرَارِ

الأول: الواقف، وشرطه أن يكون مالكا للتبرع في رقبة الموقوف. **الثاني:** الموقوف، وشرطه: أن يكون عينا، معينة، مملوكة، قابلة للنقل، يحصل منها عين أو منفعة يستأجر لها غالبا، **وشرط الوقف أربعة:** الأول: التنجيز. الثاني: التأبيد. الثالث: الإلزام. الرابع: بيان المصرف. **الركن الثالث:** الموقوف عليه، فإن كان معينا فالشرط أن يمكن تمليكه. **الركن الرابع:**

---

(١) الكبريت: عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتا أبيض وأصفر وأكدر. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢/٧٦).

(٢) القار والقير: كل شيء يطلى به، ومسموع من العرب: كل ما طلي بشيء فقد قُيِّر به. انظر: العين للفراهيدي(٥/٢٠٦)، تهذيب اللغة للأزهري(٩/٢١٣)، الصحاح للجوهري(٢/٨٠١).

(٣) في(ب-ج) «هي».

(٤) نهاية المطلب للجويني(٨/٣٠٦).

(٥) في(أ) «الصيد«، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٦) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٧) الوقف لغة: الحبس ، وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في عينه على مصرف مباح موجود. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٢/٩٦٧)، مختار الصحاح للرازي ص(٦٥)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٢٢)، نهاية المحتاج للرملي(٥/٣٥٨).

(٨) في(أ) «ان ملكه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

الصيغة، نحو: (وقفت كذا على كذا) [1] ، والوقف إن انقطع وسطه وآخره[2] فهو إلى [أقرب لواقف][3] يوم الانقطاع رجع فيصير وقفا عليهم[4]، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث[5] ، ويختص بفقرائهم على الأصح، فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه إلى مصالح المسلمين، والشرط في صحة الوقف على جهة عامة أو معين عدم المعصية، واتبع –أنت– وجوبا شرط الواقف [أن لا يكرى][6]، واتبع شرطه التسوية والضد؛ وهو التفضيل، ولو أطلق حمل على التسوية، والتقديم والتأخير كسائر شروطه، والوقف لازم، ووظيفة ناظره[7] الإجارة والعمارة، وتحصيل ريعه وقسمته، وحفظ أصوله وغلاته على الاحتياط، ورقبة الموقوف ملك الباري –سبحانه– ومنافعه ملك للموقوف عليه، والمساجد والجوامع كالأحرار؛ لأنها تملك ويوقف عليها، والألف في قول الناظم: «ينتفعا» مبنيا للمفعول أو للفاعل و«تأهلا» للإطلاق، وقصر «البقا» للوزن، وقوله: «موجود ان» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «وشرط» بالنصب، ويجوز رفعه، وقوله «والشرط» مرفوع بالابتداء، وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف؛ أي: كذلك؛ أي: اتبع شرط الواقف فيها.

باب الهبة[8]

هي شاملة للصدقة والهدية.

تَصِحُّ فيما بَيْعُهُ قَد صَحَّا   واسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمحَا

---

[1] والوقف على معين سواء واحد أو جماعة يشترط فيه القبول إن كان أهلا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٦٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٢٥١)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٣٤)، نهاية المحتاج(٥/٣٧٢).

[2] في(ب–ج) «وسطه أو آخره».

[3] في(أ) «أقرب الوقف»، وفي(ج) «أقرب واقف»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] فُهم من سكوته عن انقطاع أول الوقف ك(وقفت على من سيولد لي ثم الفقراء) بطلان الوقف، وهو كذلك . انظر: النجم الوهاج للدميري(٥/٤٨٥)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٩٩)، المجموع(١٥/٣٣٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٢٥٤).

[5] فيعتبر قرب الرحم في الأصح، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعتبر صلة الرحم، ولا ترجيح بالإرث والعصوبة في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثَمَّ لا يُرجح عم على خال بل هما مستويان. روضة الطالبين للنووي(٥/٣٢٦)، كفاية الأخيار للحصني ص: (٣٠٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٢٥٣).

[6] في(أ) «أن يكرى»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] وشرط الناظر: العدالة، والكفاية ؛ وهي: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/١٠٥)مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٥٣)، نهاية المحتاج(٥/٣٩٩).

[8] الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وشرعا: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً، فإن ملَّك غيره طلبا لثواب الآخرة فصدقة، وإن نقلها إلى مكان الموهوب إكراما له فهدية. انظر: النهاية لابن الأثير(٥/٢٣١)، لسان العرب لابن منظور(١/٨٠٣)، روضة الطالبين للنووي(٥/٣٦٤)، الفقه المنهجي(٦/١١٥).

بِصِـــــيغَةٍ وقَوْلُـــــــهُ أَعْمَرْتُكَـــــــا[1] مــــا عِشْــــتُ أَو عُمْـــرَكَ أَو أَرْقَبْتُكَـــا

وإنمـــــا يَملِكُـــــــهُ الـــــمُتَّهَبُ بِقَبضِـــــهِ والإِذْنِ مِمَّـــــنْ يَهَـــــبُ

ولا رُجُـــــوعَ بَعـــــدَهُ إلا الأُصُـــــولْ تَرْجِـــعُ إذ مِلْـــكُ الفُـــرُوعِ لا يَـــزُولْ

تصح الهبة فيما قد صح بيعه من باب أولى، فإن بابها أوسع، وتستثنى منه صور، منها: الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا تصح هبته، وما لا يصح بيعه؛ [كمجهول][2] لا تصح هبته، واستثن نحو حبتين من الحنطة؛ فإنها لا يصح بيعها وتصح هبتها، وتستثنى أيضا [صور][3] [4]، وتصح الهبة فيما صح بيعه ، «بصيغة» وهي الإيجاب، ك(وهبتك كذا) ، والقبول من المتهب باللفظ متصلا ك(اتهبت) ، وبقوله: (أعمرتك هذه الدار ما عشت) أو (عمرك) أو (جعلتها لك رقبى)[5]، ولا يشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة، وإنما يملك الموهوب المتهب بقبضه، وإذن واهبه فيه إن لم يُقبضه بنفسه، والقبض في العقار والمنقول كما في البيع، ولا يصح رجوع أحد في هبته بعد قبضها إلا للأصول[6]، وللرجوع شروط منها: عدم زوال ملك الفرع، وأن لا يتعلق به حق، وأن يكون الرجوع منجزا، وأن يكون باللفظ ، والألف في«صحا» و«أعمرتكا» و«أرقبتكا» للإطلاق.

باب اللقطة[7]

بضم (اللام) وفتح (القاف) وإسكانها.

وأَخْـــــذُهَا للحُـــــرِّ مِـــــن مَـــــوَاتِ أو طُـــــرُقٍ أو مَســـــجدِ الصـــــلاةِ

أَفْضَـــــلُ إذ خِيَانَـــــةً قَـــــد أَمِنَـــــا ولا عليـــــه أَخْـــــذُهَا تَعَيَّنَـــــا

أي: وأخذ اللقطة للحر من موات أو طرق في دار الإسلام أو دار حرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان أو مسجد

---

[1] . في (ج) «كقوله عمرتكا».

[2] . في(أ) «لمجهول»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] . في هامش(ب) «منها: لا يصح بيع جلد الأضحية وتصح هبته».

[5] . العمرى والرقبى عقدان من عقود الجاهلية، فالعمرى من العمر كقوله (أعمرتك هذه الدار عمرك فإن مت عادت إلي) أو (جعلتها لك عمرك) والرقبى من المراقبة ك (جعلتها لك رقبى) أي: إن متَّ قبلي عادت إليَّ وإن متُّ قبلك فهي لك، والعمرى والرقبى هبة لا ترجع إلى واهبها. انظر: النجم الوهاج للدميري(٥/٥٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٣٠١)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٦٣).

[6] . لسائر الأصول الرجوع في هبة الولد، سواء من جهة الأب أو جهة الأم وللأجداد والجدات. انظر: كنز الراغبين(٣/١٠٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦/٣٠٩، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٦٨)،

[7] . اللقطة لغة: الشيء الملقوط من الأرض ، وشرعا: ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه. انظر: العين للفراهيدي(٥/١٠٠)، تهذيب اللغة للأزهري(٩/١٦)، أسنى المطالب للأنصاري(٢/٤٨٧)، غاية البيان للرملي ص(٢٣٢).

الصلاة أفضل من تركها «إذ خيانة» لنفسه فيها «قد أمنا» بل تركها حينئذ مكروه، وليس أخذها متعينا عليه؛ لانفراده، وإلا وجب عليه أخذها على ما بحثه الزركشي[١] ، ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه، ويكره لفاسق، والألف في «أمنا» و«تعينا» للإطلاق.

يَعـــــرِفُ مِنهـــــا الجِـــــنْسَ والوِعَـــــاءَ وقَـــــدْرَهَا والوَصْـــــفَ والوِكَـــــاءَ

أي: يعرف -بفتح الياء- الملتقط ندبا جنس اللقطة، أذهب هي أم فضة، ووعاءها من جلد أو نحوه، وقدرها بوزن أو عد، ووصفها كهروية أو مروية، ووكاءها؛ أي: خيطها المشدودة به، وذلك ليعرف صدق واصفها.

وحِفْظُهَـــا في حِـــرْزِ مِثـــلٍ عُرِفَـــا وإن يُـــرِدْ تَمليـــكَ نَـــزْرٍ عَرَّفَـــا

بِقَـــدْرِ طالِـــبٍ وغـــيرِهِ سَـــنَهْ ولْيَتَمَلَّـــكْ إن يُـــرِدْ [تَضَـــمُّنَهْ][٢]

إن جـــاءَ صـــاحِبٌ ومـــا لَمْ يَـــدُمِ كالبَقْـــلِ باعَـــهَ وإن شَـــا يَطْعَـــمِ

مَـــعْ غُرْمِـــهِ وذُو عِـــلاجٍ لِلْبَقَـــا كَرُطَـــبٍ يَفْعَـــلُ فيـــه الأَلْيَقَـــا

مِـــن بَيعِـــهِ رَطْبَـــاً أوِ التَّجفيـــفِ وحَرَّمُـــوا لَقْطَـــاً مِـــنَ المخُـــوفِ

لِمِلْـــكِ حيـــوانٍ مَنُـــوعٍ مِـــن أذاهْ بَـــلِ [الـــذي لا يَحتَمِـــي منهـــا][٣] كَشَـــاهْ

خَـــيِّرْهُ بَـــينِ أَخْـــذِهِ مَـــعَ العَلَـــفْ تَبَرُّعَـــاً أَو إِذْنِ قـــاضٍ بالسَّـــلَفْ

أو باعَهَـــا وحَفِـــظَ الأَثْمَـــانَا أو أَكْلِهَـــا مُلْتَزِمَـــاً ضَـــمَانَا

ولَم يَجِـــبْ إِفْرَازُهَـــا[٤] والمُلْـــتَقَطْ في الأَوَّلَـــيْنِ فيـــه تخيـــيرٌ فَقَـــطْ

فيها خمس مسائل: **الأولى**: حفظ اللقطة في حرز مثلها باعتبار العرف واجب على الملتقط إن أخذها للحفظ، وهي أمانة في يده، ولا يجب التعريف في هذه الحالة، لكن صحح النووي في شرح مسلم وجوبه[٥]. **الثانية**: إن يرد الملتقط تمليك ملتقط نزر؛ أي: قليل متمول عرفه زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه فيه غالبا، ويختلف ذلك باختلاف المال، أما

---

[١] هو الإمام: أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، العلامة المصنف المحرر الفقيه الأصولي ، من كبار فقهاء الشافعية، له مصنفات كثيرة منها: المنثور في القواعد، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، الديباج في معرفة المنهاج، وغيرها ، توفي سنة٧٩٤هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٦٧/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر(١٣٣/٥)، الأعلام للزركلي(٦٠/٦).

[٢] في(أ) «يضمنه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٣] في(أ) «الذي يحتمي منه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٤] . في (ج) «إقرارها».

[٥] لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، وقال النووي في الروضة: إنه أقوى وهو المختار. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي(٢٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي(٤٠٩/٥).

غير المتمول كزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به، ويعرف غير القليل وجوبا [سنة][1] ولو متفرقة على العادة، ويذكر ندبا في التعريف بعض الأوصاف[2]. **الثالثة**: إذا عرفها بعد قصد تملكها ولم يجد مالكها تملكها بالقول وقصد أن يضمنها لصاحبها إن جاء[3] وتكون قرضا عليه، والكلام في لقطة غير حرم مكة أما هي فلا تحل إلا للحفظ أبدا. **الرابعة**: الملتقَط الذي لا يدوم كالبقل إن شاء باعه بإذن الحاكم[4] وعرفه سنة ليتملك ثمنه، وإن شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته، والذي يبقى بعلاج كرطب يتجفف يفعل فيه وجوبا الأليق؛ أي: الأصلح لصاحبه من بيعه رطبا وحفظ ثمنه، وتجفيفه، ثم إن تبرع بمؤنته فذاك وإلا فيباع بعضه لها. **الخامسة**: حرم الأئمة لقطا من المخوف كالمفازة لأجل تملك حيوان ممتنع من إذاية من صغار السباع[5]، وخرج بقوله: «لملك» التقاطه للحفظ فيجوز، وبقوله «من المخوف» التقاطه من نحو بلد فيجوز للتملك[6] ؛ «بل الذي لا يحتمي» أي: لا يمتنع منها؛ أي من صغار السباع «كشاة» يجوز التقاطه للتملك في العمران والمفازة. «وخيره» أي: ملتقطه من مفازة بين أخذه أو إمساكه عنده متبرعا بالعلف -أي بفتح اللام- فإن لم يتبرع به استأذن القاضي ليأذن له بالسلف منه أو من غيره[7]؛ ليرجع به على مالكه، أو باعها استقلالا إن لم يجد الحاكم وحفظ ثمنها[8] وعرفها ثم تملكه، وخيره بين أكلها متملكا لها ملتزما ضمانها إن ظهر مالكها، ولم يجب عليه إن أكلها إفراز ثمنها، فإن أفرزه كان أمانة تحت يده، والملتقط من العمران فيه تخيير في الخصلتين الأوليين -بضم الهمزة- وهما أخذها وإمساكها مع العلف، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الثالثة وهي أكلها، فلا يجوز بخلاف المفازة؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتري، وقول الناظم «يعرف منها» بالياء التحتية؛ أي: الملتقط، فقوله «عرفا» فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، وفي قوله: «وليتملك إن يرد» الوجهان. وكسر ميم «يدم» للوزن، و«يَطعَم» بفتح الياء والعين، والألف في «الأثمانا» للإطلاق.

---

[1] في(أ) «منه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ومؤنة التعريف: إن أخذها الملتقط للحفظ فلا تلزمه المؤنة؛ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك، وإن أخذها الملتقط للتملك فيلزمه مؤنة التعريف. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٣٣٥/٦)، مغني المحتاج للشربيني(٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٤٤١/٥).

[3] ويضمنها بقيمتها يوم التملك؛ لأنه وقت دخوله في ضمانه. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٤٠٥/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٣٩/٦).

[4] إن وجد الحاكم وإلا باعه استقلالا. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١١٦/٣)، غاية البيان للرملي ص(٢٣٤).

[5] الامتناع من صغار السباع يكون إما بقوة؛ كالبعير والفرس والحمار، وإما بعدوٍ؛ كالأرنب والظبي، وإما بالطيران كالحمام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص ص: (١٧٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٢٤/٦)،

[6] أما إذا وجد في زمن نهب فيجوز التقاطه للتملك في المفازة والعمران. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣٢٦/٣).

[7] فإن لم يجد القاضي يشهد على الإنفاق. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١١٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٥٨٤/٣).

[8] . في (ج) «عينها».

باب اللقيط[1]

للعَــــــدْلِ أَن يأخُــــــذَ طِفــــــلا نُبِــــــذَا   فَــــــرْضَ كِفَايَــــــةٍ وحَضْــــــنُهُ كَــــــذَا

وقُوْتُــــــهُ مِــــــن مالِــــــهِ [بِمَــــــن][2] قَضَــــــى   لِفَقْــــــدِهِ أَشْــــــهَدَ ثم اقْتَرَضَــــــا

[عليــــــهِ إِذ يُفْقَــــــدُ بيــــــتُ المــــــالِ][3]   والقَــــرْضَ خُــــذ مِنــــه لــــدَى[4] [الكَمَــــالِ][5]

أي: للعدل -بأن يكون مكلفا، حرا، مسلما، أمينا، رشيدا- «أن يأخذ [طفلا» ولو مميزا][6] «نبذا» أي: ألقي في طريق أو نحوه، وهو فرض كفاية[7]، ومثل الطفل: المجنون ، و«حضنه» أي: اللقيط بمعنى حفظه وتربيته «كذا» أي فرض كفاية، و«قوته» يعني: مؤنته من ماله العام كالوقف على اللقطاء و الوصية لهم، أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له أو الملفوفة عليه، ولكن لا ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي، فإن عجز [عنه][8] أو خاف على ماله من قضاة السوء أشهد على ما ينفقه عليه، فإن فقد مال اللقيط أنفق عليه من بيت المال من سهم المصالح وهو نفقة لا قرض، فإن لم يكن اقترض القاضي من أغنياء البقعة عليه، وما اقترض عليه يوفى من مال سيده إن كان رقيقا، ومن ماله إن ظهر له مال، أو مال من تجب عليه نفقته إن لم يظهر له مال، وإلا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو الغارمين، والألف في قول الناظم «نبذا» و«اقترضا» للإطلاق.

باب الوديعة[9]

<u>أركانها أربعة:</u> مودِع، ومودَع، ووديعة، وصيغة.

---

[1] ويقال له: ملقوط ومنبوذ ودعي، وهو: صغير ضائع لا يعرف له كافل. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/١٢٢)، فتح الرحمن للرملي ص(٧٠٦).

[2] . في (أ-ج) «لمن»، وما بين المعقوفين في(ب).

[3] في(أب-ج) «عليه إن يفقد فبيت المال».

[4] . في (ج) «لذى».

[5] في(أ) «انكال»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) «طفل مميزا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] ويجب الإشهاد عليه في الأصح حفاظا لنسبه وحريته ولو كان الملتقط ظاهر العدالة، بخلاف اللقطة فإن الإشهاد عليها مستحب. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/١٢٢)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٥٩٧).

[8] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[9] الوديعة لغة: من وَدَعَ الشيء يدع إذا سكن واستقر فكأنها ساكنة مستقرة عند المودَع وقيل من قولهم فلان في دعة؛ أي راحة؛ لأنها في راحة المودع، وقيل من ودعت الشيء؛ أي: تركته ، وشرعا: مال يضعه مالكه أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه، وتطلق على الإيداع وعلى العين المودعة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٠٧)، المصباح المنير للفيومي(٢/٦٥٣)، النجم الوهاج للدميري(٦/٣٤٣)، مغني المحتاج للشربيني(٤/١٢٥).

سُــــنَّ قَبُولُهَـــا إذا مـــا أَمِنَـــا	خيانَـــــةً إن لَمَ يكُـــــنْ تَعَيَّنَـــــا
عليــــه حِفْظُهَـــا بِحِـــرْزِ المِثْـــلِ	وَهْـــوَ أمـــينُ مُـــودِعٍ في الأَصْـــلِ
يُقْبَـــلُ باليمـــينِ قَـــوْلُ الـــرَّدِّ	لِمُـــودِعٍ لا الـــرَّدُّ بَعـــدَ الجَحْـــدِ
وإنَّمَـــا يَضْـــمَنُ بالتَّعَـــدِّي	والمطْـــلِ في [تَخْلِيَـــةٍ][1] مِـــن بَعْـــدِ
طَلَبِهَـــا مِـــن غـــيرِ عُـــذْرٍ بَـــيِّنِ	وارْتَفَعَـــتْ بالمـــوْتِ والتَّجَـــنُّنِ

أي: يسن قبول الوديعة إذا أمن على نفسه من الخيانة فيها وقدر على حفظها، وهذا إذا لم يتعين عليه وإلا وجب [قبولها][2][3]، لكن لا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته وحرزه بغير عوض، والوديعة أمانة وإن حرمت، وقد تصير مضمونة بعوارض[4]، ويجب على المودَع [حفظ][5] الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها، ويكون المودَع أمينا يقبل قوله بيمينه في التلف، وفي الرد على المودِع لا على غيره إلا ببينة، ولا إذا ادعاه بعد جحدها إلا بها أيضا، وهذا معنى قوله: «لا الرد بعد الجحد»، «وإنما يضمن بالتعدي» فيها أو المطل في التخلية بينها وبين مالكها من بعد طلبها بلا عذر ظاهر، والوديعة عقد جائز من الجانبين فترتفع بموت المودِع أو المودَع، وبجنونه؛ أي: أو إغمائه[6]، والالف في «أمنا» و «تعينا» للإطلاق.

---

[1] في(أ) «تخليلة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(ا) «لها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] ويحرم عند العجز عن حفظها إذا لم يعلم المالك بالحال، فإن علم فلا تحريم، ويكره إذا لم يثق بأمانة نفسه. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٩٩/٧)، مغني المحتاج للشربيني(١٢٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي(١١٠/٦).

[4] منها: أن يودعها المودع عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن، سواء أودع عند عبده وزوجته وابنه أو أجنبي، ومنها: السفر بها إلا من عذر؛ إذ السفر مظنة للأخطار، وغير ذلك من العوارض. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٢٧/٦)، التدريب للبلقيني(٣٩٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠٥/٧).

[5] في(أ) «حرز»، ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] وفائدة الارتفاع: أنها تصير أمانة شرعية؛ كثوب طيرته الريح إلي داره، فعليه الرد عند التمكن وإن لم تطلب، فإن لم يفعل .. ضمن، والمراد به: وجوب إعلام مالك المال بحصوله في يده إن لم يعلمه. فتح الرحمن للرملي ص(٧١٢)، غاية البيان للرملي ص(٢٣٧).

كتاب الفرائض[1]

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة، وقد بدأ ببيانها فقال:

يُبْــــدَأُ مِــــن تِرْكَـــةِ مَيِّـــتٍ بِحَـــقْ ... كَــــالرَّهْنِ والزَّكَــــاةِ بالعَــــيْنِ اعْتَلَــــقْ

فَمُــــؤَنُ التَّجهيــــزِ بالمعــــروفِ ... فَدَيْنُــــهُ ثم الوَصَــــايا يُــــوْفِي[2]

مِــــن ثُلْــثِ باقِــي الإرثِ والنَّصِــيبُ ... فَــــرْضٌ مُقَــــدَّرٌ[3] أوِ التَّعْصِــــيبُ

[أول الحقوق][4] أنه يبدأ وجوبا من تركة الميت [بحقٍ][5] تعلق بعينها، وذلك كالرهن والزكاة، ولا تكاد تنحصر صور المتعلق بالعين[6]؛ [ولذلك][7] أشار الناظم بإدخاله (الكاف) على أول المثالين[8]. الثاني: «مؤن التجهيز» أي: تجهيز الميت، وتجهيز من تلزمه مؤنته إذا مات في حياته بالمعروف. الثالث: دينه لله أو لآدمي. الرابع: الوصايا يوفيها من ثلث باقي الإرث، ومثلها ما ألحق بها من عتق علق بالموت. الخامس: نصيب الوارث من حيث إنه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق، وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الإرث على الصحيح فلهذا عطفه الناظم بـ(الواو) دون بقية الحقوق. ثم الوارث إن كان له سهم مقدر فهو صاحب فرض، وإلا فعاصب.

الفَــــرْضُ سِــــتَّةٌ فنِصْــــفٌ اكْتَمَــــلْ ... للبِنْــتِ أو [لِبِنْــتِ الابــنِ][9] مــا سَــفَلْ

والأُخــــتُ مِــــن أَصْــلَيْنِ أو [مِــنَ الأَب][10] ... وَهْــــوَ نَصِــــيبُ الــــزوجِ إن لَم يُحْجَــــبِ

---

[1] الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو التقدير، وشرعا: نصيب مقدر للوارث، وهذا العلم يسمى علم (الفرائض) وعلم (المواريث) وعلم (الحساب). انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(١٧٠)، مشارق الأنوار للبستي(١٥٢/٢)، المصباح المنير للفيومي(٤٦٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٨٢/٦)، نهاية المحتاج للرملي(٣/٦).

[2] . في(ج) «ودينه ثم الوصايا نوفي».

[3] . في (ج) «فرضا مقدرا».

[4] . في(أ) «الأول الحقوق»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] . كالمبيع إذا مات المشتري مفلسا، والجاني المتعلق برقبته ماله، وغير ذلك انظر: روضة الطالبين للنووي(٣/٦)، عمدة السالك لابن النقيب ص: (١٨٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٨٥/٦).

[7] . في(أ) «وكذلك»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] . في(ج) «المثال».

[9] . في(أ) «لبنت ابن»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[10] . في(أ) «من أب»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

بِوَلَـــــدٍ أو وَلَــــدِ ابْــــنٍ عُلِمَــــا والرُّبْــعُ فَــرْضُ الــزوجِ [مَــعْ][1] فَرْدِهِمَــا

وزَوجَـــــةٍ فَمَــــا عَـــــلا إن عُــــدِمَا وَثُمُـــــنٌ لَهُــــنَّ مَــــعْ فَرْدِهِمَــــا

أي: الفرض بمعنى الفروض المقدرة في كتاب الله ستة: الربع، والثلث، وضعف كل، ونصفه.

فالنصف الكامل فرض خمسة: للبنت، وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفردن عمن يعصبهن وعن من يساويهن من الإناث. وللزوج إذا لم يحجب ؛ أي: عنه بولد لزوجته، أو ولد ابن لها، والمراد به هنا وفيما يأتي من يرث بخصوص القرابة، فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها[2]، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «علما» ، والربع فرض اثنين: الزوج مع ولد الزوجة [أو ولد][3] ابنها، وزوجة فأكثر «إن عدما» أي: ولد زوجها وولد ابنه- ، والثمن فرض زوجة فأكثر مع ولد الزوج أو ولد ابنه، و«ما» في قول الناظم «ما سفل» مصدرية.

والثُّلُثَــانِ فَــرْضُ [مَــن][4] قَــد ظَفِــرَا بالنِّصــفِ مَــعْ مِثــلٍ لهــا فــأَكْثرَا

أي: والثلثان فرض [أنثى][5] قد ظفرت بالنصف؛ أي: فازت به مع مثل لها فأكثر، فهما فرض أربعة: بنتين فأكثر، وبنتي ابن فأكثر، وأختين لأبوين فأكثر، أو لأب فأكثر، وألف «ظفرا» و«فأكثرا» للإطلاق.

والثُّلْــثُ فَــرْضُ اثْنَــيْنِ مِــن أولادِ أُمْ فَصَــاعِدَاً أُنثَــى تُسَــاوِي ذُكْــرَهُمْ

وَهْــــوَ لأُمِّــــهِ إذا لَمْ تُحْجَــــبِ وثُلُــــثُ البــــاقي لهــــا مَــــعَ الأَبِ

وأَحَــــدَ الــــزَّوجَيْنِ والسُّــــدْسَ حَبَــــوْا أُمَّــــاً مَــــعَ الفَــــرْعِ وفَــــرْعِ الابــــنِ أَوْ

اثْنَــيْنِ مِــن أخــواتٍ او مِــن إخْــوَةِ والفَــــرْدَ مِــــن أولادِ أُمِّ الميِّــــتِ

وَجَــــدَّةً [فصــــاعِدَاً][6] لا مُدْلِيَــــهْ بِــــذَكَرٍ مِــــن بــــينِ ثِنْتَــــيْنِ هِيَــــهْ

وبِنْــتَ الابْــنِ صــاعِدَاً مَــعْ بنــتِ فَــرْدٍ [وأُختَــا][7] مِــن أبٍ مَــعْ أُخْــتِ

أَصْــلَيْنِ والأَبَّ وجَــدَّاً مــا عَــلا مَــعْ ولَــدٍ أو وَلَــدِ ابْــنٍ سَــفَلا

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] كولد البنت فلا اعتبار به وإن كان من ذوي الأرحام الذين يرثون، كما سيأتي.

[3] في(أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] ما بين المعقوفين في (ب-ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) «فصاعد»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] في جميع النسخ «وأخت» ، والمثبت هو الصواب.

أي: والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الأم، وسواء كان الاثنان ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، [ويستوي][1] فيه الذكر والأنثى في [القسم][2]، وهو لأم الميت إذا لم تحجب، «وثلث الباقي لها مع الأب وأحد الزوجين» ، وخرج بالأب الجد فلها معه الثلث كاملا، «والسدس حبوا» أي: اعطاه العلماء سبعة: أُمًّا مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين من الأخوة والأخوات[3]، أما بنو الأخوة فلا يحجبونها عن الثلث، كما أفهمه كلامه ، «والفرد من أولاد أم الميت» ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، وجدة فصاعدا لأب أو لأم إلا المدلية بذكر بين أنثيين فإنها لا ترث، وأعطوا العلماء –أيضا– السدس بنت الابن فصاعدا مع بنت فردة للصلب، وأختا فصاعدا من أب مع شقيقة، وأبا [وأباه][4] وإن علا مع ولد أو [ولد ابن][5] وإن سفل، وقول الناظم: «والسدس» يجوز رفعه ونصبه، وقوله: «او من إخوة» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: [«فردٍ»][6] أي: فردة فحذف الهاء للترخيم، وقوله: «سفلا» بفتح [الفاء][7] وضمها، وألفه للإطلاق،

ولما أنهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر العصبات فقال:

لأقْــــرَبِ[8] العَصْـــبَاتِ بعـــدَ الفَــــرْضِ مــــا يَبْقَــــى فــــإنْ يُفْقَـــدْ فِكُـــــلاً غَنِمَـــــا

أي: «لأقرب العصبات» جمع عصبة، وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه «ما يبقى» بعد الفرض وإن تعدد، وهذا صادق بالعصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره[9]، «فإن يفقد» أي: الفرض فكل التركة غنمها أقرب العصبات، والألف في قوله: «غنما» للإطلاق.

الاِبْـــــن بَعْـــــدَهُ ابْنُـــــهُ مـــــا ســــــفَلا[10] فــــــالأبِ فالجَـــــدِّ لَـــــهُ وإن عَـــــلا

وإن يَكُـــــــــــن أولادُ أَصـــــــــــلَيْنِ وأَبْ وزادَ ثُلْثُـــــهُ علـــــى قَسْـــــمٍ وَجَـــــبْ

---

[1] في(أ) «وسواء»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] ما بين المعقوفين في(ج).

[3] سواء كانوا أشقاء أم لا، ذكورا أو إناثا، محجوبين بغيرهم أم لا. انظر: الإقناع للشربيني(٣٨٩/١)، مغني المحتاج للشربيني(١٧٩/٤).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في(أ) «أو ولدين»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] ورد في جميع النسخ «فردا» وهو خطأ والصواب ما أُثبت لموافقته للنظم.

[7] ما بين المعقوفين في(ب).

[8] . في (ج) «وأقرب».

[9] العصبة بالنفس هو: كل ذي ولاء أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، والعصبة بالغير: كل أنثى عصبها ذكر ، والعصبة مع الغير: وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٧١٩)، غاية البيان للرملي ص(٢٤٠).

[10] في(ج) «فأسفلا».

إذ لـــــيسَ فَـــــرْضٌ أو[1] يكــــونُ رَاقِــــي	بِسُدْسِـــــهِ أو زادَ ثُلْـــــثُ البـــــاقِي
أو كــــانَ في القِسْـــمَةِ [فَـــرْضٌ][2] [وُجِـــدَا][3]	فالجَـــدُّ يَأخُـــذُ الأَحَـــظَّ الأَجـــوَدَا
ثُمّ اقْسِـــــمِ الحاصِـــــلَ للإِخــــوَةِ بَـــــيْنْ	جُمْلَـــــتِهِم لِـــــذَكَرٍ كَـــــالأُنْثَيَيْنْ
فــــــالأَخِ للأَصـــــــلَيْنِ فالنَّــــــاقِصِ أُمْ	فـــابْنِ أَخِ الأَصْـــلَيْنِ ثُمَّ الأَصْــــلِ ثُمْ
العَــــمِّ فابنِــــــهِ فَعَــــــمٍّ لـــــلأَبِ	ثُمَّ ابنِـــــهِ فمُعْتِــــقٍ فالعَصَــــبِ

أي: وأقرب العصبات الابن لقوة عصوبته، بعده ابنه وإن سفل، «فالأب فالجد له» أي: للأب «وإن علا» وفي درجته ولد الأبوين وولد الأب، «وإن يكن» أي: وإن وجد مع الجد «أولاد أصلين» أي: الأب والأم «وأب» أي: أولاد الأب، فالواو بمعنى (أو)، وإذا اجتمعوا فإن لم يكن معهم ذو فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ، والقسمة خير إن كانوا أقل من مثليه، والثلث خير إن زادوا [عليهما][4]، ويستويان إن كانوا مثليه، وإن كان فله الراقي[5]؛ أي: الأكثر من سدس التركة وثلث الباقي والقسمة، ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط يطلب من المطولات[6]، ثم بعد أخذ الجد [نصيبه][7] اقسم الحاصل للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين[8]، وقد لا يبقى بعد الفرض شيء فيفرض له سدس ويزاد في العول[9] وتسقط الأخوة[10]، ثم إن لم يكن جد ولا من ذكر قبله «فالأخ للأصلين» أي: الأبوين «فالناقص أم» بالوقف بلغة ربيعة؛ أي: ثم الأخ [للأب، ثم ابن الأخ][11] لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم للأبوين، ثم العم للأب،

---

(1) . في (ج) «أن».

(2) . في (أ-ب) «فرضا» ، وما بين المعقوفين في(ج).

(3) . في(أ-ب) «واحدا» وفي (ج) «واجدا»، وما أُثبت هو ما أوضحه الشارح في شرحه وهو الموافق لمطبوع متن (الزبد). انظر: صفوة الزبد لابن رسلان ص (١٦٢).

(4) . في(أ) «عليها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(5) . في(ج) «الوافي».

(6) . انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٤/٦)، فتح الرحمن للرملي ص(٧٢١)، مغني المحتاج للشربيني(٣٧/٤).

(7) . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(8) . يَعُدُّ أولاد الأبوين على الجد أولاد الأب، فإذا أخذ نصيبه من التركة اقتسم الإخوة ما بقي كأن لم يكن موجودا فالأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب، والشقيقة تأخذ إلى النصف، وهكذا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٨٥)، النجم الوهاج للدميري(١٨٥/٦)، أسنى المطالب للأنصاري(١٣/٣).

(9) . في (ج) «القول».

(10) . مثل: جد وبنتان وأم وإخوة فللجد السدس ويسقط الإخوة ، وكبنتين وأم وزوج وجد وإخوة فيفرض للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة.

(11) . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

ثم ابن العم للأبوين، ثم ابن العم للأب، ثم [عم][١] الأب للأبوين، ثم عم الأب للأب، ثم ابن عم الأب للأبوين، ثم ابن عم الأب [لأب][٢] ثم عم الجد وهكذا...، فالمعتق، ثم لعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم، فإن لم يكن له عصبة فلمعتق [المعتق][٣]، ثم عصبته كذلك وهكذا، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتَقَها، أو منتميا إليه بنسب أو ولاء، والألف في قوله: «[ما سفلا]»[٤] و«وجدا» و«الأجودا» للإطلاق، وقوله: «قَسْم» بفتح القاف.

ثم لبَيْـــتِ المـــالِ إرْثُ الفـــانِي ... ثُمَّ ذَوِي الفـــروضِ لا الزَّوجـــانِ

بِنَسْـــبَةِ الفُـــرُوضِ ثم ذِي الـــرَّحِمْ ... قَرَابَـــةٌ فَرْضَـــاً وتَعْصِـــيبَاً عُـــدِمْ[٥]

أي: ثم بعد من ذكر من ورثة الميت المسلم تصرف تركته أو باقيها لبيت المال؛ أي: للمسلمين إرثا، هذا إن انتظم، ثم من بعده لذوي الفروض إرث الفاني؛ بأن يرد عليهم الباقي بعدها إرثا إلا الزوجان فلا يرد عليهما، ثم إن كان [من][٦] يرد عليه شخصا واحدا أخذ فرضه والباقي بالرد، [أو جماعة][٧] من صنف فبالسوية، أو من صنفين فأكثر رد الباقي بنسبة الفروض التي لهم، ثم إن عدم من يرثه بالفرضية ومن يرثه بالتعصيب صرفت التركة أو باقيها لذوي الرحم ولو غنيا إرثا؛ وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، ومن انفرد منهم أخذ جميع المال، وإن اجتمعوا [نُزّل كل][٨] فرع منزلة أصله، يقدم الأسبق إلى الوارث، فإن استووا قدر أن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت[٩].

وعَصَّـــبَ الأُخـــتَ أَخٌ يُمَاثِـــلُ ... وبِنْـــتَ الاِبْـــنِ مِثلُهَـــا والنَّـــازِلُ

والأُخـــتُ لا فَـــرْضَ مَـــعَ الجَـــدِّ لَهَـــا ... في غـــيرِ أَكْدَرِيَّـــةٍ كَمَّلَهَـــا

زَوجٌ وأُمٌّ ثم باقٍ يُـــــــورَثُ ... ثُلْثَـــاهُ للجَـــدِّ وأُخْـــتٍ ثُلُـــثُ

أي: وعصب الأخت الشقيقة والأخت للأب أخ يماثلها؛ أي يساويها قربا، فيكون المال وما بقي منه بعد الفروض

---

[١] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٢] ما بين المعقوفين في(ب).

[٣] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٤] في(أ) «فأسفلا»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٥] . في (ج) «لزم».

[٦] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٧] في(أ) «وجماعة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٨] في(أ) «أنزل لكل»، وما بين المعقوفين في(ب).

[٩] انظر تفصيل إرث ذوي الأرحام في: نهاية المطلب للجويني(١٩٨/٩) وما بعدها، الشرح الكبير للرافعي(٤٥١/٦)، روضة الطالبين للنووي(٤٥/٦)، التدريب للبلقيني(٣١٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري(٢١/٣).

للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنت، وخرج بالمساوي غيره، فلا يعصب الأخ للأب الشقيقة، ولا الشقيق الأخت للأب ، قوله: «وبنت الابن مثلها» أي: يعصبها أخ يساويها في الدرجة، وخرج بقوله «مثلها» من هو أعلى منها فإنه يسقطها، ويعصب بنت الابن أيضا الذكر النازل عنها من أولاد الابن، أي: إن لم يكن لها شيء من الثلثين، قوله: «والأخت لا فرض مع الجد لها» أي: سواء كانت لأبوين أم لأب كما لا يفرض لها مع أخيها، إلا في الأكدرية[1]؛ وهي جد وأخت شقيقة أو لأب كمل مسألتهما زوج وأم، فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا، له الثلثان ولها الثلث، وقول الناظم: «وأخت» بالجر عطفا على الجد.

ثم لما فرغ [من][2] ذكر العصبة [بغيره][3] والعصبة مع غيره شرع في ذكر الحجب، وهو حجب نقصان وقد مر، وحجب حرمان، وهو المراد بقوله:

وكُـــــلَّ جَـــــدَّةٍ فبـــــالأُمِّ احْجُـــــبِ	ويُحْجَـــــبُ الأَخُ الشَّـــــقِيقُ بالأَبِ
والاِبْـــــنِ وابْنِـــــهِ وأولادَ الأَبِ	بِهِـــــم وبالأَخِ الشَّـــــقِيقِ فاحْجُـــــبِ
وَوَلَـــــدَ الأُمِّ أَبٌ وجَـــــدُّ[4]	وَوَلَـــــدٌ وَوَلَـــــدُ ابْـــــنٍ يَبْـــــدُو

أي: وكل [جدة][5] من جهة الأم أو الأب فبالأم احجبها، «ويحجب الأخ الشقيق» ومثله الشقيقة «بالأب والابن» وابن الابن وإن سفل، «وأولاد الأب» ذكورا كانوا أو إناثا احجبهم «بهم» أي: بهؤلاء «وبالأخ الشقيق» لقوته بزيادة القرب، «وولد الأم» ذكرا كان أو أنثى يحجبه أب أو جد لأب، وولد ذكرا كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى، وكسر الناظم باء «احجب» في الموضعين للوزن، وقوله: «وأولاد الأب» بالنصب، ويجوز رفعه؛ وقوله: «وولد الأم» بالنصب بفعل مقدر دل عليه «احجب».

ولما أنهى الكلام على حجب الحرمان بالأشخاص شرع في ذكره بالأوصاف، وهو موانع الإرث فقال:

[لا يَـــــرِثُ][6] الرَّقِيـــــقُ والمرتَـــــدُّ	وقاتِـــــلٌ كحَـــــاكِمٍ يَحُـــــدُّ
ولا تُـــــوَرِّثْ مُسْـــــلِماً مِمَّـــــنْ كَفَـــــرْ	ولا مُعَاهَـــــدٍ وحَـــــرْبِيٍّ ظَهَـــــرْ

---

(1) سبب سميتها بـ (الأكدرية): قيل: لأن سائلها اسمه أكدر، وقيل بل امرأة من أكدر، وقيل: لأنها كدرت على زيد -رضي الله عنه- مذهبه وأصوله، وقيل لتكديرها على الصحابة أقوالهم وكثرة اختلافهم فيها، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب للبغوي(٥/٣٩)، البيان للعمراني(٩/٩٨)، الشرح الكبير للرافعي(٦/٤٩٠).

(2) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(3) في(أ-ب) «لغيره»، وما بين المعقوفين في(ج).

(4) في(ج) «وجد».

(5) في(أ) «واحدة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(6) في(أ) «لا يورث»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

أي: «لا يرث الرقيق» قنا كان أو مدبَّرا، أو مكاتبا أو أم ولد، ومثل الرقيق المبعض، لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته، [ولا يرث][1] المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته، ولا [من][2] كافر، وكما لا يرث لا يورث بل تركته فيء، ولا يرث القاتل من مقتوله شيئا، سواء كان القتل عمدا، [أم خطأ][3]، أم شبه عمد، مباشرة أو سببا أو شرطا، وسواء كان القاتل مكلفا أم غير مكلف، مختارا أم مكرها، وإن لم يضمنه كما إذا قتل الحاكم مورثه حدا، وقد يرث المقتول من قاتله، «ولا تورث» أنت «مسلما ممن كفر» أي: من كافر سواء كان ذميا أم معاهدا أم مستأمنا أم حربيا، ولا العكس، وأفهم كلامه أن الكافر يرث [من][4] الكافر وإن اختلفت عقيدتهما ودارهما، ولكن لا يرث الذمي والمعاهد والمستأمن من الحربي، ولا الحربي من واحد منهم، وقول الناظم: « ولا معاهد» بكسر الهاء وفتحها، «وحربي» ظهرت محاربته من عطف الخاص على العام[5] .

باب الوصية[6]

أركانها [أربعة][7]: موص، وموصى به، وموصى له، وصيغة.

تَصِـــــحُّ بالمجهـــــولِ والمعـــــدومِ	لجِهَـــــةٍ تُوصَـــــفُ بالعُمُـــــومِ
ليسَـــــتْ بِإِثْمٍ أو لموْجُـــــودٍ أَهَـــــلْ	لِلْمِلْـــكِ عنـــدَ مَوْتِـــهِ كَمَـــن قَتَـــلْ
وإِنَّمَـــــا تَصِـــــحُّ للـــــوارِثِ إنْ	أَجَـــازَ باقِـــي [وُرَّثٍ لِمَـــن][8] دُفِـــنْ

«تصح» الوصية؛ أي: من المكلف الحر المختار، ولو محجورا عليه بفلس أوسفه، أو كافر ولو حربيا «بالمجهول» كالوصية بشاه من شياهه وبأحد أرقائه، ويُعيِّنه الوارث، وبالمعدوم؛ كالوصية بما تحمله هذه الدابة، وشرط الموصى به كونه مقصودا،

---

[1] . في (أ) «ولا يورث»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] . (ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . ومن موانع الإرث أيضا: مسألة ما تعرف بـ(الغرقى) وهي: إذا مات متوارثان أو أكثر بهدم أو غرق أو معركة أو حادث سير أو نحو ذلك ولم يعرف السابق منهم من اللاحق فلا يوث أحد من الآخر؛ بل يجعلون كأنهم أجانب، ويرث كل واحد منهم بقية ورثته؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. انظر : روضة الطالبين(٦/٣٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٢/٤٨٠)، كنز الراغبين للمحلي(٣/١٤٨)، شرح الرحبية لسبط المارديني ص: (١٥٦)،

[6] . الوصية لغة: من الإيصال؛ فكأن الموصي وصل خير دنياه بخير آخرته، وشرعا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٦/١١٦)، فتح الرحمن للرملي ص(٧٢٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/٤٠)

[7] . في(أ) «أربعا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] . في (أ) «الورث لمن»، وفي (ج) «الورثة لما»، وما بين المعقوفين في(ب).

قابلا للنقل، مختصا بالموصي عند موته، لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص[1] ، قوله: « لجهة توصف بالعموم ليست بإثم» أي: معصية؛ كالفقراء والأغنياء، «أو لموجود» أي: معين عند الوصية ، «أهَل للملك» بتحريك الهاء للوزن ، «عند موته» أي: الموصي «كمن قتل» الموصي ولو تعديا بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح، أو لإنسان فقتله، «وإنما تصح للوارث إن أجاز باقي» الوُرَّث -بضم الواو وتشديد الراء- جمع وارث، أي: إذا كان المجيزون مطلقي التصرف، وإن أوصى له بدون الثلث، وقول الناظم: «لمن دفن» تنازعه (الوارث) و(أجاز) ، وخرج بالوارث الأجنبي، فلا تفتقر وصيته إلى الإجازة إلا فيما زاد على الثلث. الركن الرابع: الصيغة، كـ(أوصيت له بكذا) ، وتصح بالكناية مع النية، وإذا أوصى لمعين بعين اشترط القبول بعد موت الموصي[2] .

باب الوصاية[3][4]

[**أركانها أربعة**: موصي، ووصي، وموصى فيه، وصيغة، كـ(أوصيت إليك)][5].

سُـــــنَّ لتَنْفِيــــذِ الوَصَـــايا وَوَفَـــا	[دُيُونِـــهِ][6] إِيصَـــاءُ حُـــرٍّ كُلِّفَـــا
ومِـــــــنْ وَلِيٍّ وَوَصِـــــــيٍّ[7] أَذِنَا	فيـــهِ علـــى الطفـــلِ ومَـــن تَجَنَّنَـــا
إلى مُكَلَّـــــفٍ يكـــــونُ عَـــــدْلا	وأُمُّ الاطْفَـــــالِ بِهَـــــذَا أَوْلَى

أي: «سن لتنفيذ الوصايا» إن أوصى بشيء «ووفا ديونه»[8] أي: ورد العواري ونحوها «إيصاء حُرٍّ» كله أو بعضه «كُلِّفا»

---

[1] أي: إن كان وارثه عاما كبيت مال المسلمين فلا يصح فيما يزيد على الثلث. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١٦٣/٣)، غاية البيان للرملي ص (٢٤٤).

[2] لا يصح قبول ولا رد في وصية حياة الموصي، فلو قبل الموصى له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي، فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء؛ لأن ذلك فيما لم يملك. انظر: الأم للشافعي(١٠٢/٤)، روضة الطالبين للنووي(١٤٢/٦)، مغني المحتاج للشربيني(٨٧/٤).

[3] في(ج) «الوصايا».

[4] الوصية والإيصاء في اللغة بمعنى واحد... لكن الفقهاء فرقوا بين اللفظين، فقالوا: إن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً. وخصّوا هذا بالوصاية والإيصاء. ومعنى أوصيت له: تبرّعت له وملّكته مالاً وغيره. وخصّوه بالوصية. انظر: الفقه المنهجي(٤١/٥).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) «ديون»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] في(ب) «أو وصي».

[8] المراد: الدين الذي لا يعجز عنه في الحال، فيجب الإيصاء في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣١١/٦)، النجم الوهاج للدميري(٣٢٢/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨٣/٧)، مغني المحتاج للشربيني(١١٧/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٩٨/٦).

بأن يكون بالغا عاقلا، فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها، وخرج بـ(الحر): الرقيق، وبـ(المكلف): غيره، فلا يصح إيصاؤهما، ويسن الإيصاء من ولي؛ أب، أو جد أبي أب وإن علا، ومن «وصى إذنا له» بأن أذن له الولي في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي على الطفل أو المجنون؛ أي: والسفيه الذي بلغ كذلك، وإنما يصح الإيصاء ممن ذكر فيما ذكر إلى مكلف [حر][1] يكون عدلا ولو في الظاهر، أي وكافيا للتصرف الموصى به، «وأم الأطفال بهذا» أي: بالإيصاء عليهم أولى من غيرها؛ أي: إذا اتصفت بالشروط. والألف في «كلفا» و«أذنا» و«تجننا» للإطلاق[2] .

---

[1]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2]. ويشترط أيضا الإيجاب والقبول، ولا يصح قبول إلا بعد موت الموصي، ولا بد في الإيصاء أن يبين العمل؛ كرد العواري، أو قضاء الديون، أو رعاية الأطفال والقاصرين، ونحوه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩٤)، النجم الوهاج للدميري(٣٣٣/٦)، كنز الراغبين للمحلي(١٧٨/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩٠/٧).

كتاب النكاح[(١)]

سُـــــنَّ لمحتَـــــاجٍ مُطِيــــقٍ للأُهَــــبْ　　　نِكَـــــاحُ بِكْـــــرٍ ذاتِ دِيـــــنٍ ونَسَـــــبْ

أي: «سن لمحتاج» إلى النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو خصيا «مطيق للأهب» بأن يجد مؤنه[(٢)]، أما إذا فقدها المحتاج فيسن له تركه ويكسر [شهوته][(٣)] بالصوم، وأما غير المحتاج فإن فقد أهبة كره له، وكذا إن وجدها وبه علة، وإن لم يكن به علة لم يكره، ويسن لمريد النكاح «نكاح بكر» إلا لعذر «ذات دين ونسب» ، ويسن أيضا كونها ولودا ودودا، قرابة غير قريبة، أو أجنبية، بالغة إلا لحاجة أو مصلحة، ذات جمال، خفيفة المهر، ذات خلق حسن، وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة، وألا تكون شقراء، ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها، وأن يعقد في شوال وأول النهار، وأن يدخل في شوال، وأن لا يزيد على واحدة بلا حاجة.

وجـــــازَ للحُــــــرِّ بأن يَجْمَــــــعَ بَـــــيْنْ　　　أربعـــــةٍ والعبْـــــدُ بـــــينَ [زوجَتَـــــيْنْ][(٤)]

أي: وجاز للحر أن يجمع بين أربع زوجات، وللعبد بين زوجتين، والمبعض كالعبد، والباء في قول الناظم «بأن يجمع» زائدة، وقوله: «أربعة» بالتاء بمعنى: [أربعة][(٥)] أشخاص.

وإنمـــــا يَـــــــنْكِحُ حُـــــــرٌّ ذاتَ رِقْ　　　مســـــلمَةً خَـــــوْفَ الـــــزِّنَا ولَمْ يُطِـــــقْ[(٦)]

صَـــــدَاقَ حُـــــرَّةٍ وحَــــــرِّمْ مَسَّـــــا　　　مِـــــن رَجُـــــلٍ لامـــــرَأَةٍ لا عِرْسَـــــا

أَو أَمَـــــــةٍ وَنَظَـــــــراً حـــــــتى إلى　　　فَـــــرْجٍ ولكِـــــنْ كُرْهُـــــهُ قَـــــد نُقِـــــلا

والمـــــحْرَمَ انْظُـــــرْ وإمَـــــاءً زُوِّجَـــــتْ　　　لا بـــــينَ سُـــــرَّةٍ ورُكْبَـــــةٍ بَـــــدَتْ

ومَـــــن يُـــــرِدْ منهـــــا النِّكَـــــاحَ نَظَـــــرَا　　　وَجْهَـــــاً وَكَفَّـــــاً باطِنَـــــاً وظـــــاهِرَا

وجـــــازَ للشّـــــاهِدِ أو مَـــــن عـــــامَلا　　　نَظَـــــرُ وَجْـــــهٍ أو يُـــــدَاوِي عِلَـــــلا

---

(١) . النكاح لغة: الجمع والضم، وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٣٨)، دقائق المنهاج للنووي ص (٦٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٨٣/٧)، مغني المحتاج للشربيني(٢٠٠/٧).

(٢) . مؤنة النكاح: المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه. انظر: الغرر البهية للأنصاري(٩٢/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٨٣/٧).

(٣) . في(أ) «شهوة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٤) . في(أ) «ثنتين»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٥) . في(أ) «رابعة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٦) . في (ج) «إن لم يطق».

أَو يشـــــتَرِيها قَـــــدْرَ حَاجَـــــةٍ نَظَـــــرْ   وإِنْ يَجِـــدْ[1] أُنْثَـــى فـــلا يَـــرَى الـــذَّكَرْ

فيها ثمان مسائل: الأولى: إنما ينكح الحرُّ المسلمُ الرقيقةَ؛ أي: غير أمة فرعه ومكاتبه[2] بشرط أن تكون مسلمة فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية، ومملوكة لمسلم، وأن يخاف زنا، ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية بشرط أن يخاف زنا، ويفقد الحرة، وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى، وأن لا يطيق صداق حرة صالحة للاستمتاع ولو كتابية، أو رضيت بأقل من مهر المثل، ومن الشروط أن تحتمل الأمة الوطء، والمبعضة كالرقيقة. **الثانية:** يحرم على الرجل؛ أي: الفحل مس ونظر شيء من المرأة الأجنبية وإن أُبين[3]، وشمل كلامه الخصي [والمجبوب][4] والمخنث والعنين، والمراهق كالبالغ، وشمل أيضا الأمة وهو الأصح، ونظر المرأة إلى الفحل الأجنبي كنظره إليها، وأفهم كلام الناظم أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة وهو كذلك فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأنه يحل نظر الكافرة إلى المسلمة وهو كذلك في مملوكها ومحرمها[5]. **الثالثة:** لا يحرم مس الرجل «عِرسه» بكسر العين أي: زوجته، ولا أمته اللتين يجوز تمتعه بهما، ولا عكسه حتى إلى الفرج ولو باطنا، «لكن كرهه قد نقلا» عن الأئمة، وشمل كلامه الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز كالصريح فيه[6]. **الرابعة:** [يجوز][7] للرجل النظر إلى محرمه وعكسه، ونظر الزوج إلى زوجته والتي امتنع تمتعه بها [كمعتدة عن شبهة][8]، والسيد إلى أمته التي امتنع تمتعه بها كمرتدة ومزوجة وعكسه إلى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة، والنظر بشهوة حرام إلا إلى زوجته وأمته. **الخامسة:** من يرد نكاحها نظر ندبا وجهها وكفيها باطنا وظاهرا قبل خطبتها، وخرج بهما غيرهما فيحرم نظره، ويندب لها نظرها إذا عزمت على نكاحه، وخرج بالنظر المس فيحرم. **السادسة:** يجوز نظر الشاهد إلى وجه المرأة الأجنبية لأجل الشهادة تحملا وأداء، والمعامل لها ببيع أو غيره. **السابعة:** يجوز النظر للمداواة والعلاج والفصد، ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه، وفقد المعالج من كل صنف، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم، وكشف قدر الحاجة فقط. **الثامنة:** يجوز لمن أراد شراء رقيق

---

(1) في (ج) «تجد».

(2) في(ج) «ومكاتبته».

(3) حيث يحرم النظر حرم المس بطريق الأولى؛ لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل آخر من دون حائل، فإن كان حائل جاز إن لم يخف فتنة، وقد يحرم المس مع حل النظر كوجه المرأة وكفها عند الخطبة. انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(٣/٥٣٣)، روضة الطالبين للنووي(٧/٢٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٢٠١)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٢١٥).

(4) في(أ) «والمجنون»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(5) ويحرم نظر كافرة إلى مسلمة إلا ما يبدو عند المهنة. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٠٦)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٢١٣).

(6) نهاية المطلب للجويني(١٢/٣٩٣).

(7) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(8) في(أ) «كمعتدة وشبهة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

أن ينظر منه قدر الحاجة، وهو ما عدا [ما][(١)] بين السرة والركبة. وقول الناظم: « لا عِرسا» أي: لا مس عرس. والألف في «نقلا» و«نظرا» و«عاملا» للإطلاق، ويجوز رفع «والمحرم» و«إماء» ونصبهما، و«بدت» أي: ظهرت و«قدر حاجة» قيد في مسألة المداواة والشراء.

ولا يَصِـــــحُّ العَقْـــــدُ إلا بِـــــوَلِي وشـــاهِدَيْنِ، الشَّـــرْطُ إِسْـــلامٌ جَلِـــي

لافِي وَلِيّ زوجـــــــــةٍ ذِمّيَّـــــــــهْ واشْـــــتُرِطَ[(٢)] التكليـــــفُ والحُرِّيَّـــــهْ

ذُكُـــــورَةٌ عَدَالَـــــةٌ في الاعْـــــلان لا سَـــــيِّدٌ لأَمَـــــةٍ وسُـــــلطانْ

أي: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدين؛ أي: وزوجين [خاليين من موانع النكاح، وإيجاب وقبول، والشرط في كل من الولي والشاهدين][(٣)]: الإسلام الجلي؛ أي: الظاهر وخرج به مستور الإسلام فلا ينعقد به، ولا يشترط الإسلام في ولي الزوجة الكافرة[(٤)]، ويشترط في الولي والشاهدين أيضا التكليف، والحرية، والذكورة، و«عدالة في الإعلان» أي: الظاهر، فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين[(٥)] ، ويعتبر أيضا في الشاهدين سمع، وبصر، وضبط، ونطق، [وفهم][(٦)]، وفقد الحرف الدنيئة، ومعرفة لغة العاقدين، ولا تشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة، ولا في السلطان.

ثم بين الناظم ترتيب الأولياء فقال:

وَلِيُّ حُـــــــــرَّةٍ أَبٌ فالجَـــــــــدُّ ثُمْ أَخٌ فَكَالعَصْـــــباتِ رَتِّـــــبْ إِرْثَهُـــــمْ

فمُعتِـــــقٌ فعَاصِـــــبٌ كالنَّسَـــــبِ فَحَـــاكِمٌ [كَفِسْـــقِ][(٧)] عَضْـــلِ[(٨)] الأَقْـــرَبِ

أي: ولي حرة أبوها فيقدم على غيره، ثم الجد [ثم][(٩)] أبوه وإن علا إلى حيث ينتهي، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم أخ لأبوين [كالإرث][(١٠)]، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم ابن عم

---

(١) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) . في (ج) «ويشرط».

(٣) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٤) ويشترط العدالة في دينهم، فإن ارتكب محرما في دينهم فلا يلي تزويجها. انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٦/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٢١٩/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٥٦/٧)، مغني المحتاج للشربيني(٢٥٧/٤).

(٥) ويشترط أيضا في الولي كونه غير محجور عليه بسفه؛ لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلا يعقد لغيره. انظر: النجم الوهاج للدميري(٨٧/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٢١٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(١٣١/٣) تحفة المحتاج لابن حجر(٢٥٤/٧).

(٦) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٧) في(أ) «لفسق»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٨) . في (أ) «كفسق عظل».

(٩) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(١٠) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث، وقد علم أن الجد هنا مقدم على الأخ وإن شاركه في الإرث، وأنه لا يزوج ابن ببنوة[١] ، فإن لم يوجد نسب فالمعتق ثم عصبته كالنسب، أي: كترتيبهم في الإرث، فإن لم توجد عصبة فالحاكم يزوج التي في محل حكمه، وقوله «كفسق عضل الأقرب» أي: فإن الحاكم يزوج أيضا عند فسق الأقرب منه في الولاية، أو عضل الأقرب من العصبة[٢] ؛ أي: منعه، فإن الحاكم يزوج كما في غيبته لمسافة القصر، أو إرادته نكاحها، أو إحرامه، وقول الناظم: «كفسق» غير منون لإضافته لمثل ما أضيف له «عضل» وحذف منه العاطف، لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للأبعد، فلا يصح ما ذكره المصنف فيه؛ لأن الحاكم لا يزوج حينئذ، والظاهر أن عبارة المصنف كانت:. (كعند عضل الأقرب) فتصحفت لفظة عند بفسق، وهذا هو اللائق بمقامه.

حَــــرِّمْ صَــــرِيحَ خِطْبَــــةِ المــــعْتَدَّهْ   كــــذا الجَــــوَابَ لا لِــــرَبِّ العِــــدَّهْ

وجَــــازَ تعــــريضٌ لِمَــــن قــــد بانَــــتِ   ونُكِحَــــتْ عنــــدَ انْقِضَــــاءِ العِــــدَّةِ

أي: «حرم» أنت «صريح خِطبة المعتدة» بكسر الخاء رجعية كانت أو بائنا، بطلاق أو فسخ أو موت أو عن شبهة، «كذا الجواب» أي: التصريح بجواب خطبتها حرام «لا لرب العدة» أي: صاحبها الذي يحل له نكاحها، فلا يحرم عليه ولا عليها، وجاز تعريض بالخطبة للبائن، وتعريض بجوابها، بخلاف التصريح، وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها، «ونكحت» أي: جوازا عند انقضاء عدتها من شاءت، وكسر (تاء) «بانتِ» للوزن، وأفهم كلامه جواز خطبة الخلية عن النكاح والعدة تعريضا وتصريحا، ويحرم خطبة المنكوحة كذلك بالإجماع، والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح، والتعريض: ما يحتملها فيه وغيرها.

والأَبُ والجَــــدُّ لبِكْــــرٍ أَجبَــــرَا   وثَيِّــــبٌ زواجُهَــــا تَعَــــذَّرَا

[بَــلِ][٣] إذنُهَــا بعــد البُلُــوغِ قــد وَجَــبْ   وحَرَّمُــوا مِــنَ الرَّضَــاعِ والنَّسَــبْ

لا وَلَــــدٍ[٤] يَــــدْخُلُ في العُمُومَــــهْ   أو وَلَــــدِ الخَؤُولَــــةِ المعلُومَــــهْ

<u>**فيها أربع مسائل: الأولى**</u>: يجبر كل من الأب والجد موليته البكر التي لم توطأ في قبلها، وليس بينه وبينها عداوة ظاهرة

---

[١] لعدم مشاركته لها في النسب، فإن كان ابنٌ ابنَ عم لأمه أو معتقا لها أو قاضيا زوّج به. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢١٦/٣)، فتح الوهاب للأنصاري(٤٤/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٤٨/٧)، مغني المحتاج للشربيني(٢٤٩/٤).

[٢] وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأن المهر محض حقها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفؤ فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢١٧/٣)، الغرر البهية للأنصاري(١١٩/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٥٢/٧)، الإقناع للشربيني(٤١٣/٢)، غاية البيان للرملي ص: (٢٥٠).

[٣] في (أ) «بلا»، وما بين المعقوفين في (ب-ج).

[٤] كذا في الأصول، وفي متن الصفوة: «لا ولدا» بالنصب عطفا على مقدر، إذ التقدير: وحرموا المحارم لا ولدا.. . انظر: متن صفوة الزبد للرملي ص: (١٧٠)، إفادة السادة للأهدل ص: (٥١١).

على النكاح، بمهر المثل من نقد البلد، من كفؤ لها، موسر بمهرها. **الثانية:** الثيب الصغيرة العاقلة يتعذر تزويجها[(١)]. **الثالثة:** الثيب البالغة لا يزوجها وليها إلا بصريح الإذن[(٢)]، ومن على حاشية النسب لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال. **الرابعة:** في بيان المحرمات في النكاح على التأبيد من النسب والرضاع، وفي ضبطهن عبارتان: أرجحهما قولهم: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة. والالف في «تعذرا» للإطلاق.

ولما ذكر السببين الأولين للتحريم المؤبد وهما: النسب والرضاع، ذكر الثالث وهو: المصاهرة فقال:

ومِـــــن صَـــــهَارَةٍ بِعَقْـــــدٍ حَرِّمَـــــا زوجـــــاتِ فَرْعِـــــهِ وأصـــــلٍ قَـــــد نَمَـــــا

وأمَّهَـــــــاتِ زوجـــــــةٍ إذ تُعْلَـــــــمُ وبالـــــــدُّخُولِ فَرعُهَـــــا مُحَـــــرَّمُ

أي: ومن صهارة يحرم بمجرد العقد الصحيح زوجات فرعه من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع، وزوجات أصل له من أب وجد وإن علا منهما –أيضا– ، وأمهات زوجة له «إذ تعلم» أي: إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع، وبالدخول بالزوجة فرعها من بنت وحافدة وإن سفلت محرم نكاحها، وعلم مما ذكر أن غيرهن لا يحرم، وبقي من مؤبد التحريم أمران: الوطء بملك اليمين، والوطء بالشبهة، وقول الناظم: «حرما» هو إما فعل أمر فالألف بدل من نون التوكيد، [فزوجات][(٣)] وما عطف عليه منصوب، وإما ماض مبني للمعلوم فكذلك هما منصوبان، أو للمجهول فمرفوعان. والألف للإطلاق فيهما. وقوله «نما» أي: انتسب.

<u>ثم التحريم لا على التأبيد له خمسة أسباب:</u> أحدها: الجمع، وقد ذكره بقوله:

يَحْـــــرُمُ جَمْـــــعُ امـــــرَأَةٍ وأُختِهَـــــا أو عَمَّـــــةِ المـــــرأَةِ او خالَتِهَـــــا

أي: يحرم جمع المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من [نسب][(٤)] أو رضاع في نكاح أو وطء بملك، وضابط تحريمه: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما. **الثاني:** استيفاء عدد الطلاق. **الثالث:** الملك، فلا يصح نكاح الرجل مملوكته، ولا المرأة مملوكها. **الرابع:** الرق، فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه، ولا أمة مكاتبه، ولا الموصى له بمنافعها، ولا الموقوفة عليه، ولا غيرها إلا بشروط كما مر. **الخامس:** الكفر، فيحرم نكاح من لا كتاب لها.

---

(١) وحكم تزويج المجنونة: إن ظهرت مصلحة من تزويجها جاز للأب والجد تزويجها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيبا أو بكرا، وأما التي لا أب لها ولا جد فإن كانت صغيرة فلا تُزَوج بحال؛ إذ لا حاجة إليه، وإن كانت كبيرة فأصح الأقوال يزوجها السلطان للحاجة، ويشاور أقاربها ندبا؛ تطييبا لخاطرهم. انظر: روضة الطالبين للنووي(٩٥/٧)، كنز الراغبين للمحلي(٢٨٨/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(١٤٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٢٧٨/٤).

(٢) والثيب هي من وُطِئت سواء كان الوطء حلالا أو حراما أو عن شبهة، وليس لزوال البكارة بغير الوطء كسقطة أو أصبع أو حدة حيض أثر؛ لبقائها على حيائها حيث لم تعاشر أحدا من الرجال. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢١٥/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٢٣٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٢٣٠/٦).

(٣) في(أ) «وزوجات»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٤) في(أ) «سبب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

ثم ذكر خيار النكاح فقال:

وبالجُـــــذَامِ والجُنُـــــونِ[1] والبَـــــرَصْ كُـــلٌّ مِـــنَ الـــزوجَيْنِ إن يَخْتَـــرْ خَلَـــصْ

كَرَتَقِهَـــــا أو قَـــــرَنٍ بِخِيرَتِـــــهْ كَمَـــــا لَهَـــــا بِجَبِّـــــهِ وعُنَّتِـــــهْ

أي: بالجنون ولو متقطعا؛ وهو: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، والجذام وإن قل؛ وهو: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، والبرص [وإن قل][2]؛ وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، يثبت الخيار [بكل][3] منها لكل من الزوجين في الفسخ ليتخلص به، وإن قام به ما قام بالآخر، ويشترط في الجذام والبرص الاستحكام. [قوله:][4] «كرتقها» بفتح التاء، أو «قرن» بها بفتح الراء وإسكانها، وهما: انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، فإن الزوج يثبت له الخيار [بكل][5] منهما، كما يثبت لها الخيار بكل من جبه؛ أي: قطع ذكره، وعنته؛ أي: عجزه عن الوطء إن كانت قبل وطء منه في ذلك النكاح، وشمل كلامه ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطء، وخرج بما ذكر غيرها [من نحو بهق][6] وإغماء وبخر وصنان فلا يثبت الخيار، ولا يتصور ثبوت العنة بالبينة، وإنما تثبت بالإقرار، أو بينة عليه، أو يمينها بعد نكوله[7].

باب الصداق[8]

بفتح (الصاد) وكسرها. هو: ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهرا.

يُسَـــــنُّ في العَقْـــــدِ ولَـــــوَ قلـــــيلا مَهْـــــرٌ كَنَفْـــــعٍ لَمَ يَكُـــــن مَجهُـــــولا

---

[1] في(ب-ج) «وبالجنون والجذام».

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(أ) «لكل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ج).

[5] في(أ) «لكل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) «نحو من بهق»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة -إن طلبت المرأة- لأن العجز قد يكون بعارض يزول مع تغير فصول السنة، فإن مضت السنة تبين أنه عجز خلقي، وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي. انظر: روضة الطالبين للنووي(١٩٨/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٧١/١٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٥٢/٧).

[8] الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، وسمي صداقا؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، وشرعا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، ويسمى نحلة، ومهر، وأجرا، وفريضة، وحباء ونحوها. انظر: العين للفراهيدي(٥/ ٥٦)، جمهرة اللغة لابن دريد(٢/ ٦٥٦)، مغني المحتاج للشربيني(٤/ ٣٧٤)، فتح المعين للمليباري ص (٤٨٥)، نهاية المحتاج للرملي(٦/ ٣٣٤).

لَـــو لَمْ يُسَـــمَّ صَـــحَّ عَقَـــدٌ وانْحَـــتَمْ   مَهْـرٌ بِفَـرْضٍ [مِنهُمـا][1] أو مِـن حَكَـمْ

وإِن يَطَـــأْ أو مـــاتَ [فَـــرْدٌ][2] أَوْجِـــبِ   كَمَهْـــرِ مِثْـــلِ عَصَـــبَاتِ النَّسَـــبِ

وبالطَّـــلاقِ قبـــلَ وَطْئِـــهِ سَـــقَطْ   نِصْـــفٌ كَمَـــا إذا [تَخَالَفَـــا][3] يُحَـــطْ

<u>**فيها خمس مسائل**</u>: **الأولى**: يسن تسمية الصداق في عقد النكاح ولو كان قليلا؛ أي: في غير تزويج عبده بأمته فيجوز إخلاؤه عنه إجماعا، وقد يتعين على الولي ذكره في العقد. **الثانية**: المهر كالثمن، وهو المراد بقوله: «كنفع» فما [صح ثمنا][4] صح صداقا وما لا فلا، ولا يجوز أن يصدقها ما لا يتمول ولا [مجهولا][5] ونحوهما. **الثالثة**: لو لم يسم صح، ويجب مهر المثل. **الرابعة**: «انحتم» أي: وجب مهر «بفرض منهما» أي الزوجين ، ولو امتنع عن الفرض أو تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالّا[6]، وفهم من كلامه أنه لا يصح فرض أجنبي من ماله، وأن الفرض الصحيح كالمسمى، وأنه لو طلق قبله فلا شطر[7]، فإن وطئها أو مات أحدهما وجب مهر مثلها، قوله: «كمهر»...إلخ أي: الاعتبار في مهر مثلها هو ما يرغب به في مثلها بنساء عصبات النسب. **الخامسة**: بالطلاق؛ أي: أو نحوه قبل وطئه يسقط عنه نصف المهر إن كان دينا في ذمته، ويعود إليه نصفه إن كان عينا ولم يزد ولم ينقص، وشمل تعبيره بـ(المهر) ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة أو فاسدة أو غيرها، أو بفرض صحيح بعده ، وكسر الناظم باء «أوجب» للوزن، وفي بعض النسخ:

وحَبْسُـــــــهَا لنَفْسِـــــــهَا وِفَاقَهَـــــا   حـــتى تَرَاهـــا قَبَضَـــتْ صَـــدَاقَهَا

أي: وحبس الزوجة؛ يعني: البالغة، العاقلة، الحرة، الرشيدة ثابت لها «وفاقها» أي: لتظاهرها حتى تراها قبضت صداقها

---

[1] في(أ) «منها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(أ-ج) «فورا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(أ) «تحالفا»، وما بين المعقوفين في(ج).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ) «مجهول»، وما بين المعقوفين في(ج).

[6] قوله: (من نقد البلد حالّا)؛ أي: يكون فرض القاضي حالا وإن تنازلت هي عن الحلول أو رضيت بغير نقد البلد، ثم لها عن شاءت تأخير قبضه؛ لأن منصب القاضي الإلزام بذلك. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٧١)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٢٠٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٣٩٦)، نهاية المحتاج للرملي(٦/٣٥٠).

[7] وتجب لها المتعة بالمعروف حينئذ، فإن تنازعا في قَدْرِها قدَّرَها القاضي بالنظر في حالهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٦]. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٢)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٤١٥)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٣٩٨).

المعين أو الحال ،كما في البائع[1]، ويستقر المهر بوطء وإن حرم، وبموت أحدهما في نكاح صحيح.

باب الوليمة[2]

وَلِيمَـــةُ العُـــرْسِ بِشَـــاةٍ قـــد نُـــدِبْ	لَكِـــنْ إِجَابَـــةٌ بـــلا عُـــذْرٍ تَجِـــبْ[3]
وإِن أرادَ مَـــــن دَعَـــــاهُ يَأْكُـــــلُ	فَفِطْـــرُهُ مِـــن صَـــوْمِ نَفْـــلٍ[4] أَفْضَـــلُ

أي: فعل «وليمة العرس بشاة قد ندب» والشاة هي أقلها للمتمكن «لكن إجابة بلا عذر تجب» عينا على من دعي إليها دون غيرها من الولائم.

ويعتبر لوجوبها أمور: أن يكون الداعي [مسلما][5]. **ثانيها**: أن يكون المدعو مسلما أيضا. **ثالثها**: أن يدعوه في اليوم الأول[6]. **رابعها**: أن تكون الدعوة عامة[7]. **خامسها**: أن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جاهه، أو إعانته على باطل. **سادسها**: أن لا يكون معذورا[8]. **سابعها**: كون طعامه حلالا[9]. **ثامنها**: كون المدعو غير قاض. **تاسعها**: أن لا يعارض الداعي غيره. **عاشرها**: أن يخصه بالدعوة. **حادي عشرها**: أن يكون الداعي مطلق التصرف. **ثاني عشرها**: أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه. وإن أراد الداعي الأكل من المدعو الصائم نفلا وشق عليه صومه فهو

---

[1] . في(ج) «البالغ».

[2] . الوليمة لغة: من الولم وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، أو للاجتماع على الطعام، ومنه: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، واصطلاحا: تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره: انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٥/٢٩٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٦٨)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٢٢٣)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٤٠٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٣/٤٣٠).

[3] . في (ج) «يجب».

[4] . في (ج) «يوم».

[5] . في(أ) «مسلم»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] . فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب في الثاني وتكره في الثالث. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٢٢٣). النجم الوهاج للدميري(٧/٣٧٥)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٨١).

[7] . تكون الدعوة عامة لا يُفرق فيها بين الأغنياء والفقراء، وحيث خُصَّ الأغنياء بالدعوة انتفى الوجوب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٣)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٨١)، الغرر البهية للأنصاري(٤/٢١١).

[8] . ومن الأعذار المسقطة لوجوب إجابة الدعوة: ألا يكون هناك من يتأذى به، أو لا تليق به مجالسته كالأراذل، وألا يكون ثَمَّ منكر كشرب خمر أو ضرب ملاهٍ أو استعمال أواني الذهب والفضة إلا إذا كان المنكر يزول بحضوره، وغير ذلك من الأعذار. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٨١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٤٢٩)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٤٠٥)، نهاية المحتاج(٦/٣٧٣).

[9] . في(ج). «كونه طعاما حلالا».

أفضل من صومه، وإلا فإتمامه أفضل، أما الفرض فالخروج منه حرام[1].

باب القسم والنشوز[2]

بفتح (القاف) ، لكل من الزوجين على الآخر حق، فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن، وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم.

وبــــينَ زَوْجَـــاتٍ فَقَسْــــمٌ حُتِمَـــا ... ولَــــوْ مَرِيضَـــــةً وَرَتْقَـــا[3] إنَّمَـــا

لِغَـــيرِ مَقسُــــومٍ لَهَـــا يُغْتَفَـــرُ[4] ... دُخُولُـــهُ في الَّليـــلِ[5] حيـــثُ ضَـــرَرُ

وفي النَّهَـــارِ عنـــدَ حاجَـــةٍ دَعَـــتْ ... كـــأَنْ يَعُودَهَـــا إذا مـــا مَرِضَـــتْ

وإنَّمَـــا بِقُرْعَـــــةٍ تُسَـــافِرُ[6] ... وَيَبْتَـــدِي[7] بِبَعْضِـــهِنَّ الحاضِـــرُ

والبِكْـــرُ تَخْـــتَصُّ بِسَـــبْعٍ أَوَّلا ... وَثَيِّـــبٌ ثَلاثَـــةً عَلَـــى الْـــوِلا

ومَـــنْ أَمَـــارَاتِ النُّشُـــوزِ لَحَظَـــا ... مِـــن زوجَـــةٍ قَـــوْلاً وفِعْـــلاً وَعَظَـــا

وَلْيَهْجُـــرَنْ حيـــثُ النُّشُـــوزُ حَقَّقَـــهْ ... ويَسْـــقُطُ القَسْـــمُ لَهَـــا والنَّفَقَـــهْ

فـــإِنْ أَصَـــرَّتْ جـــازَ ضَـــرْبٌ إن نَجَـــعْ ... في غـــيرِ وَجْـــهٍ مَـــعْ ضَـــمَانِ مـــا وَقَـــعْ

<u>**فيها سبع مسائل:**</u> **الأولى:** القسم بين الزوجات أو الزوجتين واجب على الزوج إذا أراد المبيت عند واحدة، ولو امتنع الوطء طبعا أو شرعا كأن كانت مريضة أو رتقاء أو حائضا أو محرمة، ولا قسم [لمعتدة وناشزة][8]، وخرج بالزوجات:

---

[1] . إجابة الدعوة واجبة، ويستحب للمفطر الأكل ولا يجب، وأقل الأكل لقمة. انظر: انظر: كنز الراغبين للمحلي(٢٨٢/٣)، فتح الوهاب للأنصاري(٧٤/٣)، نهاية المحتاج للرملي(٣٧٦/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٢٧٦/٤).

[2] . القسم بفتح القاف وسكون السين: مصدر قسم الشيء؛ أي: أعطى كل ذي حق حقه، والمراد به العدل بين الزوجات، والنشوز لغة: الارتفاع، وشرعا: هو خروج المرأة وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعة الزوج وحسن العشرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٤٣٠/٥) النظم المستعذب لابن بطال(١٦٠/١)، مغني المحتاج للشربيني(٤١٣/٤)، الفقه المنهجي(١٠٦/٤).

[3] . في (ج) «ورنق».

[4] . في (ج) «يفتقر».

[5] . في (ج) «بالليل».

[6] . في(ب-ج) «يسافر».

[7] . في (ج) «أو يبتدي».

[8] . في(أ) «المعتدة والناشزة»، ما بين المعقوفين في(ب-ج).

الإماء فلا يجب. **الثانية**: إنما يجوز دخول زوجٍ عماد قسمه الليل فيه على غير المقسوم لها؛ لضرورة كمرضها المخوف[(١)]. **الثالثة**: يجوز دخوله في النهار على غير صاحبة النوبة لحاجة، كعيادتها إذا مرضت، ولا يقضي زمن الحاجة[(٢)]. **الرابعة**: لا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته لغير نقلة ولو قصيرا إلا بقرعة، فإن سافر بها لم يقض مدته. **[الخامسة]**[(٣)]: لا يجوز للزوج أن يبتدئ بالمبيت عند بعض زوجاته إلا بقرعة، فلو بدأ بلا قرعة فقد ظلم. **السادسة**: تختص الزوجة الجديدة البكر عند الزفاف بسبع ولاء ولا قضاء، والثيب بثلاث ولاء بلا قضاء، والمراد بالبكر: من يكفي سكوتها في النكاح، ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، وخرج بـ(الجديدة): الرجعية. **السابعة**: من لحظ أمارات النشوز من زوجته؛ أي: ظهرت له قولا؛ كأن تجيبه بكلام خشن بعد لين، أو فعلا؛ كأن يجد منها عبوسا بعد طلاقة، وعظها ندبا ولا يهجر مضجعها ولا يضربها، قوله: «وليهجرن» أي مضجعها «حيث النشوز حققه» وفي نسخة (وهجرها)، وقضية كلامه تحريم الضرب حينئذ، لكن صحح النووي جوازه[(٤)]، فإن أصرت على نشوزها وتكرر منها ضرب جوازا، وإنما يجوز الضرب «إن نجع» أي: أفاد في ظنه حال كونه في غير وجه ونحوه، بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر، قوله: «مع ضمان ما وقع» منه: أي: لتبين أنه إتلاف لا إصلاح، أما إذا لم ينجع فيحرم، والألف في «حتما» و «لحظا»[(٥)] و«وعظا» للإطلاق. و«رتقا» بالقصر للوزن.

باب الخلع[(٦)]

بضم (الخاء)، والأصح أنه مكروه إلا أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلف[(٧)] عليه؛ لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث.

وله ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة.

---

(١) وإن طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها، وإن لم يطل فلا قضاء، ولو تعدى بالدخول عصى ووجب عليه القضاء إن طال مكثه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٢٤)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٢٨٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧/٤٤٧)، الإقناع للشربيني(٢/٤٣٠)، نهاية المحتاج لابن حجر(٦/٣٨٤).

(٢) وله -إن دخل لحاجه- ما سوى الوطء من استمتاع. انظر: المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٧/٣٦٩).

(٥) في(ج) زيادة «ومحصا» ولم أثبتها في النص لعدم ورودها في النظم.

(٦) الخلع لغة: مشتق من الخَلع وهو نزع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. وشرعا: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج أو سيده بلفظ طلاق أو خلع. انظر: العين للفراهيدي(١/١١٨)، جمهرة اللغة لابن دريد(١/٦١٣)، فتح القريب لابن قاسم ص(٢٤٠)، فتح الرحمن للرملي ص(٧٧٨)، مغني المحتاج للشربيني(٤/٤٣٠).

(٧) في(ب-ج) «المحلوف».

يَصِـــحُّ مِـــن زوجٍ مُكَلَّـــفٍ بِـــلا كُـــرْهٍ إذا مَـــا عِـــوَضٌ[1] لَم يُجْهَـــلا

أَمَّـــا الـــذي بالخَمْـــرِ أَو مَـــعْ جَهْـــلِ فَإِنَّـــهُ يُوجِـــبُ مَهْـــرَ المِثْـــلِ

تَمْلِـــكُ نَفْسَـــهَا بِـــهِ ويَمْتَنِـــعْ طَلاقُهَـــا ومَـــا لَـــهُ أَنْ يَرْتَجِـــعْ

الركن الأول: العاقد، وشرطه: زوج، وأن يكون مكلفا؛ أي: بالغا، عاقلا، مختارا، فلا يصح خلع الصبي، والمجنون، والمكره، والولي زوجة[2] المحجور. **الركن الثاني**: المعقود عليه، فشرط المعوض -وهو البضع- أن يكون مملوكا للزوج، فلا يصح خلع البائن بخلع أو نحوه، ويشترط في عوضه شروط سائر الأعواض؛ ككونه متمولا، مملوكا ملكا مستقرا، مقدورا على تسليمه، معلوما، فيصح قليلا وكثيرا، دينا وعينا ومنفعة، فلو خالعها على ما ليس بمال؛ كخمر أو على مجهول كثوب غير [معين][3] ولا موصوف أوجب هذا الخلع مهر المثل عليها، والخلع طلقة بائنة، ويبنى عليه أنها تملك به نفسها فلا يلحقها بعده طلاق، ولا يملك رجعتها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد. **الركن الثالث**: الصيغة، فلفظ الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق، وبدونه كناية، ويصح بباقي كنايات الطلاق مع النية، والألف في «يجهلا» بدل من نون التأكيد إن بني للمفعول أو للفاعل[4] وأعيد على الزوج، وإن أعيد على المخالعين فضمير تثنية.

باب الطلاق[5]

<u>**وله أربعة اركان**: [صيغة][6]، ومطلق، وقصد للطلاق، وزوجة.</u>

صَـــرِيحُهُ سَـــرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْـــتُ خالَعْـــتُ أو فادَيْـــتُ أو فارَقْـــتُ

وكُـــلُّ لَفْـــظٍ لِفِـــرَاقٍ احْتَمَـــلْ فَهْـــوَ كِنَايَـــةٌ بِنَيَّـــةٍ حَصَـــلْ

والسُـــنَّةُ الطَّـــلاقُ فِي طُهْـــرٍ خَـــلا عَـــن وَطْئِـــهِ أَو باخْـــتِلاعٍ حَصَـــلا

وَهْـــوَ لِمَـــنْ [لم][7] تُـــوطَ أو مَـــن يَئِسَـــتْ أو ذاتِ حَمْـــلٍ لا وَلا أو صَـــغُرَتْ

---

[1] في(ب-ج) «إذا عُوِّض ما لم».

[2] في(ج) «ولولي زوجة...».

[3] في(أ) «عين»، وما بين المعقوفين (ب-ج).

[4] . في (ج) «مبني للمفعول أو للفاعل» بدون أداة الشرط «إن».

[5] الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعا: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٩/٩)، لسان العرب لابن منظور(٢٢٥/١٠)، النجم الوهاج للدميري(٤٧٩/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢/٨)، مغني المحتاج للشربيني(٤٥٥/٤).

[6] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب).

للحُــــــرِّ تَطليــــــقُ الـــــثلاثِ تَكْرِمَـــــهْ	والعَبْــدُ [ثِنْتَـــانِ][1] وَلَــوْ مِـــنَ الأَمَـــهْ
وإِنَّمَـــــا يَصِـــــحُّ مِـــــن مُكَلَّـــــفِ	زَوْجٍ بـــــــلا إِكْـــــرَاهِ ذِي تَخَـــــوُّفِ
وَلَـــــوْ لِمَـــــنْ في عِـــــدَّةِ الرَّجْعِيَـــــهْ	لا إِنْ تَـــــبِنْ بِعِـــــوَضِ العَطِيَّـــــهْ
وَصَـــــحَّ تعليـــــقُ الطَّـــــلاقِ بِصِـــــفَهْ	إلا إذا بالمســـــــــــتَحِيلِ وَصَـــــــفَهْ
وصَـــــحَّ الاسْـــــتِثْنَا إذا مـــــا وَصَـــــلَهْ	إِن يَنْـــــوِهِ مِـــــن قَبْـــــلِ أَن يُكَمِّلَـــــهْ

الركن الأول: الصيغة، وصريحه: (سرحت) ، أو (طلقت) ، أو (خالعت) ، أو (فاديت) ، أو (فارقت) ، وقضية كلامه أن لفظ (الخلع) و[(المفاداة)][2] صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وليس كذلك، ومثل ما ذكره الناظم: (أنت طالق)، و(مطلقة) ، و(مفارقة)، و (يا مفارقة) ، و(أنت مسرحة)، و(يا مسرحة)، لا (أنت طلاق)، و(الطلاق)، و(فراق)، و(الفراق)، و(سراح)، و(السراح)، فتكون كنايات، وكل لفظ يحتمل الفراق فهو كناية[3] بنية تقترن به فيحصل الفراق.

ثم الطلاق ينقسم إلى: (سُني)، و(بدعي)، و(لا ولا)[4]، فالسني: طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه؛ أي: ولا في حيض قبله، ولم تستدخل[5] فيه [ماءه][6]، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتد بالأقراء. والبدعي: طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو في نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء، أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر، أو استدخلت ماءه، أو في حيض [قبله][7] وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها، وكذا طلاق من لم تستوف دورها من القسم، وطلاق غير الموطوءة والآيسة والحامل والصغيرة -أي: والمختلعة- ليس بسني ولا بدعي، وما ذكر في [المختلعة][8] هو المعتمد خلاف ما ذكره الناظم فيها من [أن][9] طلاقها سني[10]، وللحر أن

---

[1] في(أ) «ثلثان»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(أ) «والمقاداة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(ج) « فهو كذلك».

[4] أي: لا يوصف بسنية أو بدعية كما سيأتي.

[5] في (ج) «يستدخل».

[6] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] في(أ) «الخلعة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[9] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[10] المختلعة إن خالعت بنفسها جاز لها ذلك سواء كانت في حيض أو في طهر مُسَّت فيه، وإن حصل الخلع من أجنبي فحكمه حكم الطلاق على ما ذكر من التفريق بين السني فيه والبدعي. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٦)،كنز الراغبين للمحلي(٣٢٨/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٧٧/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٣٤٨/٣).

يطلق ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أمة تكرمة لحريته، وللعبد طلقتان فقط، أي: [وإن كانت][1] زوجته حرة، والمبعض كالقن. **الركن الثاني:** المطلِّق وهو الزوج، فلا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار[2]، فلا ينفذ طلاق غير الزوج أو وكيله فيه إلا في المولي[3]، ولا طلاق غير المكلف، ولا المكره عليه بغير حق، وشرط الإكراه أن يكون بمخوف يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدده به، فيختلف باختلاف المطلوب والأشخاص، والتعيين[4]، ويكون المحذور عاجلا، غير مستحق، وقدرة المكرِه على تحقيق ما هدده به، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه [إن][5] امتنع حققه، ولو نوى المكره إيقاعه أو ظهرت قرينة اختيار وقع[6]. **الركن الثالث:** قصد الطلاق، فيشترط قصده اللفظ بمعناه، فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغو. الركن الرابع: الزوجة، ولو كانت في عدة طلاق رجعي فيلحقها الطلاق بخلاف من بانت منه بعوض أو غيره، [فإنه لا][7] يلحقها، ويصح تعليق الطلاق بصفة؛ كتعليقه بفعله أو فعل غيره، ويقع بوجودها إلا إذا وصفه بالمستحيل[8] فإنه يقع في الحال، ولا فرق بين المستحيل عقلا والمستحيل شرعا والمستحيل عرفا، وما جرى عليه الناظم رأي مرجوح، والأصح لا وقوع بالمستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا، والاقرب أن معنى كلامه أن تعليق الطلاق بالمستحيل لا يصح فلا يقع به طلاق؛ لأنه لا غ، ويصح الاستثناء في الطلاق ك (أنت طالق ثلاث إلا واحدة) فيقع ثنتان، ويعتبر في صحته اتصاله بالمستثنى منه، فإن انفصل لم يؤثر، [وتلفظه][9] به بحيث يسمع نفسه، ونيته قبل فراغ اليمين، وعدم استغراقه للمستثنى منه، ولا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى[10]، وهو

---

[1] في(أ) «إن كانت»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] إلا السكران المتعدي بسكره وهو: من أثم بمزيل عقله سواء كان شرابا أو غيره، فتنفذ تصرفاته التي له والتي عليه قولا وفعلا على المذهب، بخلاف ما لم يأثم بسكره كالمكره أو من لم يعلم أنه مسكر ونحوه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٢)، كنز غبين للمحلي(٣/٣١٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٣٨)، غاية البيان للرملي ص: (٢٦٣).

[3] كما سيأتي في باب الإيلاء.

[4] فلو أكرهه على تطليق إحداهما فطلق معينة وقع الطلاق. انظر: كنز الراغبين(٣/٣١٢)، غاية البيان للرملي ص(٢٦٣).

[5] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] قرينة الاختيار: مثل أن يُكره على ثلاث فيطلق واحدة، أو يُكره على منجز فيعلق، أو يُكره على صريح فيكني، أو عكوس هذه. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٣٢)، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ص: (٢٤٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٣٣).

[7] ما بين المعقوفين في(ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] في(ج) زيادة « بالمستحيل عقلا ك(إن أحييت ميتا)؛ أي: إن أوجدت الروح فيه مع موته، أو شرعا ك(إن نسخ صوم رمضان) أو عاديا ك(إن صعدت السماء) وما جرى عليه الناظم...».

[9] في(أ) «ويلفظه»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[10] فلو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة) فطلقة واحدة ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا ويلغى قوله (وواحدة) لحصول الاستغراق بها، أو (أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة) فثلاث طلقات، ولا يجمع المستثنى منه، فتكون (الواحدة) مستثناه من الواحدة فيلغو الاستثناء. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٣/٣٢١)، فتح الرحمن للرملي ص(٧٩١)، غاية البيان للرملي ص(٢٦٤).

من نفي إثبات وعكسه، وقوله: «توط» بحذف الألف المبدلة من الهمزة، ثم إن كان الإبدال قبل دخول الجازم فهو إبدال شاذ فحذفها جائز نظرا إلى صيرورتها حرف علة، وإن كان الأكثر إثباتها نظرا إلى أصلها المبدلة عنه، وكما لا تحذف الهمزة لا يحذف ما انقلب عنها، وإن كان بعده فهو إبدال قياسي ويمتنع حينئذ حذفها لاستيفاء الجازم مقتضاه فحذفها حينئذ للوزن ، وقوله: «تكرمة» بكسر الراء تفعلة من الكرامة، و«العبد» بالجر عطف على الحر، أو بالرفع على الابتداء. وقوله: «الاستثنا» بالقصر للوزن.

باب الرجعة[1]

بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند [الجوهري[2]][3]، والكسر عند الأزهري[4].

ولها أربعة أركان: مرتجع، وزوجة، وطلاق، وصيغة. وقد أخذ في بيانها فقال:

تَثْبُـــتُ فِي عِـــدَّةِ تطليـــقٍ بـــلا ... تَعَــوُّضٍ إذ عَــدَدٌ[5]لَم يَكْمُـــلا

وبِانْقِضَـــا عِـــدَّتِهَا يُجَـــدَّدُ[6] ... ولَم تَحِـــلَّ إذ يَـــتِمُّ العَـــدَدُ

إلا إذا العِـــدَّةُ مِنـــهُ تَكْمُـــلُ ... ونَكَحَـــتْ سِـــوَاهُ ثُم يَـــدْخُلُ

بِهَـــا وَبَعـــدَ وَطْءِ ثانٍ فُورِقَـــتْ[7] ... وعِـــدَّةُ الفُرْقَـــةِ مِـــن هـــذا انْقَضَـــتْ

ولـــيسَ الإشْـــهَادُ بِهَـــا يُعْتَبَـــرُ ... نَـــصَّ عليـــهِ (الأُمُّ) و(المخْتَصَـــرُ)

وفي القَـــدِيمِ لا ارْتجـــاعَ إلا ... بِشَـــاهِدَيْنِ قَالَـــهُ في (الإمْـــلا)

---

[1] الرجعة لغة: من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. انظر: الصحاح للجوهري(٣/١٢١٦)، كنز الراغبين للمحلي(٣/٣٤٧)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٣٤١).

[2] الصحاح للجوهري(٣/١٢١٦)، والجوهري هو الإمام: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي أبو نصر، إمام اللغة والأدب، ومضرب المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، وأصله من بلاد الترك من فاراب، له مصنفات منها: تاج اللغة وصحاح العربية، والمقدمة في النحو، وكتاب في العروض، توفي سنة:٣٩٣هـ. انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري ص:(٢٥٢)، معجم الأدباء للحموي(٢/٦٥٦)، الوافي بالوفيات للصفدي(٩/٦٩)، البلغة للفيروز آبادي ص:(٨٧).

[3] في(أ) «الجوزي»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] تهذيب اللغة للأزهري(١/٢٣٧)، والأزهري هو الإمام: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهري أبو منصور الهروي، اللغوي، الأديب، الشافعي، عني بالفقه أولا ثم غلب عليه علم العربية، له منصفات منها: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، الزاهر في غريب الألفاظ، توفي سنة: ٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء للحموي(٥/٢٣٢١)، طبقات الشافعية لابن الصلاح(١/٨٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/٣٣٤)، البلغة للفيروز آبادي ص:(٢٥٢).

[5] . في (ج) «إن عد».

[6] . في (ج) «تجدد».

[7] . في (ج) «وبعد وطء فارقت».

وَهْــوَ [كَمَــا قــالَ][1] الرَّبِيــعُ آخِــرُ قَوْلَيْــهِ فــالتَّرجِيحُ[2] فيــهِ أَجْــدَرُ

وَهْــوَ علــى القَــوْلَيْنِ مُسْــتَحَبُّ وأَعْلِــمِ الزوجــةَ فَهْــوَ نَــدْبُ

أي: تثبت الرجعية لمن له أهلية النكاح بنفسه، وصيغتها: (راجعتك إلي) «في عدة تطليق»؛ بأن وطئها [أو استدخلت][3] منيه المحترم بلا عوض، وخرج بقوله: «في عدة»: من طلقت قبل ذلك، وبـ«عدة [تطليق][4]»: عدة الفسخ، وما لو وطئها في العدة فلا رجعت له إلا في البقية التي دخلت في عدة الوطء، وبقوله: «بلا تعوض»: عدة الطلاق بعوض لبينونتها، ولا بد أن تكون الرجعة منجزة فلا يقبل تعليقها، وأن تكون المرتجعة معينة، ومحلا لحل لا مرتدة، وأن لا تكمل عدة الطلاق[5]، «وبانقضاء عدتها يجدد» أي: نكاحها، ولم تحل المطلقة لمطلقها إذ يتم عدد طلاقها؛ بأن طلق الحر ثلاثا، وغيره ثنتين «إلا إذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطءٍ ثان فورقت وعدة الفرقة من هذا انقضت»، وقوله: «وليس الإشهاد بها يعتبر» ...إلخ أي: ولو لم ترض الزوجة بها ولم يحضر الولي ولم يعلم بها. قوله: «وفي القديم» ...إلخ والإملاء من الجديد، وهو أي: وجوب الإشهاد كما قال الربيع[6]: آخر قولي الشافعي، فيكون مذهبه والترجيح فيه «أجدر» أي: أحق، وقال البلقيني[7]: [ينبغي][8] أن يرجح ولم يرجحوه[9]، والإشهاد عليها على القولين جميعا مستحب؛ أي: مطلوب قطعا ، ويندب إعلام الزوجة [بالمراجعة دفعا للاختلاف فيها، والألف في قول الناظم: «يكملا» بدل من نون التوكيد][10]، وقوله: «بانقضا» بالقصر للوزن، قوله:

---

[1] . في(أ) «كما في»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . في (ج) «والترجيح».

[3] . في(أ) «واستدخلت»، وما بين المعقوفين في (ب-ج)

[4] . في(أ-ب) «التطليق»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . في (ج) «وأن لا تعمل العدة عدة الطلاق».

[6] . هو الإمام: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري أبو مُحَمَّد، الإمام المحدث الفقيه، صاحب الإمام الشافعي – رحمه الله– وأكثر أصحابه رواية عنه فقد روى أكثر كتب الشافعي عنه، توفي سنة: ٢٧٠هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(١/١٨٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٢/٥٨٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٢٥٦).

[7] . هو العلامة: عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البلقيني الكناني سراج الدين، الفقيه المحدث الحافظ الأصولي المتكلم، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: التدريب في الفقه الشافعي، وتصحيح المنهاج، والملمات برد المهمات، توفي سنة: ٨٠٥هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٣٦)، الإصابة لابن حجر(١/١٠٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٥٤٢).

[8] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[9] . التدريب للبلقيني(٢/ ٣٢٦).

[10] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[«الاشهاد»][1] بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها.

باب الإيلاء[2]

له ستة أركان: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وزوجة، وصيغة، ومدة.

حَلفُــــــــهُ ألا يَطَـــــــأْ في العُمُــــــــرِ ... زوجتَــــــهُ أو زائِــــــدَاً عَـــــن أَشْــــهُرِ

أربَعَـــــةٍ فــــإِنْ مَضَـــــتْ لَهَـــا الطَّلَـــبْ ... بالــــوَطْءِ في قُبْـــلٍ وتكفـــيرٌ وَجَـــبْ

أو بِطَلاقِهَــــــا فـــــــإِنْ أبَاهُمَـــــــا ... طَلَّـــقَ فَـــرْدَ طَلْقَـــةٍ مَـــن حَكَمَـــا

أي: الإيلاء: حلف زوج -يصح طلاقه، بالله[3] تعالى أو صفة من صفاته، أو بتعليق طلاق، أو عتق، أو بالتزام ما يلزم بالنذر، ولو كافرا أو خصيا أو رقيقا أو مريضا أو سكرانا- أن لا يطأ زوجته في قبلها ووطؤه لها ممكن، فخرج بـ(الحلف): امتناعه بلا حلف، وبـ(الزوج): السيد والأجنبي، وبـ(من يصح طلاقه): الصبي والمجنون والمكره، وبقوله :«أن لا يطأ»: امتناعه من بقية التمتعات أو من الوطء في غير القبل، وبـ(اشتراط إمكان الوطء): غير الممكن كأن كان الزوج أشل الذكر، أو كانت رتقاء. وألفاظه صريح وكناية، فمن الصريح: إيلاج الحشفة، ومن كنايته: الملامسة. وأما المدة فقد ذكره بقوله: «في العمر» «أو زائداً عن أشهر أربعة» كأن يقول: (والله لا أطؤك أبدا) أو (مدة عمري) أو (عمرك) أو (خمسة أشهر) فيمهل أربعة [أشهر][4]، ثم تطالبه بالوطء أو الطلاق -كما سيأتي- وخرج بقوله :«أو زائدا»: الأربعة فأقل، قوله: «فإن مضت» أي: أربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعية، ومن الرجعة في الرجعية ولم يطأها في قبلها في مدة الإيلاء ولم يكن بها مانع وطء فلها طلب زوجها بوطئها في قبلها، فإن وطئ فيه لزمه كفارة يمين، «أو بطلاقها» فإن أبى الوطء والطلاق بعد أمر الحاكم له بذلك طلقها الحاكم نيابة عنه طلقة واحدة، فلو زاد لم يقع الزائد ، والألف في «حكما» للإطلاق ، و«يطأ» بالسكون للوزن.

باب الظهار[5]

له أربعة أركان: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به، وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال:

---

[1] في جميع النسخ «والاشهاد»، وهو خطأ إذ ليس في النظم (الواو).

[2] الإيلاء لغة: الحلف، وشرعا: هو ما عرفه به الشارح رحمه الله. انظر جمهرة اللغة لابن دريد(١/٢٤٦)، تهذيب اللغة للأزهري(١٥/٣١٠)، لسان العرب لابن منظور(١٤/٤٠).

[3] في(ج) «باسمه».

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] الظهار لغة: مشتق من الظهر، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وشرعا: هو قول زوج مكلف لزوجته: (أنت كظهر أمي) ونحوه، وهو ما عرفه به الشارح رحمه الله، والظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾

قَـــولُ مُكَلَّـــفٍ وَلَـــو مِـــن ذِمِّـــي	لِعِرْسِـــــهِ أنـــــتِ كَظَهْـــــرِ أُمِّـــــي
أو نَحـــوَهُ فـــإِن يَكُـــن لا يُعْقُـــبُ	طلاقَهَـــــا فعائِـــــدٌ يَجْتَنِـــــبُ
الـــوَطْءَ كالحـــائِضِ حـــتى كَفَّـــرَا	بالعِتْـــقِ يَنـــوِي الفَـــرضَ عَمَّـــا ظَـــاهَرَا
رَقَبَـــــةً مؤمِنَـــــةً باللهِ جَـــــلْ	ســـليمَةً عَمَّـــا[1] يُضِـــرُّ بالعَمَـــلْ
إن لَمْ يَجِـــدْ يَصُـــومُ شَـــهْرَيْنِ علـــى	تَتَـــــابُعٍ اِلا لِعُـــــذْرٍ حَصَـــــلا
وعـــاجِزٌ سِـــتِّينَ مُـــدَّاً مَلَّكَـــا	سِـــتِّينَ مِســـكيناً لِفِطْـــرَةٍ[2] حَكَـــى

أي: الظهار: قول زوج مكلف-أي: بالغ عاقل، ولو كان ذلك [القول][3] من ذمي أو رقيق أو مجنون أو خصي- «لعِرسه» بكسر العين، أي: زوجته ولو رجعية وكافرة ومعتدة عن شبهة وصغيرة ومجنونة وحائضا ونفساء- أنت كظهر أمي ونحوه من تشبيهها بجملة الأم أو جزء منها لم يذكر للكرامة أو لمحرم نسب[4] أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا له، وصرح الناظم بالذمي مع دخوله في (المكلف) لخلاف أبي حنيفة فإنه لا يصح ظهاره[5]، قوله: «فإن يكن لا يعقب طلاقها فعائد» أي: فإن لم يعقب الظهار بطلاقها عقبه؛ بأن يمسكها بعد ظهاره من إمكان فرقة وليست رجعية فهو عائد، هذا إذا لم يعلقه بفعل غيره، وإلا فإنما يصير عائدا بإمساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار، فتحرم عليه حتى يكفر، وظاهر الآية أن الكفارة وجبت بالظهار والعود، وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث جميعا، وخرج بما تقرر ما لو قطع النكاح عقب ما ذكر أو تعذر قطعه بنحو جنون فلا عود.

وبعوده بالإمساك أو بالرجوع[6] في الرجعية، أو بالوطء في المدة في الظهار المؤقت يجتنب وجوبا [الوطء][7] للمرأة كالحائض، «حتى كفرا» أي: استمر التحريم حتى يكفر.

وخصال الكفارة ثلاث: **الأولى**: عتق رقبة مؤمنة بالله -عز وجل- «سليمة عما يضر بالعمل»[8] ، وينوي وجوبا بالعتق

[سورة المجادلة:٢]. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٣٥/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس(٤٧١/٣)، كنز الراغبين للمحلي(٣٦١/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٢٩/٥).

(١) . في(ج) «مما».

(٢) . في ثنايا الشرح «كفطرة حكى».

(٣) . ما بين المعقوفين في(ج).

(٤) . في (ج) «أو بنسب محرم».

(٥) . المبسوط للسرخسي(٢٣١/٦)، بدائع الصنائع للكاساني(٢٣٠/٣).

(٦) . في(ج) «ويعود بالإمساك أو بالرجعة».

(٧) . ما بين المعقوفين في(ج).

(٨) . انظر تفاصيل العيوب التي لا تجزئ في: التهذيب للبغوي(١٦٨/٦)، روضة الطالبين للنووي(٢٨٥/٨)، النجم الوهاج للدميري(٦٦/٨)،

أو الصوم أو [الإطعام][(1)] الفرض عن ظهاره، أو نية الكفارة. **الثانية:** الصيام «إن لم يجد» الرقبة «يصوم شهرين على تتابع» أي: متتابعين بالنص[(2)]، قوله: «إلا [لعذر][(3)]حصلا» أي: كأن فات بجنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس[(4)]. **الثالثة:** الإطعام، فالعاجز عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة، أو [بقول][(5)] الأطبا –ملّك ستين مسكينا ستين مدا، كل مسكين مدا، قوله: «كفطرة حكى» أي: بأن يكون ذلك من الحب ونحوه الذي هو غالب قوت بلد المكفر، ومن عجز عن الخصال استقرت في ذمته، والألف في «كفرا» و«وظاهرا» و«حصلا» و«وملكا» للإطلاق.

باب اللعان[(6)]

يقُـــولُ أرْبَعَـــاً إنِ[(7)] القاضــــي أَمَــــرْ	إذا زِنَا زوجَتِـــــــهِ عنهـــــــا[(8)] اشْــــــتَهَرْ
أو أُلْحِـــقَ الطِّفْـــلُ بِـــهِ[(9)] مِـــنَ الـــزِّنَا	أَشْـــــــــــهَدُ باللهِ لَصَــــــــــادِقٌ أَنَا
فيمـــــا رَمَيْتُهَـــــا بِـــــهِ وَأَنَّا	ذا لــــيس مِـــــنِّي خامِسَــــاً أَنْ لَعْنَــــا
عَلَيْـــهِ مِـــن [خالِقِـــهِ][(10)] إن كَـــذَبَا	يُشِـــــيرُ إن تَحضُـــــرْ لَهَــــا مُخَاطِبَــــا

كنز الراغبين للمحلي(٤/٣٦٤)

(١) في(أ) «الطعام»، وما بين المعقوفين في (ج).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [سورة المجادلة:٤].

(٣) في(أ) «بعذر»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٤) المقصود أن الحيض والنفاس من أعذار ترك التتابع في الكفارات بشكل عام؛ كالقتل، وليس المقصود في باب الظهار إذ الظهار لا يقع إلا من الزوج كما مرَّ. تتمة: في الجديد أن المرض يقطع التتابع وليس عذرا من أعذار الفطر التتابع؛ لأنه قطع للصوم باختياره، أما القديم فاعتبر المرض عذرا لا ينقطع به التتابع. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٤٨٩، كنز الراغبين للمحلي(٤/٣٧٠)، مغني المحتاج للشربيني(٥/٤٩).

(٥) في(أ) «يقول»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٦) اللعان لغة: مصدر لاعن وهو: الطرد والإبعاد، وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر: الصحاح للجوهري(٦/٢١٩٦)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٣٧٠)، مغني المحتاج للشربيني(٥/٥٢).

(٧) . في(ج) «إذا».

(٨) . في(ج) «عنه».

(٩) . في(ج) «بها».

(١٠) في(أ) «خلّاقه»، وما بين المعقوفين في (ج).

أَو سُمِّيَتْ وَهْيِ تقولُ أربَعَا | أَشْهَدُ باللهِ لَكِذْبَاً[1] ادَّعَى
فيما رمَى وخامِسَاً بالغَضَبِ | إن صادِقَاً فيما رَمَى مِن كَذِبِ
وسُنَّ بالجامِعِ عندَ المِنْبَرِ | بِمَجْمَعٍ عَن أربَعٍ لَم يَنْزُرِ[2]
وَخَوَّفَ الحاكِمُ حينَ يُنْهِيهْ | للكُلِّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِن[3] فَوْقِ فِيهْ
وبِلِعَانِهِ انْتَفَى عنهُ النَّسَبْ | وَحَدُّهُ لَكِنْ عليها قَد وَجَبْ
وحُرْمَةٌ بينَهُمَا تَأَبَّدَتْ | وَشُطِّرَ المَهْرُ وأُخْتٌ حُلِّلَتْ
وَبِلِعَانِهَا سُقُوطُ الحَدِّ | عَنِ الزِّنَا مِن [رَجْمِهَا][4] أو جَلْدِ

اللعان يسبقه قذف، ومن صريحه: (الزنا)، ومن كنايته قوله لابنه: (لست ابني) ، واللعان قول الزوج أربع مرات إن أمره القاضي به، ويلقن كلماته في الجانبين، فيقول: (قل أشهد بالله ..إلخ) إذا علم زنا زوجته أو ظنه ظنا مؤكدا؛ كأن رآه أو أقرت به، أو أخبر به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة، أو اشتهر عنها بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة؛ كأن [رآهما][5] في خلوة، أو رآها تخرج من عنده، ولا يكفي مجرد الشياع ولا مجرد القرينة[6]، واللعان قول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها ورفع نسبها بما يميزها، والخامسة: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا)، ويشير إليها أو يسميها كما في الأربع، وإن كان ولد ينفيه ذكره في الخمس كلها [فقال][7]: (وإن هذا الولد ليس مني) وهي تقول أربع مرات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه)، وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة، ولا تحتاج إلى ذكر الولد، ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس على الأصح، وتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم[8]، ويسن أن يغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر الجمعة، ومكان وهو

---

(1) . في(ج) «لكذب».

(2) . في(ج) «تنزر».

(3) . في(ج) «يدين فوق».

(4) . في(أ) «روحها»، وما بين المعقوفين في (ج).

(5) . في(أ-ب) «رآها»، ةما بين المعقوفين في(ج).

(6) . والأولى أن يستر عليها حيث لا ولد، فإن كان ولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي حينئذ يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٢٨/٨)، كنز الراغبين للمحلي(٣٧٧/٤-٣٨٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٧٦/٣).

(7) . ما بين المعقوفين في(ج).

(8) . ويشترط في صحة اللعان أمر القاضي به؛ لأنه يمين ولا يعتد بها قبل استحلاف القاضي. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٥٠)، كنز الراغبين للمحلي(٣٨٠/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢١٧/٨).

أشرف بلد اللعان، فبمكة بين الركن والمقام، والمدينة عند [المنبر][(١)]، وبيت المقدس عند الصخرة، وغيرها عند منبر الجامع، ويصعدان منبر المدينة على الأصح، وبحضور جمع من أعيان البلد، أقله أربعة، ويسن للحاكم أن يعظهما ويخوفهما بالله ويبالغ فيه عند الإنهاء، ومع وضع يد ندبا من فوق فيه عند الخامسة. ويسن أن يتلاعنا قائمين، وشرط اللعان زوج يصح طلاقه، ويتعلق بلعان الزوج لنفي نسب أو عقوبة انتفاء نسب [عنه نفاه في لعانه][(٢)] حيث كان ولد، وانتفاء حد قذفها[(٣)] عنه أو تعزيره، وشمل كلام الناظم انتفاء حد قذف الأجنبي المعين أو تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه، وحرمة مؤبدة بينه وبين المقذوفة، وسقوط حضانتها في حقه، وشطر [صداقها][(٤)] قبل الدخول، وحل نكاح اختها أو نحوها، وأربع سواها في عدتها، ويتعلق بلعانها سقوط حد زناها من رجمها أو جلدها، وتغريبها، وانتفاء فسقها، والألف في قول الناظم: «وأنّا» و«[كذبا][(٥)]» للإطلاق، وقوله: «لم ينزر» أي: ينقص.

باب العدة[(٦)]

والعدة ضربان: **الأول**: يتعلق بفرقة وفاة. **والثاني**: بفرقة حي بطلاق أو فسخ، وبدأ بالأول فقال:

لِمَـــوْتِ[(٧)] زَوجِهَـــا ولَـــو مِـــن قَبْـــلِ	الـــوَطْءِ باسْـــتِكمالِ وَضْـــعِ الحَمْـــلِ
[يُمْكِـــنُ][(٨)] مِـــن ذِي عِـــدَّةٍ فـــإِن فُقِـــدْ	فَثُلْـــثَ عـــامٍ بَعـــدَ[(٩)] عَشْـــرٍ تَسْـــتَعِدْ
مِـــنْ حُـــرَّةٍ وَنِصْـــفُهَا مِـــن الأَمَـــهْ	وللطـــــلاقِ[(١٠)] بعـــــدَ وَطْءٍ تَمَّمَـــــهْ
بالوَضْـــعِ إن يُفْقَـــدْ فَرُبْـــعُ السَّـــنَةِ	مِـــن حُـــرَّةٍ وَنِصـــفُهَا مِـــن أَمَـــةِ

---

(١) في(أ) «الميزاب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٣) . في(ج) «قذفهما».

(٤) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٥) في(أ) «وكذا»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٦) العدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء والشهور، وشرعا: مدة معينة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو للتفجع على زوج مات. انظر: فتح المعين للمليباري ص(٥٢٣)، الفقه المنهجي(١٥٧/٤).

(٧) . في(ج) «بموت».

(٨) في(أ) «مكن»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٩) في(ب–ج) «قبل».

(١٠) . في(ج) «ولطلاق».

إِن لم يَحِيضَــــا أو إِيَاسٌ[1] حَــــلَّا لكِـــنْ بِشَـــهْرَيْنِ[2] الإِمَــاءُ أَوْلَى

ثـــلاثُ أطهَــارٍ لحُـــرَّةٍ تَحِـــيضْ والأَمَـــةُ اثنَـــانِ لِفَقْـــدِ التَّبْعِـــيضْ

لحامِــــلٍ وذاتِ رَجْعَـــةٍ مُـــؤَنْ وذاتُ عِـــدَّةٍ تُـــلازِمُ السَّـــكَنْ

حيـــثُ الفِـــرَاقُ [لا لِحَاجَـــةٍ][3] الطَّعَـــامْ وخَوْفِهَـــا نَفْسَـــاً ومَـــالاً كانْهِـــدامْ

ولِلْوَفَـــــاةِ الطِّيــــبُ والتَّـــزَيُّنُ يَحْـــرُمُ كالشَّـــعْرِ فلَـــيسَ يُـــدْهَنُ

أي: وعدتها «لموت زوجها ولو من قبل الوطء باستكمال وضع الحمل» ممكنا كونه من ذي العدة، وخرج بوضع الحمل خروج بعضه ولو بعد خروج أحد التوأمين؛ بأن يكون بينهما دون ستة أشهر فلا تنقضي به العدة بل [حكمه حكم الجنين][4] في بقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين أبويه وعدم توريثه وسائر أحكام الجنين؛ نعم لو صاح [فحزّ][5] وجب قصاص أو دية، [وكذا الصلاة عليه تجب][6]، وقول الناظم «باستكمال» تأكيد وإيضاح، وخرج بـ(إمكان كونه من ذي العدة) ما إذا لم يمكن فلا تنقضي العدة بوضعه، وشمل كلامه [المنفي][7] بلعان وما إذا كان الزوج مجبوبا أو خصيا، وشمل الحمل الحي والميت، والمضغة التي فيها صورة خفية أخبر بها القوابل أو قلن [هي][8] أصل آدمي، وخرج به العلقة، قوله :«فإن فقد» أي: الحمل «فثلث عام» وهو أربعة أشهر «قبل عشر» من الليالي بأيامها «تستعد من حرة» أي: تعتد بها، [سواء][9] في ذلك الصغيرة والكبيرة، والموطوءة وغيرها، وذات الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي وغيره، «ونصفها» وهو شهران وخمسة أيام بلياليها من الأمة الحائل[10] على النصف من الحرة، والمبعضة كالأمة، والعدة لطلاق الزوج «بعد وطء تممه» بوضع حملها بالشرطين المارين، سواء كانت حرة أم غيرها، ذات أقراء أو أشهر، رأت الدم في مدة الحمل أم لا، أما قبل ذلك فلا عدة، وكالطلاق الفسخ، قوله: «إن يفقد» أي: الحمل فعدة حرة لم

---

(1) . في(ج) «تحيّض أو إياس».

(2) . في (ج) «لكنّ شهريّ الإماء».

(3) . في(أ) «لا حاجة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(4) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(6) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(7) . في(أ) «النفي»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(8) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(9) . في(أ–ب) «يستوي»، وما بين المعقوفين في(ج).

(10) . في(أ) «الحامل».

تحض أو [يئست][1][2]. «ربع السنة» وهو ثلاثة أشهر، وعدة أمة؛ أي: ومبعضة لم تحض أو يئست نصفها، وهو شهر ونصف على النصف من الحرة، ولكن الأولى أن تعتد بشهرين، وعدة حرة تحيض ثلاثة أطهار؛ أي: أقراء، وعدة أمة؛ أي: ومبعضة طهران؛ لتعذر التبعيض، قوله: «لحامل وذات رجعة مؤن» أي: تجب لحامل ولو بائن بخلع أو ثلاث بسبب الحمل ولو رجعية مؤن النكاح لا مؤنة تنظيف فلا يجب لهما، ولا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، ولا نفقة لمعتدة وفاة، وإن كانت حاملا، وخرج بالرجعية البائن إذا لم تكن حاملا، فلا يجب لها المؤن، ويجب السكنى [لمعتدة طلاق ولو بائنا حاملا كانت أو حائلا، إلا ناشزة فإنها لا سكنى][3] لها، ولو نشزت في العدة سقطت سكناها، وكالناشزة الصغيرة والأمة التي لم تسلم ليلا ونهارا، وتجب السكنى لمعتدة وفاة في الأظهر، ولمعتدة فسخ على المذهب، قوله: «وذات عدة» أي: عن فرقة حياة، أو وفاة تلازم السكن «حيث الفراق» أي: تلازم وجوبا مسكن الفراق اللائق بها إلى انقضاء العدة، وكالمعتدة [فيما][4] ذكر المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطء والناكح، وشمل كلامه الرجعية، والمسكن المملوك والمستعار والمستأجر وكذا المملوك للمعتدة فيلزمها ملازمته، وتطلب الأجرة على ما جزم به في المنهاج كالمحرر[5]، ثم استثنى الناظم من حرمة خروجها من المسكن ما ذكره بقوله: «لا لحاجة الطعام وخوفها مالا ونفسا كانهدام» أي: يجوز خروجها لشراء الطعام أو نحوه؛ كشراء قطن وبيع غزل ونحوه؛ أي: نهارا لا ليلا إلا أن لا يمكن ذلك نهارا، نعم الرجعية والبائن الحامل لا يخرجان إلا بإذن أو لضرورة، وأشار الناظم بقوله: «لحاجة الطعام» إلى أنه لو كان لها من يقضيها لها لم يجز خروجها لها، ويجوز أيضا خروجها لخوفها نفسا ومالا، وشمل كلامه نفس غيرها وماله المحترمين؛ كولدها ووديعة عندها وهو كذلك. قوله: «وللوفاة الطيب»...إلخ يعني: يجب الإحداد على معتدة وفاة، وهو: ترك التطيب والتزين، والمراد بالطيب ما يحرم بالإحرام، ويحرم عليها التزين بأحد أمور: الأول: لبس المصبوغ من اللباس للتزين. الثاني: التحلي[6]. الثالث: الخضب بحناء أو غيره[7]. الرابع: الاكتحال بالإثمد

---

[1] في(أ) «سبب»، وفي(ج) «أيست»، وما بين المعقوفين في(ب).

[2] المعتبر في سن اليأس هو يأس عشيرتها من الأبوين؛ لتقاربهن طبعا وخلقا، فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٧٢/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٣٨/٨)، نهاية المحتاج للرملي(١٣٤/٧).

[3] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ-ب) «عما»، وما بين المعقوفين في(ج).

[5] منهاج الطالبين للنووي ص(٢٥٧)، المحرر للرافعي ص(٣٦٧).

[6] يحرم التحلي بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والمموه بالذهب والفضة أو ما يشبههما ولا يظهر إلا بالتأمل ، وأما التحلي بالحديد والنحاس فإن كان عند قوم يعتبرونه زينة فيحرم وإلا جاز. انظر: كنز الراغبين للمحلي (٤٠١/٤)، مغني المحتاج للشربيني(١٠١/٥).

[7] ويحرم كذلك على معتدة الوفاة ما يبيض الوجه أو يحمّره ونحو ذلك من مساحيق الزينة؛ لأن ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو أولى بالتحريم، وظاهر كلام الشارح أن الخضاب والحناء يحرمان في جميع البدن، وبه صرح بعض الشافعية، ولكن المعتمد كما في الروضة أنهما إنما يحرمان في ما يظهر كالوجه واليدين والرجلين وشعر الرأس وأما إن كانا تحت الثياب فلا يحرمان لانتفاء الزينة حينئذ. انظر: المهذب للشيرازي(١٣١/٣)، روضة الطالبين للنووي(٤٠٧/٨)، مغني المحتاج للشربيني(١٠٣/٥)، نهاية المحتاج للرملي(١٥٢/٧).

بكسر الهمزة والميم، والصبر إلا لحاجة[1] . الخامس: دهن شعر رأسها أو لحيتها إن كانت، والألف في «حلا» للإطلاق، وقوله: «الأمة» بالرفع على الابتداء وبالجر عطف على (الحرة).

باب الاستبراء[2]

إن يَطْـــرَ مِلْـــكُ أَمَـــةٍ فَيَحْـــرُمُ	عليـــهِ الاسْـــتِمْتَاعُ بَـــلْ يســـتَخْدِمُ
وحَـــلَّ غـــيرُ الـــوَطْءِ مِـــن ذِي سَـــبْيِ	أو هَلَـــكَ السَّـــيِّدُ بعـــدَ وَطْـــيِ
قَبـــلَ زواجِهَـــا بِوَضْـــعِ الحامِـــلِ	لَـــو مِـــن زِنًا وَحَيْضَـــةٍ للحَائِـــلِ
واسْـــتَبْرِ ذاتَ أَشْـــهُرٍ بِشَـــهْرِ	وانْـــدُبْ لِشَـــارِي العِـــرْسِ أَن يَسْـــتَبْرِي[3]

أي: إن يطرأ ملك أمة غير زوجته بشراء أو إرث أو هبة أو رد بعيب أو تحالف[4] أو إقالة أو غيرها «فيحرم عليه» أي: على السيد الاستمتاع بها بوطء أو غيره إلى مضي الاستبراء، ويجوز له استخدامها، وخرج بـ(ملك أمة): ملك بعضها فلا استبراء، وفي معنى حدوث الملك رفع الكتابة الصحيحة والردة، والزوجية لأمته[5]. قوله: «وحل غير الوطء من ذي سبي» أي: من المسبية، أما الوطء فحرام، ولما أنهى الكلام الناظم على السبب الأول شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال: «أو هلك السيد بعد وطء قبل زواجها» أي: أو هلك بعد وطء أمته؛ أي: أو أعتقها وليست في نكاح ولا عدة نكاح فيجب استبراؤها قبل زواجها، بخلاف البيع، وشمل كلامه ما لو مضت مدة الاستبراء على مستولدته قبل موته، أي أو إعتاقه، ويحصل الاستبراء بوضع الحامل حملها ولو كان من زنا، وبمضي حيضة كاملة [للحائل][6] ذات الأقراء[7]. قوله: «واستبر...إلخ» أي: استبر أنت أمة ذات أشهر، وهي الصغيرة والآيسة بشهر، قوله: «واندب لشاري العرس» أي:

---

[1] . فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا، فإن دعت الحاجة إلى استعماله نهارا جاز. انظر الإقناع للشربيني(٤٧٢/٢)، غاية البيان للرملي ص(٢٧٦).

[2] . الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعا: عبارة عن تربص واجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا، خص بهذا الاسم لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/١٥)، التدريب للبلقيني(٤٥٧/٣)، النجم الوهاج للدميري(١٨١/٨)، كنز الراغبين للمحلي(٤٠٩/٤).

[3] . في(ج) «يشتري».

[4] . في(ج) « تخالف».

[5] . أي إسلام المرتد؛ كأن ارتد السيد ثم أسلم، وذلك لارتفاع الملك بالردة وعوده بالإسلام، ورفع الزوجية لأمته بموت زوجها أو طلاقه ولو قبل الدخول. انظر: فتح الرحمن للرملي ص: (٨٣١).

[6] . في(أ) «للحامل»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] . قوله (كاملة) أي: لو ملكها في أثناء حيضتها لم يعتد ببقيتها بل لا بد أن تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر في العدة فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة. غاية البيان للرملي(٢٧٨).

زوجته بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها [أن][(١)] يستبرئها بما ذكر، ويأتي في قول الناظم: «إن يطر» بحذف الألف ما مر في قوله في باب الطلاق على قوله: «وهو لمن لم [توطَ][(٢)]».

باب الرضاع[(٣)]

هو بفتح الراء وكسرها.

وله أربعة أركان: مرضعة، ورضيع، ولبن، وحصوله في جوف طفل، كما سيأتي.

مِـــنَ ابْنَـــةِ التِّسْـــعِ لِطِفْـــلٍ دُونَا ... حَـــوْلَيْنِ خَمْـــسُ رَضَـــعَاتٍ هُنَّـــا

مُفْتَرِقَـــاتٌ صَـــيَّرَتْهَا أُمَّـــهْ ... وَزَوْجَهَـــا أَبَاً أَخَـــاهُ عَمَّـــهْ

يُثْبِـــتُ تَحْرِيمَـــاً [كَمَـــاضٍ في][(٤)] النِّكَـــاحْ ... وَنَظَـــرٌ وَخَلْـــوَةٌ[(٥)] بِـــذَا يُبَـــاحْ

لا تَتَعَـــدَّى حُرْمَـــةٌ إلى أُصُـــولْ ... طِفْـــلٍ [ولا تَسْـــرِي لِتَحـــرِيمِ الفُصُـــولْ][(٦)]

يعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه من لبن امرأة لها تسع سنين فأكثر، فلا يثبت بلبن رجل، ولا خنثى، ولا من لم تبلغ التسع، ولا بلبن البهيمة، وكونه حلب منها في حياتها فلا يثبت بلبن الميتة، وحصوله [في][(٧)] معدة أو دماغ طفل حي من منفذ، وشمل قولهم: من لبن امرأة، ما حصل منه كالزبد، وكونه من قبل بلوغ الرضيع حولين من تمام خروج الولد، وكونه خمس رضعات متفرقات عرفا[(٨)]، وتصير المرضعة أمه وصاحب اللبن أباه، [وأخوه][(٩)] عمه، وأخته عمته، وهكذا، وتسري الحرمة إلى فروع الرضيع، وتثبت المحرمية بالرضاع كما تثبت بالنسب، فيباح نظره إلى محرمه منه، وخلوته بها، وسفره معها، ولا ينقض لمسها، ولا تسري الحرمة إلى أصول الطفل، ولا إلى حواشيه، والألف في «دونا» و«هُنّا»

---

(١) . في(أ) «وأن»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) . في (أ–ب) «لم توطا»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٣) . الرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب اللبن، وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي انظر: العين للفراهيدي(١/٢٧٠)، لسان العرب لابن منظور(٨/١٢٧)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٤١٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٢٨٣).

(٤) . في(أ) «كما في النكاح»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٥) . في(ج) «ونظر خلوة».

(٦) . في(أ) «ولا تسري التحريم والفصول»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٧) في(أ) «من»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٨) . الضابط العرف، فلو قطع الرضاعة إعراضا وانشغل بشيء آخر ثم عاد فرضعتان، وإن قطعها لهوا وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى آخر، أو تخلل النوم الخفيف، أو قامت المرضعة وانشغلت بشغل خفيف ثم عادت إلى الإرضاع فلا تتعدد الرضعات. انظر: روضة الطالبين للنووي(٩/٨). التدريب للبلقيني(٣/٤٩٧)، كفاية الأخيار للحصني ص: (٤٣٦)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٤١٥).

(٩) . في جميع النسخ «فأخوه» بالفاء، ولعل الواء أقرب.

للإطلاق.

باب النفقات[1]

أسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وقرابة البعضية، وملك اليمين، وبدأ بنفقة ملك النكاح؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بطريق المعاوضة فقال:

مُــدَّانِ للزَّوجَــةِ فَــرْضُ الموسِــرِ ... إن مَكَّنَـتْ والــمُدُّ فُــرُض المعْسِــرِ

مُــدٌّ ونِصْــفٌ مُتَوَسِّــطُ اليَــدِ ... مِــن حَــبٍّ[2] قُــوْتٍ [غالِــبٍ][3] في البَلَــدِ

[والأُدْمُ][4] واللَّحْــمُ كَعَــادَةِ البَلَــدْ ... وَيُخْــدِمُ الرَّفِيعَــةَ القَــدْرِ أَحَــدْ

لَهَــا خِمَــارٌ وقَمِــيصٌ ولِبَــاسْ ... بِحَسْــبِ عــادَةٍ وفي الصَّــيْفِ مَــدَاسْ

ومِثْلُــهُ مَــعْ جُبَّــةٍ فَصْــلَ الشِّــتَا ... واعْتَــبِرِ العــادَةَ جِنْسَــاً ثَبَتَــا

وحالَــهُ في لِينِهَــا [وَقُــرِّرَا][5] ... الفَسْــخُ بالقاضِــي لَهَــا إن أَعْسَــرَا

عَــنْ قُوْتِهَــا أو كِسْــوَةٍ أو مَنْــزِلِ ... ثَــلاثَ أيَّامٍ لأَقْصَــى الــمُهَلِ

والفَسْــخُ قبــلَ وَطْئِهَــا بالــمَهْرِ ... وافْــرِضْ[6] كِفَايَــةً علــى ذِي يُسْــرِ

لأَصْــلٍ[7] اوْ فَــرْعٍ لِفَقْــرٍ صَــحِبَا ... لا الْفَــرْعِ إن يَبْلُــغْ [ولا][8] مُكْتَسِــبَا

لِدَابَّــةٍ قَــدْرٌ كَفَاهَــا كَــالرَّقِيقْ ... ولا يُكَلِّفَــا سِــوَى شَــيْءٍ يُطِيــقْ

يجب للزوجة كل يوم على الموسر مدان، ومد على المعسر، ومد ونصف على المتوسط، ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر، والمبعض والمكاتب ليس عليهما إلا نفقة المعسر،

---

[1] النفقات لغة: جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج، واصطلاحا: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن، وهو أنواع منها: النفقة على النفس والفرع والأصل والزوجة والدابة وغيرها. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٠/٣٥٨)، الفقه المنهجي(٤/١٦٩).

[2] . في(ج) «جنس».

[3] في(أ) «غالبا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ) «والأدام»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] في(أ) «وقرار»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] . في(ج) «وفرض».

[7] . في(ج) «كأصل».

[8] ما بين المعقوفين في(ج) وفي(ب) «ولو».

وإنما [تجب][1] للزوجة مؤنها بتمكين زوجها من نفسها، وشمل كلامه الرتقاء والقرناء ونحوهما، وتسقط النفقة ونحوها بالنشوز، ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر، والواجب الحب السليم من العيب من غالب قوت أهل البلد، فإن اختلف وجب لائق [بالزوج][2]، ويجب عليه مؤنة الطحن والخبز، ويجب لها أدم [من][3] أدم غالب البلد، كزيت وسمن ويختلف بالفصول، ويقدره قاض باجتهاده، ويجب لها لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد، ويجب على الزوج أن يخدم الرفيعة القدر، والاعتبار في استحقاقها للخدمة بحالها في بيت أهلها، كما أشار إليه بقوله: «الرفيعة القدر»، ويحصل بحرة أو أمة، وعلم من قول الناظم: «أحد» بمعنى واحد أنه لا يلزمه الزيادة على خادم واحد؛ نعم إن كانت حاجة فيزيد بحسبها، وخرج بالحرة الرقيقة فلا خادم[4] لها، وكذلك من لم تخدم في بيت أهلها لا تخدم إلا لحاجة، [ويجب][5] على الزوج في أول كل من فصلي الصيف والشتاء كسوة زوجته على قدر كفايتها، ولا يختلف عددها[6]، فيجب قميص ولباس، أي سراويل أو نحوه بحسب عادتها، وخمار للرأس، و«مداس» بفتح الميم وحكي كسرها وهو: ما يسمى بالسرموزة[7] أو نحوه في الصيف، ويجب مثله؛ أي مثل هذا مع جبة محشوة بالقطن مخيطة أو نحوها في فصل الشتاء، وجنس الكسوة قطن لزوجة الموسر من ليّنة، والمعسر من غليظة، والمتوسط مما بينهما، فإن جرت العادة [لمثله][8] بكتان أو حرير وجب، ويفاوت بينهم في مراتب ذلك الجنس، وقد أشار إلى هذا بقوله: «واعتبر العادة جنسا ثبتا وحاله في لينها» أي: حال الزوج من يسار وغيره في لين الكسوة وخشونتها، وغليظ القطن والكتان ورفيعهما، ويجب لها ما تقعد عليه، والحكم مبني على العادة نوعا وكيفية، وتجب لها آلة تنظيف لا كحل وخضاب وما يزين، ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة. قوله: «وقررا» إلى قوله: «بالمهر» أي: إذا أعسر الزوج -بأن ثبت عند قاض- عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن مسكن يليق بها أو عن مهرها قبل وطئها، أمهله القاضي ثلاثة أيام، ثم [في][9]

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(أ) «بالزوجة» وما بين المعقوفين في (ب-ج)، وما أثبت هو الصواب: انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤/٤٢٣)، الغرر البهية للأنصاري(٤/٣٨٧)، الإقناع للشربيني(٢/٤٨٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/٤٩٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/٩٢) غاية البيان للرملي ص (٢٨٠).

[3] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(ب) «إخدام».

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] أي: لا يختلف عدد الكسوة بحسب يسار الزوج وإعساره. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤/٤٢٥).

[7] السرموزة: نوع من الأحذية يلبس فوق الخف، أو هو: نوع من الأحذية القصيرة التي تسمى (نعل) تُخلع عند دخول المنزل، ثم صارت السرموزة تُطلق على صندل أو شبشب تلبسه النساء فوق أخفافهن. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد ص(٢٣٢).

[8] ما بين المعقوفين في(ب).

[9] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

صبيحة الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها منه[١]، واحترز الناظم بقوله: «إن أعسر» عن القادر ولو بالكسب، أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشاء عشاءها فلا فسخ، وبقوله: «قبل وطئها» عن إعساره بالمهر بعد الوطء فلا فسخ به، وبقوله: «لها» عن وليها وسيدها فلا حق لهما في الفسخ، وعلم من قوله: «بالقاضي» أنه لا بد من الرفع إليه، كما في العنّة، قوله: «وافرض كفاية...إلى آخره» أي: وافرض على الموسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته كفاية لأصله أو فرعه الفقير؛ أي: الحر، من نفقة وأدم وكسوة وسكنى، ومؤنة خادم إن احتاج إليه، وأجرة طبيب، وثمن أدوية وغيرها، ويلزم الكسوب كسبها كنفقة نفسه، ويباع فيها ما يباع في [الدين][٢]، وخرج بـ(أصله وفرعه الحرين): الرقيقان، وأخوته وأخواته ونحوهم، ولا تجب لمالك كفايته [ولا][٣] مكتسبها، وتجب لغير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا، وإلا [فتجب لأصل لا وفرع][٤]، قوله: «لدابة...إلخ» أي: ويجب على مالك الدابة كفايتها بعلفها وسقيها، كما يجب للرقيق ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف، ويؤخذ من تعبيره بـ(الكفاية) أنها تسقط بمضي الزمان[٥]، ولا يجوز للمالك أن يكلف الدابة والرقيق من العمل ما لا يطيقه، والألف في [«ثبتا»][٦] و«أعسرا» و«صحبا» للإطلاق، وفي «قررا» بدل من نون التوكيد إن بني للفاعل، وإلا فللإطلاق، وقوله: «او فرع» بدرج الهمزة ويجوز جعل [ألف][٧] «صحبا» للتثنية، يعود على الأصل والفرع، قوله: «[ولا][٨] يكلفا» بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم، وهو لغة.

باب الحضانة[٩]

بفتح الحاء، مؤنته على من عليه النفقة، ولها شروط أخذ في بيانها فقال:

---

[١] ولها أن تصبر أو تمهله وتكون دينا عليه، ولا فسخ للزوجة بامتناع موسر من الإنفاق سواء حضر زوجها أو غاب؛ لتمكنها من أخذ حقها بقوة السلطان أو بيدها إن قدرت. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص: (٢٦٥)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٤٣٣)، مغني المحتاج للشربيني(٥/١٧٧).

[٢] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٣] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٤] في(أ) «فيجب الأصل والفرع»، وفي (ج) « لأصل وفرع» وما بين المعقوفين في(ب)، والصواب ما أُثبت.

[٥] أي: لا تتعلق بها الذمة ولا تصير دينا إلا بفرض من القاضي أو إذنه بالاقتراض لغيبة أو منع، وهذا بخلاف النفقة على الزوجة — كما مرَّ– ؛ لأن العلاقة الزوجية تشبه المعاوضة فتتعلق بها الذمة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٦٦)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٤٣٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/٥١٣).

[٦] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٧] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٨] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٩] الحضانة لغة: من الحِضن وهو الجنب، وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ، وتنتهي الحضانة في الصغير

وشَـــــرْطُهَا حُرِّيَّـــــــةٌ وعَقْــــــلُ مُســـــلِمَةٌ حيـــــثُ كَـــــذَاكَ الطِّفْــــلُ

أمينَـــــــةٌ وتُرْضِـــــعُ الرَّضِـــــيعَا أُمٌّ فأُمَّهَاتُهَــــــــا جَمِيعَـــــــا

قُــــــدِّمْنَ فـــــــالأَبُ فأُمَّهَـــــاتُ الأَبِ[1] فالجَــــــــدُّ فوالِـــــــدَاتُ

جَـــــدٍّ فَمَـــــا للأَبَـــــوَيْنِ يُولَـــــدُ وبَعـــــدَهُ الخَــــالاتُ ثُمَّ الوَلَـــــدُ

لِوَلَــــــدٍ للأَبَــــــوَيْنِ فَــــــلأبْ ثُم بَنَـــــاتُ [وُلْـــــدِ أُمٍّ][2] انْتَسَـــــبْ

يَتْلُـــوه فَـــــرْعُ الجَـــــدِّ للأَصْـــلَيْنِ ثُمْ الفَــــرْعُ مِـــــن أَبٍ فعَمَّــــةٌ [لأُمْ][3]

فَبِنْــــتُ خالَــــةٍ فَبِنْــــتُ عَمَّـــــهْ فَوُلْـــدُ عَــــمٍّ حيــــثُ إِرْثٌ عَمَّـــــهْ

تُقَــــدَّمُ الأُنْثَــــى بِكُــــلِّ حـــــالِ أَخْوَاتُــــــهُ[4] أَوْلَى مِــــنَ الأَخْــــوَالِ

وَوَالِـــــــدٌ مُسَـــــافِرٌ لِنُقْلَـــــــهْ أَو نَكَحَـــــتْ لِغَـــــيْرِ حاضِـــنٍ لَـــــهْ

وإِن يُمَيِّـــــــزْ وأَبَاهُ اخْتَـــــــارَهْ يُؤخُــــــذُ والأُمُّ لَهَــــا الـــــزِّيَارَهْ[5]

أي: «وشرطها» أي: الحضانة حرية فلا حضانة لمن فيه رق، والعقل فلا حضانة لمن [به][6] جنون، وفي معناه مريض لا يرجى برؤه، ولا حضانة لأبرص وأجذم ولا أعمى خلافا لمقتضى كلام الناظم وغيره ، والإسلام حيث كان المحضون مسلما، فلا حضانة لكافر على مسلم، والأمانة فلا حضانة لفاسق، وكذا السفيه والصبي والمغفل[7] ، وإرضاع المرأة الرضيع فإن لم ترضعه ذات لبن فلا حضانة لها، والخلو من نكاح من لا حق له في حضانة الولد، ثم إذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقى إسكانه، فإن كان ذكرا يحسن تدبيره لم يجبر على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما، أو أنثى مزوجة فعند زوجها، وإلا فالبكر تكون إجبارا عند أبويها أو

بالتمييز وما بعده يسمى كفالة. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٢٢/١٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٤٧/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٥٣/٨).

(١) . (ج) «فالأب».

(٢) في(أ-ب) «ولد الأم»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٣) في(أ) «الأم»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٤) في(ب) «خالاته».

(٥) البيت الأخير جاء متأخرا ومنفردا في(ج).

(٦) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٧) وتحضن الناقصة إن كملت كأن تابت فاسقة أو أسلمت كافرة أو رشدت سفيهة أو أفاقت مجنونة، وكذا إن طُلِّقت منكوحة. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٦٦)، كنز الراغبين للمحلي(٤٤١/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٥٩/٨)، الإقناع للشربيني(٤٩٢/٢).

أحدهما، والثيب [تجبر][(١)] على ذلك إن كانت تهمة وريبة، فيمنعها الأب والجد ومن يلي تزويجها من الانفراد، ويضمها المحرم إلى نفسه، وغيره يسكنها لائقا بها ويلاحظها، وإذا فرضت[(٢)] الريبة في البكر فهي أولى بالاحتياط، ويقبل قول الولي في الريبة، وإذا طلب حضانة الولد كل من مستحقها وهو بالصفة المعتبرة، قدمت أمه، فأمهاتها المدليات بالإناث يقدم منهن القربى فالقربى، فالأب فأمهات الأب المدليات بالإناث [القربى فالقربى، فالجد أبو الأب وإن علا، فوالدات جد المدليات بالإناث][(٣)] يقدم الأقرب فالأقرب من الأجداد، والقربى فالقربى من أمهاتهم، ويقدم كل أحد على أمهاته، ثم بعد أمهات الجد وإن علا ولد الأبوين أخا كان أو أختا، ثم ولد الأب أخا كان أو أختا، ثم ولد الأم أخا أو أختا، وبعده الخالات لأبوين ثم لأب ثم لأم، ثم ولد ولد الأبوين ذكرا [كان][(٤)] أو أنثى، ثم ولد ولد الأب كذلك، إلا ابن الأخت لأبوين أو لأب ، ثم بنات ولد أم أخا أو أختا، واحترز بـ(بنات ولد الأم) عن أبنائه، يتلوه فرع الجد للأصلين؛ أي: ولد الجد للأبوين من العم والعمة، ثم الفرع للجد من أب من العم والعمة، ثم عمة لأم بخلاف العم للأم، ثم بنات خالة، ثم بنت عمة، يقدم منها التي لأبوين، ثم التي لأب، ثم التي لأم، وخرج بـ(بناتهم) بنوهم فلا حضانة لهم، وصحح الشيخان ثبوت الحضانة بعد بنات الخالات لبنات الأخوال[(٥)]، قال الإسنوي[(٦)] تبعا لابن الرفعة[(٧)] وليس بصحيح[(٨)]، ثم بعد بنات العمات ولد عم وارث ذكرا كان أو أنثى، وخرج بقوله: «حيث إرث عمه» ولد عم لا إرث له[(٩)] فلا حضانة له. قوله: «تقدم الأنثى بكل حال» أي: تقدم الأنثى بكل منزلة على الذكر بها، وتقدم بنات أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها، فإن كانا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة[(١٠)]، وإذا استوى اثنان من كل وجه وتنازعا قدم بالقرعة، قوله: «أخواته أولى من الأخوال» أي: أخواته من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك، وهذا

---

(١) في(أ) «تخير»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) في(ج) «عرفت».

(٣) ما بين المعقوفين في(ب).

(٤) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٥) الشرح الكبير للرافعي(١٠/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي(٩/١١٠).

(٦) هو الإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي، العلامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني، من كبار فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف المشهورة، من منصفاته: المهمات، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، توفي سنة:٧٧٢هـ. انظر: الوفيات لابن رافع(٢/٣٧٠)، الدرر الكامنة لابن حجر(٣/١٤٧)، بغية الوعاة للسيوطي(٢/٩٢).

(٧) هو الإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، المشهور بنجم الدين ابن الرفعة، العلامة الفقيه المصري شيخ الشافعية في عصره، له مصنفات منها: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والإيضاح والميزان في معرفة المكيال والميزان، توفي سنة:٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٩/٢٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(٢/٢١١).

(٨) المهمات للأسنوي(٨/١٢٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٥/٢٩٢).

(٩) وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه. انظر: فتح الرحمن للرملي ص (٨٥٧).

(١٠) فتقدم بنت الأخ للأبوين على بنت الأخت للأب. انظر غاية البيان للرملي ص:(٢٨٦).

قد علم مما قدمه [مع أنه يجوز في إطلاق الأخوال على الخالات][1]، قوله: «[ووالد][2] مسافر لنقلة» أي: [ووالد][3] مسافر لنقلة أولى بحضانة الولد من أمه فيأخذه منها وإن قصر سفره[4]، وخرج بقوله: «ووالد» ما لو سافرت الأم لنقلة أو حاجة وبقوله: «لنقلة» ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم فيهما، ووالد الطفل أحق بحضانته من أمه إن نكحت لغير حاضن له وإن لم يدخل بها الزوج، وما ذكره في نقلة الأب يأتي في غيره من العصبة، وفي نكاح الأم يأتي في بقية الحاضنات، وما تقدم كله في طفل غير مميز، والمميز[5] إن افترق أبواه من النكاح حضنه من اختاره منهما، فإن اختار أباه فالأم لها الزيارة له، فلا يمنعها منها ولا يمنعه زيارتها إلا أن تكون أنثى فله منعها زيارتها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج والزيارة في الأيام مرة على العادة، والألف في «الرضيعا» للإطلاق، وقوله: «وُلْد أم» بضم الواو وسكون اللام، وكذا «ولد عم».

---

[1] في(أ) «الأخوات كالخالات»، وفي (ج) « وعلم مما قدمه أنه يجوز إطلاق الأخوال على الخالات»، وما بين المعقوفين في(ب).

[2] في(أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(أ) «وولد»، وما بين المعقوفين في(ب).

[4] بشرط أمن الطريق والمقصد، فإن خيفا أو أحدهما فلا يأخذه من أمه، ويلحق بالخوف: السفر في شدة الحر أو شدة البرد. انظر: كنز الراغبين(٤٤٣/٤)، غاية البيان للرملي ص(٢٨٦).

[5] في(ج) «وقد ذكر المميز بقوله: وإن يميز وأباه اختاره =يؤخذ والأم لها الزياره أي: والمميز..»، ولم أثبته في الأصل لسبق إثباته آخر أبيات الباب.

كتاب[1] الجنايات[2]

جمع جناية.

وهي على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وقد أخذ في بيانها فقال:

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدِ الضَّارِبِ ... شَخْصَاً بِمَا يَقْتُلُهُ في الغالِبِ

والخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِلا ... قَصْدٍ أَصَابَ بَشَراً فَقَتَلا

ومُشْبِهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرمِي إلى ... شَخْصٍ بِمَا في غالِبٍ لَنْ يَقْتُلا

أي: العمد المحض هو: قصد الجاني «شخصا» أي: إنسانا معينا «بما يقتله في الغالب» عدوانا فقتله، «والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد» كأن زلق فوقع على إنسان فمات، أو بلا قصد [لإنسان][3] فأصاب إنسانا فمات، أو قصد شخصا فأصاب غيره فمات، وشبه العمد: قصد الشخص بما لا يقتله غالبا، والألف في «فقتلا» و«يقتلا» للإطلاق[4].

ولَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غيرِ العَمْدِ ... إن[5] يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بالتَّعَدِّي

فَلَوْ عَفَا عنْهُ على أَخْذِ الدِّيَهْ ... مَن يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهْ

لكِنْ مَعَ التَّغلِيظِ والحُلُولِ ... ولَوْ بِسُخْطِ قاتِلِ المقْتُولِ

وفي الخَطَا وعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ... ثلاثَ أَعْوَامٍ على مَن عَقَلَهْ

وخُفِّفَتْ في الخَطَأِ المحْضِ كَمَا ... قَدْ غُلِّظَت في [العَمْدِ][6] فِيمَا قُدِّمَا

فيها أربع مسائل: **الأولى**: لا قصاص في الخطأ وشبه العمد، ويقتص من العمد إن يحصل إزهاق الروح بالتعدي بقصد

---

[1] . في(أ-ج) «باب»، وفي (ج) «كتاب».

[2] . الجناية لغة: ما يجنيه من شر؛ أي: يحدثه، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وتطلق الجناية على التعدي على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحا: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً. انظر: المغرب للخوارزمي ص(٩٤)، مختار الصحاح للرازي ص(٦٢)، الفقه المنهجي(٩/٨).

[3] . في(أ) «الإنسان»، وما بين المعقوفين في(ب).

[4] . ويجب القصاص بالسبب؛ كأن شهد رجلان كذبا على شخص أنه قَتل فقُتل بشهادتهما ثم تبين تعمدهما الكذب، ومثله من حبس الطعام عن شخص حتى مات ففيه القصاص، وهذا بخلاف الشرط فإنه لا يؤثر في الهلاك ولا يحصّله، وإنما يحصل التلف عنده بغيره لا به، كحفر بئر في الطريق فالهلاك بالتردي لا بالحفر فليس فيه قصاص، ومثله الإمساك للقاتل. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٦٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٨١/٨)، مغني المحتاج للشربيني(٢١٦/٥).

[5] . في(ب) «إذ».

[6] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[عين][1] الشخص بفعل يقتله في الغالب. **الثانية:** قد علم أن موجب العمد القَوَد[2]، والدية بدل [عنه][3] عند سقوطه بعفو عليها أو نحوه، فلو عفا مستحق القصاص[4] عنه على أخذ دية مُوَرِّثه وجبت كما في الدية [المعروفة][5]، لكنها تجب مغلظة حالة في مال القاتل، «ولو بسخط قاتل المقتول» وعدم رضاه بالدية، وخرج بقوله: «على أخذ الدية»: ما لو أطلق العفو ولم يعف [عليها][6] على الفور فإنها لا تجب، وما لو عفا عن الدية فإنه لا غ، وما لو عفا على غير جنسها أو على أكثر فإنه يثبت ويسقط القصاص إن قبل القاتل، وما لو عفا على بعضها فإنه لا يجب إلا ما عفي عليه، وشمل قوله: «من يستحق»: المحجور عليه بفلس [أو سفه][7] فيصح منهما على مال ومجانا، وبقوله: «عفا»: ما لو ثبت لصبي أو مجنون فيؤخر حتى يبلغ أو يفيق. **الثالثة:** تجب الدية في الخطأ وعمد الخطأ –المسمى شبه العمد– مؤجله ثلاثة أعوام على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها[8]، ومحل تحملها لهما إذا صدّقوا القاتل أو قامت به بينة، وهم[9] عصبته إلا الأصل والفرع، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم المعتق ثم عصبته، [ثم معتقه][10] ثم عصبته إلا الأصل والفرع، ثم معتق الأب ثم عصبته، ثم معتق [معتق][11] الأب، ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك وهكذا... فإن لم تكن عصبة أو فضل شيء من الواجب ففي بيت المال إن كان الجاني مسلما، فإن فقد فكله على الجاني.

وشروط العاقلة: التكليف، والذكورة، والحرية، واتفاق الدين، والغنى، والتوسط، وعلى الغني في آخر كل سنة نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار. **الرابعة:** دية الخطأ المحض مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مخمسة، مؤجلة، على العاقلة، ودية شبه العمد مغلظة من وجه كونها مثلثة، مخففة من وجه كونها مؤجلة، على العاقلة، ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم

---

[1] في(أ) «غير»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] القَوَد: هو القصاص، وسمي قَوَدا لأن الجاني يقاد بحبل وغيره إلى القتل. انظر: الصحاح للجوهري(٥٢٨/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس(٣٩/٥)، لسان العرب لابن منظور(٣٧٢/٣).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] مستحقو القصاص هم كل وارث سواء من العصبات أو أصحاب الفروض، فيُنتظر حضور غائبهم وبلوغ صغيرهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٢٥٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (/٢١٤)، كنز الراغبين للمحلي(٤٦٨/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٣٣/٨).

[5] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] ما بين المعقوفين في(ج).

[8] والعلة في ذلك على الأصح: كونها دية كاملة، فعلى هذا دية المرأة تؤجل في سنتين ودية الكتابي والمجوسي في سنة واحدة. مسألة: إن فقد العاقل أو لم يفِ ما عليه بالواجب في الجناية فالدية عن المسلم من بيت مال المسلمين، فإن فقد بيت المال فكله على الجاني. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٨٦)، كنز الراغبين للمحلي(٥٠١/٤)، غاية البيان للرملي ص(٢٨٨).

[9] أي: العاقلة.

[10] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[11] ما بين المعقوفين في(ب).

مكة والأشهر الحرم، أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب، ودية العمد وإن لم توجب القود[1] مغلظة من ثلاثة أوجه، كونها مثلثة، حالة، على الجاني، والألف في «قدما» للإطلاق، والهاء في «هيه» هاء السكت.

يَقْتَصُّ في غيرِ أَب مِن مَحْرَمِ ... أو في الشُّهُورِ الحُرْمِ [أو][2] في الحَرَمِ

في الحالِ والجَمْعَ بِفَرْدٍ فاقْتُلِ ... في النَّفْسِ أو في [عِضْوِهِ][3] ذِي المِفْصَلِ

إنْ يَكُنِ القاتِلُ ذا تَكَلُّفِ ... وأَصْلُ مَن يُجْنَى عليهِ يَنْتَفِي

عنه القِصَاصُ كانْتِفَا مَنْ نَزَلا ... عنهُ بِكُفْرٍ اوْ بِرِقٍّ حَصَلا

واشْرُطْ تَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ [في][4] المحَلْ ... لَم تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ

أي: يقتص في غير [قتل][5] الأصل فرعَه؛ كأن قتل أصله أو أخاه أو عمه، ويقتص في الأشهر الحرم وفي حرم مكة، ويجوز أن يقتص في الحال على الفور ولو في الحر والبرد والمرض، ويثبت القصاص لكل وارث، ويقتل الجمع بواحد إن كان فعل كلٍ قاتلا لو انفرد أو تواطؤوا، ويقتص من الواحد والجمع في النفس، وفي كل عضو له مفصل وطرف ينضبط [بتحيزه][6] كالعين[7]، ويجب في إبطال المنافع لا في العقل ولا في الجراحات إلا الموضحة.

ويعتبر لجريان القصاص في النفس وغيرها أمور: **أحدها**: أن يكون الجاني مكلفا، فلا قصاص على صبي ومجنون. ثانيها: أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص [على حربي][8]. **ثالثها**: أن يكون المجني عليه معصوما. **رابعها**: أن لا يكون الجاني أصلا للمجني عليه. **خامسها**: أن لا يكون الجاني مسلما والمجني عليه كافرا. **سادسها**: أن لا يكون الجاني حرا والمجني عليه رقيقا. **سابعها**: أن لا يكون الجاني سيد المجني عليه، واشرط في قصاص الطرف والجرح بالجرح مع ما شرط في النفس تساوي العضوين في الاسم والمحل[9]، ولا تؤخذ صحيحة من يد ورجل بشلاء وإن رضي به الجاني،

---

[1] كقتل الأصل فرعه.

[2] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] . في(أ-ج) «عضو»، وما بين المعقوفين في(ب).

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) «متخير»، وما بين المعقوفين في(ب).

[7] ويجوز أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر ويأخذ أرش الباقي؛ كأن كسر عضد رجل وأبانه قُطِع من المرفق وله أرش أو حكومة الباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال، وفي إتلاف المعاني كالسمع والبصر عمدا القصاص. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٠/٢١٤)، روضة الطالبين للنووي(٩/١٨٣)، كنز الراغبين للمحلي٤/٤٦٠) وما بعدها، تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٤١٨).

[8] في(أ) «للحربي»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[9] فلا تقطع يمين بيسار ولا العكس، ولا شفة عليا بسفلى ولا العكس، ولا أنملة بأخرى، ولا إصبع بأخرى، ولا زائد بزائد في محل آخر. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٧٤)، الغرر البهية للأنصاري(٥/٤٦)، نهاية المحتاج للرملي(٧/٢٨٧).

وتؤخذ الشلاء من يد أو رجل بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت، [وتؤخذ][1] شلاء بشلاء مثلها بالشرط المذكور، والشلل: بطلان العمل، وقول الناظم: «والجمع» بالنصب أو بالرفع، و«المفصل» بفتح الميم وكسر الصاد، والألف في قوله: «نزلا» و«حصلا» للإطلاق، وقوله: «او برق» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «تساوي» بسكون الياء وتقدير الفتحة عليها كما هو لغة.

ودِيَــــــةٌ في كامِــــــلِ الــــــنَّفْسِ مِئَــــــهْ	إبْــــــلٌ فــــــإنْ غَلَّظْتَهَــــــا فالمجْزِئَــــــهْ
سِــــــتُّونَ بــــــينَ[2] جَذْعَــــــةٍ وحِقَّــــــهْ	وأربَعُــــــونَ ذاتُ حَمْــــــلٍ حَقَّــــــهْ
وإنْ تُخَفَّــــــفْ فابْنَــــــةُ المخَــــــاضِ	عِشْــــــرُونَ كابْنَــــــةِ الَّلبُــــــونِ المــــــاَضِي
وابْــــــنُ الَّلبُــــــونِ قَــــــدْرُهَا ومِثْلُهَــــــا	مِــــــن حِقَّــــــةٍ وَجَذْعَــــــةٍ[3] إذ كُلُّهَــــــا
مِــــــن إِبِــــــلٍ صِــــــحيحَةٍ سَــــــلِيمَهْ	مِــــــن عَيْبِهَــــــا ولانْعِــــــدَامِ قيمَــــــهْ
والنِّصْــــــفُ للأُنْثَــــــى ولِلْكِتَــــــابِي	ثُلُثُهَــــــا لِشُــــــبْهَةِ الكِتَــــــابِ
وعابِــــــدِ الشَّــــــمْسِ وذُي الــــــتَّمَجُّسِ	وعابِــــــدُ الأوثانِ ثُلْــــــثُ الخُمُــــــسِ
قَــــــوِّمْ رَقِيقَــــــاً وجَنِــــــينَ الحُــــــرِّ	بِغُــــــرَّةٍ ســــــاوَتْ لِنِصْــــــفِ العُشْــــــرِ
ودِيَــــــةُ الرَّقِيــــــقِ عُشْــــــرُ غرِمَــــــهْ	مِــــــنْ قيمَــــــةِ الأُمِّ لِسَــــــيِّدِ الأَمَــــــهْ

أي: والدية الواجبة في «كامل النفس» وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين مائة من الإبل، والعبرة بكونها كاملة بوقت الموت[4]، فإن غلظت -وذلك في العمد، وشبهه، والخطأ فيما مر[5]- فالمجزية فيها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ذات حمل وهي الخلفة، وإن تخفف في الخطأ المحض -في غير ما مر- فعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، [وعشرون حقة][6]، وعشرون جذعة، وتكون المائة[7] كلها «من إبل صحيحة سلمية من عيبها» أي: الدية، وهو ما يرد به في البيع، ويجب قيمة ما فقد حسا أو شرعا، من غالب نقد بلد الإعواز يوم

---

[1] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] . في(ج) «منها».

[3] . في(ب-ج) «من جذعة وحقة».

[4] . ولا يؤثر إن كانت ناقصة عند الإصابة أو بعدها؛ كأن جرح ذميا فأسلم، أو مسلما ثم ارتد ثم أسلم، أو رقيقا فعتق. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٨٧٠).

[5] . أي: في حرم مكة أو الأشهر الحرم أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب.

[6] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] . في(ج) «ولتكون الإبل».

وجوب التسليم[١]، «والنصف» من الدية «للأنثى» والخنثى نفسا وجرحا، «وللكتابي» وهو اليهودي والنصراني الذين تحل مناكحتهما ثلث دية المسلم، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث [بعير][٢]؛ «لشبهة الكتاب» وهو التوراة والإنجيل، ودية عابد الشمس والقمر، والمجوسي، وعابد الأوثان-جمع وثن بالمثلثة؛ أي: صنم- [ثلث][٣] خمس دية المسلم، وهو ستة أبعرة وثلثا بعير[٤]، قوله: «قوّم رقيقا» أي: يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت، عبدا كان أو أمة، وتجب في الجنين الحر -ولو أنثى، أو خنثى، أو ناقص الأعضاء، أو مجهول النسب- غرة وهي رقيق مميز سليم من عيب مبيع[٥]، ويعتبر فيها أن تساوي نصف عشر دية الأب المسلم[٦]، ويجب في الجنين الرقيق عشر قيمة أمه، وإن كانت حرة، وخرج بـ(الرقيق): المبعض فالتوزيع فيه بالحصة، وقول الناظم: «إبل» هو في الاصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدأ محذوف؛ أي : هي إبل، أو منصوب تمييز المائة على لغة، ووقف عليه بلغة ربيعة، وإن كان حقه أن يضاف إليه فيكون مجرورا، وفي قوله: «وحقه» الجناس المحرف[٧]، وفي قوله: «وللكتابي» [و«الكتاب»][٨] الجناس التام المماثل[٩].

في العَقْـــــــلِ واللســـــــانِ والـــــــتَّكَلُّمِ	وذَكَـــــــرٍ والصَّـــــــوْتِ والـــــــتَّطَعُّمِ
وكَمْـــــــرَةٍ كَديَـــــــةِ الـــــــنَّفْسِ وفي	أُذْنٍ أَوِ اسْـــــــتِمَاعِهَا[١٠] للأَحْـــــــرُفِ
واليَـــــــدِ والـــــــبَطْشِ وشَـــــــمِّ المِنْخِـــــــرِ	وشَـــــــفَةٍ والعَـــــــيْنِ ثم البَصَـــــــرِ

---

[١] أي: إن عُدمت الإبل في الموضع الذي يراد تحصيلها منه؛ بأن كانت على بعد مسافة القصر أو وجدت ولكن بأكثر من ثمن المثل وجب على المذهب الجديد قيمتها بالغة ما بلغت، وفي القديم يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. انظر: نهاية المطلب للجويني(٦٠٧/١٦)، التهذيب للبغوي(١٣٩/٧)، منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٧٩).

[٢] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٣] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[٤] والمرأة على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وأطرافا على حسب دينها. انظر: النجم الوهاج للدميري(٤٧١/٨)، كنز الرغبين للمحلي(٤٧٨/٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٥٦/٨).

[٥] أما لو ظهرت علامات حياة في الجنين؛ كأن صاح أو تنفس فمات ففيه الدية. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٠٤/٤)، غاية البيان للرملي ص(٢٩١).

[٦] فإن فُقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن المثل فخمسة أبعرة بدلا عنها، فإن فقدت الأبل فقيمتها. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٠٥/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٣٧٢/٥)، نهاية المحتاج للرملي(٣٨٣/٧).

[٧] الجناس المحرّف: هو ما اتفق ركناه، أي لفظاه في عدد الحروف وترتيبها، واختلفا في الحركات فقط سواء كانا من اسمين أو فعلين أو من اسم وفعل أو من غير ذلك، فإن القصد اختلاف الحركات. انظر: علم البديع لعبد العزيز عتيق ص (٢٠٨)، البلاغة العربية للميداني(٤٩١/٢).

[٨] ما بين المعقوفين في(ب).

[٩] سبق تعريفه ص:(١٣٤).

[١٠] . في(ج) «واستماعها».

والرِّجْـــلِ أو مَشْـــيٍ لَهَـــا أو خُصْـــيَةٍ[1]   وأَلْيَـــةٍ واللَّحْـــيِ نِصْـــفُ الدِّيَـــةِ

[وطَبْقَـــةٌ مِـــن مـــارِنٍ أو جائِفَـــهْ][2]   ثُلُثُهَـــا والجَفْـــنُ رُبْـــعُ السَّـــالِفَهْ

لإصْـــبَعٍ عُشْـــرٌ ومِنهـــا الأَنْمُلَـــهْ   ثُلْـــثٌ ومـــن بُهْـــمٍ وفي المنَقِّلَـــهْ

والسِّـــنِّ أو مُوضِـــحَةٍ وهَاشِمَـــهْ[3]   فنِصْـــفُ عُشْـــرِهَا بـــلا مُخَاصَـــمَهْ

عُضْـــوٌ [بـــلا][4] مَنْفَعَـــةٍ معلومَـــهْ   [والجُـــرْحِ][5] لم يُقَـــدَّرِ الحُكُومَـــهْ

في القَتْـــلِ تَكْفِـــيرٌ فَفَـــرْضُ البـــارِي   العِتْـــقُ ثُم الصَّـــوْمُ كالظِّهَـــارِ

أي: في إزالة العقل الغريزي[6] إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده دية كدية نفس صاحبه، وما نقص [بقسطه إن ضبط][7]، وإلا فحكومة، وفي [قطع][8] اللسان أو إشلاله من ناطق كدية نفس صاحبه، وشمل كلامه لسان الألكن والأرت والألثغ والطفل، وشمل أيضا لسان من تعذر نطقه؛ لكونه ولد أصم، وفي إبطال التكلم دية كدية لسان صاحبه[9] ، وفي قطع الذكر أو إشلاله دية كدية نفس صاحبه، وشمل كلامه الصغير والشيخ والعنين، وفي إبطال الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية كدية نفس صاحبه، وفي إبطال «التطعم» وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه، وفي «الكمرة» أي: الحشفة دية كدية نفس صاحبها، وتجب أيضا في [المضغ][10]، وفي إبطال قوة الإمناء،

---

[1]. في(ج) «والخصية».

[2]. في (أ-ب) «طبقة من مارن وجائفة»، وما بين المعقوفين في(ج).

[3]. في(ج) «أو هاشمة».

[4]. ما بين المعقوفين في(ب)، وفي(ج) «بذا».

[5]. في(أ) «الجراح»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6]. إنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وهو العلم بالمدركات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٢/٢٤٧)، النجم الوهاج للدميري(٨/٥٠٦)، تحفة المحتاج لابن حجر(٨/٤٧٣).

[7]. في (أ) «يسقطه وإن ضبط»، وما بين المعقوفين في(ج).

[8]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[9]. ولو بطل بالجناية نطق بعض الحروف وزعت الجناية عليها، هذا إن بقي له كلام مفهوم، وإلا فعليه كمال الدية، والحروف مختلفة باختلاف اللغات، وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية، فإن ذهب نصفها وجب نصف الدية. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٠/٣٩٦)، روضة الطالبين للنووي(٩/٢٩٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٦/١٣٨)، الإقناع للشربيني(٢/٥٠٩).

[10]. في(أ) «المرضع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

وفي إبطال قوة الإحبال، ولذة الجماع، ولذة الطعام، وإفضاء المرأة[1].

ولما فرغ من بيان ما بدله كبدل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه ما بدله [مع][2] مثله كبدلها فقال: «وفي أذن» أي: في قطعها أو قلعها أو إشلالها نصف الدية، وفي إبطال سماع أذن واحدة نصف دية صاحبها، وفي إبطاله من الأذنين الدية[3]، وفي كل يد نصف دية صاحبها إن قطعت من كف، أما من فوقه فمع حكومة، وفي إبطال بطش كل يد نصف دية صاحبها، وفي إزالة شم المنخر الواحدة نصف دية صاحبها، وقوله: «المنخر» – بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء– ففيهما وفي قطع كل شفة أو إشلالها نصف دية صاحبها، سواء السفلى أو العليا، وفي قطع العين الباصرة نصف دية صاحبها، وفي إبطال بصر العين نصف دية صاحبه، وفي قطع الرجل من القدم نصف دية صاحبها، أما من فوقه فمع حكومة، وفي إبطال مشيها نصف دية صاحبها، وفي الخُصية –بضم الخاء أفصح من كسرها– وهي البيضة، نصف دية صاحبها، سواء قطعها أو أشلها، أم دقها بحيث زالت منفعتها، وفي الألية وهي الناتي عن البدن عند استواء الظهر والفخذ نصف دية صاحبها، وإن لم يصل القطع إلى العظم، وفي إزالة اللحي[4] —بفتح اللام أفصح من كسرها– نصف دية صاحبه، وإشلاله كإزالته. ثم أخذ في بيان ما بدله كثلث دية صاحبه فقال: «وطبقة من مارن» –وهو ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات، طرفان ووتره حاجز بينهما– ثلث دية صاحبها، سواء قطعها أم أشلها، وفي جائفة ثلث دية صاحبها، وهي جرح ينفذ إلى جوفه كبطن وصدر. ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه فقال: «والجفن» أي: [في][5] الجفن الواحد من الأجفان الأربعة ربع دية صاحبه. ثم بين ما بدله كعشر دية صاحبه فقال: «لإصبع عشر» أي: لكل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر دية صاحبه، [ومن][6] الأصبع الأنملة لغير الإبهام لها ثلث من العشر، ثم بين ما بدله كنصف عشر دية صاحبه فقال: «ومن بهم» أي والأنملة من بهم– بفتح الباء– وهي الإبهام نصف عشر دية صاحبها، وفي كل من الموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشمه والمنقلة وهي التي تنقله إذا كان كل منها في الرأس والوجه: نصف عشر دية صاحبها، وفي السن أي: ممن سقطت

---

[1]. الإفضاء أو إفضاء المرأة: رفع ما بين مدخل الذكر والدبر، وأفضى الرجل جاريته أي: جامعها فصيّر مسلكيها مسلكا واحدا. انظر: المنتخب من كلام العرب للأزدي(١٩٤/٢)، تهذيب اللغة للأزهري(٥٤/١٢)، لسان العرب لابن منظور(١٥٧/١٥).

[2]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3]. وفي إبطال السمع مع إزالة الإذنين ديتان، وفي نقص السمع أو ضعف ضوء العين قسطه من الدية ويقدره أهل الخبرة، فإن لم يتقدر فحكومة يقدرها القاضي. انظر: روضة الطالبين للنووي(٢٧٣/٩)، كنز الراغبين للمحلي(٤٨١/٤–٤٨٥)، مغني المحتاج للشربيني(٣٠٨/٥–٣١٩).

[4]. اللحيان هما: العظمان اللذان عليهما منبت الأسنان. انظر: العين للفراهيدي(٢٩٦/٣)، تهذيب اللغة للأزهري(١٥٤/٥).

[5]. ما بين المعقوفين في(ج).

[6]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

رواضعه[1] ثم نبتت، أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها، قوله: «عضو بلا منفعة..البيت» يعني: تجب الحكومة وهي: (جزء نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) ، فمن ذلك عضو لا منفعة فيه؛ بأن كان أشل، والجرح الذي لا مقدر فيه، وتجب في القتل كفارة، وخرج بـ(القتل): الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها، وتجب على القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا، أو عبدا فيكفر بالصوم، أو ذمي وتكفيره بالعتق، وسواء كان القتل عمدا، أم خطأ، أم شبهة عمد، مباشرة أم تسببا، ويشترط لوجوبها أن يكون [المقتول][2] آدميا معصوما، وهي ككفارة الظهار، ولا إطعام فيها.

باب دعوى القتل[3]

إن قارَنَـــتْ دَعـــوَاهُ [لَـــوْثٌ][4] سُمِعَـــتْ	وَهْـــــيَ قَرِينَـــــةٌ لِظَـــــنٍّ غَلَّبَـــــتْ
يَحْلِـــــفُ خمســــينَ يميـنـــــاً مُـــــدَّعِي	وَدِيَـــةُ العَمْـــدِ علـــى جـــانٍ دُعِـــي
فـــإِن يَكُـــنْ عَـــنِ اليَمِـــينِ امْتَنَعَـــا	حَلَفَهَـــا الـــذي عَلَيـــهِ يُـــدَّعَى

يعتبر في دعوى القتل تفصيل ما يدعيه، وأن يعين المدعى عليه، وأن لا يكذبها الحس، وأن لا تتناقض، وأن [يكون][5] كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا[6]، ويعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث، وهو قرينة يغلب الظن بصدق المدعي[7]، فإذا قارنت الدعوى لوثا حلف المدعي خمسين يمينا[8]، ودية العمد إذا حلف المدعي واجبة على الجاني

---

[1] · الرواضع هي: الأسنان التي تنبت أثناء الرضاعة، ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش المذكور، ولو قلع سن مثغور فعادت لم يسقط الأرش، وكسر ظاهر السن وقلعه في ذلك سواء. انظر: البيان للعمراني(٣٧١/١١)، روضة الطالبين للنووي(١٩٩/٩)، كنز الراغبين للمحلي(٤٨٢/٤).

[2] · ما بين المعقوفين في(ب).

[3] · وهو باب القسامة، وهو من القسم؛ أي: الحلف، ويطلق في اللغة على أولياء الدم وعلى أيمانهم، وشرعا: حلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٨٥٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري(٣٢١/٨)، الصحاح للجوهري(٢٠١٠/٥)، جواهر العقود للأسيوطي(٢٢٤/٢)، أسنى المطالب للأنصاري(٩٨/٤)، الإقناع للشربيني(٥١٥/٢).

[4] · في(أ-ب) «لوثا»، وما بين المعقوفين في(ج).

[5] · ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] · يعتبر في المدعي والمدعى عليه التكليف والالتزام؛ أي التزام بالأحكام الشرعية أو ببعضها؛ كالذمي والمعاهد والمستأمن، وخرج بذلك الحربي فلا تسمع منه الدعوى ولا تسمع عليه. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٦/١١)، روضة الطالبين للنووي(٥/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٤٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي(٣٨٨/٧).

[7] · مثل: شهادة العدل الواحد، أو شهادة النساء والعبيد، أو شهادة الفسقة والصبيان، وغير ذلك. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٢٨٨)، كنز الراغبين للمحلي(٥٠٨/٤).

[8] · . ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الإرث وجبر المنكسر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، ولو نكل أحد الوارثين وحلف الآخر

المدعى عليه[1]، ولا قصاص عليه، فإن نكل المدعي عن الأيمان، أو بعضها، حلف المدعى عليه الخمسين وبرئ، والألف في «امتنعا» للإطلاق.

باب البغاة[2]

هم ليسوا بفسقة، كما [أنهم][3] ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون في تأويلهم.

مُخَالِفُو الإمَامِ إذ تَأَوَّلُوا ... شَيئاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ باطِلُ

مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا المُقَاوَمَهْ ... لَهُ مَعَ المَنْعِ لأَشْيَا لازِمَهْ

ولَمْ يُقَاتَل مُدْبِرٌ مِنهُم ولا ... جَرِيحُهُم ولا [أَسِيرٌ][4] حَصَلا

وعِندَ أَمْنِ العَوْدِ إذ تَفَرَّقُوا ... عندَ انْقِضَا الحَرْبِ الأَسِيرُ يُطْلَقُ

ومالُهُم يُرَدُّ بعدَ الحَرْبِ ... في الحالِ واستِعمَالُهُ كَالْغَصْبِ

أي: أن البغاة: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، سواء كان قصاصا أم حدا [أم مالا كالزكاة][5]، وهذا معنى قوله: «[مع][6] المنع لأشيا لازمة»، وقوله: «إذ تأولوا» أي: لأجل أن تأولوا تأويلا يسوغ تأويله، ويعتقدون به جواز الخروج وهو ظني البطلان[7]، ومع شوكة [لهم][8] بحيث يمكنهم معها المقاومة للإمام، ويحتاج إلى احتمال كلفة لردهم إلى الطاعة، فخرج بذلك المخالفون بغير تأويل، أو بتأويل باطل قطعا، واكتفى الناظم بالشوكة عن اشتراط مطاع فيهم، وخرج بذلك ما لو كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة، ولا يقاتل المدبر، وشمل تعبيره

حلف خمسين يمينا وأخذ حصته من المال. انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٢/٩)، مغني المحتاج للشربيني(٣٨٨/٥)، كنز الراغبين للمحلي(٥١٠/٤).

[1] هذا إن ادعى عمدا، فإن ادعى خطأ فهي مخففة على العاقلة، أو شبه عمد كانت مغلطة على العاقلة. انظر: المراجع السابقة.

[2] البغاة لغة: جمع باغٍ من البغي وهو الظلم، وشرعا: ما عرفه به الشارح رحمه الله. انظر: العين للفراهيدي(٤٥٣/٤)، تهذيب اللغة للأزهري(١٨٠/١)، الإبانة للصحاري(٢٨٧/٢).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] في(أ) «أسيرهم»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في جميع النسخ «أم لا»، وما بين المعقوفين تم إثباته من غاية البيان للرملي لموافقة المعنى. انظر: غاية البيان للرملي ص(٢٩٦).

[6] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] أما لو كان بتأويل قطعي البطلان فليسوا بغاة كالخوارج وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا؛ نعم إن تضرر الناس بهم فيُتعرض لهم حتى يزول الضرر، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو واحدا منا عزروا، وإن عرضوا به فلا، وإن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤٥١٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٦٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني(٤٠١/٥)، فتح الرحمن للرملي ص(٨٨٦)، غاية البيان للرملي ص(٢٩٦).

[8] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

بـ(المدبر) من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض عن القتال، أو بطلت قوته، ولا يقتل جريحهم ولا أسيرهم، ويطلق أسيرهم؛ أي: الصالح للقتال عند أمن عودهم عند انقضاء الحرب، أما غيره كالمرأة فعند انقضاء الحرب وإن لم تؤمن غائلتهم، ويرد إليهم مالهم من خيل وسلاح وغيرهما إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق جمعهم في الحال، ولا يستعمل؛ لأن استعماله كاستعمال المغصوب من غيرهم إلا لضرورة ، وقول الناظم: «لأشيا» بالقصر؛ للوزن، وكذا قوله: «انقضا» . والألف في «حصلا» للإطلاق.

باب الردة[1]

هي أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما.

كُفْـــرُ المكَلَّـــفِ اختِيَـــاراً ذِي هُـــدَى[2]	ولَـــوْ بِفَـــرْضٍ مِـــنَ صـــلاةٍ جَحَـــدَا
وتَجِـــبُ اســـتِتَابَةٌ لَـــنْ يُمْهَـــلا[3]	إن لَمْ يَتُـــبْ [فَوَاجِـــبٌ][4] أَن يُقْـــتَلا[5]
مَـــن دونَ جَحْـــدٍ عامِـــدَاً مـــا صَـــلَّى	عَـــنْ وَقْـــتِ جَمْـــعٍ اسْـــتَتِبْ فـــالقَتْلا[6]
بالسَّـــيْفِ حَـــدَّاً بَعْـــدَ ذا صَـــلاتُنَا	عَلَيْـــــهِ ثُمَّ الـــــدَّفْنُ فِي قُبُـــــورِنَا

فيها أربع مسائل: **الأولى**: الردة شرعا: (كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر، أو قول كفر[7]، أو فعل مكفر)، سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا؛ كأن تردد في الكفر، أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة؛ كركعة من الصلوات الخمس، وقد أشار إليه الناظم بقوله: «ولو بفرض من صلاة جحدا»[8]. **الثانية**: تجب استتابة المرتد قبل قتله في الحال بلا مهلة، فإن لم يتب وجب قتله. **الثالثة**: إذا ترك المكلف المسلم صلاة من الخمس، غير جاحد وجوبها، عامدا بلا عذر حتى خرج وقتها أو وقت ما تجمع معه استتيب قبل القتل كالمرتد، وهي في الحال ومستحبة على الأصح[9]، وقيل واجبة، وهو ظاهر قول الناظم: «استتب» بصيغة الأمر، فإن تاب وجب القضاء مضيقا،

---

[1] الردة لغة: الرجوع عن الشيء، وشرعا: ما عرفها به الشارح رحمه الله. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(١/١١٠)، الصحاح للجوهري(٢/٤٧٣).

[2] في(ب) «ذا هدى».

[3] . في(ج) «تهملا».

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] في هامش(ب) إضافة بيت «وبعدُ لا يُغْسَلْ ولا يُصَلَّى = عليه، معْ مسلمٍ دفنًا كلَّا».

[6] . في(ج) «والقتلا».

[7] في(ب–ج) «أو قول مكفر».

[8] تارك الجمعة يقتل، فإن قال أصليها ظهرا فالأقوى أنه يقتل. انظر: التحقيق للنووي ص: (١٦٠)، غاية البيان للرملي ص: (٢٩٨).

[9] الاستتابة تجب في حق المرتد وتندب في حق قاطع الصلاة على الأصح، والفرق بينهما أن جريمة الردة تقتضي الخلود في النار فوجبت فيها الاستتابة رجاء نجاته من النار بخلاف تارك الصلاة فعقوبته أخف، ولأن الحدود تسقط الإثم، فلا يبقى عليه شيء إذا حُد. انظر: تحفة

فإن لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا. **الرابعة:** بعد أن يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره ، والألف في «جحدا» و«يهملا» و«يقتلا» و«فالقتلا» للإطلاق، ويجوز أن يكون في «يهملا» بدل من نون التوكيد الخفيفة.

باب حد الزنا[1]

[وهو بالقصر أفصح من مده، وأجمع أهل الملل على تحريمه][2].

يُـــرْجَمُ [حُـــرٌّ][3] مُحْصَـــنٌ بالْـــوَطْءِ فِي	عَقْـــدٍ صَـــحيحٍ وَهْـــوَ ذُو تَكَلُّـــفِ
والبِكْــــرُ جَلْـــــدُ مِائَـــــةٍ لِلْحُـــــرِّ	ونَفْـــيُ عـــامٍ قَـــدْرَ ظَعْـــنِ[4] القَصْـــرِ
والـــرِّقُ نِصْـــفُ الجَلْـــدِ [والتَّغَـــرُّبِ][5]	ودُبُـــــرُ العَبْـــــدِ زِناً كَـــــالأَجْنَبِي
ومَـــــنْ أَتَـــــى بَهِيمَـــــةً أو دُبُـــــرَا	زَوْجَتِـــــهِ أو دُونَ فَـــــرْجٍ عُـــــزِّرَا

فيها أربع مسائل: الأولى: [حد][6] زنا المحصن رجلا كان أو امرأة: الرجم ، وهو[7]: (مكلف، حر، غيب حشفته في نكاح صحيح حال حريته وتكليفه) ، ومقتضى كلامه أن إحصان أحد الزوجين لا [يؤثر][8] فيه نقص الآخر، وهو كذلك، وأفهم قوله: «يرجم» أنه لا يقتل بالسيف ونحوه. **الثانية:** حد البكر الحر: جلد مائة، وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها[9]، وحد الرقيق؛ أي والمبعض: نصف الجلد وهو خمسون جلدة، ونصف التغريب وهو نصف سنة، وأفهم الناظم أنه يجوز تقديم النفي على الجلد، وهو كذلك. **الثالثة:** إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر عبده زنا كإيلاجها في دبر الأجنبي فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن، وأما المفعول فيه فيجلد ويغرب. **الرابعة:** من وطئ

المحتاج لابن حجر(٨٧/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٦١٣/١)، نهاية المحتاج للرملي(٤٣٠/٢).

[1] الزنا في اللغة: له معان منها: الصعود، وشرعا: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى. انظر: العين للفراهيدي(٣٨٨/٧)، جمهرة اللغة لابن دريد(٨٣٠/٢)، منهاج الطالبين للنووي ص(٢٩٥) ، فتح الرحمن للرملي ص(٨٩٣).

[2] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ما بين المعقوفين في(ب).

[4] . في(ج) «ضعف».

[5] في(أ) «والتغريب»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[7] أي: المحصن.

[8] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[9] وأما المرأة فلا تغرَّب إلا مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات، فإن امتنعوا ولو بالأجرة لم يُجبروا. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٣٦/١١)، تحفة المحتاج لابن حجر(١١٢/٩)، الإقناع للشربيني(٥٢٣/٢).

بهيمة، أو دبر زوجته –أي: بعد ما منعه الحاكم منه–، أو أتى الأجنبية فيما دون الفرج عزر، وقاعدة ذلك الأكثرية: أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. والألف في «دبرا» و«عزرا» للإطلاق.

باب حد القذف[1]

بالمعجمة وهو كبيرة.

أَوْجِـــــبْ لِـــــرَامٍ بالَّلـــــوَاطَ والـــــزِّنَا	جَلْـــــدَ ثمـــــانينَ لِحُـــــرٍّ أَحْصَـــــنَا
وللرَّقِيـــــقِ النِّصْـــــفَ عَـــــرِّفْ مُحْصَـــــنَا	مُكَلَّفَـــــاً أَســـــلَمَ حُـــــرَّاً مـــــا زَنَى
وإِنْ تَقُـــــمْ بَيِّنَـــــةٌ علـــــى زِنَاهْ	يَسْـــقُطْ كَـــأَنْ صَـــدَّقَ قَـــذْفَاً أو عَفَـــاهْ[2]

أي: أوجب على رام باللواط والزنا؛ كقوله لشخص: (لطتَ) ، أو (زنيتَ) ، أي: والرامي مكلف مختار[3] ، غير أصل: جلد ثمانين لحر محصن، وعلى الرقيق؛ أي: والمبعض النصف، وهو أربعون جلدة، والمحصن: مكلف حر مسلم لم يزن؛ أي: لم يطأ وطئا محرما أبدا، وإن قامت بينة أربعة عدول على زنا المقذوف سقط الحد؛ كأن صدق المقذوف القاذف، أو عفى عن حد القذف فإنه يسقط، ولو أباح قذفه كأن قال لغيره: اقذفني لم يجب الحد ، واللام في «لرام» بمعنى: على ، وكذا في «وللرقيق» ، والواو في «والزنا» بمعنى: أو ، و«النصفَ» بالنصب عطفا على مفعول «أوجب»، أو بالرفع مبتدأ خبره للرقيق، والألف في «أحصنا» للإطلاق.

باب [حد][4] السرقة[5]

بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، وهي كبيرة موجبة للقطع.

وأركانها ثلاثة: سارق، ومسروق، وسرقة، وقد أشار الناظم إليها فقال:

---

[1] القذف لغة: له معان عدة منها: الرمي بالسهام والحصى والكلام، وشرعا: الرمي بالزنا أو اللواط في معرض الشتم والتعيير. انظر: العين للفراهيدي(١٣٥/٥)، تهذيب اللغة للأزهري(٧٥/٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(١١٩/٩)، مغني المحتاج للشربيني(٤٦٠/٥)، الفقه المنهجي(٦٥/٨).

[2] . في(ج) « زنا – عفى».

[3] يشترط في القاذف التكليف والاختيار إلا السكران المتعدي بسكره فإنه يحد ولو لم يكن مختارا، ويُعزر الصبي المميز القاذف والمجنون الذين لديه نوع تمييز، ويعزر كذلك من قذف الصبي أو العبد أو المجنون أو الكافر للإيذاء. انظر: الشرح الكبير للرافعي(٣٤٨/٩) (١٦٨/١١)، روضة الطالبين للنووي(١٦٨/٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٣٣/١٧)، كنز الراغبين للمحلي(٥٢٩/٤).

[4] ما بين المعقوفين في(ج).

[5] السرقة لغة: أخذ شيء في خفاء، وشرعا: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(١٥٤/٣)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(٨٩٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٣٧/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٤٦٥/٥).

وَوَاجِـــــــبٌ بِسِـــــــرْقَةِ الـــــــمُكَلَّفِ	لِغَـــيْرِ أَصْـــلِهِ وفَـــرْعٍ مـــا تَفِـــي[1]
قيمَتُـــــهُ بِرُبْـــــعِ دينــــارٍ ذَهَــــبْ	وَلَــــو قُرَاضَــــةٍ بِغَــــيْرٍ لَمْ يُشَــــبْ
مِـــن حِـــرْزِ مِثْلِـــهِ [ولا][2] شُـــبْهَةَ فيـــهْ	لســـــارِقٍ كَشِـــــرْكَةٍ أو يَدَّعِيـــــهْ
تُقْطَـــعُ يُمْنَـــاهُ مِـــنَ الكُـــوعِ فَـــإِنْ	عـــادَ لَهَـــا فَرِجْلُـــهُ اليســـارُ[3] مِـــنْ
مَفْصِـــلِهَا فَـــإِنْ يَعُـــدْ يُسْـــرَاهُ مِـــنْ	يَـــدٍ فَـــإِنْ عـــادَ فَيُمْنَـــاهُ فَـــإِنْ
يَعُــــدْ فَتَعْزِيـــــرٌ بِغَــــيْرِ قَتْـــلِ[4]	ويُغْمَـــسُ القَطْـــعُ بِزَيْـــتٍ مَغْلِـــي[5]

الركن الأول: السارق؛ وشرطه: التكليف؛ أي: والاختيار، والتزام الأحكام، والعلم بالتحريم. **الركن الثاني**: المسروق، ويشترط فيه أمور: أحدها: كونه مملوكا لغيره. ثانيها: كونه لغير أصله وفرعه. ثالثها: كونه يفي قيمته أي: يجمع [ربع][6] دينار ذهبا مضروبا، ولو كان الذهب قراضة[7] أو تبرا[8] تبلغ قيمته ربع دينار مضروب، واحترز بقوله: «لم يشب» عن المغشوش، فإنه إذا لم يبلغ الخالص ربع دينار لم يقطع به[9]. رابعها: كونه من حرز مثله، والمرجع [في الحرز][10] إلى العرف. الخامس: أن لا يكون فيه للسارق شبهة؛ كشركة أو ادعاه. **الركن الثالث**: السرقة، وهي: أخذ المال خفية، والسارق الموصوف بما مر إذا سرق المال بصفاته السابقة تقطع يمناه؛ أي: يده اليمنى من الكوع، وأفهم أنه لو لم يقطع حتى سرق مرارا اكتفى بقطعها، وهو كذلك[11]، فإن عاد بعد قطعها، أو كانت مفقودة قطعت رجله اليسرى من مفصلها، فإن يعد بعد قطعها قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن يعد بعد قطع الأربع لم يقطع شيء آخر، وعزر ولا يقتل، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي، وذلك حق للمقطوع، وقول الناظم: «ذهب» منصوب

---

[1] . في(ج) «يفي».

[2] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] . في(ج) «اليسرى».

[4] . في(ج) «وقيل قتلا».

[5] . في(ج) «يغلى».

[6] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] . القراضة: ما سقط بالقطع، ومنه قراضة الذهب والفضة؛ أي: ما قطع منهما. انظر: الصحاح للجوهري(١١٠١/٣)، لسان العرب لابن منظور(٢١٦/٧).

[8] . التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا، أو هو الفتات من الذهب والفضة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٩٦/١٤).

[9] . ولو سرق ما وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع دينار فلا قطع نظرا للوزن. انظر: غاية البيان للرملي ص(٣٠١).

[10] . ما بين المعقوفين في (ب-ج).

[11] . ويجب على السارق رد ما سرقه فإن تلف لزمه بدله بعد إقامة الحد عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٥٤١/٤)، غاية البيان للرملي ص(٣٠١).

على التمييز، ووقف عليه بلغة ربيعة، وفي بعض النسخ بدل [البيت][1] الأخير (يعد فتعزير وقيل قتلا= ويغمس القطع بزيت مُغلا)، والألف في قوله (قتلا) -مبني للمفعول- للإطلاق.

باب قاطع الطريق[2]

وقـــــاطِعُ الطَّرِيـــــــقِ بالإِرْعَـــــابِ	عَـــــــزِّرْهُ والآخِـــــــذَ للنِّصَـــــابِ
كَـــفَّ اليَمِـــينِ اقْطَـــعْ وَرِجْـــلَ اليُسْـــرَى	فَـــإِنْ يَعُـــدْ كَفَّـــاً وَرِجْـــلَ الأُخْـــرَى[3]
إِنْ يَقْتُـــلْ او يَجْـــرَحْ بِعَمْـــدٍ يَنْحَـــتِمْ	قَتْـــلٌ وبالأَخْـــذِ مَـــعَ القَتْـــلِ لَـــزِمْ
قَتْـــــلٌ فَصَـــــلْبُهُ[4] ثلاثَـــــةً وإذْ	يَتُـــوبُ قَبْـــلَ ظَفَـــرٍ بِـــهِ نُبِـــذْ
وُجُـــوبُ [حَـــدٍّ][5] لا حُقُـــوقُ آدَمِـــي	وغَيْـــرَ قَتْـــلٍ فَـــرِّقَنْ وَقَـــدِّمِ
حَـــقُّ العِبَـــادِ فَـــالأَخَفَّ مَوْقِعَـــا	فالأَسْـــبَقَ الأَسْـــبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَـــا

<u>**فيها ست مسائل**</u>: **الأولى**: قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ مالا، بل أرعب الرعية[6]؛ أي: خوفهم، وفي معناه: من أعانهم وكثر جمعهم- عزره الإمام باجتهاده، ويعتبر في القاطع التزام الأحكام، والتكليف، والاعتماد على الشوكة والقوة، والبعد عن الغوث. **الثانية**: إذا أخذ القاطع النصاب؛ أي: ربع دينار من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب مالكه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد بعد قطعها أو فقدتا قبل أخذ المال قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى. **الثالثة**: إذا لم يأخذ مالا وقتل مكافئا له عمدا أو جرحه عمدا فسرى تحتم قتله. **الرابعة**: إذا جمع بين أخذ النصاب والقتل لزم قتله وصلبه على [نحو][7] خشبة بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام. **الخامسة**: حيث يتوب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه- «نبذ» أي: سقط عنه وجوب حد الله وهو القطع وتحتم القتل والصلب، ولا يسقط بها حقوق الآدمي، وأفهم أن التوبة لا تسقط باقي الحدود إلا قتل تارك الصلاة. **السادسة**: إذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير قتل فرقت وجوبا؛ لئلا يموت بالموالاة، أما القتل فيوالي بينه وبين غيره، وقدم غيره عليه؛ ليحصل

---

[1] ما بين المعقوفين في(ج).

[2] قطع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث أو مع ضعف. انظر: النجم الوهاج للدميري(٩/٢٠٤)، الفقه المنهجي(٨/٨٢).

[3] . في(ج) «ورجلا أخرى».

[4] . في(ج) «وصلبه».

[5] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] في(ب–ج) «الرفقة».

[7] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

الجمع بين الحقين، فإن كان في العقوبات [حق لله وحق للآدمي][(١)] ولم يكن فيها قتل أو لم يكن إلا القتل قدم منها ما للعباد على ما لله ، وإن كان ما لله أخف فإن تمحضت لله أو للعباد قدم الأخف [فالأخف][(٢)] موقعا، فإن استوت خفة وغلظا قدم الأسبق فالأسبق، ثم إن لم يكن أسبق معينا أقرع وجوبا، وقول الناظم «قاطع الطريق» بالنصب ويجوز الرفع، وقوله: «او يجرح» بدرج الهمزة للوزن، وقوله: «أقرعا» فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد، أو ماض [مبني][(٣)] للمفعول وألفه للإطلاق.

باب حد الخمر[(٤)]

يُحَدُّ كامِلٌ[(٥)] لِشُرْبِ مُسْكِرِ ... بِأَربَعِينَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ

إلى ثمانينَ أَجِزْ والعَبْدُ ... بِنِصْفِهِ وإنَّمَا يُحَدُّ

إِنْ يَشْهَدِ[(٦)] العَدْلانِ أَو أَقَرَّا ... لا [نَكْهَةً][(٧)] أو إِنْ تَقَيَّأ[(٨)] خَمْرَا

فيها أربع مسائل: الأولى: يحد الكامل؛ أي: البالغ العاقل، المختار، العالم بالتحريم، الملتزم للأحكام- بشرب مسكر، جنسه [من خمر أو][(٩)] من غيره؛ بأن يضربه الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره هذا في الحُر، أما غيره فعلى النصف من ذلك، وفي معنى شربه أكله. **الثانية:** [إذا رأى الإمام بلوغ ضرب الحر ثمانين جاز، والزيادة تعزيرات[(١٠)] . **الثالثة:**][(١١)] حد الرقيق؛ أي: والمبعض: عشرون جلدة على النصف من حد الحر. **الرابعة:** إنما يحد شارب المسكر إن

[(١)] في(أ) «حق الله وحق الآدمي» وما بين المعقوفين في(ب)

[(٢)] . ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[(٣)] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[(٤)] الخمر من مخامرة العقل؛ أي: تغطيته وهي: المتخذة من عصير العنب والرطب، ويقاس عليها الأنبذة المسكرة. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام(١٧٦/٢)، لسان العرب لابن منظور(٢٥٥/٤)، أسنى المطالب للأنصاري(١٥٨/٤).

[(٥)] . في(ج) «كاملا».

[(٦)] في(ج) «شهد».

[(٧)] في(أ-ب) «نهكة»، وما بين المعقوفين في(ج).

[(٨)] في(ب-ج) «وإن تقيأ».

[(٩)] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[(١٠)] التعزير مضمون بخلاف الحد، فإذا جُلد شارب أكثر من أربعين جلدة فمات فالضمان بقسطه فلو جُلد واحدا وأربعين جلدة فالضمان جزء من واحد وأربعين جزءا. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٣٠٥)، مغني المحتاج للشربيني(٥٣٦/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢١٠/٤).

[(١١)] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

شهد عدلان عليه بالشرب، أو أقر به ، ولا يحتاج إلى تفصيلهما، فلا يحد [بنكهة][1]؛ أي: بريح فمه، وسُكْر وقيء المسكر. والألف في قول الناظم «أقرا» للإطلاق.

باب الصائل[2]

وفي بعض النسخ: الصيال.

ومَــــنْ علـــى نَفْــسٍ يُصُـــولُ أو طَــرَفْ	أو بِضْـــعٍ ادْفَـــعْ بالأَخَـــفِّ فـــالأَخَفْ
والـــدَّفْعَ أوْجِـــبْ إنْ يَكُـــنْ عَـــن بُضْـــعِ	لا المـــــالِ واهْــــدِرْ تالِفَـــــاً بالــــدَّفْعِ
واضْــــمَنْ لِمَــــا تُتْلِفُـــــهُ البَهِيمَــــهْ	في الليــــلِ لا النَّهَـــارِ قَـــدْرَ القِيمَــــهْ

فيها أربع مسائل: **الأولى**: يُدفع الصائل عند ظن صياله ولو بهيمة عن معصوم بالأخف فالأخف، ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره كما أفاده قول الناظم: «ادفع» بلفظ الأمر، ودرج همزته للوزن. **الثانية**: يجب الدفع [عن البضع ولو لأجنبية مهدرة][3]، وإنما يجب إذا لم يخف الدافع على نفسه أو عضوه أو منفعته، ويجب أيضا الدفع عن النفس المحترمة إذا قصدها[4] بهيمة أو كافر، ولا يجب الدفع عن المال الذي لا روح فيه؛ نعم إن كان لمحجور أو وقفا أو مودعا يجب على من بيده، قاله الغزالي في الإحياء[5]. **الثالثة**: يهدر الصائل إذا تلف بالدفع، فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة. **الرابعة**: إذا لم يكن صاحب اليد على البهيمة معها ضمن ما أتلفته من زرع أو غيره في الليل[6]، بالمثل في المثلي وبالقيمة في المتقوم [دون النهار][7]، أما من كان معها فإنه يضمن ما أتلفته في ليل أو نهار، وقول الناظم «واهدر» بدرج الهمزة للوزن.

---

[1] في(أ-ب) «بنهكة»، وما بين المعقوفين في(ج).

[2] الصيال لغة: الاستطالة والمواثبة، وشرعا: كل من قصد معصوماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٢/٨٩٧)، الصحاح للجوهري(٥/١٧٤٦)، المصباح المنير للفيومي(١/٣٥٢)، التدريب للبلقيني(٤/٢٠٦)، الفقه المنهجي(٨/٨٩).

[3] في(أ) «عن البضع المحترم»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(ج) «قصدتها».

[5] إحياء علوم الدين للغزالي(٢/٣٢٣).

[6] إلا أن يفرط في ربطها؛ لأن العادة حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ويؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها مطلقا. انظر: روضة الطالبين للنووي(١٠/١٩٩)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٥٥٤)، غاية البيان للرملي ص(٣٠٥).

[7] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

باب الجهاد[1]

قد يكون فرض عين، كأن دخل الكفار بلادنا، وقد يكون فرض كفاية كما قال:

فَــــرْضٌ مُؤَكَّـــدٌ علـــى كُـــلِّ ذَكَــرْ ... مُكَلَّــفٍ أَسْــلَمَ حُــرٍّ ذِي بَصَــرْ[2]

وَصِــــحَّةٍ يُطِيقُـــهُ فَـــإِنْ أَسَـــرْ ... رُقَّ النِّسَـــا وذُو الجُنُـــونِ والصِّـــغَرْ

وغَــــيرُهُمْ رأى الإِمَـــامُ الأَجْـــوَدَا ... مِــنْ قَتْــلٍ او رِقٍّ [ومَــنٍّ][3] أو فِــدَا

بمــالٍ او أَسْــرَى[4] ومالَــهُ اعْصِــمَا ... مَــنْ قَبْــلَ خِــيرَةِ الإِمَــامِ أَسْــلَمَا

وقَبْــلَ أَسْــرٍ طِفْــلَ وُلْــدِ النَّسَــبِ ... ومالَــهُ واحْكُــمْ بإِسْــلامِ صَــبِي

أَسْــلَمَ مِــن بَعْــضِ أُصُــولِهِ أَحَــدْ ... أَو إِنْ سَــبَاهُ مُسْــلِمٌ حــينَ انْفَــرَدْ

عَــنْهُمْ كَــذَا اللَّقِــيطُ مُسْــلِمٌ بِأَنْ ... يُوجَــدَ حيــثُ مُسْــلِمٌ بِهَــا سَــكَنْ

<u>**فيها خمس مسائل**</u>: **الأولى**: الجهاد فرض كفاية مؤكد كل سنة، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين، هذا إذا كان الكفار ببلادهم[5]، وهو فرض كفاية مؤكد على كل ذكر، مكلف، مسلم، حر، بصير، مطيق للجهاد. **الثانية**: إذا أسر أحد من أهل الحرب رق النساء؛ أي: والخناثى، والمجنون، والصغير؛ أي: ومن فيه رق بنفس الأسر، وصاروا كسائر أموال الغنيمة، «وغيرهم» أي: الرجل [الحر][6] العاقل رأى فيهم الإمام الأجود للمسلمين، من قتل له، أو إرقاق له، أو منٍّ عليه، أو فداء بمال أو أسرى مسلمين، فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها الأحظ للمسلمين، وتكون رقابهم إذا استرقوا ومال الفداء غنيمة. **الثالثة**: إن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عصم دمه وماله. **الرابعة**: إذا أسلم قبل أسره عصم دمه، وماله، وولده من النسب، الطفل؛ أي: والمجنون الحرَّين، وعتيقه، وحملها كالمنفصل، ولا يعصم

---

[1]. الجهاد لغة: مصدر جاهد؛ أي: بذل جهدا في سبيل الوصول إلى غاية ما، وشرعا: القتال وبذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(١/ ٤٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري(٦/ ٢٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٥/ ١٧٩)، الفقه المنهجي(١١٥/٨).

[2]. في(ج) «مكلف حر سميع ذو بصر».

[3]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4]. في (ب–ج) «بمال او أسر».

[5]. أما إن دخل الكفار بلدة للمسلمين فإنه يكون فرض عين على أهلها فيلزمهم الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب للقتال وجب القتال على جميعهم حتى على الفقير والمدين بلا إذن الدائن والولد بدون إذن والده، ويجب أيضا على المرأة إن كان لديها قوة ودفاع، وإن لم يمكن تأهب للقتال بأن هجم الكفار بغتة فإن علم أنه إن أُخذ قُتل وجب على من قُصد الدفع وحرم الاستسلام، وإن جوّز الأسر فله الاستسلام. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٣٠٧)، كنز الراغبين(٥٥٨/٤)، مغني المحتاج للشربيني(٢٣/٦).

[6]. في(أ) «الحربي»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

زوجته. **الخامسة:** يحكم بإسلام الصبي –أي: والصبية– في ثلاث مسائل: الأولى: الولادة، بأن كان أحد أصوله مسلما وقت العلوق به، أو أسلم قبل بلوغه، وشمل تعبيره بأحد أصوله أحد الأجداد والجدات، الوارث وغيره. الثانية: إذا سباه مسلم منفردا عن الأصول، وخرج بقوله: «حين انفرد» ما إذا كان معه أحدهم، فإنه لا يحكم بإسلامه[١]، وكالصغير –فيما ذكره– المجنون، وخرج بقوله: «إن سباه مسلم» الذمي القاطن ببلاد الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام. الثالثة: الصغير اللقيط إذا وجد بدار الإسلام، أو بدار كفار وقد سكنها مسلم يمكن أن يولد له ذلك اللقيط، وخرج بذلك إذا لم يكن بها مسلم أو كان مجتازا فإنه كافر، وقول الناظم «النسا» بالقصر للوزن، والألف في قوله: «الأجودا» و«أسلما» للإطلاق، وقوله: «او رق» «او أسرى» بدرج الهمزة فيها للوزن، و«ماله» بالنصب، ويجوز رفعه، والألف في «اعصما» بدل من نون التأكيد الخفيفة.

باب الغنيمة[٢]

وفي بعض النسخ: (قسم الفيء والغنيمة) ، والمشهور تغايرهما، [وقيل هما][٣] كالفقير والمسكين، وقيل يقع الفيء على الغنيمة دون العكس، وتعريفها يؤخذ من تعريف الناظم الآتي في الفيء.

يَخْـــتَصُّ منهـــا قاتِـــلٌ بالسَّـــلْبِ	وخُمِّـــسَ البـــاقِي فخُمْـــسٌ للنَّـــبِي
يُصْـــرَفُ في مَصَـــالِحٍ ومَـــن نُسِـــبْ	لِهَاشِـــمٍ ولأخيـــهِ المـــطَّلِبْ
[لِـــذَكَرٍ][٤] أَضْـــعِفْ ولليَتَـــامَى	بِـــلا أَبٍ إن لَمْ يَـــرَ احْتِلامَـــا
والفُقَـــرَاءِ والمســـاكينِ كَمَـــا	لابْـــنِ السَّـــبِيلِ في الزَّكَـــاةِ قُـــدِّمَا
وأربَـــعُ الأَخْمَـــاسِ قَسْـــمُ المَـــالِ	لشـــاهِدِ [الوَقْعَـــةِ][٥] للقِتَـــالِ
لراجِـــلٍ سَـــهْمٌ كَمَـــا الثلاثَـــهْ	لفـــارِسٍ إن مـــاتَ للوِرَاثَـــهْ
والعَبْـــدِ والأُنْثَـــى وطِفْـــلٍ[٦] يُغْـــنِي	وكـــافِرٍ حَضَـــرَهَا بإذْنِ

---

[١] ومعنى كون أحد أبويه معه في السبي: أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونها في ملك رجل انظر: التهذيب للبغوي(١٦٧/٦)، روضة الطالبين للنووي(٤٣٢/٥).

[٢] الغنيمة لغة: من الربح والفضل، وشرعا: مال أو ما ألحق به حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك . انظر: المطلع للبعلي ص(٢٥٥)، منهاج الطالبين للنووي ص (١٩٨)، أسنى المطالب للأنصاري(٩٢/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٦٣/٤).

[٣] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٤] في(أ–ب) «للذكر»، وما بين المعقوفين في(ج).

[٥] في(أ) «الوقيعة»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[٦] . في (ج) «لطفل».

إِمَامِنَـــا سَـــهْمٌ أَقَـــلُّ مـــا بَـــدَا	قَـــدَّرَهُ الإِمَـــامُ حيـــثُ اجْتَهَـــدَا
والفَـــيْءُ [مـــا][1] يُؤْخَـــذُ مِـــن كُفَّـــارِ	في أَمْـــنِهِم كالْعُشْـــرِ مـــن تُجَّـــارِ
فخُمْسُـــهُ كـــالخُمْسِ مِـــن غَنِيمَـــهْ	والبـــاقِ لِلْجُنْـــدِ حَـــوَوْا تَقْسِـــيمَهْ

أي: يختص من الغنيمة مسلم قاتِل للحربي المقبل على القتال في الحرب بسلبه، وهو ما يصحبه الحربي، ولا يدخل فيه المُهر التابع لمركوبه، ولا الحقيبة المشدودة على الفرس ولا ما فيها، ولا الغلام الذي معه، ومثل القاتل: من ارتكب غررا كفى به شر حربي في حال الحرب[2]، ثم بعد السلب يخمس الباقي بعد إخراج جميع المؤن كأجرة الحمال خمسة أقسام متساوية، ويؤخذ خمس منها بالقرعة يقسم على خمسة، فيكون القسم من خمسة وعشرين، وأحد أقسام الخمس للمصالح، وكان قبل ذلك للنبي، وبعده لمصالح المسلمين، يقدم الأهم فالأهم، والثاني: لمن نسب من جهة الأب لهاشم ولأخيه مطلب، للذكر ضعف ما للأنثى، والثالث: لليتامى، وهو صغير؛ أي: معسر لا أب له؛ أي: معسر، والرابع: للفقراء والمساكين، والخامس: لابن السبيل، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف، بل يعم كما في الزكاة إذا صرفها الإمام، ولا يجوز الصرف لكافر.

والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين، وهم: من شهد الوقعة لأجل القتال، أو قاتل[3]، وللراجل سهم، وللفارس ثلاثة، ولو مات بعضهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه، وللعبد والأنثى، «وطفل يغني» أي: ينفع في القتال، وكذا كافر حضر الوقعة بإذن إمامنا بلا أجرة، «سهم أقل ما بدا» أي: أقل من سهم راجل، وإن كانوا فرسانا، وهذا هو المسمى بالرضخ، يقدره الإمام باجتهاده، ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم، فإن لم يأذن الإمام للكافر فلا سهم له، بل يعزره على ذلك، والمشكل والزمن والأعمى ونحوهم كالطفل، والمجنون كالصبي كما قاله الماوردي[4]، وشمل تعبيره بـ(الكافر): المعاهد، والمستأمن، والحربي.

والفيء: ما يؤخذ من كفار في أمنهم بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب؛ كالعشر المأخوذ من التجارة، والجزية[5]، فخمسه يقسم كخمس مال الغنيمة، والباقي للأجناد المرصدين للجهاد[6]، وقول الناظم: «قدما» مبني للفاعل أو

---

[1] في(أ) «من»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] ومعنى كفاية شره: أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه، أو بأسره. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(١٩٩)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٤٤/٧).

[3] وتكون للمرتزقة فقط، وهم الأجناد المرصدون في الديوان للجهاد، وسموا بذلك لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله، وأما المتطوعون في الغزو فلا يعطون من الغنائم، ويعطون من الزكاة كما سبق في بابه. انظر: كفاية الأخيار للحصني ص:(٥٠٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٣٥/٧)،مغني المحتاج للشربيني(١٥٠/٤).

[4] الحاوي الكبير للماوردي(٤٢٣/٨).

[5] ومال المرتد الذي قتل على الردة أو مات قبل التوبة. انظر: كنز الراغبين للمحلي(١٨٧/٣).

[6] وأما عقار الفيء فالمذهب أنه يوقف وتوزع غلته كل سنة كالمنقول. انظر: نهاية المطالب للجويني(٥٢٨/١١)، منهاج الطالبين للنووي ص:(

للمفعول، وألفه للإطلاق، وقوله: «والعبد» وما عطف عليه بالجر عطفا على راجل، وألف «اجتهدا» للإطلاق. وقوله: «والباق» بحذف الياء للوزن.

باب الجزية[1]

وهي أحد العقود الثلاثة اللاتي تفيد الكافر الأمان، والثاني: الأمان، والثالث: الهدنة.

وللجزية خمسة أركان: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومال معقود عليه، ومكان قابل للتقرير فيه.

وإنَّمَا تُؤْخَذُ مِن حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ[2] لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

أوِ المجُوسِ دونَ مَن تَهَوَّدَا ... آباؤُهُ مِن بعدِ بِعْثَةِ الهُدَى

[أَقَلُّهَا][3] في الحَوْلِ دينارٌ ذَهَبْ ... وَضِعْفُهُ مِن مُتَوَسِّطِ الرُّتَبْ

وَمِن غَنِيٍّ أربَعٌ إذا قَبِلْ ... واشْرُطْ ضِيَافَةً لِمَن بِهِم نَزَلْ

ثلاثَةً ويَلْبَسُوا الغِيَارَا ... [وفَوْقَ][4] ثوبٍ جعَلُوا الزُّنَّارَا[5]

[ويَتْرُكُوا][6] رُكُوبَ[7] خَيْلِ حَرْبِنَا ... ولا يُسَاوُوا المسلمينَ[8] في البِنَا

وانْتَقَضَ العَهْدُ بجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وحُكْمَ شَرْعٍ بِتَمَرُّدٍ وَقَعْ

لا هَرَبٍ بالطَّعنِ [في الإسلامِ][9] أوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ المسلمينَ النَّقْضُ لَوْ[10]

---

١٩٩)، أسنى المطالب للأنصاري(٣/٩١٩).

[1] الجزية لغة: من المجازاة لكفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء يقال: جزيت ديني؛ أي: قضيته، وشرعا هي: المال المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، أو لحمايتهم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١١/١٠١)، مختار الصحاح للرازي ص(٥٨)، لسان العرب لابن منظور(١٤/١٤٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٧/٣)، النجم الوهاج للدميري(٩/٣٨٥)، الفقه المنهجي(٨/١٣٨).

[2] . في(ج) «مكلفا».

[3] . في(أ) «أقالها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] . في(أ) «أو فوق»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] . في(ج) «زنارا».

[6] . في (أ-ب) «وتركوا» وما بين المعقوفين في(ج).

[7] . في(ج) «ركاب».

[8] . في(ج) «مسلمين».

[9] . في(أ-ب) «بالإسلام»، وما بين المعقوفين في(ج).

[10] . في(ج) «أو».

يُشْـــــــرَطُ تَـــــــرْكٌ والإمــــــــامُ خُـــــيِّرَا فيــــهِ كَمَــــا في كامِــــلٍ قَـــــد أُسِـــــرَا

الركن الأول: الصيغة، كـ(أقررتكم في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا وتنقادوا لأحكام الإسلام) ، ولا بد من القبول. **الثاني**: العاقد، [ولا][1] يصح إلا من الإمام أو نائبه فيها. **الثالث**: المعقود له، وإنما تعقد لـ«حر ذكر، مكلف له كتاب اشتهر» بأنه من الكتب المنزلة، أو شبهة [كتاب][2]؛ وهم المجوس، وخرج بما ذكره عبدة الأوثان والملائكة والكواكب، فتعقد لليهودي والنصراني ونحوه ممن زعم التمسك بكتاب كمن دخل جده قبل النسخ، أو شككنا في وقته، دون من علم تهوده بعد بعثة عيسى أو تنصره بعد بعثة نبينا [مُحَمَّد –ﷺ-][3] فلا يقر بالجزية. **الرابع**: المعقود عليه، وأقل الجزية دينار ذهب في كل سنة على كل واحد ممن ذكر، ويستحب للإمام مماكسة العاقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار، وأن يفاوت فيأخذ من فقير دينارا ومن متوسط دينارين ومن غني أربعة إن قبلوا، ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ، ويحتمل أن يكون [ضابطهما][4] كما في النفقة، ويحتمل الرجوع إلى العرف، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل الجزية على غنيهم ومتوسطهم لا فقيرهم ثلاثة أيام. **الخامس**: المكان؛ وهو: كون قراره غير الحجاز [5]، ومتى صح العقد لزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم، ويلزمهم أن يلبسوا الغِيار- بكسر الغين المعجمة- أو يجعلوا فوق ثيابهم الزُنار-بضم الزاي- والغيار: أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، والزنار: خيط غليظ تشد به أوساطهم خارج الثياب، ويلزمهم أن يتركوا ركوب خيل حرب المسلمين، وخرج بها غيرها [فلهم][6] ركوبه، ويلزمون أن لا [يساووا][7] جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم؛ بأن يكون أنزل منه[8]، «وانتقض العهد» أي: عهد الذمة بمنع أداء الجزية ، وبتمرد دفع به حكم الشرع، وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا، لا بالهرب من أداء الجزية، أو من الانقياد، وينتقض بالطعن في الإسلام أي: [أو][9] القرآن أو النبي[صلى الله عليه وسلم] بما لا يعتقده، وبفعل يضر المسلمين؛ كأن زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح إن شرط ترك الطعن والفعل المذكور

---

(1) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(2) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(3) ما بين المعقوفين في(ج).

(4) في(أ) «ضابطها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) أي: مكة والمدينة واليمامة وقراها فالطائف من قرى مكة وخيبر من قرى المدينة، واليمامة: مدينة على بعد أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف. انظر: روضة الطالبين للنووي(١٠/٣٠٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩/٢٨١)، مغني المحتاج للشربيني(٦/٦٦).

(6) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(7) في(أ) «يساوون»، وما بين المعقوفين في(ج).

(8) والأصح أنهم لو كانوا بمكان منفصل عن عمارة المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء لانتفاء خوف الاطلاع على عورات المسلمين. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٣١٤)، النجم الوهاج للدميري(٩/٤٢١)، تحفة المحتاج لابن حجر(٩/٢٩٧).

(9) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

في العقد؛ أي: وشرط انتقاضه بفعل أحدهما، والألف في «تهودا» و«الغيارا» و«خيرا» و«أسرا» للإطلاق، وقوله:«النقض» مبتدأ مؤخر خبره قوله:«بالطعن» أي: والنقض حاصل أو يحصل بالطعن. وقوله: «يشرط ترك» ببنائه للمفعول وإدغام الطاء في التاء و«ترك» مرفوع به.

باب الصيد والذبائح[1]

مِـــــن مســــلِمٍ وذي كتـــابٍ حَـــلَّا | لا وَثَـــــنِيّ والمجُــــوسِ أَصْـــــلَا
والشـــرطُ فيمـــا حَلَّلُـــوا إن يُقْـــدَرِ | عليـــهِ قَطْـــعُ كُـــلِّ حَلْـــقٍ وَمَـــرِي
حيـــثُ الحيـــاةُ مُسْــتَقَرُّ الحُكْـــمِ | بجـــارحٍ لا ظُفُـــرٍ أو عَظْـــمِ
وغَـــيرُ مَقـــدُورٍ عليـــهِ صَـــيْدَا | أوِ البَعِـــيرُ نَـــدَّ أوْ تَـــرَدَّى
الجَـــرْحُ إنْ يُزْهِـــقْ بِغَـــيْرِ عَظْـــمِ | أو جَرْحُـــهُ أو مَوتُـــهُ بالغَـــمِّ
إرســـالُ كَلْـــبٍ جـــارِحٍ أو غَـــيرِهِ | مِـــن سَـــبُعٍ مُعَلَّـــمٍ أو طَـــيْرِهِ
يطيـــعُ[2] غـــيرَ مَـــرَّةٍ إذا ائْتَمَـــرْ | ودونَ أَكْـــلٍ يَنْتَهِـــي إن يَنْزَجِـــرْ
وإنَّمَـــا يَحِـــلُّ صَـــيْدٌ أَدْرَكَـــهْ | مَيْتَـــاً أوِ المِـــذبُوحُ حـــالَ الحَرَكَـــهْ
وسُـــنَّ أَنْ يَقْطَـــعَ الأَوْدَاجَ كَمَـــا | يَنْحَـــرُ لَبَّـــةَ البعـــيرِ قائِمَـــا
وَوَجِّـــهِ المـــذبُوحَ نَحْـــوَ القِبْلَـــهْ | وقَبْـــلَ أَنْ تُصَـــلِّ قُـــلْ (بســـمِ اللهْ)
وسَـــمِّ في أُضْـــحِيَةٍ وَكَـــبِّرَا | وبالـــدُّعَاءِ بالقُبُـــولِ فـــاجْهَرَا[3]

يعتبر في حل الحيوان المأكول البري بالصيد والتذكية أمور: [الأول][4]: أن يكون ممن تحل مناكحته، وهو المسلم والكتابي بشرطه، ولا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما، ويعتبر أيضا في الذابح أن لا يكون مُحرِما والمذبوح صيدا، وفي الصائد أن يكون بصيرا أيضا. **الثاني**: يعتبر في [حل][5] الحيوان البري المقدور عليه: قطع الحلق؛ أي: الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء؛ بالمد والهمز وهو: مجرى الطعام والشراب. **الثالث**: كون القطع المذكور حال استقرار الحياة إما قطعا وإما ظنا، فإن فقدت مع وجود ما يحال عليه الهلاك لم يحل. **الرابع**: كون القطع بجارح؛ كحديد أو نحاس، أو ذهب [أو فضة][6]، لا ظفر أو عظم، وغير المقدور عليه من الحيوان حال كونه صيدا، «والبعير ند» أي: ذهب على وجهه شاردا، «أو تردى» في نحو بئر وتعذر قطع حلقومه ومريه تصير أعضاؤه كلها مذبحا، ففي أي عضو

---

[1] الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيدا؛ أي قنصه، أو أمسكه حيلة، وقد يطلق على المصيد. انظر: تاج العروس للزبيدي(٨/٣٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار(٢/١٣٤٠)، الفقه المنهجي(٣/٣٣).

[2] . في(ج) «مطيع».

[3] هذا البيت جاء في (ج) في بداية باب الأضحية .

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] ما بين المعقوفين في(ج).

يحصل بغير عظم الجرح المزهق للحياة المستقرة أجزأ، وذكاة الصيد تحصل بجرحه بإرسال نحو سهم أو موته بالغم من الكلب والطير، وإرسال كلب جارح أو غيره من جوارح السباع والطيور، ويشترط كون الجارح معلما؛ بأن يأتمر بأمر صاحبه؛ أي: يهيج بإغرائه وينزجر بزجره، ولا يأكل من الصيد، ويشترط تكرير هذا بحيث يظن [تأدب الجارحة][1]، وإنما يحل الصيد إذا أدركه ميتا بسبب الجرح المزهق، أو بفم الجارحة، أو أدركه في حال حركة المذبوح، [أو وفيه][2] حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه[3]، ويسن أن يقطع الذابح الأوداج؛ جمع وَدَج، بفتح الواو والدال[4]، وينحر لبة الإبل؛ لأنه أسهل لخروج روحها لطول عنقها، ويذبح حلق البقرة والغنم، و(اللبَّة) بفتح اللام: أسفل العنق، ويندب أن يكون البعير قائما على ثلاث، معقول الركبة اليسرى، وإلا فباركا، وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، ويندب توجيه مذبح المذبوح للقبلة، وأن يقول عند الذبح: (بسم الله)، ويصلي على النبي- ﷺ-، وقول الناظم «الاوداج» بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وقوله: «تصل» بحذف الياء وفي نسخة بدلها (تصيد)، والألف في قوله: «حلا» للإطلاق، وفي قوله: «كبرا» و«فاجهرا» بدل من نون التوكيد.

باب الأضحية[5]

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال: (ضحية) بفتح الضاد وكسرها، ويقال: (أضحاه) بفتح الهمزة وكسرها.

وَوَقْتُهَـــا قَـــدْرُ صـــلاةِ ركعَتَـــيْنْ	مِـــنَ الطُّلُـــوعِ تَنْقَضِـــي وخُطْبَتَـــيْنْ
وسُـــنَّ مِـــنَ بعـــدِ ارتفاعِهَـــا إلى	ثلاثـــةِ التَّشـــرِيقِ أَنْ تُكَمَّـــلا[6]
عَـــن واحِـــدٍ ضَـــأْنٌ لَـــهُ حَـــوْلٌ كَمَـــلْ	أَوْ مَعَـــزٌ في ثالـــثِ الحَـــوْلِ دَخَـــلْ
كَبَقَـــرٍ لَكِـــنْ عـــنِ الســـبعِ كَفَـــتْ	وإِبِـــلٍ خَمْـــسَ ســـنينَ اسْـــتَكْمَلَتْ

---

(1) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(2) في(أ) «وفيه»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(3) وإن مات لتقصيره؛ كأن لم يكن معه سكين حرم، وإن شك في التمكن من ذكاته حل. انظر: غاية البيان للرملي ص(٣١٤).

(4) الأوداج جمع وَدَج، وهي العروق المحيطة بالعنق، وقيل هما: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر: العين للفراهيدي(١٦٩/٦)، المجموع المغيث للأصبهاني(٣٩٧/٣).

(5) الأضحية لغة: مشتقة من (الضحوة)، وهو اسم زمان يعقب شروق الشمس، وسميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا بعد إشراق الشمس، وشرعا: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم عيد النحر وأيام التشريق بقصد التضحية. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٣٩٢/٣)، شمس العلوم للحميري(٣٩٢٩/٦)، لسان العرب لابن منظور(٤٧٤/١٤)، التدريب للبلقيني(٢٦٣/٤)، النجم الوهاج للدميري(٤٩٩/٩)، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ص(٣١١).

(6) . في(ج) «يكملا».

ولَمْ تَجُـــــــزْ بَيِّنَـــــــةُ الهُـــــــزَالِ	ومَـــــــرَضٍ وعَـــــــرَجٍ في الحـــــالِ
وناقِـــــصُ الجُـــــزْءِ كـــــبعضِ [أُذْنِ][1]	أَوْ ذَنَـــــبٍ كَعَـــــوَرٍ في العَـــــيْنِ
أو العَمَـــــى أو قَطْـــــعِ بعـــــضِ الأَلْيَـــــةِ	وجـــــازَ نَقْـــــصُ قَرْنِهَـــــا [والخُصْـــــيَةِ][2]
والفَـــــرْضُ بعـــــضُ الَّلحـــــمِ لَـــــوْ بِنَـــــزْرِ	وكُـــــلْ مِـــــنَ المنـــــدُوبِ دونَ النَّـــــذْرِ

فيها أربع مسائل[3]: **الأولى**: يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين [خفيفتين][4] بعد طلوع الشمس يوم النحر، وتأخيرها إلى ارتفاعها كرمح أفضل، ويبقى حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة. **[الثانية:]**[5] تجزئ الشاة عن واحد، وهي جذع ضأن له سنة وطعن في الثانية، أو ثني معز له سنتان وطعن في الثالثة، ولا يجزئ من البقر إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة، ولا يجزئ من الإبل إلا الثني أيضا؛ وهو ما استكمل خمس سنين وشرع في السادسة، ويجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص. **الثالثة**: شرط إجزاء الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحما، فلا تجزئ بينة الهزال، وهي [التي ذهب مخها][6] من شدة هزالها، وبينة مرض، وبينة عرج، وبينة عور؛ كالعمى، وقوله: «في الحال» تصريح بأن العبرة بالعيب [الموجود][7] عند الذبح، ولا يجزئ ناقص الجزء ولو فلقة يسيرة من أذن أو ذنب أو ألية أو ضرع أو غيرها، وجاز نقص قرنها والخصية. **الرابعة**: الفرض في الأضحية المتطوع بها التصدق ببعض لحمها، ولو بنزر قليل منه[8] ، ويأكل من المندوبة، ويحرم عليه الأكل من المنذور، يعني الواجب بنذر أو غيره، والألف في «تكملا» للإطلاق.

باب العقيقة[9]

من عق يعِق بكسر العين وضمها، هي كالأضحية في سنيتها، وجنسها، وسنها، وسلامتها، والأفضل، والأكل،

---

[1] في(أ) «الأذن»، وما بين المعقوفين في(ج).

[2] في(أ) «وخصية»، وما بين المعقوفين في(ج).

[3] حكم الأضحية: هي سنة مؤكدة على الكفاية لكل أهل بيت، فتجزئ من رشيد منهم، وسنة عين لمن ليس معه أهل بيت. انظر: التدريب للبلقيني(٢٦٣/٤)، كنز الراغبين(٥٩٤/٤-٥٩٥)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٤٤/٩).

[4] في(أ) «خفيفتان»، وما بين المعقوفين في(ب).

[5] في(أ) «الثالثة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] في(أ) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] في (أ) «المقصود»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] المراد بالتصدق: تمليك الفقير أو المسكين بعض اللحم نيئا؛ ليتصرف به كيفما يشاء من أكل أو بيع أو هبة، فحقه فيه التملك لا الإطعام، فلا يكفي دعاء الفقير إلى الأكل، ولا إعطاؤه لحما مطبوخا. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٩٤٦، غاية البيان للرملي ص(٣١٥).

[9] العقيقة لغة: شعر المولود الذي يولد به، ولذلك قيل: عق الرجل عن المولود إذا ذبح عنه عند حلق العقيقة، وشرعا: اسم لما يذبح يوم حلق

والتصدق، والإهداء، وامتناع بيعها، وتعينها إذا عينت، واعتبار النية، وغير ذلك، لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئا، ووقتها من ولادة الولد إلى بلوغه، والعاق عنه من تلزمه النفقة.

تُسَـــنُّ في ســـــابِعِهِ، واسْـــمٌ حَسَـــنْ وحَلْـــــــقُ شَـــــــعْرٍ، والأذَانُ فِي الأُذُنْ

والشَّـــــــاةُ للأُنْثَـــــــى وللغُـــــــلامِ شـــــاتانِ دونَ الكَسْـــــرِ فِي العِظَـــــامِ[1]

أي: تسن العقيقة يوم سابع ولادته، فهو أفضل من غيره، والأفضل أن يسميه يوم سابع ولادته، وتسميته باسم حسن، ويكره بقبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار، وحلق شعره فيه[2]، والأذان في اذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، «والشاة للأنثى» والغلام شاتان؛ أي: أحب من شاة[3] ، ويسن طبخها [بحلو][4]، ولا يكسر عظم منها ما أمكن.

باب الأطعمة

أي: حلها وتحريمها، وقد أشار الناظم إلى بيان شيء منها فقال:

يَحِـــلُّ مِنهـــا طـــاهِرٌ لِمْـــن مَلَـــكْ كَمَيْتَـــــةٍ مِـــــن الجَـــرَادِ والسَّـــمَكْ

ومـــــا بِمَخْلَـــــبٍ ونابٍ يَقْـــوَى يَحْـــــرُمُ كالتِّمسَـــــاحِ وابْـــــنِ آوَى

أو نَـــصٍّ تَحْـــرِيمٍ بِـــــهِ أو يَقْـــرُبُ مِنـــهُ كَـــذَا مـــا اسْـــتَخْبَثَتْهُ العَـــرَبُ

لا مـــا اسْـــتَطَابَتْهُ وللمُضْـــطَرِّ حَـــلْ مِـــنْ مَيْتَـــةٍ مـــا [سَـــدَّ][5] قُـــوَّةَ العَمَـــلْ

<u>**فيها ثلاث مسائل**</u>: **الأولى**: يحل من الأطعمة طعام طاهر لمن ملكه، بخلاف غير الطعام؛ كزجاج وحجر وثوب، وبخلاف النجس، والطعام الطاهر «كميتة من الجراد والسمك»[6]. **الثانية**: يحرم من الحيوان ما يتقوى بمخلبه —بكسر

شعر رأس المولود. انظر: العين للفراهيدي(٦٢/١)، جمهرة اللغة لابن دريد(١٥٦/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٢٠/٨)، تحفة المحتاج لابن حجر(٣٦٩/٩).

[1]. في(ج) «للعظام».

[2]. ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، ومن السنن: أن يتصدق بزنة الشعر المحلوق ذهبا أو فضة. انظر: الوسيط للغزالي(١٥٣/٧)، الشرح الكبير للرافعي(١١٩/١٢)، روضة الطالبين للنووي(٢٣٢/٣)، منهاج الطالبين للنووي ص:(٣٢١)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٢٢/٨).

[3]. أي: يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة، والشاة الثانية زيادة في الأفضلية. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١١٨/١٢)، روضة الطالبين للنووي(٢٣١/٣).

[4]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5]. في(أ) «شد»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6]. ما لا يعيش إلا في البحر حلال مطلقا وتجوز ميتته سواء كان سمكا أو غيره، وما يعيش في البر والبحر كالتمساح والضفدع والسرطان حرام. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٤٢/١٢)، روضة الطالبين للنووي(٢٧٤/٣)، أسنى المطالب للأنصاري(٥٦٦/١).

الميم- من الطير؛ كالباز، أو بنابه؛ كالتمساح وابن آوى بالمد بعد الهمزة؛ وهو [دون الكلب][1] طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب والأسد، وخرج بقوله: «يقوى» ما نابه ضعيف عنه، ويحرم أيضا ما له سم أو إبرة كعقرب، وما أمر بقتله أو نهي عنه، أو نص الكتاب أو السنة على تحريمه، أو يقرب منه، كالمتولد من الحمر الأهلية وغيرها، وكذا يحرم «ما استخبثته العُرب» بضم العين وإسكان الراء أو [بفتحهما][2]، مما لا نص فيه في حال الرفاهية إذا كانوا أهل يسار وطباع سليمة، **[الثالثة]**:[3] ويحل للمضطر المعصوم؛ أي: يلزمه الأكل من ميتة كلحم خنزير ما يسد رمقه؛ وهو القوة على العمل إذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا، أو أجهده الجوع وعيل صبره، أو جوز تلف نفسه وسلامتها [على][4] السواء أو نحو ذلك، واستثنى من ذلك العاصي بسفره، وكذا المشرف على الموت، وقول الناظم: «سد» بالسين المهملة أو المعجمة.

باب المسابقة[5]

على الخيل والسهام ونحوهما، وهي سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد ، قال المزني[6] وهذا الباب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه[7] .

تَصِـــــحُّ في الــــدَّوَابِ والسِّــــهَامِ ... اِنْ عُلِمَــــــتْ مســـــافَةُ المرَامِـــــي

وصِـــــفَةُ الرَّمِـــــي سَـــــوَاءٌ يُظْهِـــــرُ ... المـــالَ شَـــخْصٌ[8] مِنهُمَــا أو آخَــرُ

إِنْ أَخرَجَـــا فَهْـــوَ قِمَـــارٌ مِنهُمَـــا ... إلا إذا مُحَلِّـــــــــــلٌ بَيْنَهُمَـــــــــــا

---

[1] في(أ) «فوق الكلب»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] في(أ) «بفتحها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] ما بين المعقوفين ليس مثبتا في النسخ، وهو تكملة للمسائل الثلاثة التي أشار إليها الشارح رحمه الله.

[4] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] المسابقة لغة: من السبق، وهي القدمة في الجري وفي كل شيء، وسبقه: تقدَّمه، واصطلاحا: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، أو هو: أن يتباري اثنان فأكثر في نضل السهام أو ركض الدواب التي تصلح للكر والفر؛ كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥١/١٠)، مجمع بحار الأنوار للصديقي(٢٤/٣)، الفقه المنهجي(١٥٥/٨).

[6] هو الإمام: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، العلامة الفقيه، علم الزهاد، صاحب الإمام الشافعي - ﷺ- وتلميذه، كان رأسا في الفقه، قوي الحجة، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٢١٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي(٩٣/٢).

[7] الشرح الكبير للرافعي(١٧٤/١٢).

[8] . في(ج) «شخصا».

مــــا تَحْتَـــــهُ كُـــــفْءٌ لمـــــا تَحْتَهُمَـــــا يَغْـــــنَمُ إن [يَسْـــبِقْهُمَا][1] لَـــــن يَغرَمَـــــا

أي: تصح المسابقة على جنس من الدواب كالخيل، وعلى السهام بأنواعها، سواء العربية وهي النبل، والعجمية وهي النشاب[2]، إن علمت مسافة الرمي بالذرعان أو المشاهدة، وهي الموضع الذي يبتدئان منه، والغاية التي ينتهيان إليها، ولا يشترط بيان صفة الرمي من كونه مبادرة أو محاطة[3]، والإطلاق [محمول][4] على المبادرة، وسواء في صحة الرمي على ما ذكر أظهر المال المعلوم الجنس والقدر والصفة أحد المتعاقدين أو أخرجه غيرهما، وإن أخرج كل واحد منهما مالا «فهو قمار» بكسر القاف محرم، إلا أن يكون معهما محلل ثالث، ويكفي واحد ولو بلغوا مائة، وشرط المحلل أن يكون ما تحته من المركوب كفؤا للمركوبين الذين تحتهما، ويمكن أن يسبقهما، فإن سبق أخذ مالهما جاءا معا أو مرتبا، وإن لم يسبق لم يغرم شيئا، وتأتي صور أخر [الذلك][5]، فتبلغ الممكنة ثمانية[6]، وألف «يغرما» للإطلاق.

باب الأيمان[7]

جمع يمين، وهي والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

وإنَّمَـــــا تَصِـــــــحُّ باسْـــــــمِ اللهِ أو صِـــــــفَةٍ تَخْـــــــتَصُّ بالإِلَـــــــهِ
أَوِ الْتِـــــــزَامِ قُرْبَـــــــةٍ أو نَـــــــذْرِ لا الَّلغْـــــو إذْ سَـــبْقُ الِّلسَـــــانِ يَجْـــرِي
وحـــــالِفٌ لا يفعَـــــــلُ الأَمْـــــرَيْنِ لا حِنْـــــثَ بالواحِـــــدِ مِـــــن هَـــــذِيْنِ
ولَـــــيْسَ حانِثَـــــاً إذا مـــــا وَكَّـــــلا في فِعْـــــلِ مـــــا يَحلِـــــفُ أنْ لا يَفْعَـــــلا

---

[1] في(أ) «يسبقها»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] وتصح المسابقة على كل نافع في الحرب. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٣٢٤)، التدريب للبلقيني(٢٧٨/٤).

[3] المبادرة هي: أن يبدر (يسبق) أحدهما بإصابة العدد المشروط. والمحاطة هي: أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٣٢٥)، كنز الراغبين للمحلي(٦١٢/٤).

[4] في(أ) «مجموع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6] إن سَبق أخذ مالهما جاءا معاً أو مرتباً، وإن سُبق لم يغرم شيئاً، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه؛ لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم المجلل ثم الآخر فمال الآخر للأول؛ لسبقه الاثنين، فالصور الممكنة ثمانية: أن يسبقهما وهما معاً، أو مرتبان، أو يسبقاه وهما معاً، أو مرتبان، أو يتوسط بينهما، أو يكون مع أولهما، أو ثانيهما، أو يجيء الثلاثة معاً. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٥٥/١٠)، النجم الوهاج للدميري(٥٩٣/٩)، كنز الراغبين للمحلي(٦١١/٤)، فتح الرحمن للرملي ص(٩٥٧).

[7] الأيمان لغة: جمع يمين وأصلها من اليد اليمنى؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وشرعا: توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٩٧/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٤٠٢/١٤)، الفقه المنهجي(٩/٣).

كَفَّـــارَةُ اليمـــــينِ عِتْـــقُ رَقَبَـــهْ   مُؤمِنِــــة ســـــليمةٍ مِـــن مَعْيَبَــهْ

[أوْ عَشْـــرَةٌ][1] تَمَسْـــكَنُوا قَـــد أدَّى   مِـــن غالِـــبِ الأقْـــوَاتِ مُـــدّاً مُــدَّا

أَوْ كِسْـــوَةٌ بِمَـــا يُسَـــمَّى كِسْـــوَهْ   ثـــوباً قِبَـــاءً أَوْ رِدًا[2] أو فَـــرْوَهْ

وعـــاجِزٌ صـــامَ ثـــلاثاً كـــالرَّقِيقْ   والأَفْضَـــلُ الـــوِلا وجـــازَ التَّفْرِيـــقْ

فيها أربع مسائل: الأولى: إنما تصح اليمين وتنعقد باسم الله -تعالى-، وهو مالا يحتمل غيره ك (والله) (والرحمن) أو صفة تختص بالإله ك(وعظمة الله)[3]، وخرج بهما الحلف بغيرهما ك(النبي) فلا تنعقد به اليمين؛ بل تكره، وتنعقد اليمين بالتزام قربة أو نذر أو كفارة يمين، ولا تنعقد بلغو اليمين؛ بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد. **الثانية**: إذا حلف لا يفعل أمرين؛ كأن لا يلبس هذين الثوبين، [أو لا][4] يأكل هذين الرغيفين لم يحنث [بفعل][5] أحدهما، أما إذا قال لا آكل اللحم ولا العنب فيحنث بأحدهما. **الثالثة**: لو حلف أن لا يفعل شيئا فوكل من يفعله لم يحنث بفعل وكيله. **الرابعة**: يتخير في «كفارة اليمين» بين «عتق رقبة مؤمنة سليمة من» [كل][6] عيب يخل بالعمل، أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده، أو كسوتهم «بما يسمى كسوة» ، وقد بين نوعها بقوله: «ثوبا قباء أو ردا أو فروة» [أو إزارا][7]، أو عمامة[8]، وإذا عجز الحر أو المبعض عما مرّ صام ثلاثة أيام كالرقيق، «والأفضل

---

[1]. في(أ) «وعشرة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2]. في(ج) «رداء أو قبا».

[3]. لتوضيح كلام الشارح رحمه الله نورد هذا التفصيل الذي ذكره الفقهاء، فما ينعقد به اليمين ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما يختص بالله سبحانه وتعالى ولا يطلق على المخلوق ك(الله) و(الرحمن) و(الحي الذي لا يموت) فحكم الحلف به أنه ينعقد به اليمين ولا يقول قول الحالف: (لم أرد به اليمين) ، النوع الثاني: ما كان الغالب استعماله في حق الله -سبحانه وتعالى- وقد يطلق على غيره ك(العزيز) و(الرحيم) فإن نوى اللهَ تعالى أو أطلق فيمين وإن نوى غيره فليس بيمين. النوع الثالث: ما يطلق في حق الله سبحانه وتعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد ك(الشيء) و(الموجود) فإن نوى به غير الله سبحانه أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به اللهَ سبحانه فالأصح أنه يمين. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٢/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي(١١/١٠)، عمدة السالك لابن النقيب ص:(٢٤١)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٦/١٨١)، نهاية المحتاج للرملي(٨/١٧٤).

[4]. في(أ) «ولا»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[6]. ما بين المعقوفين في(ج).

[7]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8]. ولا يشترط كونه جديدا لم يلبس، فيجزئ المستعمل الذي لم تذهب قوته، ولا يجزئ الجديد ضعيف النسج الذي لا يدوم إلا كما يدوم الثوب البالي، ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صغير لرجل كبير لا يصلح له، ويجوز أن يعطى الرجل كسوة امرأة والعكس، ولا يشترط كون الثوب مخيطا. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٢/٢٧٣)، روضة الطالبين للنووي(١١/٢٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/١٧)، مغني المحتاج للشربيني(٦/١٩٢)، نهاية المحتاج(٨/١٨٣).

الولا» بين صومها، »وجاز التفريق» بينهما، والألف في «وكلا» و«يفعلا» للإطلاق، وقوله: «ردا» بالتنوين، و«الولا» بالقصر للوزن.

باب النذر(١)

بالمعجمة، **هو قسمان:** نذر تبرر، وهو نوعان: نذر مجازاة، والتزام ابتداء. ونذر لجاج، وقد أخذ في بيانها فقال:

يَلْـــــزَمُ بالْتِزَامِـــــــهِ لِقُرْبَـــــــةِ ... لا واجِـــــبِ العَـــــيْنِ وذِي الإباحَـــــةِ

باللَّفْـــــــظِ إن عَلَّقَـــــــهُ بِنَعْمَـــــــةِ ... حادِثَـــــــةٍ أوِ بانْـــــــدِفَاعِ(٢) نِقْمَـــــةِ

أَوْ نَجَّـــــزَ النَّـــــذْرَ كَـــــ(لِلَّهِ عَلَـــــيْ ... صَـــدَقَةٌ)، نَـــذْرُ المَعَاصِـــي لـــيسَ شَـــيْ

ومَـــنْ يُعَلِّـــقْ فِعْـــلَ شَـــيءٍ بالغَضَـــبْ ... أوْ تَـــرْكَ شـــيءٍ بالتِزَامِـــهِ القُـــرَبْ

إنْ وُجِـــدَ الشَّـــرْطُ وأَلْـــزِمْ(٣) مَـــنْ حَلَـــفْ ... كَفَّـــارَةَ اليمـــينِ مثـــلَ مـــا سَـــلَفْ

كَمَـــا بِـــهِ أفـــتَى الإمـــامُ الشـــافِعِي ... وبَعْـــضُ أصْـــحَابٍ لَـــهُ كـــالرَّافِعِي

أمَّـــا النَّـــوَاوِيُّ فقـــالَ خُـــيِّرَا ... مـــا بـــينَ تَكْفِـــيرٍ ومـــا قَـــد نَـــذَرَا

ومُطْلَـــقُ القُرْبَـــةِ نَـــذْرٌ لَزِمَـــا ... نَـــذْرُ الصـــلاةِ ركعتـــينِ قائِمَـــا

والعِتْـــقُ مـــا كَفَّـــارَةٌ قَـــد حَصَـــلا ... صَـــدَقَةٌ أَقَـــلُّ مَـــا تُمُـــوِّلا

للنذر ثلاثة أركان: ناذر، ومنذور، وصيغة، وقد أشار إليها بما ذكره.

أما [الناذر](٤) فيعتبر كونه بالغا عاقلا مسلما ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا، على ما سيأتي، وأما الصيغة فكقول من يصح نذره: (لله علي كذا) ، وأما المنذور فهو قربة غير واجبة وجوب عين، وخرج بالقربة المعصية والمباح فلا يصح نذرهما، وإنما يلزم النذر بالتزامه قربة ..إلخ «إن علقه بنعمة حادثة، أو اندفاع نقمة، أو نجز النذر ك لله علي صدقة» فيلزمه، ومن يعلق فعل شيء من أفعاله أو ترك شيء منها في حال الغضب بالتزام قربة ويسمى: (نذر اللجاج) بفتح اللام و(الغضب) ثم وجد المشروط لزمه كفارة يمين بما مر، كذا أفتى به الإمام الشافعي، وذهب إليه الإمام أحمد(٥)،

---

(١) النذر لغة: الإيجاب على النفس ما لم يجب، ويطلق على الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع مطلقا أو معلقا على شيء. انظر: العين للفراهيدي(١٨٠/٨)، تهذيب اللغة للأزهري(٣٠٢/١٤)، لسان العرب لابن منظور(٢٠٠/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٨٤/٨)، التدريب للبلقيني(٣٠٧/٤)، الفقه المنهجي(٢١/٣).

(٢) في (ج) «أو اندفاع».

(٣) في(ب) «الشرط فألزم»، وفي (ج) «المشروط ألزم».

(٤) ما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٥) الروض المربع للبهوتي ص: (٧٠١)، كشاف القناع للبهوتي(٢٧٤/٦).

وصححه الرافعي في: (المحرر)[1]، أما النووي فقال: الحالف مخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذر به[2]، وإذا نذر مطلق القربة لزمه نذر؛ يعني: أقل واجب في الشرع من ذلك، فإذا نذر الصلاة وأطلقها لزمه ركعتان، يجب القيام فيهما، وإذا نذر العتق وأطلق لزمه رقبة ولو ناقصة[3]، وإن نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول، وقول الناظم: «ليس شي» بالنصب، خبر ليس، ووقف عليه بحذف الألف على لغة ربيعة، وقوله: «وألزم» فعل أمر أو ماضي مبني للفاعل، فـ«كفارة» منصوب به، أو مبني للمفعول، و«كفارة» مرفوعة به، والألف في «نذرا» و«لزما» [و«حصلا» و«تمولا»][4] للإطلاق ، وكذا في قوله: «خيرا» مبني للمفعول، وإلا فبدل من نون التوكيد.

---

[1]. المحرر للرافعي ص(٤٨٠).

[2]. روضة الطالبين(٣/٢٩٤)، المجموع(٨/٤٥٩) وما بعدها.

[3]. ذكر النووي –رحمه الله– أن هذا هو الأصح عند الأكثرين، وهو على خلاف كلام الناظم حيث حمل الناظم أقل الإجزاء على واجب الشرع وهو ما تحصل به الكفارة. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣/٣٠٧)، منهاج الطالبين للنووي ص:(٣٣٥).

[4]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

كتاب القضاء[1]

أي: الحكم.

وإنَّمَا يَلِيهُ مُسلِمٌ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٌ حُرٌّ سميعٌ ذو بَصَرْ

ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وناطِقٌ وأَنْ ... يَعْرِفَ أحكامَ الكتابِ[2] والسُّنَنْ

ولُغَةً والخُلْفَ مَعْ إجمَاعِ ... وطُرْقَ الاِجْتِهَادِ بالأَنوَاعِ

ذكر فيها أنه يشترط في القاضي عشرة أشياء: كونه مسلما، ذكرا، مكلفا، حرا، سميعا، بصيرا، متيقظا، عدلا، ناطقا، مجتهدا، فلا يتولاه أضداد ما ذكر[3]، وشرط الاجتهاد أن يعرف أحكام القرآن والسنن، ولغة العرب، وأقوال العلماء إجماعا واختلافا، وطرق الاجتهاد، والقياس، والأنواع للمذكورات، [فمن][4] أنواع القرآن والسنة: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، ومن أنواع السنة: المتواتر، والآحاد، ومن أنواع القياس: الأولى، والمساوي، والأدون[5]، قال القاضي[6]: ولا يشترط أن يكون في كل نوع مبرزا حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل، بل يكون في الدرجة الوسطى في جميع ما تقدم، قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد، ولا التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها عن ظهر القلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها. ثم هذه الأمور إنما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، ويجوز أن يكون مجتهدا في باب دون باب، فيكفيه ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه، وقول الناظم: «والقران» بنقل حركة الهمزة إلى الراء. وقوله: «الاجتهاد» بنقل حركة الهمزة إلى اللام.

ويُستَحَبُّ كاتِبَاً ويَدْخُلُ ... بُكْرَةَ الاِثنَيْنِ وَوَسَطَاً يَنْزِلُ

أي: يستحب كون القاضي كاتبا، وافر العقل، حليما، متثبتا، ذا فطنة وتيقظ، كامل الحواس والأعضاء، عالما بلغة الذين

---

[1] القضاء لغة: إحكام الشيء وإنفاذه، وشرعا هو: فصل الخصومة بحكم الله تعالى، أو هو: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٥/٩٩)، التدريب للبلقيني(٤/٣١٧)، النجم الوهاج للدميري(١٠/١٣٤)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/١٠١)، مغني المحتاج للشربيني(٦/٢٥٧)، نهاية المحتاج(٨/٢٣٥).

[2] في هامش(ب) «القران»، وعليه جرى الشارح رحمه الله.

[3] فإن تعذر جمع هذه الشروط، أو ولى السلطان فاسقا أو نحوه صحت ولايته ونفذ قضاؤه؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغي. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤/٦٤٢). فتح الرحمن للرملي ص(٩٧٢)، غاية البيان للرملي ص(٣٢٣).

[4] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] قياس الأولى أو الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق؛ كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما، وقياس المساوي وهو ما يبعد فيه الفارق؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس الأدون وهو ما لا يبعد فيه الفارق؛ كقياس التفاح على البر في (باب الربا) بجامع الطعم المشتمل عليه. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤/٦٤٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/١٠٨)، مغني المحتاج للشؤبيني(٦/٢٦٤).

[6] أي: القاضي حسين، وقد سبق ترجمته ص:(١٩٦).

يقضي بينهم، بريئا من الشحناء، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي وسكينة ووقار، ولا يكون جبارا [تهابه الخصوم، ولا ضعيفا يستخفون به، والأولى أن يكون][1] قرشيا، ويدخل بلد حكمه بكرة يوم الإثنين، فإن تعسر فالخميس، وإلا فالسبت، وينزل وسط البلد بفتح السين ، وقول الناظم: «الاثنين» بنقل حركة الهمزة إلى اللام.

ومَجلِسُ الحُكْمِ يَكُونُ بارِزَا	مُتَّسِعَاً مِن وَهْجِ حَرٍّ حاجِزَا
يُكْرَهُ بالمسجدِ حيثُ قُصِدَا	حُكْمٌ[2] خلافَ مالِكٍ وأحمَدَا
ونَصْبُ حاجِبٍ وبَوَّابٍ بِلا	عُذْرٍ وإلا فأمينَاً عاقِلا
وحُكْمُهُ مَعْ ما يُخِلُّ فِكْرَهُ	كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
ومَرَضٍ وعَطَشٍ وجُوعِ	حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَلٍ وشِبْعِ
حَرٍّ وبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ	والقاضِ في ذِي نافِذٌ للحُكْمِ

أي: يستحب كون مجلس الحكم «بارزا» أي: ظاهرا، فسيحا، متسعا حتى لا يزدحم فيه الخصوم، وأن يكون «حاجزا» ، أي: مصونا من وهج الحر، وأذى البرد والريح والغبار والدخان، وينبغي ارتفاع محل جلوسه كـ(دكة)[3]، وأن يتوجه للقبلة، غير متكئ، وحسن أن يوضع [له][4] فراش ووسادة، ويكره القضاء في المسجد إذا اتخذ لقصد الحكم فيه، وهذا مخالف لمالك وأحمد حيث قالا: لا يكره[5]، ويكره للقاضي حال جلوسه للحكم نصب حاجب يحجب الناس عن الوصول إليه، واتخاذ بواب يمنع الناس ويغلق الباب دونهم، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان لم يكره، وإن لم يكره فيشترط كونه عدلا، أمينا، عفيفا، عاقلا، واستحب ابن خيران[6] كونه كهلا[7]، كثير الستر على الناس، وابن المنذر[8] كونه

---

(1) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(2) . في(ج) «حكما».

(3) . الدكة: المكان المرتفع يُجلس عليه. انظر: المصباح المنير للفيومي(١/١٩٨).

(4) . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) . المدونة للإمام مالك(٤/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/١٣٧)، المغني لابن قدامة(١٠/٤١)، الكافي لابن قدامة(٤/٢٢٨)، المبدع لابن مفلح(٨/١٦٣).

(6) . هو الإمام: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، العلامة الفقيه، شيخ الشافعية، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، له مصنفات منها: اللطيف، توفي سنة: ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥/٥٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٢٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٩٢).

(7) . اللطيف لابن خيران نقلا عن: النجم الوهاج للدميري(١٠/١٩١).

(8) . هو الإمام: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، العلامة ، الحافظ، ألف كتبا في اختلاف العلماء لم يصنف مثلها، من مصنفاته: الاشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٤/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤/٤٩٠)، طبقات الشافيين لابن كثير ص(٢١٦).

خصيا[1]، ويكره حكم القاضي مع وجود شيء مما يخل بفكره، كغضب لحظ نفسه، ومرض مؤلم، وعطش، وجوع، وحقن، ونعاس، وملل، وشبع، وحر، وبرد، وفرح، وهمّ، وخرج بقوله: «لحظ نفس»: الغضب لله –تعالى– وقد استثناه البغوي[2] وغيره، لكن الراجح من حيث المعنى، والموافق لإطلاق الأحاديث[3] وكلام الشافعي[4] والجمهور أنه لا فرق، ولو حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، والألف في «قصدا» و«أحمدا» للإطلاق، وقوله: «والقاض» بحذف (الياء) [للوزن][5].

تَسْــــــوِيَةُ الخَصْـــــمَيْنِ في الإكـــــــرَامِ	فَــــرْضٌ وجـــازَ الرَّفـــعُ بالإِســــلامِ[6]
هَدِيَّـــــةُ الخَصْــــمِ كَمَــــنْ لَم[7] يَعْتَـــدِ	قَبـــلَ القَضَـــا حَـــرِّمْ قَبُـــولَ مـــا هُـــدِي
ولَم يَجُــــــزْ تلقـــــــينُ مُـــــــدَّعٍ ولا	تَعيـــــينُ قَــــوْمٍ غــــيرَهُمْ لَـــــن يَقْــــبَلا
وإِنَّمَــــا يَقبَــــلُ قــــاضٍ مــــا كَتَـــبْ	قــــاضٍ إليــــهِ حــــينَ مُــــدَّعٍ طَلَـــبْ
بِشَـــــــاهِدَيْنِ ذَكَـــــــرَيْنِ شَـــــــهِدَا	بِمَـــا حَـــوَاهُ حـــينَ خَصْـــمٌ جَحَـــدَا[8]

فيها أربع مسائل: **الأولى**: التسوية بين الخصمين في الإكرام[9] فرض على القاضي، وجاز للقاضي رفع المسلم على الكافر في المجلس، وفي سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم بالدعوى. **الثانية**: هدية من له خصومة إلى القاضي حرام، فيحرم قبولها ولو عهد منه ذلك قبل القضاء؛ «كمن لم يعتد» قبل القضاء الهدية ولا خصومة له؛ فإنه يحرم قبول هديته في محل ولايته، وإن كان يهدي إليه قبل ولايته ولا خصومة جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة. **الثالثة**: يحرم على القاضي تلقين مدع كيف يدعي، وتعيين قوم من الشهود لا يقبل غيرهم. **الرابعة**: إنما يقبل القاضي الذي في بلد الخصم كتاب القاضي على الغائب إذا سمع البينة على الغائب وقبلها وثبت عنده المال على الغائب، وكتب إلى قاضي البلد الذي فيه

---

(1) كفاية النبيه لابن الرفعة(١٨/٩٤).

(2) التهذيب للبغوي(٨/١٧٣).

(3) يعني عموم قول النبي – ﷺ–: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) رواه البخاري(٩/٦٥) رقم(٧١٥٨)، ومسلم(٣/١٣٤٢) رقم(١٧١٧)، ونحوها من الأحاديث.

(4) الأم للشافعي(٦/٢١٤).

(5) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(6) . في(ج) «للإسلام».

(7) في(ب–ج) «لمن لا يعتد».

(8) في كتاب متن صفوة الزبد وبعض الشروح إضافة بيت : «ومن أسا أدبه فيزجره = فإن أصر ثانيا يعزره». انظر: صفوة الزبد لابن رسلان ص: (٢٢١)، إفادة السادة العمد للأهدل ص(٦٦٨).

(9) في(ب) «في كل إكرام».

المدعى عليه، وذلك حين يطلب المدعي منه ذلك، ويكتب فإذا وصل الكتاب إلى القاضي لا يقبله إلا بشاهدين عدلين ذكرين شهدا على القاضي بما حواه كتابه [حين][1] أشهدهما على نفسه، ثم المكتوب إليه يحضر الخصم، فإن أقر فذاك، وإن جحد شهدا عليه بما يعلمانه، وألف «يقبلا» و«يجحدا» للإطلاق.

كتاب[2] القسمة[3]

يَجْبُـــــرُ حـــــاكِمٌ عليهـــــا المـــــُمْتَنِعْ	في مُتَشَــــــابِهٍ وتَعـــــــديلٍ شُــــــرِعْ
إن لم يَضُــــــرَّ طالِبـــــاً للقِسْــــــمَةِ	وقَسْــــــمُ رَدٍّ بالرِّضَـــــا والقُرْعَــــــةِ
ويَنْصِبـــــبُ الحـــــاكُمُ حُـــــرّاً ذَكَـــــرَا	كُلِّـــــفَ عَـــــدْلاً في الحِسَـــابِ مَهَـــرَا
ويُشْــــــرَطُ اثنــــــانِ إذا يُقَــــــوَّمُ	وحيــــثُ لا تقـــويمَ فَـــرْدٌ[4] يَقْسِـــمُ

الأعيان المشتركة قسمان: أحدهما: ما يعظم الضرر في قسمته كجوهرة، إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم [إن لم][5] تبطل منفعته[6]، وما يبطل نفعه المقصود كحمام لا يجاب طالب قسمته، [ولم][7] يجبر عليها الآخر.

وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع ثلاثة: أحدها: قسمة المتشابهات بالأجزاء، كمثلي من حبوب ودراهم، فتعدل السهام؛ كيلا في المكيل، أو وزنا في الموزون، أو ذرعا في المذروع، بعدد الأنصباء، ثم يقرع، فإن اختلفت الأنصباء جزأت الأرض على أقل السهام وقسمت[8]، ويحترز عن تفريق حصة واحد. ثانيها: قسمة التعديل؛ بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ، ثم يقرع. ثالثها: قسمة الرد كأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئرا وشجرا لا يمكن قسمته، فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته، وقسمة المتشابهات إفراز، والثاني والثالث بيع، ويجبر الحاكم الممتنع في غير الرد، ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الإمام، ويشترط أن ينصب حرا، ذكرا، مكلفا،

---

[1] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] . في(ج) «باب».

[3] . القسمة: لغة: مصدر قسمت الشيء أقسمه بينهم، واصطلاحا: تمييز الحصص بعضها من بعض. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(٣١٩/٨)، أسنى المطالب للأنصاري(٣٢٩/٤)

[4] . في(ج) «تقسيم فردا».

[5] . في(أ) «وإن لم»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[6] . لم يجبهم القاضي إليها جزما ويمنعهم منها إن بطلت منفعته بالكلية؛ لأنه سفه. انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣٢٩/٦).

[7] . ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[8] . اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس فتجزأ الأرض على أقل السهام وهو السدس. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(٩٨٤).

عدلا، في الحساب مهر؛ بأن يعلم المساحة والحساب. قال الماوردي: وأن يكون نزها، قليل الطمع[1]، وأفهم كلامه أنه لا يشترط معرفته التقويم، قال ابن الرفعة وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب[2]، ومنصوب الشركاء لا تشترط فيه العدالة والحرية، ومحكمهم [كمنصوب][3] الإمام، ويشترط للقسمة إذا كان فيها تقويم اثنان، [نعم إن][4] جعل الإمام القاسم حاكما في التقويم جاز، فيعمل فيه بعدلين، أو بعلمه، وحيث لا تقويم فيكفي فيها قاسم واحد كالحاكم، والألف في «مهرا» للإطلاق. والمهارة في الشيء: الحذق فيه.

باب الشهادة[5]

مصدر شهد، وتتحقق بشاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به. وبدأ بالأول فقال:

وإنَّمَا تُقبَلُ مِمَّن أسلَمَا ... كُلِّفَ حُرًّا ناطِقاً[6] قد عُلِمَا

عَدْلاً على كبيرَةٍ ما أَقدَمَا ... طَوعَاً ولا صغيرَةٍ قَدْ لَزِمَا

أَوْ تابَ مَعْ قرائِنٍ أَنْ قد صَلَحْ ... والاِخْتِبَارُ سَنَةٌ على الأَصَحْ

مُرُوءَةُ المِثْلِ لَهُ وليسَ جارْ ... لنَفْسِهِ نَفْعَاً ولا دَافِعَ ضَارْ[7]

أو أَصْلٌ او فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كَمَا على عَدُوِّهِ لَن يَقْبَلَهْ

ويَشْهَدُ الأَعمَى ويروِي إن سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أو بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

وبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وحِمَامْ ... وَقْفٍ وِلاءٍ نَسَبٍ بِلا اتِّهَامْ

فيها مسألتان: الأولى: يعتبر [في قبول][8] الشهادة أمور: الإسلام. ثانيها: التكليف. ثالثها: الحرية. رابعها: النطق.

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي(٢٤٥/١٦).

[2] كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٣١/١٨). والقاضي أبو الطيب هو الإمام: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، القاضي، الفقيه الشافعي، فقيه بغداد وأحد حملة المذهب وأصحاب الوجوه، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وألف في الأصول والخلاف، والجدل ونحوها، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٥١٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٦٦٨/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي(١٦/٥).

[3] في(أ) «منصوب»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[4] في(أ) «يعلم إن»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[5] الشهادة لغة: من شهد، وهو الخبر القاطع، وشرعا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. انظر: الصحاح للجوهري(٤٩٤/٢)، فتح الرحمن للرملي ص (٩٨٧).

[6] . في(ج) «حر ناطق.... عدل».

[7] . في(ج) «دفع ضرار».

[8] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

خامسها: العلم بالعدالة وظهورها، والعدل: من لم يقدم على كبيرة[1] مختارا، ولا لزم صغيرة وأصر عليها[2]، وخرج بقول الناظم: «طوعا» المكره فإنه عدل، قوله: «أو تاب [مع قرائن][3]» أي: ما أقدم على كبيرة مختارا، ولا أصر على ما ذكر، أو فعل ذلك لكنه تاب مع قرائن يغلب على الظن بأنه قد صلح، واشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه، وهي سنة على الأصح. سادسها: أن تكون له مروءة، وهي: تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. سابعها: عدم التهمة؛ وتهمته أن يجر إليه بشهادته نفعا، أو يدفع عنه بها ضررا، فترد شهادته لفرعه أو أصله، وإن قبلت عليه، ولا تقبل شهادته على عدو، وتقبل شهادة المسلم على الكافر، وكذا السني على المبتدع وعكسه، إذ العداوة دينية[4]، وهو[5]: من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته. **الثانية:** تقبل شهادة الأعمى وروايته، إن سبق تحمله العمى، وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، أو تعلق بمقر في أذنه لرجل معروف الاسم والنسب حتى يشهد له عند القاضي، وتقبل شهادته أيضا فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير، وهي التسامع من [جمع][6] يؤمن تواطؤهم على الكذب من نكاح «وحِمام» بكسر الحاء؛ أي موت[7]، ووقف، وولاء، ونسب، وعتق، وملك «بلا اتهام» أي: معارض ، أما معه فلا يجوز بالتسامع، والألف في «أسلما»، و«علما» و«أقدما» و«لزما» للإطلاق ، وقوله: «قرائن أن قد» بصرفه ودرج همزة (أن) للوزن، ويجوز في «أصل او فرع» رفعهما وجرهما عطف على جار المجرور على توهم دخول الباء فيه ، كقولهم: ليس زيد قائمٍ ولا قاعدٍ[8]؛ بالخفض، والتقدير بقاعد، وليس الشاهد بأصل أو فرع للمشهود له. وقوله «وقف ولاء نسب» معطوفات على نكاح، مع حذف العاطف.

---

[1] وحد الكبيرة مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من حدها بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد في الكتاب أو السنة، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد، وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين، والتعريف الأول هو الموافق لما ذكروه في تفصيلهم للكبائر؛ لأنهم عدوا الربا وشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين من الكبائر ولا حد فيها. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(٢١٣/١٠)، مغني المحتاج للشربيني(٣٤٦/٦)، نهاية المحتاج للرملي(٢٩٤/٨)

[2] إن أصر على فعل الصغيرة انتفت عنه العدالة إلا إذا غلبت طاعاته على معاصيه فلا تنتفي عدالته. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٦٦٦/٤)، تحفة المحتاج(٤٥١/١)، مغني المحتاج(١٣٥/٣)، غاية البيان للرملي ص(٣٢٨).

[3] ما بين المعقوفين في(ج).

[4] . في(ج) «إذا العداوة بينة».

[5] أي: الذي لا تُقبل شهادته على عدوه.

[6] في(أ) «جميع»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7] الحِمام أصله: القدر، ثم استُعْمِل حتى صار معبّراً عن الموت والمكروه. يقال: حُمَّ الموت: إذا قُدِّرَ. انظر: العين للفراهيدي(٣٣/٣)، الزاهر للأنباري(٢٢٥/٢).

[8] ومنه قول زهير: (بدا لي أَنِّي لست مدركَ مَا مضى = وَلَا سَابقٍ شَيْئا إِذا كَانَ جائيا)، يروى بنصب (سابق) وجره على تقدير الباء. انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك(٤٢٧/١)، مغني اللبيب لابن هشام ص(٣٨٠).

وللـــــزِّنَا أربَعَـــــةٌ أَن [أَدْخَلَــــهْ][1]	فِي فَرْجِهَــــا كَمِــــرْوَدٍ فِي مُكْحُلَــــهْ
وغـــــيرِهِ اثنـــــانِ كــــإقرارِ الــــزِّنَا	ولِهِـــــلالِ الصَّــــومِ عَــــدْلٌ بَيِّنَــــا
ورَجُــــــــلٌ وامـــــــرأتانِ أو رَجُــــــلْ	ثم اليمــــينُ المــــالِ أو مهمــــا يَــــؤُلْ
إليـــــهِ كالموضِـــــحَةِ الــــتي جُهِــــلْ	تعيينُهَــــا أو حَــــقِّ مــــالٍ كالأَجَــــلْ
و سَــــــبَبٍ للمــــــالِ كالإِقَالَــــــةِ	والبَيْــــــعِ والضَّــــــمَانِ والحَوَالَــــــةِ
ورَجُــــــــلٌ وامــــــــرأتانِ أربَــــــعُ	نِسَــــاً لِمَــــا [الرِّجَــــالُ لا تَطَّلِــــعُ][2]
عليــــــهِ كالرَّضَــــاعِ والــــــوِلادَةِ	وعَيبِهَـــــا والحَـــــيْضِ والبَكَـــــارَةِ

أي: يشترط للزنا؛ أي: واللواط، ووطء الميتة والبهيمة أربعة من الرجال، موصوفين بما مرَّ، ويشترط أن يذكر المزني بها، وأن يفسروا الزنا كما ذكره بقوله: «أن [أدخله][3]» بفتح همزة «أن» أي: يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه في فرجها على سبيل الزنا، وقوله: «كمرود في مكحله» ليس شرطا بل أحوط، ويشترط لغيره مما ليس مالا، ولا يؤول إليه، ويطلع عليه [الرجال][4] غالبا رجلان موصوفان بما مرَّ، وذلك كالإقرار بالزنا، ويشترط لإثبات هلال صوم رمضان لأجل وجوب الصوم فقط عدل واحد عدالته بانت وظهرت، وخرج بقوله: «عدلا بينا» مستور العدالة، فلا تكفي شهادته، وهو في أحد وجهين، صحح في المجموع مقابله[5]، ويشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ثم يمين المدعي، للمال أو ما يؤول إليه؛ «كالموضحة التي جهل تعيينها» ؛ بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها، فإنها لا توجب قصاصا، أو حق مالي كالخيار، والأجل، والشفعة، أو سبب للمال كالإقالة، والبيع، والضمان، والحوالة، والإجارة، والوصية بالمال، ويشترط رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة لما يختص بمعرفته النساء، أو لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ كالرضاع، والولادة، وعيب المرأة كرتق، وقرن، والحيض، والاستحاضة، والبكارة، والثيوبة[6]، وقول الناظم: «بينا» حال من عدل، وقوله: «يؤل» بحذف الواو للوزن، و«جهل» مبني للمفعول أو للفاعل، وقوله: «المال» و«سبب للمال» مجروران عطفا على قوله: «بتسامع» ، وقوله:«نسا» بالتنوين وحذف الهمزة للوزن.

---

[1] في(أ) «أن دخله»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] في(أ) «الرجل لا يطلع»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] في(أ) «دخله»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] في(أ) «الرجل»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] المجموع(٤٢/١).

[6] فما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص(٣٤٧)، النجم الوهاج للدميري(٣٤٥/١٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(٢٥١/١٠).

باب الدعوى[1]

إن تمَّتِ الدَّعوَى [بشيءٍ][2] عُلِمَا	سأَلَ قاضٍ خَصمَهُ وحَكَمَا
إنْ يَعترِفْ خَصْمٌ فإنْ يَجْحَدْ وثَمْ	بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ
وحيثُ لا بَيِّنَةٌ فالمُدَّعَى	عليهِ حَلِّفْ حيثُ مُدَّعٍ دَعَا
فإن أبَى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعَى	وباليمينِ يَسْتَحِقُّ المدَّعَى
والمدَّعِي عَيْناً بِهَا يَنْفَرِدُ	إحْدَاهُمَا فَهْيَ لِمَن لَهُ اليَدُ
وحيثُ كانت مَعْهُمَا أو شَهِدَتْ	[بَيِّنَتَانِ][3] حُلِّفَا وَقُسِمَتْ
وَحَلَّفَ الحاكِمُ مَن تَوَجَّهَتْ	عليهِ دعوَى في سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
للهِ والقاضِي ولَو مَعزولا	وشاهِدٍ والمنْكِرِ التَّوكِيلا
بَتّاً كَمَا أَجَابَ دَعوَى حَلَفَا	ونَفْيَ عِلْمِ فِعْلَ غيرِهِ نَفَى

أي: «إن تمت الدعوى بشيء» من معلوم سأل القاضي «خصمه» أي: المدعى عليه بالجواب، وتمامها بأن يكون المدعي والمدعى عليه مكلفين[4]، ملتزمين للأحكام، وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعى به للمدعى عليه أو ملكه له، وأن لا يسبقها ما يناقضها، وكونها ملزمة[5]، وأن لا يكون بحد لله، إلا إن تعلق بها حق لآدمي[6]، وقوله: «بشيء علما» أي: بأن ذكر في النقد جنسه ونوعه، وقدره وصفته إن اختلف بها الغرض، وفي العين التي تنضبط صفاتِ السلم، وبعد الدعوى إن يعترف الخصم بحقه حكم القاضي عليه بطلب المدعي، وإن جحد المدعى عليه؛ يعني: انكر، فإن كان ثَمّ –بفتح المثلثة– أي: هناك بينة تشهد بحق المدعي [حكم][7] بها بطلب المدعي، ومن قامت عليه بينة بحق ليس له تحليف المدعي على استحقاقه، «وحيث لا» أي: وإن لم تكن للمدعي بينة أصلا، أو كانت وطلب المدعي يمينه حلف

---

[1] الدعوى لغة: من الدعاء وهو: الطلب، وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٤/٣٨٦).

[2] في(أ) «لشيء»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] في(أ) «بينات»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] المدعي هو: من يدعي أمرا خفيا يخالف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يوافق قوله الظاهر. انظر: روضة الطالبين للنووي(١٢/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة(١٨/٣٩٢)، التذكرة في الفقه لابن الملقن ص:(١٥٠).

[5] فلو قال: (غصب لي كذا) أو (باعني) لم تسمع حتى يقول: (ويلزمه التسليم إلي). فتح الرحمن للرملي ص(٩٩٧).

[6] كالقذف، ولو ادعى على سارق فتقبل دعواه فيما يتعلق بالحق المالي دون الحد. انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٧/٨٤)، روضة الطالبين للنووي(١٢/٣٨).

[7] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

المدعى عليه إن دعى؛ [أي:][1] طلب المدعي يمينه، «فإن أبى» أي: امتنع المدعى عليه من اليمين ردت اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق ما ادعاه[2]، وإن ادعى اثنان عينا ولا بينة لأحدهما وانفرد أحدهما باليد عليها فهي له مع يمينه، «وحيث كانت معهما»؛ أي: في يدهما، وأقام كل منهما بينة بقيت كما كانت لتساقطهما، وحلف كل منهما إنها ملكه دون غريمه، وقسمت العين بينهما نصفين، وحلّف الحاكم وجوبا كل من توجهت عليه دعوى صحيحة، كدعوى الضرب لو أقر بمطلوبها ألزم به، ويستثنى من طرد هذه القاعدة صور، ذكر الناظم بعضها: الأولى: حدود الله تعالى؛ كحد الزنا لا يجري فيها التحليف. الثانية: أنه لا يحلف القاضي على تركه الظلم في حكمه، وإن كانت الدعوى عليه بعد عزله. الثالثة: أنه لا يحلف الشاهد إذا ادعي عليه أنه تعمد الكذب، أو ما يوجب سقوط شهادته. الرابعة: أنه لا يحلف منكر وكالة من طلبه بحق على نفي علمه بها، وإذا حلف على فعل نفسه حلف «بتّا» أي: قطعا في حالتي النفي والإثبات، وكذا إن حلف على فعل غيره في الإثبات، وإن كان على نفيه حلف على نفي علمه، والألف في «علما» و«حكما» و«التوكيلا» و«حلفا» في البيت الأخير للإطلاق، وقوله: «حلّف» فعل أمر، وقوله: «إحداهما» بمعنى: أحدهما. وقوله: «والمنكر» [بالجر][3] عطف على «حد» و«نفيَ علم» بالنصب.

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] فائدتان: الأولى: يمين المدعى عليه تفيد قطع الخصومة في الحال، ولا تفيد ثبوت الحق له، فلو أقام المدعي بعدها بينة حُكم بالبينة ، أما اليمين المردودة؛ أي: التي ترجع على المدعي بعد نكول المدعى عليه فإنها كإقرار المدعى عليه، ولو أقام المدعى عليه بعدها بينة لم يحكم بها. انظر: كنز الراغبين للمحلي(٤/٦٩٢)، الغرر البهية للأنصاري(٥/٢٩٢)، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي(٤/٣٦٥). الفائدة الثانية: المعتبر في الحلف هو نية القاضي (المستَحْلِف)، فلو ورّى الحالف، أو استثنى بصوت خفي، أو نوى غير نية المستحلف لم يدفع عنه إثم اليمين الغموس (الفاجرة). الشرح الكبير للرافعي(١٣/١٩٨)، روضة الطالبين للنووي(١٢/٣٦)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٦٩٠).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

باب العتق[1]

بمعنى: الإعتاق.

وأركانه ثلاثة: معتق، وعتيق، وصيغة.

يَصِــحُّ عِتْــقٌ مِــن مُكَلَّــفٍ مَلَــكْ ... صَــرِيحُهُ عِتْــقٌ وتحريــرٌ وفَــكْ

رَقَبَــةٍ وصَــحّ بالكِنَايَــهْ ... مَــعْ نِيَّــةٍ مِنْــهُ كَــ(يَا مَوْلايَــهْ)

وعِتْــقُ جُــزْءٍ مِــن رَقِيقِــهِ سَــرَى ... أَوْ شِــرْكَةٍ مَــعْ غــيرِهِ إِنْ أيسَــرَا

فــاعْتِقْ عليــهِ مــا بَقِــي بقيمَتِــهْ ... فِي الحــالِ والــمُعسِرِ قَــدْرَ حِصَّــتِهْ

ومالِــكُ الأُصُــولِ والفُــرُوعِ ... يَعتِــقُ كَــالميرَاثِ والــمَبِيعِ

لِمعْتِــقٍ حَــقُّ الــوَلاءِ وَجَبَــا ... ثُمَّ لِمَــنْ بنَفْسِــهِ تَعَصَّــبَا

ولَــو مَــعَ اخْــتِلافِ دِيــنٍ أوجَبَــهْ ... ولا يَصِــحُّ بَيعُــهُ ولا الهِبَــهْ

أي: يصح إعتاق كل مكلف، مطلق التصرف ولو كافرا مَلَك إعتاق ما أعتقه، [ولا][2] يصح إلا بلفظ صريح، أو كناية، [وصريحه][3]: تحرير، وإعتاق، وفك رقبة، ويصح «بالكناية مع نية منه ك(يا مولايه)» بهاء السكت، (لا ملك لي عليك)، (لا سلطان)، (لا خدمة)، قوله: «وعتق جزء» أي: عتق الجزء يسري في مسألتين: الأولى: إذا أعتق المالك جزءا من رقبة [شائعا؛ كنصف أو معينا ؛كيد من مملوكه عتق الجزء][4]، ثم سرى العتق إلى الباقي موسرا كان أو معسرا. الثانية: إذا أعتق نصيبه من رقيق سرى العتق في الحال إلى ما أيسر بقيمته[5] حينئذ، والمعسر يعتق عليه قدر حصته، قوله: «ومالك الأصول» أي: ومن ملك أحد أصوله من أب أو جد أو أم أو جدة وإن علو، أو أحد فروعه من ولد أو ولد ولد وإن سفلوا عتق عليه بمجرد الملك، وسواء الملك الاختياري والقهري بالإرث، وخرج بـ(الأصول والفروع) غيرهم من الأقارب، فلا يعتق أحد منهم عليه، ويثبت للمعتق حق الولاء وإن أعتقه بعوض، أو عتق عليه، فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب، أو لم يستغرق فيرث الفاضل، ثم الولاء لعصبة المعتق بنفسه، الأقرب فالأقرب، ويثبت الولاء للمعتق ولو مع اختلاف الدين، وإن لم يتوارثا، ولعصباته في حياته، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ، والألف في «أيسرا»

---

[1]. العتق لغة: مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا عتق استقل وتخلص، وشرعا: إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(٤٠٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري(١٤٢/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٨٠/١٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٤٤٩/٤).

[2]. ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3]. في(أ) «وصريح»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4]. ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وأثبتناه من كتاب (أسنى المطالب للأنصاري) لينتظم سياق الكلام. أسنى المطالب للأنصاري(٤٣٦/٤).

[5]. في(ج) «إذا أيسر بقيمته».

و«وجبا» و«تعصبا» للإطلاق ، وقوله: «فاعتق» فعل أمر حذف همزته للوزن، وقوله: «بقي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

باب التدبير[1]

أركانه ثلاثة: محل، وصيغة، وأهل. والأول الرقيق غير المستولدة، والثالث المدَبِّر

كَقَوْلِـــــهِ لِعَبْـــــدِهِ دَبَّرْتُكَـــــا [أَوْ أنـــتَ][2] حُـــرٌّ بعـــدَ مَـــوتِي ذَلِكَـــا

يَعْتِـــقُ بعـــدَ موتـــه مِـــن ثُلْـــثِ مَـــالْ[3] وَيَبْطُـــلُ التَّـــدْبِيرُ حيـــثُ المِلْـــكُ زالْ

أي: التدبير كقول الشخص لعبده أو أمته: (دبرتك)، أو (أنت مدبَّر) ، أو (حر بعد موتي) ، وينعقد بالكناية مع النية، كـ(خليت سبيلك بعد موتي) ، ويعتق بعد موت سيده من ثلث ماله بعد الدين كالوصية، وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أو في المرض، وللسيد إزالة ملكه عن المدبر، وإذا زال ملكه بطل التدبير، ولو عاد ملكه إليه [لم][4] يعد التدبير، ولا يصح رجوعه عنه بالقول ، والألف في «دبرتكا» و«ذلكا» للإطلاق.

باب الكتابة[5]

بكسر الكاف، وقيل بفتحها.

وأركانها أربعة: سيد، ومكاتب، وعوض، وصيغة.

اذا كَسُـــــوبٌ ذو أمانَـــــةٍ طَلَـــــبْ مِـــن غـــيرِ محجُـــورٍ عليـــهِ تُســـتَحَبْ[6]

وشَـــــرْطُهَا معلـــــومُ مـــــالٍ وأَجَـــــلْ نَجْمَـــانِ أو أكثَـــرُ منهـــا[7] لا أَقَـــلْ

---

[1] · التدبير لغة: مصدر دبّر؛ أي: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انظر: العين للفراهيدي(٣٣/٨)، تهذيب اللغة للأزهري(٨٠/١٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٣٨/١٢)، كنز الراغبين للمحلي(٧١٢/٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٦٤/٤).

[2] · في(أ) «وأنت»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] · في(ج) «يعتقد بعده من الثلث لمال».

[4] · ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] · الكتابة لغة: مصدر (كتب)؛ وهي تفيد الضم والجمع، وأطلقت على هذا العقد لما فيه من ضم نجم إلى نجم، وشرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: جمهرة اللغة(٢٥٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري(٨٧/١٠)، التدريب للبلقيني(٤٤٥/٤)، كنز الراغبين(٧١٨/٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٤٧٢/٤).

[6] . في (ج) «مستحب».

[7] . في(ج) «منهما».

والفَسْـــخُ للعبـــدِ مـــتى شـــاءَ [انْفَصَـــلْ][1]	لا سَـــــيِّدٍ إلا إذا عَجْـــــزٌ حَصَـــــلْ
أَجِــــزْ لَـــــهُ تَصَـــــرُّفاً كـــــالحُرِّ لا	تَبَرُّعَـــــا وخَطَـــــراً[2] إذ فَعَـــــلا
وحَـــــطُّ شـــــيءٍ لازِمٌ للمَـــــوْلَى	عنـــــهُ وفي الـــــنَّجْمِ الأخـــــيرِ أَوْلَى
وَهْـــــوَ رقيـــــقٌ مـــــا بَقِـــــي عليـــــهِ	شـــــيءٌ إلى أدائِـــــهِ إليـــــهِ

أي: تستحب الكتابة إذا طلبها رقيق كسوب أمين[3]، وشرط السيد: أهلية التبرع، وشرط العوض: كونه معلوما، مؤجلا بأجل معلوم، بنجمين ولو قصيرين في مال [قليل أو][4] كثير وصيغتها: (كاتبتك على كذا منجما، إذا أديته فأنت حر)، ويبين عدد النجوم، ووقت كل نجم، قوله: «والفسخ» أي: أن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، فله فسخها متى شاء فينفصل منها، ولازمة من جهة السيد، فليس له فسخها، إلا إذا حصل من المكاتب عجز عن أداء النجوم، أو بعضها عند محله، فللسيد[5] فسخها إن شاء بنفسه، وإن شاء بالحاكم ، قوله: «أجز له تصرفا كالحر» أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر في معظم التصرفات، ولا يصح منه تصرف فيه تبرع أو خطر[6] إلا بإذن سيده، قوله: «وحط شيء لازم للمولى» أي: حط شيء من نجوم الكتابة عن المكاتب لازم لسيده، ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه، وغيره من جنسه، والحط أولى من الدفع، وفي النجم الأخير أولى، ويكفي ما يقع عليه الاسم، ويستحب الربع، وإلا فالسبع ، «وهو» أي: المكاتب «رقيق ما بقي عليه شيء» من مال الكتابة، وخرج بقوله: «بقي عليه شيء إلى أدائه إليه» إبراؤه منه، فإنه يعتق به كما يعتق بالأداء، وهذه الأحكام المتقدم في الكتابة الصحيحة.

وغيرها تنقسم إلى باطلة وفاسدة: فالباطلة هي: ما اختل بعض معتبراتها [فهي][7] لاغية[8]. والفاسدة وهي ما اختلت

---

[1] في(أ) «فصل»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] . في (ب–ج) «وخطر إذ».

[3] وإن لم يكن العبد أمينا أو قويا على الكسب فكتابته مباحة لا تستحب ولا تكره. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص:(٣٦٤)، أسنى المطالب للأنصاري(٤/٤٧٢)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/٣٩٠).

[4] . في(أ–ج) «كثير أو أكثر»، وما بين المعقوفين في(ب).

[5] في(ج) «وللسيد».

[6] الخطر كالبيع نسيئة أو القرض ونحو ذلك، فلا يصح منه إلا بإذن السيد. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/٤١٤)، مغني المحتاج للشربيني(٦/٥٠٥).

[7] ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وأُثبت من فتح الرحمن للرملي لينتظم السياق. انظر: فتح الرحمن للرملي ص(١٠١٢).

[8] أي: اختل ركن من أركانها؛ كأن كان السيد صبيا أو مجنونا أو مكرها. أسنى المطالب للأنصاري(٤/٤٧٩).

صحتها لعوض محرم مقصود، أو شرط فاسد، أو أجل فاسد [كالصحيحة][1] في أمور[2] ، وكالتعليق في أمور[3]، وتخالفها في أمور[4]. وقول الناظم «منها» بإفراد الضمير من إطلاق الجمع على الإثنين، إذ هو راجع إلى «نجمان»، والالف في «فعلا» للإطلاق، وقوله: «بقي» بسكون الياء وصله بنية الوقف.

باب الإيلاد[5]

[وفي نسخة "باب أمهات الأولاد"][6].

لأَمَـــــةٍ لَـــــهُ تكـــــونُ مِلْكَـــــا ... أو بَعْضُـــــهَا يوجِـــــبُ عِتْـــــقَ تِلْكَـــــا

بِمَوْتِـــــهِ ونَسْـــــلُهَا بِهـــــا الْتَحَـــــقْ ... مِـــن غـــيرِهِ مِـــن بعـــدِ الإِيـــلادِ عَتَـــقْ

مِـــن رأسِ مـــالٍ قبـــلَ دَيْـــنٍ واكْتُفِـــي ... بِوَضْـــعِ مـــا فيـــهِ تَصَـــوُّرٌ خَفِـــي

جـــازَ الكِـــرَا [وخِدْمَـــةٌ][7] جِمَـــاعُ ... لاهِبَـــــةٌ والـــــرَّهْنُ وابْتِيَـــــاعُ

ومُولِـــــدٌ بالاخْتِيَـــــارِ جارِيَـــــهْ ... لِغَـــــيْرِهِ مَنكُوحَـــــةً أو زانِيَـــــهْ

فالنَّسْـــلُ قِـــنٌّ مالِـــكٍ والفَـــرْعُ حُـــرْ ... مِـــن وَطْئِـــهِ بِشُـــبْهَةٍ أو حيـــثُ غُـــرْ

أو بِشَـــراءٍ فاسِـــدٍ فـــإِن مَلَـــكْ ... ذِي بَعْـــدُ لم تُعْتَـــقْ عليـــهِ إِنْ هَلَـــكْ

لَكِـــنْ عليـــهِ قيمَـــةُ الحُـــرِّ ثَبَـــتْ ... بِحَمْـــدِ رَبِّي زُبَـــدُ الفِقْـــهِ انْتَهَـــتْ

فيها ثلاث مسائل: **الأولى**: إذا أولد الرجل أمة يملكها أو يملك بعضها انعقد الولد حرا، وعتقت بموته، «ونسلها» أي: أولاد أم الولد بعد إيلادها من غير السيد حكمهم حكمها، يلتحقون بها في حكم الحرية، فيعتقون بموت السيد، وخرج بقوله: «من بعد الايلاد» أولادها قبله فإن [له][8] بيعهم، وشمل (موته) ما لو قتلته، وعتقها ونسلها من رأس مال السيد

---

[1] في(أ) «كالصحيح»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[2] كالصحيحة في: استقلاله بالكسب، وأخذ أرش الجناية عليه، ومهر شبهة، وفي أنه يعتق بالأداء، ويتبعه كسبه. انظر: الشرح الكبير للرافعي(١٣/٤٧٨)، روضة الطالبين للنووي(١٢/٢٣٢)، منهاج الطالبين للنووي ص(٣٦٧)، النجم الوهاج للدميري(١٠/٥٦٤)، كنز الراغبين للمحلي(٤/٧٣٠)، تحفة المحتاج لابن حجر(١٠/٤١٥)، مغني المحتاج للشربيني(٦/٥٠٧)، نهاية المحتاج للرملي(٨/٤٢١).

[3] كالتعليق في أنه لا يعتق بإبراء ولا بأداء الغير عنه تبرعا، وتبطل بموت سيده، وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين. انظر: المصادر السابقة.

[4] تخالفها في أن للسيد فسخها، وأنه لا يملك ما يأخذه، وتبطل بجنون السيد. انظر: المصادر السابقة.

[5] أي: إذا وطئ الرجل أمته فولدت ولو سقطا متصورا صارت أم ولد. انظر: التذكرة لابن الملقن(١/١٥٦)، شرح ابن قاسم الغزي ص(٣٤٨).

[6] ما بين المعقوفين في(ج).

[7] في(أ) «وخادمة»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[8] ما بين المعقوفين في(ب-ج).

مقدما على دينه، وكما يثبت الإيلاد بانفصال الولد يثبت حكمه، ويكتفي بوضع المضغة التي ظهر فيها تصور خفي من خلقة الآدميين، وخرج بما ذكر ما لو قيل إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، فلا يثبت به الإيلاد، ولا يجب به غرة. **الثانية**: جاز للسيد كراء المستولدة، واستخدامها، وكذا وطؤها إن لم يكن ثم مانع، وله أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إن قتلوا، ولا يجوز له هبتها، ولا رهنها، ولا بيعها؛ أي: ونحوها مما ينقل الملك. **الثالثة**: من أولد باختياره غير مكره جارية غيره بنكاح لا غرور فيه أو زنا فولده رقيق لمالكها بالإجماع، وهو حر من وطئها بشبهة، أو بنكاح غر بحريتها فيه، أو بشراء فاسد ظن صحته، وقوله: «بالاختيار» بيان لكون الوطء زنا، لا لكون [ولد][1] المكره ينعقد حرا، فإن ملكها بعد أن أولدها لم تعتق بموته، وعليه قيمة ولده الحر يوم انفصاله لسيدها، والألف في «ملكا» للإطلاق، وقوله: «الايلاد» بنقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها، ثم إن الناظم حمد الله –تعالى– على انتهاء (زبد الفقه)، ولما كانت هذه المنظومة مسماة بـ(الصفوة) التي اشتق منها علم التصوف ناسب أن لا تخلو عن قطعة [منه][2]، وكان الختم به أولى، لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه، وتصفية سريرته؛ ليلقى الله بقلب سليم، ولهذا ختمها به فقال: خاتمة.

---

[1] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] في(أ) «معه»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

خاتمة[في التصوف]

وفي بعض النسخ في (علم التصوف).

قال الغزالي: (وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح)[1].

مَـــنْ نَفْسُـــهُ شَـــريفَةٌ أَبِيَّـــهْ ... يَـــرْبَأُ عَـــن [أمُـــورِهِ][2] الدَّنِيَّـــهْ

ولَمْ يَـــزَلْ يَجْـــنَحُ للمَعَـــالِي ... يَســـهَرُ في [طِلابِهَـــا][3] الليـــالِي

ومَـــن يكـــونُ عارِفَـــاً بِرَبِّـــهِ ... تَصَـــوَّرَ ابْتِعَـــادَهُ مِـــن قُرْبِـــهِ

فَخَـــافَ وارْتَجَـــى وكَـــانَ صَـــاغِيَا ... لِمَـــا يكـــونُ آمِـــرَاً وناهِيَـــا

فَكُـــلَّ [مَـــا أَمَـــرَهُ][4] يَرْتَكِـــبُ ... ومَـــا نَهَـــى عَـــن فِعْلِـــهِ يَجْتَنِـــبُ

فصَـــارَ مَحْبُـــوبَاً لخَـــالِقِ البَشَـــرْ ... لَـــهُ بِـــهِ سَمْـــعٌ وبَطْـــشٌ وبَصَـــرْ

وكَـــانَ للهِ وَلِيَّـــا إن طَلَـــبْ ... أعطـــاهُ ثم زادَهُ مِمَّـــا أَحَـــبْ

أي: «من نفسه شريفة أبية» أي: تأبى إلا العلو[5] الأخروي «يربأ» بالهمزة؛ أي: يرتفع عن أموره الدنية من الأخلاق المذمومة؛ كالكبر والغضب، والحقد والحسد، وسوء الخلق وقلة الاحتمال، «ولم يزل يجنح» بفتح النون وضمها؛ أي: يميل للمعالي من أموره من الأخلاق المحمودة؛ كالتواضع والصبر، وسلامة الباطن والزهد، وحسن الخلق وكثرة الاحتمال، وسهر الليالي في طلبها، «ومن يكون عارفا بربه» بما يعرف به من صفاته، تصور ابتعاده [لعبده بإضلاله][6] وإرادة الشر به من قربه له بهدايته وتوفيقه فخاف عقابه، ورجا ثوابه، وكان صاغيا لما يكون آمرا به، وناهيا عنه، فكلما أمره به يرتكبه، وكلما نهى عن فعله يجتنبه، فصار محبوبا لخالق البشر والمخلوقات بأسرها، له بربه سمع وبطش وبصر، فترتب على محبة الله له صيانة جوارحه وحواسه، فلا يسمع إلا لله، ولا يبصر إلا له، ولا يبطش إلا لأجله، وكان لله وليا، إن طلب منه أعطاه، وإن استعاذ به أعاذه، ثم زاده مما أحب.

وقاصِـــرُ الهِمَّـــةِ لا يُبَـــالِي ... يَجْهَـــلُ فَـــوقَ الجَهْـــلِ كالجُهَّـــالِ

أي: قاصر الهمة دنيُّها؛ بأن جنح إلى سفساف الأمور، وعدل عن معاليها، فلا يرفع نفسه بالمجاهدة؛ لأنه أسرته الشهوة

---

[1] . إحياء علوم الدين(٢/ ٢٥٠).

[2] . في(أ) «أحواله»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] . في(أ–ب) «طلبها»، وما بين المعقوفين في(ج).

[4] . في(أ) « فكلما يأمره»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] . في(ج) «لا تأتي إلا العلو».

[6] . في(أ) «لبعده بالضلالة»، وفي(ج) «..لعبده من إضلاله»، وما بين المعقوفين في(ب).

وميل النفس إلى الراحة، فصار لا يبالي هل قربه الله أو بعّده؟!، فلا يتعلم أمره ولا نهيه، ولا يعمل بمقتضى واحد منهما لو علمه، ولا يبالي بما اكتسبه من المال هل هو من حلال أو حرام؟!، ولا ما عمله هل هو يوافق الشرع أو لا ، ولا يبالي في أفعاله هل تسخط الرب أو ترضيه، وقد أعرض عن أخراه، وانهمك في دنياه، وهو متكل بجهله وغروره على عفو الله وكرمه بلا خوف ولا عمل، فيجهل فوق جهل الجاهلين، فالجهل أول داء النفس، ثم حب الأشياء، ثم قلة المبالاة، ثم الجرأة، ثم قلة الحياء، ثم المُنى بفوز الآخرة.

فَدُونَكَ الصَّلاحَ أو فَسَادَا أو سُخْطَاً او تقرِيَباً او إِبْعَادَا

أي: فدونك أيها المخاطب بعد أن عرفت حال عالي الهمة ودنيها، وعلمت أن الله مطلع على أقوالك وأعمالك وما في قلبك، ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب، فخذ لنفسك وانظر أيهما ترضاه صلاحا منك، موجبا للفوز بالنعيم المقيم، أو فسادا تستحق به العذاب الأليم في نار الجحيم، أو رضا أو سخطا، أو تقربا من الله والجنة أو إبعادا [عنهما](١)، أو سعادة من الله أو شقاوة، ونعيما منه أو جحيما، فأفاد الناظم بـ«دونك» الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه، وقول الناظم «او تقريبا او إبعادا» بحذف الهمزة فيهما للوزن.

وُزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ فَإِن(٢) يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

ولا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشيطانِ فإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ(٣)

وإن تَخَفْ وُقُوعَهُ منكَ على مَنْهِيّ وَصْفٍ مثلِ إعجَابٍ فَلا

وإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ

فاعْمَلْ وداوِ العُجْبَ حيثُ يَخْطُرُ [مُستَغْفِراً](٤) فإِنَّهُ يُكَفَّرُ

وإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عنهُ فَهْوَ مِن الشيطانِ فاحْذَرْنَهُ

فإِنْ(٥) تَمِلْ إليهِ كُن مستَغْفِرَا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا

أي: «وزن» أنت «بحكم الشرع» كل خاطر خطر لك، ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مشكوكا فيه، فإن كان مأمورا به إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فبادر إلى فعله،

(١) في(أ) «عنها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٢) في(ب–ج) «وإن».

(٣) . هذا البيت ساقط من(ج).

(٤) في(أ) «مستغفر»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٥) . في (ج) «وإن».

«ولا تخف» أي: لا تترك المأمور به خوفا من وسوسة الشيطان، فإنك لا تقدر على صلاة بلا وسوسة، إذ قد عجز الأكابر[1] عن ذلك فلا مطمع لأمثالنا، فإنه أمر من الرحمن رحمك به حيث أخطره ببالك، ثم الخاطر الذي من الرحمن ينقسم إلى: ملكي، وإلهامي؛ فالملكي: ما يلقيه الملك الذي على يمين القلب فيه، والإلهامي إيقاع شيء في القلب ينشرح له الصدر، وإذا كان الخاطر مباحا فجدد له نية صالحة ليصير مأمورا به، «فإن تخف وقوعه» أي: المأمور على وصف منهي عنه، مثل إعجاب أو رياء، فلا بأس عليك في وقوعه عليه من غير قصد له، فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه، أقم الأمر واحترز عن المنهي، وخرج بـ«وقوعه»: إيقاعه؛ بأن أوقعته عليه قاصدا له، فإن ذلك محبط للعمل، موجب للإثم، فاستغفر الله، وتب إليه منه[2]، «وإن يك استغفارنا يفتقر» لاستغفار مثله؛ لنقصه بغفلة قلوبنا معه، بخلاف استغفار الخلص، ورابعة العدوية[3] منهم، وقد قالت: (استغفارنا يحتاج إلى استغفار)[4]، هضما لنفسها، لا يوجب ترك الاستغفار منا المأمور به؛ بأن يكون الصمت خيرا منه، بل نستغفر وإن احتاج إلى استغفار؛ لأن اللسان إذا ألف ذكرا أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه، قال الغزالي في الإحياء، في باب التوبة: (لا تظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله بل تذم غفلة القلب، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه، لا من حركة لسانه، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج إلى استغفارين... قال: وهذا معنى قول القائل الصادق: حسنات الأبرار سيئات المقربين)[5]، ثم استشهد الناظم لما قرره [بقول][6] السهروردي[7] بضم السين صاحب (عوارف المعارف) وقد قيل له: القلب مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة، فأجابه بقوله: لا تترك الأعمال، وداو العجب حيث يخطر لك؛ بأن تعلم بأن ظهوره من النفس، فاستغفر الله منه إذا وقع قصدا فإن ذلك كفارته، فلا تترك العمل رأسا فإنه من مكائد الشيطان، «وإن يكن» الخاطر «مما نهيت عنه» فاحذر من فعله، فإنه من وساوس الشيطان، أو من دسيسة النفس الأمارة بالسوء، والفرق بينهما أن خاطر النفس لا يرجع، وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن

---

[1]. في(ج) «الأكثرون».

[2]. قال الفضيل: (ترك العمل لأجل الناس هو الرياء ، والعمل لأجل الناس هو الشرك). الرسالة القشيرية للقشيري ص(٤١).

[3]. هي: أم الخير، رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، مولاة آل عتيق، وتكنى أيضا بـ(أم عمرو)، الصالحة المشهورة؛ كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة. توفيت سنة: ١٣٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(٢/٢٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/٢٤١)، طبقات الأولياء لابن الملقن ص(٤٠٨).

[4]. تنبيه الغافلين للسمرقندي ص(١٠٨)، قوت القلوب لأبي طالب المكي(٢/٣١٩)، إحياء علوم الدين للغزالي(١/٣١٣)، الأذكار للنووي ص(٦٣٧).

[5]. إحياء علوم الدين(٤/٤٩).

[6]. ما بين المعقوفين في(ب-ج).

[7]. هو الإمام: عمر بن مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن عمويه بن عبد الله بن السهروردي أبو حفص وأبو عبد الله الصوفي الواعظ، كان فقيها شافعيا، تخرج عليه كثير من الصوفية في المجاهدة والخلوة، له مؤلفات منها: عوارف المعارف، توفي سنة:٦٣٢هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٥/٢٨٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/٤٤٦)، سير أعلام النبلاء(٢٢/٣٧٤).

صمم الإنسان على عدم فعله، فإن تمل النفس إلى فعله فكن تائبا إلى الله، خائفا منه، مستغفرا، ولا تيأس من رحمة الله، وحذف فاء «كن» الجواب للضرورة، والألف في «يكفرا» للإطلاق.

فيَغْفِــــرُ الحــــديثَ للــــنَّفْسِ ومَــــا   هَــــمَّ إذا لَمْ يَعْمَــــلَ او تَكَلَّمَــــا

ما يقع في النفس من المعصية له مراتب: **الأولى**: الهاجس؛ وهو ما يلقى فيها، ولا يؤخذ به إجماعا. **الثانية**: الخاطر؛ وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضا. **الثالثة**: حديث النفس؛ وهو ترددها بين الخاطر المذكور وتركه، وهو مرفوع أيضا. **الرابعة**: الهم؛ وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضا. **الخامسة**: العزم؛ وهو قوة القصد والجزم به، وهو مؤاخذ به، وقول الناظم «او تكلما» بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وألفه للإطلاق.

فجاهِــــدِ[1] الــــنَّفْسَ بأَنْ لا تَفْعَــــلا   فــــإِنْ فَعَلْــــتَ تُــــبْ وأَقْلِــــعْ عَجِــــلا

أي: «فجاهد النفس» الأمارة بالسوء، وجوبا إذا همت بمعصية الله تعالى؛ لحبها بالطبع ما نهيت عنه، كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم، «فإن فعلت» الخاطر المذكور فتب على الفور وجوبا، وأقلع عن المعصية عاجلا؛ ليرتفع عنك إثم فعله، والنفوس ثلاثة: الأمارة [بالسوء][2]، وهي أشرهن. الثانية: اللوامة، التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه، وتسر بالحسنة، كما قال -ﷺ- ((من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن))[3]. الثالثة: المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع معصية، والألف في قول الناظم «تفعلا» للإطلاق.

وحيــــثُ لا تُقْلِــــعُ لاسْــــتِلْذَاذِ   أو كَسَــــلٍ يَــــدعُوكَ باسْــــتِحْوَاذِ

فــــاذْكُرْ هُجُــــومَ هــــاذِمِ الَّلــــذَّاتِ   وفَجْــــأَةَ الــــزَّوَالِ والفَــــوَاتِ

وأَعْــــرِضِ التَّوبَــــةَ وَهْــــيَ النَّــــدَمُ   علــــى ارْتِكَــــابِ مــــا عليــــكَ يَحْــــرُمُ

تَحْقِيقُهَــــا إِقْلاعُــــهُ[4] في الحــــالِ   وعَــــزْمُ تَــــرْكِ العَــــوْدِ في اسْــــتِقْبَالِ

وإِنْ تَعَلَّقَــــتْ بِحَــــقِّ آدَمِــــيِّ   لابُــــدَّ مِــــن تَبْرِئَــــةٍ للــــذِّمَمِ

وَوَاجِــــبٌ إعلامُــــهُ إِنْ جَهِــــلا   فــــإنْ[5] يَغِــــبْ فابْعَــــثْ إليــــهِ عَجِــــلا

فــــإِنْ يَمُــــتْ فَهْــــيَ لِــــوَارِثٍ يُــــرَى   إن لم يَكُــــنْ فَأَعْطِهَــــا للفُقَــــرَا

(1) . في (ج) «وجاهد».

(2) . ما بين المعقوفين في(ج).

(3) . الترمذي(٣٥/٤) رقم(٢١٦٥)، النسائي(٢٨٤/٨) رقم(٩١٧٧)، مسند أحمد(٢٦٩/١) رقم(١١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٠٧٩/٢) رقم(٦٢٩٢).

(4) . في(ب) «إقلاعها».

(5) . في(ج) «وإن».

مَـــعْ نِيَّـــةِ الغُــــرْمِ لــــهُ إذا حَضَـــرْ   ومُعْسِـــــــرٌ يَنْـــــوِي الأَدَا إذا قَــــــدَرْ

وإنْ يَمُـــتْ مِــــن قبلِهـــا يُرْجَـــى لَـــهُ   مغفِـــــــــــرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَالَـــــــــهُ

أي: «وحيث لا تقلع» عن فعل الخاطر المذكور «لاستلذاذ» به، وبقاء حلاوته، وقلبك يدعوك إليه، «أو [كسلا]»[١] عن الخروج منه يدعوك إلى ترك العمل مع استحواذ الشيطان عليك، أو سبب استحواذه، فتذكر «هجوم هادم اللذات وفجأة الزوال والفوات» ، فإن تذكر ذلك باعث على الإقلاع عما يستلذ به، أو يكسل عن الخروج منه. و«هاذم» بالذال المعجمة؛ أي: قاطع[٢]، واللذات المقطوعة ثلاثة: أدونها: الحسية، وهي قضاء شهوة البطن، والفرج ومقدماته، وأوسطها: الخيالية، الحاصلة من الاستعلاء والرئاسة، وهي أشدها التصاقا بالعقل، وأعلاها: العقلية، الحاصلة بسبب معرفة الأشياء، والوقوف على حقائقها، وإن كان [سبب][٣] عدم الإقلاع القنوط والإياس من رحمة الله، فخف من مقت ربك، واذكر سعة رحمته، «وأعرض التوبة وهي: [الندم على ارتكاب ما عليك يحرم» من حيث إنه يحرم. وفسر الناظم التوبة][٤] بالندم؛ لأنه روحها، وحقيقة التوبة إقلاعه عن المعصية في الحال، وملازمته في الحال، وعزمه على أن لا يعود إليه في الاستقبال، وهذه هي التوبة النصوح[٥]، وإن تعلقت بحق آدمي؛ وهي أشكل وأصعب من غيرها، فلا بد فيها من براءة الذمة عنه، سواء كانت في مال أم نفس أم عرض أم حرمة أم دين، وواجب عليك إعلام المستحق بما وجب له إن جهل استحقاقه، ولا يجوز ذلك الإخفاء، «فإن يغب» المستحق عن البلد، فاذهب إليه وابعث له ما يستحقه في ذمتك، او ما يحصل به الإبراء، «عجلا» بلا تأخير، «فإن يمت» المستحق «فهي» أي: الظلامة أو تبرئة ذمتك «لوارث يرى» أي: يعلم، فإن لم يكن له وارث، فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته، فإن تعذر فأعط قدر ما عليك للفقراء صدقة عن المستحق، مع نية العزم للمالك إن وجد، فإن كان معسرا لا يقدر عليه نوى الغرامة إذا قدر، «وإن يمت» من عليه ظلامة «من قبلها» أي: من قبل استيفائها ولم يعص بالتزامها، فالمرجو من كرم الله أن تناله مغفرته، وألف «جهلا» للإطلاق، و«الأدا» بالقصر للوزن.

---

(١) في(أ) «كسل»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٢) المصباح المنير للفيومي(٢/٦٣٦)، تاج العروس للزبيدي(٣٤/٨١).

(٣) ما بين المعقوفين في(ج).

(٤) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(٥) في منهاج العابدين لحجة الإسلام الغزالي –رحمه الله– :(فإن قلت: إنما يمنعني من التوبة أني أعلم من نفسي أني أعود إلى الذنب ولا أثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك! ... فاعلم أن هذا من غرور الشيطان، ومن أين لك هذا العلم؟ فعسى أن تموت تائباً قبل أن تعود إلى الذنب، وأما الخوف من العود فعليك العزم والصدق في ذلك، وعلى الله الإتمام فإن أتم فذلك المقصود من فضله، وإن لم يتم فقد غُفرت ذنوبك السالفة كلها وتخلصت منها وتطهرت وليس عليك إلا هذا الذنب الذي أحدثته الآن. وهذا هو الربح العظيم فلا يمنعك خوف العود عن التوبة فإنك من التوبة أبداً بين إحدى الحسنيين). منهاج العابدين للغزالي ص(٧٥).

وإنْ تَصِـــــحَّ توبَـــــةٌ [وانْتَقَضَـــــتْ][1] بالـــذَّنْبِ لا [تَضُـــرُّ][2] صِـــحَّةً مَضَـــتْ

وتَجِـــــبُ التوبَـــــةُ مِـــــن صـــــغيرهْ في الحـــــالِ كـــــالوُجُوبِ مِـــــن كبـــــيرهْ

ولَـــو علـــى [ذَنْـــبٍ][3] سِـــوَاهُ قَـــد أَصَـــرْ لَكِـــنْ بهـــا يَصـــفُو عَـــنِ القلـــبِ الكَـــدَرْ

<u>**فيها ثلاث مسائل**</u>: **الأولى**: إذا صحت توبة العبد من الذنب بشروطها، ثم نقض التوبة بذنب آخر، لم يقدح في توبته، ولا يضر ذلك في صحتها الماضية. **الثانية**: تجب التوبة في الحال [من الصغيرة كما تجب من الكبيرة][4]؛ نعم إن فرض عدمها من الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت تلك الصغيرة وعدم التوبة منها. **الثالثة**: تجب التوبة وتصح عن ذنب مع الإصرار على آخر، وإذا صحت التوبة من العبد صفا قلبه من كدورات المعصية، لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها.

وواجِـــــبٌ في الفِعْـــــلِ[5] إذ تَشَـــــكَّكُ أُمِـــــرْتَ أو نُهِيـــــتَ عنـــــهُ تُمسِـــــكُ

أي: واجب على المكلف إذا شك في الفعل الذي خطر في سره، أهو مما أمر به أو مما نهي عنه أن يمسك عن فعله؛ حذرا من الوقوع في المنهي عنه.

والخـــــيرُ والشَّـــــرُ معـــــاً تَجْدِيـــــدُهُ بِقَـــــــدَرِ اللهِ كَمَـــــــا يُرِيـــــــدُهُ

وَهْـــوَ الـــذي أَبْـــدَعَ فِعْـــلَ المكْتَسِـــبْ والكَسْـــــبُ للعبـــــدِ مَجَـــــازًا يَنْتَسِـــــبْ

والله خـــــالق لفعـــــل عبـــــده بقـــــدرة قـــــدرها مـــــن عنـــــده

أي: «والخير والشر معا تجديده» أي: وقوع كل [منهما][6] بقدرة الله كما يريده، والمراد بالقدر: ما قدره الله وقضاه، وكتبه في اللوح المحفوظ، وسبق به علمه وإرادته، فكل ذلك في الأزل معلوم لله تعالى، ويجب أن يعتقد أن كل ما يقع من الموجودات واقع بقدرة الله تعالى، ومن جملته ما يخطر في القلب، وجميع الأفعال تنسب للخلق شرعا؛ لإقامة الحجة عليهم، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، إذ هو الذي أبدع فعل المكتسب، ولكن المكتسب ينسب للعبد مجازا، فمراعاة الظاهر شريعة، والباطن حقيقة، وفي كون فعل العبد مكتسبا للعبد، مخلوقا لله تعالى توسط بين قول المعتزلة، وقول الجبرية.

---

[1] في(أ) «وانقضت»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[2] في(أ) «يضر»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[3] ما بين المعقوفين في(ب–ج).

[4] في(أ) «صغيرة... كبيرة» بالتنكير، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

[5] . في (ج) «الفور».

[6] في(أ) «منها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

واخْتَلَفُــــــوا فَـــــرُجِّحَ التَّوَكُّـــــلُ	وآخـــــرونَ الاكْتِسَـــــابُ أَفْضَـــلُ
والثالـــــثُ المختَـــارُ أَنْ يُفَصَّـــلا	وباخْـــتِلافِ النـــاسِ أَن يُنَـــزَّلا
مَــــن طاعَـــةَ اللهِ تعـــالى آثَـــرَا	لا ســـاخِطَاً إن رِزْقُـــهُ تَعَسَّـــرَا
ولم يَكُـــــنْ مُسْتَشْـــرِفَاً للـــرِّزْقِ	مِــن أَحَــدٍ بَــل مِــن إِلَــهِ الخَلْــقِ
فــــإِنَّ ذا في حَقِّـــهِ التَّوَكُّـــلُ	أَوْلَى وإلا الاكْتِسَـــابُ أَفْضَـــلُ
وطالِـــبُ التَّجْريـــدِ وَهْـــوَ في السَّـــبَبْ	خَفِـــيُّ شَـــهْوَةٍ دَعَـــتْ فَلْيُجْتَنَـــبْ
وذو تَجَــــرُّدٍ لأَسْـــــبَابٍ سَــــأَلْ	فَهْـــوَ الـــذي عَـــن ذِرْوَةِ العِـــزِّ نَـــزَلْ
والحَـــقُّ أَن تَمْكُـــثَ حيـــثُ أَنْزَلَـــكْ	حـــتى يَكُـــونَ اللهُ عنـــهُ نَقَلَـــكْ
قَصْـــدُ العَـــدُوِّ طَـــرحُ جانِـــبِ اللهْ	في صـــورَةِ الأَسْـــبَابِ مِنْـــكَ أَبْـــدَاهْ
أَوْ لِتَمَـــــاهُنٍ مَــــعَ التَّكَاسُـــــلِ	أَظْهَـــــرَهُ في صُـــــورَةِ التَّوَكُّـــــلِ
مَــــنْ وَفَـــقَّ اللهُ تعـــالى يُلْهَـــمُ	البَحْـــثَ [عَـــن](1) هَـــذَيْنِ ثم يَعْلَـــمُ
أَنْ لا يكـــونَ غـــيرُ مـــا يشـــاءُ	فَعِلْمُنَــــا إنْ لَمْ يُـــرِدْ هَبَـــاءُ

أي: اختلف في التوكل والاكتساب أيهما أرجح على أقوال ، وحقيقة التوكل: الكف عن الاكتساب والإعراض عن الأسباب؛ اعتمادا للقلوب على الله، فرجح قوم التوكل ثم الاكتساب، ورجح آخرون أن الاكتساب أفضل، والقول الثالث وهو المختار: التفصيل، وهو أن يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن آثر طاعة الله تعالى على طاعة غيره طلبا لرضاه، ولم يسخط إذا عسر عليه رزقه، «[ولم يكن مستشرفا» أي: لم تستشرف نفسه إلى أحد من الناس](2) بل إلى الله تعالى لا ينزل حاجته إلا به، ولا يرفعها إلا إليه، اعتمادا على قوله:﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۝٣﴾ [سورة الطلاق:٣]. أي: من يتق الله كفاه ما أهمه، فالتوكل في حقه أفضل، وإلا بأن يسخط عند تعسر الرزق واضطراب قلبه، [أو يستشرف](3) إلى ما في يدي الناس، فالكسب له أرجح، وهذا جمع بين اختلاف الأدلة(4).

---

(1) في(أ) «من»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(2) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(3) في (أ–ب) «تشوق».

(4) جاء في شعب الإيمان للبيهقي: (وفي المسألة وجه ثالث وهو أن من كان قوي العزم يقدر على تجريد الصبر وترك مجاوزته إلى الدعاء، وكان إذا تصبر مدة فلم ينكشف عنه ضره، لم يعد إلى التسبب، ولم يندم على اختياره التصبر عليه، أو لم يكن في عامة أوقاته شاكا في أن الصبر الذي أثره أعود عليه أو التسبب، فالصبر له أفضل، ومن كان ضعيف العزم وكان لا يصبر إلا متكلفا ولا يزال خلال الصبر شاكا في أن ذلك كان أولى به أو التسبب، وكان إذا صبر وقتا لم يثبت على صبره وعاد منه إلى التسبب فينبغي له أن يكون مع المتسببين، وجعل نظير ذلك الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها وعلى هذا أكثر أهل المعرفة). شعب الإيمان للبيهقي(٤٦٢/٢).

قال بعضهم: وفي جعل المصنف الاكتساب في مقابلة التوكل نظر، فإن الاكتساب لا ينافي التوكل[1]، وطالب التجريد عن الأسباب الشاغلة عن الله تعالى وهو قد أقامه في الأسباب التي هي الحرف والسعايات، التي يصون بها وجهه عن الابتذال بالسؤال، وحفظا لعزة نفسه عن منن المخلوقين من الشهوات الخفية، وعلامة إقامته في الأسباب أن يحصل له ثمرته؛ بأن يجد صلاح دينه، وذو التجريد أي: من أقامه الله في التجريد عما يشغل عن الله إذا طلب الخروج منه والدخول في الأسباب فهو انحطاط ونزول عن ذروة العز العلية إلى الرتبة الدنية، وسوء أدب مع الله، والحق والأصلح لك أن تمكث حيث أقامك الله فيه وارتضاه لك، وترك التدبير لنفسك والاختيار، فإنهما يكدران المعيشة، حتى يكون الحق هو الذي نقلك وتولى إخراجك [مما][2] أنت فيه، وقصد العدو اللعين منك أن يأتيك فيما أنت فيه فيحقره عندك، فيشوش قلبك ويتكدر وقتك، وذلك أن يأتي للمتسببين فيقول لهم، لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرقت لكم الأنوار، ولصفت منكم القلوب والأسرار، وكذلك صنع فلان وفلان، ويكون هذا العبد ليس مقصودا للتجريد، ولا طاقة له به، إنما صلاحه في الأسباب، فيتركها فيتزلزل إيمانه، ويذهب إيقانه، ويتوجه إلى الطلب من الخلق، وإلى الاهتمام بالرزق، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول لهم: إلى متى تتركون الأسباب، ألم تعلموا أن ذلك يطمع القلوب إلى ما في أيدي الناس؟ ولا يمكنك الإيثار، ولا القيام بالحقوق، ولا عرض ما[3] تكون منتظرا ما يفتح به عليك من غيرك، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرا ما يفتح عليه منك، ويكون هذا العبد قد طاب وقته، وانبسط نوره، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق، ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب، فتصيبه كدورتها، وتغشاه ظلمتها، ويعود الدائم في سببه أحسن حالا منه، وإنما يقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم

---

[1] نعم؛ هذا هو الصواب فالعمل بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل ولا يضعف منه؛ بل هو من صميم التوكل، ولذلك كان الأنبياء وهم أعظم الناس توكلا لله يبذلون الأسباب في طلب الرزق كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان:٢٠]. أي: يمشون في الأسواق للتكسب وطلب الرزق، وقد كان بعض الأنبياء أصحاب حرف كنوح وداود عليهما السلام وغيرهما، وما أورده بعضهم من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يطلب الرزق بالتجارة ونحوها فهذا غير صحيح، فقد كان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه، كما قال: ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)) وهذا أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، وهكذا أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا أصحاب حرف وتجارة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وقد حثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على التكسب فقال: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)) انظر: البخاري(٤/٤٠) (٢/٥٧) رقم(٢٠٧٢) (٢/١١٢) رقم(١٤٢٧)، مسلم(٢/٧١٧) رقم(١٠٣٣)، شعب الإيمان للبيهقي(٢/٤٢٩)، تفسير الطبري(١٩/٢٥٣)، تفسير ابن كثير(٦/١٠٠)،

[2] في(أ) «فيما»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

[3] في(ب-ج) «عوض ما».

لأنفسهم، وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه، وما دخلت [فيه][1] بنفسك وكلك الله إليه ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الإسراء:٨٠]. فالمدخل الصدق أن تدخل فيه لا بنفسك، والمخرج الصدق أن تخرج منه لا بنفسك، قوله: «أو لتماهن» وهو الاحتقار والصغار والهجر؛ أي: وهن من مكائد العدو وتلبيسه، أن يحث المقبل على الله بالطاعة على ترك جانب الله، وترك الاجتهاد في العبادة، [موهما][2] بتلبيسه أن هذا مقام التوكل على الله، وفتح باب الرجاء وحسن الظن بربه، وإنما هو عجز ومهانة، وميل إلى الكسل وطلب الراحة، ومن وفق الله تعالى يلهمه البحث عن هذين الأمرين الذَين يأتي [بهما][3] الشيطان في صورة غيرهما، كيدا منه لعله أن يسلم [منهما][4]، ومن تمويهه، واغتياله، ومكائده، أعاذنا الله تعالى منها، [وأولادنا][5]، ووالدينا، وإخواننا، وجميع المؤمنين والمؤمنات، ثم يعلم مع بحثه عنهما أنه لا يكون في ملكه تعالى إلا ما يشاؤه ويريده، «[فعلمنا إن لم يرد هباء][6]» منثور، يفعل في عباده ما يشاء، ويحكم فيهم بما يريد، سواء كان أصلح لهم أم لم يكن؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، والألف في «يفصلا» و«ينزلا» و «وآثرا» و «وتعسرا» للإطلاق، و«يُلهم» ببنائه للفاعل أو المفعول، فالبحث على الأول منصوب، وعلى الثاني مرفوع، وفي بعض النسخ بدل «طرح» ترك.

والحمـــــــدُ للهِ علــــــى الكَمَـــــالِ	ســــائِلَ [توفيـــقٍ لِحُسْـــنِ حـــالِ][7]
ثُمَّ الصَّــــــلاةُ والسَّـــــلامُ أَبَـــــدَا	علـــــى النـــــبيِّ الهـــاشِمِيِّ أَحْمَـــــدَا
والآلِ والصَّـــحْبِ ومَـــــنْ لَهُــــمْ قَفَـــا	وحَسْــــــبُنَا اللهُ تعـــــالَى وَكَفَــــــى

قد تقدم الكلام على الحمد والصلاة في أول الكتاب، والهاشمي نسبة لبني هاشم، وألف «أحمدا» للإطلاق، «قفا» [بمعنى]:[8] تبع.

قال الشارح –رحمه الله تعالى–

:تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب.

---

(1) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(2) في(أ) «من هما»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(3) ما بين المعقوفين في(ب–ج).

(4) في(أ) «منها»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(5) ما بين المعقوفين في(ج).

(6) في(أ–ب) «فعلمنا بما لا يريد هباء»، وما بين المعقوفين في(ج).

(7) في(أ) «سائل التوفيق لحسن الحال»، وما بين المعقوفين في(ب–ج).

(8) ما بين المعقوفين في (ب–ج).

نسأل الله تعالى المان بفضله أن يرحمنا برحمته الخاصة والعامة، وأن ينجينا من أهوال الحاقة والطامة، وأن يمن علينا بتوفيقه، والهداية إلى سواء طريقه، ونتوسل إليه به واسمه الأعظم، وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه، أو علّمه لأحد من خلقه، وبشرف كتبه المنزلة، وأنبيائه ورسله، وبخاتمهم وأفضلهم مُحَمَّد ﷺ [وبملائكته المقربين](١)، أن يختم لنا بالحسنى، وأن يبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسنى، وأن يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل خير أعمالنا وأعمارنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقاه، ولما يقربنا لديه، ولا يخجلنا بين يديه، إنه الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على [أشرف مخلوقاتك، وعين أخصائك](٢)، سيدنا مُحَمَّد -ﷺ- (٣) وعلى آله، [وصحبه، وشيعته](٤)، وحزبه، كما تحب وترضا، عدد معلوماتك، ومداد كلماتك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، كلما [ذكرك و](٥) ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون.

﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة يونس: ١٠].

قال مؤلف الكتاب [-رحمه الله-](٦): فرغت من [تبييض](٧) هذا الشرح في شهر محرم الحرام سنة١١١٥ بزبيد المحروسة، تقبل الله ذلك، وجعله خالصا لوجهه الكريم. آمين، آمين، آمين.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وآله، وصحبه، وسلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه سيدنا مُحَمَّد المبعوث بأعظم المعجزات، وعلى آله وأصحابه الأماجد السادات.

وليكن هذا آخر ما يسره الله ومنَّ به، وهو المنان مما قصدت إثباته حسب الوسع [والإمكان](٨)، ومع ذلك فإني عاجز [عن](٩) بلوغ المراد، ملتمس من الله سبحانه الإصابة والسداد، وطامع إليه في التوفيق والرشاد، أن يجعل ذلك خالصا

---

(١) في(أ) «وبملائكته والمقربين»، وما بين المعقوفين في(ب-ج).

(٢) في(أ) «أشرف أخصائك»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٣) إلى هنا انتهى المخطوط(ب) هنا.

(٤) ما بين المعقوفين في(ج).

(٥) ما بين المعقوفين في(ج).

(٦) في(أ) «حفظه الله -تعالى-»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٧) ما بين المعقوفين في(ج).

(٨) في(أ) «والمكان»، وما بين المعقوفين في(ج).

(٩) ما بين المعقوفين في(ج).

لوجهه الكريم، ويمدني من فائض فيض فضله العميم، ويجمعني ومن يستفيد منه في جنات النعيم، ويختم آخر أعمالي بالخيرات، ويرجح ميزاني بالحسنات، ويعفو عما اقترفته من الذنوب والسيئات، ويرزقني الثبات عند السؤال بعد الممات، ويختم علي بالعلم الشريف، والعمل به، فإنه الكنز الموروث عن الأنبياء، ونعم الميراث، ويجمعني –كما وفقني لجمع هذه الفوائد– بمن شمله قوله –ﷺ– ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث))[١] و((الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى))[٢] واللسان لا يبرز عن الجنان إلا بما حوى، والمسؤول ممن وقف على هذا التأليف من الإخوان، أن ينظر إليه بعين الرضا والرضوان، فما كان [من][٣] نقص كمله، ومن خطأ أصلحه، وأن يصفح عما يجده في ترتيبه من زلل، وما يظهر فيه من خلل، فإن العلم قد يهفو، والجواد قد يكبو، وقد سبق من إقراري بالعجز والضعف ما يقتضي الصفح والعفو، والإنسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه.

والله –تعالى– يغفر لمن نظره أو كتبه، أو أصلح شيئا منه أو فيه، ولجميع المسلمين والمسلمات، [والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه سميع الدعوات.

تم ذلك والحمد لله رب العالمين][٤][٥]

---

[١] حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). مسلم(٣/ ١٢٥٥) رقم(١٦٣١).

[٢] حديث عمر –رضي الله عنه– أن النبي – ﷺ– قال: ((الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)). البخاري(١/ ٢٠) رقم(٥٤) ، مسلم(٣/ ١٥١٥) رقم(١٩٠٧).

[٣] ما بين المعقوفين في(ج).

[٤] ما بين المعقوفين في(ج).

[٥] وفي (ج) زيادة: (وقع الفراغ من نساخة هذا الكتاب عند أذان ظهر يوم السبت شهر محرم الحرام سنة (١٢٧٩) تسعة وسبعين ومائتين وألف. والأم المنقول منها هذا غير مستقيمة، على أنه قال في آخرها: نقل من نسخة ضعيفة جدا، وقد أصلحت ما أعلمه من تغيير قلم الناسخ. والألفاظ التي لم تتبين لي قد أثبت عليها علامة هكذا × ولعل في بعض المواضع نقص، وقد أثبت الأم كما هي، وعسى يمن الله بنسخة صحيحة، فإنه هو الوهاب الفتاح العليم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

الخاتمة

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما منَّ به عليَّ وأكرمني من إتمام دراسة وتحقيق كتاب(فتح الصمد شرح الزبد لابن زياد)، والذي عملت فيه جهدي على إبراز شخصية علمية من علماء اليمن لم تأخذ حقها من الشهرة، وعلى إظهار بعض من علمه وجانب من مصنفاته، ودراسة عصره وحياته.

وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها:-

نتائج البحث

- من خلال دراسة حياة جمال الدين الوضاحي العلمية ومصنفاته المتنوعة ومن خلال كتابه هذا ومنصبه الذي وصل إليه (مفتي زبيد) تبين لنا تمكنه وضلعه في شتى العلوم الشرعية عامة وفي الفقه بوجه أخص.
- يعتبر فتح الصمد لجمال الدين الوضاحي من أفضل الشروح لمنظومة "الزبد" حيث نهج المؤلف في شرحه منهجية منضبطة يحتاجها طالب العلم، فقد استوفى الشرح مع اختصار غير مخلٍّ، ومع عدم التطويل الممل، وكذلك منهجيته في الاستدلال والتعليل كانت منضبطة إلى حد كبير، وقد كان الشرح مختصرا في اللفظ، بليغا وعظيما في المعنى، غير مخل لقيود المسائل وتفريعاتها.
- اهتم الشارح -رحمه الله- بالمعاني اللغوية الغامضة في النظم، وكذلك إعراب بعض الكلمات الملتبسة أو المحتملة لأكثر من وجه إعرابي.
- كان الشارح يميل في كثير من ترجيحاته واختياراته إلى اختيارات "ابن حجر الهيتمي" -رحمه الله-.
- العناية الكبيرة لفقهاء الشافعية بمتن (صفوة الزبد)، وهو في ضمن السلسلة التعليمية للراغب في دراسة المذهب وضبطه.
- أن المنظومات هي الوسيلة المهمة لضبط العلوم، فلم يزل العلماء قديما وحديثا يولون المنظومات عناية خاصة ويهتمون بشروحها وضبطها وحفظها.
- تبين من نتائج الدراسة أن ما نعيشه اليوم في اليمن من حروب وسفك للدماء ليس حدثا جديدا، بل هو امتداد للحروب السابقة منذ ما يزيد عن ألف عام.
- ومن نتائج الدراسة أيضا خطورة الأفكار الخاطئة والمبادئ المنحرفة على أمن واستقرار البلدان.
- الطبقيات المجتمعية ظاهرة سلبية منتشرة في كثير من البلدان، ولها أكثر من سبب، وأكثرها فتكا بالمجتمع على المستوى القريب والبعيد تلك الطبقية التي تبرر باسم الدين!.
- ما يتعلق بالمذاهب الفقهية تبين لنا أن التعصب لها والمولاة والمعاداة عليها أمر سلبي، وأما الدراسة والتقيد بآراء الفقهاء المجتهدين فأمر مطلوب؛ بل هي الوسيلة الصحيحة للتعليم المنضبط.

- واقع وعصر شهاب الدين ابن رسلان كان فيه الإيجابيات والسلبيات، وتخللته الفتن والقلاقل والتحديات الخارجية، إلا أن من أهم إيجابياته على المستوى الداخلي هي النهضة العلمية في شتى الجوانب.
- ومن الإيجابيات على المستوى الخارجي التصدي للحملات الصليبية والمغولية على مصر والشام.

التوصيات:-

- أوصي نفسي أولا وجميع المسلمين بتقوى الله -عز وجل- في السر والعلن، والإخلاص له، والاستمرار في طلب العلم.
- أوصي الباحثين بالعناية بموروث علماء اليمن وخدمته والعمل على إخراجه، خدمة للعلم والعلماء، ومساهمة في تقوية الحركة العلمية.
- كما أوصي بالعناية بمؤلفات المؤلف جمال الدين الوضاحي -رحمه الله- وإخراجها وتحقيقها، حيث وكثير منها لم يحقق بعد.

وأخيرا: ما أصبت فيه فمن الله الواحد المنان، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، ونسأل الله العفو والغفران.

وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾	١٧٢	د
٢	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	- ٢٣٤ -
٣	﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	- ١٧٩ -
٤	﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا ...﴾	٢٣٦	- ٢٣١ -
٥	﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾	٢٨٢	- ٥٦ -
	٣-سورة آل عمران		
٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم ...﴾	١٠٢	ح
٧	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	١٦٩	- ٦٩ -
	٤-سورة النساء		
٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾	١	ح
	٦-سورة الأنعام		
٩	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	٥٤	- ٦٧ -
	٧-سورة الأعراف		
١٠	﴿فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾	٢٠٤	- ١٥١ -
	٩-سورة التوبة		
١١	﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾	٦٠	- ١٦٢ -
١٢	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	- ١١٣ -
	١٠-سورة يونس		
١٣	﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ ...﴾	١٠	- ٣٠٩ -
	١٧-سورة الإسراء		
١٤	﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي ...﴾	٨٠	- ٣٠٨ -
	٢٥-سورة الفرقان		
١٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ...﴾	٢٠	- ٣٠٧ -

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٣١-سورة لقمان		
١٦	﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤﴾	١٤	د
	٣٣-سورة الأحزاب		
١٧	﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾	٥٦	- ٥٥ -
	٣٩-سورة الزمر		
١٨	﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾	٩	- ٢٦ -
	٤٧-سورة محمد		
١٩	﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	١٩	- ٥٨ -
	٤٩-سورة الحجرات		
٢٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ...﴾	١٣	- ٢٧ -
	٥٨-سورة المجادلة		
٢١	﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾	٢	- ٢٤٠ -
٢٢	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾	٤	- ٢٤٢ -
	٦٥-سورة الطلاق		
٢٣	﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ٣﴾	٣	- ٣٠٦ -
	٦٨-سورة القلم		
٢٤	﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥﴾	٣٥	- ٢٧ -
	٧٤-سورة المدثر		
٢٥	﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾	٢١	- ١٥٠ -
	٨٥-سورة البروج		
٢٦	﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٦﴾	١٦	- ٦١ -

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس الأعلام

٤ـ فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٣١	الكروبيون	- ٦٤ -
٣٢	الكوع	- ١٣٠ -
٣٣	اللحيان	- ٢٦١ -
٣٤	الماء القراح	- ١٥٦ -
٣٥	المخابرة	- ٢٠٤ -
٣٦	المعدن	- ١٦١ -
٣٧	المقَفِّي	- ١٥٦ -
٣٨	وضوء الرفاهية	- ٩٢ -

٥- فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر
١	الإبانة في اللغة العربية. المؤلف سلمة بن مسلم العَوْتبي الصُحاري. المحقق عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار ومحمد حسن عواد وجاسر أبو صفية. الناشر وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان. الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-١
٢	الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) (المتوفي سنه ٧٨٥هـ). المؤلف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر دار الكتب العل
٣	الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ). المحقق عبد الرزاق عفيفي. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٤	إحياء علوم الدين. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). الناشر دار المعرفة – بيروت.
٥	الأذكار. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر. الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. المؤلف إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤١٩هـ) تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. الناشر مكتبة الخانجي -مصر.
٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). إشراف زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨	الاستذكار. المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ). تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٩	أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ). الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٠	الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى -١٤١٥هـ.
١١	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). المؤلف أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى ١٣١٠هـ). الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة ا
١٢	الأعلام. المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ). الناشر دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو٢٠٠٢م.

م	المصدر
١٣	أعيان العصر وأعوان النصر. المؤلف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ). المحقق علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد. الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
١٤	إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد. المؤلف محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (المتوفى ١٢٩٨هـ). الناشر دار المنهاج.
١٥	الإقناع في الفقه الشافعي. المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ).
١٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المؤلف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ). المحقق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر دار الفكر — بيروت.
١٧	الأم. المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ). الناشر دار المعرفة — بيروت. الطبعة بدون طبعة. سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٨	إنباه الرواة على أنباه النحاة. المؤلف جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى ٦٤٦هـ). المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.
١٩	الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى ٩٢٨هـ). المحقق عدنان يونس عبد المجيد نباتة. الناشر مكتبة دنديس — عمان.
٢٠	ابن الأمير الصنعاني منهجه وجهوده في التفسير عرضا ودراسة. إعداد عائشة بنت جمعان بن حمدان الزهراني.
٢١	الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ل عبد الفتاح حسين. الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الإمد
٢٢	باب التأويل في معاني التنزيل. المؤلف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى ٧٤١هـ). تصحيح محمد علي شاهين. الناشر دار الكتب العلمية — بيروت.
٢٣	البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ). الناشر دار الكتبي. الطبعة الأولى،١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٢٤	البداية والنهاية. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ). الناشر دار الفكر. عام النشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٢٥	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ). الناشر دار المعرفة — بيروت.
٢٦	البديع في البديع. المؤلف أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد

م	المصدر
	العباسي (المتوفى ٢٩٦هـ). الناشر دار الجيل. الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧	البلاغة ١ - البيان والبديع. المؤلف مناهج جامعة المدينة العالمية. الناشر جامعة المدينة العالمية.
٢٨	البلاغة العربية. المؤلف عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى ١٤٢٥هـ). الناشر دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢٩	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ). الناشر دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٠	بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام. المؤلف القاضي/ حسين بن أحمد العرشي. وختم حوادثه في عام ١٣١٨هـ -١٩٠٠م. فأوصل حوادثه إلى آخر شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٨هـ. الموافق لمنتصف أيار(مايو) سنة ١٣٣٩م الأب أنستاس
٣١	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى ٧٤٩هـ). المحقق محمد مظهر بقا. الناشر دار المدني، السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٢	البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى ٥٥٨هـ). المحقق قاسم محمد النوري. الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣	تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ). المحقق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية.
٣٤	تاريخ ابن الوردي. المؤلف عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى ٧٤٩هـ). الناشر دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٥	تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ). المحقق الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٦	تاريخ المخلاف السليماني. المؤلف محمد أحمد العقيلي. الطبعة الثالثة. ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٧	تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام. المؤلف الدكتور محمد سهيل طقوش. الناشر دار النفائس - بيروت لبنان. الطبعة الأولى.
٣٨	تاريخ بغداد وذيوله. المؤلف أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣هـ). الناشر دار الكتب العلمية — بيروت. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٩	التجريد لنفع العبيد -حاشية البجيرمي على شرح المنهج. المؤلف سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ). الناشر مطبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٤٠	تح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر دار المعرفة - بيروت١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه

م	المصدر
	وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. عليه تعليقات ا
٤١	تح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. المؤلف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى ٩٥٧ هـ). عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري. الناشر دار المنهاج، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى
٤٢	تح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). المؤلف محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى ٩١٨هـ)
٤٣	تح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين). المؤلف زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى ٩٨٧هـ). الناشر دار بن حزم. الطبعة
٤٤	تح الوهاب بشرح منهج الطلاب. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ). الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٥	تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). المحقق عبد الغني الدقر. الناشر دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦	تحرير الفتاوى على
٤٧	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. المؤلف سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ). الناشر دار الفكر.١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٨	تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر المكتبة التجارية الكبرى -مصر. عام النشر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م. بأعلى الصفحة كتاب
٤٩	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. المؤلف أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى ٧٧٣هـ). المحقق الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم. الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات . الطبعة الأولى، ١٤
٥٠	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. المؤلف علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ). (تنبيه) / ورد على الغلاف (عام الوفاة ٦١٨ تقريبا). المحقق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. الناشر دار الضياء - الكويت. الطبعة الأولى،
٥١	التحقيق. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى ٦٧٦). تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض. الناشر دار الجيل- بيروت.
٥٢	التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب
٥٣	التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن. المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٤	التعريفات. المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ). المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان. الطبعة الأولى

م	المصدر
	١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٥	تفسير القرآن العظيم. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ). المحقق محمد حسين شمس الدين. الناشر دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٥٦	تكوين اليمن الحديث (اليمن والإمام يحيى). المؤلف سيد مصطفى سالم. الطبعة الرابعة. الناشر دار الأمين للنشر والتوزيع.
٥٧	تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين. المؤلف محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (المتوفى ٨١٤هـ). حققه وعلق عليه عماد الدين عباس سعيد. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطب
٥٨	التنبيه في الفقه الشافعي. المؤلف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ). إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٩	تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
٦٠	تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المؤلف يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى ٧٤٢هـ). المحقق د. بشار عواد معروف. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٦١	تهذيب اللغة. المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ). المحقق محمد عوض مرعب. الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٦٢	التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦هـ). المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦٣	توحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. المؤلف سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى ١٢٠٤هـ). الناشر دار الفكر.
٦٤	التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى ١٠٣١هـ). الناشر عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٥	جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى ٣١٠هـ). المحقق أحمد محمد شاكر. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٦	جامع الشروح والحواشي(معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها). المؤلف عبد الله محمد الحبشي. الناشر المجمع الثقافي- أبوظبي.
٦٧	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن

م	المصدر
	أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى ٧٩٥هـ). المحقق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت
٦٨	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ). تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة الثانية، ١
٦٩	جمهرة اللغة. المؤلف أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى ٣٢١هـ). المحقق رمزي منير بعلبكي. الناشر دار العلم للملايين –بيروت. الطبعة الأولى١٩٨٧م.
٧٠	جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. المؤلف أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى ١٣٦٢هـ). ضبط وتدقيق وتوثيق د. يوسف الصميلي. الناشر المكتبة العصرية، بيروت.
٧١	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. المؤلف شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى ٨٨٠هـ). حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر دار الكتب العلمية بيرو
٧٢	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ). الناشر دار الفكر.
٧٣	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى ١٢٥٠هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
٧٤	حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي. المؤلف أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر دار الفكر – بيروت.
٧٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ). المحقق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت –
٧٦	حر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق طارق فتحي السيد. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٧٧	حظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. المؤلف محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى ٨٧١هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٧٨	حلية الفقهاء. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٧٩	خزانة الأدب وغاية الأرب. المؤلف ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى ٨٣٧هـ). المحقق عصام شقيو. الناشر دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت. الطبعة الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
٨٠	خزانة التراث – فهرس مخطوطات. المؤلف قام بإصداره مركز الملك فيصل. نبذة فهارس المخطوطات

م	المصدر
	الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
٨١	الخصائص. المؤلف أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى ٣٩٢هـ). الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الرابعة.
٨٢	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المؤلف محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى ١١١١هـ). الناشر دار صادر – بيروت.
٨٣	داية المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ -٨٧٤هـ). عنى به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. الناشر دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨٤	دائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٥	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. المؤلف أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى ٧٥٦هـ). المحقق الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر دار القلم، دمشق.
٨٦	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. المؤلف جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف ب
٨٧	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). المحقق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية، ١٣٩
٨٨	دقائق المنهاج. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). المحقق إياد أحمد الغوج. الناشر دار ابن حزم – بيروت.
٨٩	دولة المماليك في عهد السلطان الظاهر برقوق. المؤلف حسام محمد الناطور. مكتبة الجامعات الأردنية.
٩٠	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ). تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. الناشر دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٩١	ديوان الإسلام. المؤلف شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى ١١٦٧هـ). المحقق سيد كسروي حسن. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٢	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. المؤلف محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى ٨٣٢هـ). المحقق كمال يوسف الحوت. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٣	الرحبية في علم الفرائض. المؤلف سبط المارديني. حاشية العلامة البقري. علق عليها وخرج أحاديثها

م	المصدر
	مصطفى ديب البغا. الناشر دار القلم – دمشق. الطبعة الثامنة. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٩٤	الرد الوافر. المؤلف محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى ٨٤٢هـ). المحقق زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٩٣.
٩٥	رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. المؤلف عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى ٤٤٤هـ). المحقق محمد با كريم با عبد الله. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة ا
٩٦	الرسالة القشيرية. المؤلف عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى ٤٦٥هـ). تحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف. الناشر دار المعارف، القاهرة.
٩٧	رفع الإصر عن قضاة مصر.المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور علي محمد عمر. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٩٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى ١٠٥١هـ). خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٩٩	الروض المعطار في خبر الأقطار. المؤلف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى ٩٠٠هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج. الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
١٠٠	روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). تحقيق زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٠١	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى ٣٧٠هـ). المحقق مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر دار الطلائع.
١٠٢	سان العرب. المؤلف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى ٧١١هـ). الناشر دار صادر- بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف).
١٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). دار النشر دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية. الطبعة الأ
١٠٥	سلم الوصول إلى طبقات الفحول. المؤلف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب
١٠٦	سنن ابن ماجه. المؤلف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ). المحقق

م	المصدر
	شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله. الناشر دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
١٠٧	سنن أبي داود. المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ). المحقق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٠٨	سنن الترمذي – الجامع الكبير. المؤلف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ). المحقق بشار عواد معروف. الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر ١٩٩٨م.
١٠٩	السنن الصغرى للنسائي الصغرى المجتبى من السنن. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١١٠	السنن الكبرى. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه شعيب الأرناؤوط. قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبع
١١١	السنن الكبرى. المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ). المحقق محمد عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١١٢	سير أعلام النبلاء. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ). المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.
١١٣	شاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى ١٠٥١هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
١١٤	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى ١٣٦٠هـ). علق عليه عبد المجيد خيالي. الناشر دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١١٥	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى ١٠٨٩هـ). حققه محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط. الناشر دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ
١١٦	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن). المؤلف شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ). المحقق د. عبد الحميد هنداوي. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض). الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١١٧	شرح الكافية الشافية. المؤلف جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني. حققه وقدم له عبد المنعم أحمد هريدي. الناشر جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث

م	المصدر
	الإسلامي –مكة المكرمة. الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ –١٩
١١٨	شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. المؤلف سعيد بن محمد باعلي بَاعِشن الدَّوْعَني الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى ١٢٧٠هـ). الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١٩	شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس. المؤلف محمد بن أحمد بن عمر الشاطري. الناشر دار المنهاج.
١٢٠	شرح تنقيح الفصول. المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ). المحقق طه عبد الرؤوف سعد. الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ –١٩٧٣م.
١٢١	شرح سنن أبي داود. المؤلف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى ٨٤٤هـ). تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهور
١٢٢	شرح صحيح البخاري لابن بطال. المؤلف ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ). تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٢٣	شرح كتاب سيبويه. المؤلف أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (المتوفى ٣٦٨ هـ). المحقق أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٢٤	شرح مشكل الآثار. المؤلف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ،١٤٩٤م.
١٢٥	شرح مشكل الوسيط. المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣هـ). المحقق عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الناشر دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية. الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
١٢٦	شعب الإيمان. المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب
١٢٧	شف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠هـ). الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٢٨	شف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى ١٠٦٧هـ). الناشر مكتبة المثنى – بغداد.
١٢٩	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المؤلف نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى ٥٧٣هـ). المحقق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله.

م	المصدر
	الناشر دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر- دمشق-سورية
١٣٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الناشر دار العلم للملايين — بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣١	صحيح ابن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. المؤلف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى ٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أ
١٣٢	صحيح ابن خزيمة. المؤلف أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى ٣١١هـ). المحقق د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر المكتب الإسلامي — بيروت.
١٣٣	صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإ
١٣٤	صحيح الجامع الصغير وزياداته. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). الناشر المكتب الإسلامي.
١٣٥	صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ). المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار إحياء التراث العربي — بيرو
١٣٦	صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠ هـ). الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى،
١٣٧	صفوة الزبد المؤلف الإمام العلامة أحمد بن الحسين بن علي بن أرسلان الرملي (٧٥٣هـ-٨٤٤هـ). الناشر دار المنهاج.
١٣٨	الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار. المؤلف أحمد محمد العليمي. الناشر دار الأمة-دبي. دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.
١٣٩	ضعيف الجامع الصغير وزيادته. المؤلف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). أشرف على طبعه زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي.
١٤٠	ضعيف سنن الترمذي. المؤلف محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ). أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش. بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج — الرياض. توزيع المكتب الاسلامي — بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٤١	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢هـ). الناشر منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت.

م	المصدر
	الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
١٤٢	طبقات الحفاظ. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ). الناشر دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٤٣	طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ). المحقق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٤٤	طبقات الشافعية. المؤلف أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى ٨٥١هـ). المحقق د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٤٥	طبقات الشافعيين. المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ). تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٤٦	طبقات الفقهاء الشافعية. المؤلف عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣هـ). المحقق محيي الدين علي نجيب. الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٢م
١٤٧	طبقات المفسرين العشرين. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ). المحقق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
١٤٨	طبقات المفسرين للداوودي. المؤلف محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى ٩٤٥هـ). الناشر دار الكتب العلمية – بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
١٤٩	طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). المؤلف أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى ٨٠٦هـ). أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الك
١٥٠	طلبة الطلبة. المؤلف عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ). الناشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. تاريخ النشر ١٣١١هـ.
١٥١	عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. المؤلف سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف ب
١٥٢	عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. المؤلف أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى ٧٧٣هـ). المحقق عبد الحميد هنداوي. الناشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٥٣	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. المؤلف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ). المحقق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى،١٤١
١٥٤	العصر المماليكي في مصر والشام. المؤلف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. الناشر دار النهضة

م	المصدر
	العربية. الطبعة الثانية.
١٥٥	عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي. المؤلف الدكتور قاسم عبده قاسم. الناشر عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. الطبعة الأولى.
١٥٦	العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. المؤلف تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى ٨٣٢ هـ). المحقق محمد عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٥٧	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤هـ). المحقق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولي،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٥٨	علم البديع. المؤلف عبد العزيز عتيق (المتوفى ١٣٩٦هـ). الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٥٩	عمدة السالك وعدة الناسك. المؤلف أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى ٧٦٩هـ). تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر الشؤون الدينية، قطر. الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٦٠	عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد. المؤلف أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيّ، المعروف ب
١٦١	العين. المؤلف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى ١٧٠هـ). المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر دار ومكتبة الهلال.
١٦٢	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ). الناشر دار المعرفة – بيروت.
١٦٣	غاية المرام في تحقيق موقفي المأموم والإمام. المؤلف الشيخ العلامة جمال الإسلام والمسلمين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي الشافعي مفتي زبيد في عصره (المتوفى ١٣٣٥هـ). اعتنى به وليد عبد الرحمن الربيعي. (غير مطبوع).
١٦٤	غاية النهاية في طبقات القراء. المؤلف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى ٨٣٣هـ). الناشر مكتبة ابن تيمية. الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
١٦٥	غاية الوصول في شرح لب الأصول. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ). الناشر دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
١٦٦	الغاية في اختصار النهاية. المؤلف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى ٦٦٠هـ). المحقق إياد خالد الطباع. الناشر دار النوادر، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
١٦٧	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ). الناشر المطبعة الميمنية.
١٦٨	غريب الحديث. المؤلف أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى ٢٢٤هـ).

م	المصدر
	المحقق د. محمد عبد المعيد خان. الناشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. الطبعة الأولى،١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
١٦٩	غريب الحديث. المؤلف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦هـ). المحقق د. عبد الله الجبوري. الناشر مطبعة العاني – بغداد. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٧٠	غية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. المؤلف عبد المتعال الصعيدي (المتوفى ١٣٩١هـ). الناشر مكتبة الآداب. الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧١	غية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ). المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.
١٧٢	فاية الأخيار في حل غاية الاختصار. المؤلف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى ٨٢٩هـ). المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الناشر دار الخير – دمشق. الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
١٧٣	فاية النبيه في شرح التنبيه. المؤلف أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى ٧١٠هـ). المحقق مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
١٧٤	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ). الناشر عالم الكتب. الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٥	الفروق اللغوية. المؤلف أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى نحو٣٩٥هـ). حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم. الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٧٦	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. المؤلفون الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٧٧	الفكر التربوي عند الإمام شمس الدين الذهبي. إعداد بسام عمر ذياب غانم. الجامعة الأردنية.
١٧٨	الفوائد السنية في شرح الألفية. المؤلف البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣-٨٣١هـ) . المحقق عبد الله رمضان موسى. الناشر مكتبة التوعية الإسلامية مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]. ا
١٧٩	فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى ٦٨١هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر دار صادر – بيروت.
١٨٠	القاموس المحيط. المؤلف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى ٨١٧هـ). تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

م	المصدر
١٨١	قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. المؤلف أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ). عُني به بو جمعة مكري / خالد زواري. الناشر دار المنهاج – جدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٨٢	قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – القا
١٨٣	قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد. المؤلف محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى ٣٨٦هـ). المحقق د. عاصم إبراهيم الكيالي. الناشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان. الطبعة الثانية،١٤٢٦هـ-٢٠٠
١٨٤	قيام دولة المماليك الثانية. المؤلف الدكتور حكيم أمين عبد السيد. الناشر الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة.
١٨٥	الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨٦	الكتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. المؤلف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢هـ). المحقق إبراهيم باجس عبد المجيد. الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتو
١٨٧	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ). المحقق كمال يوسف الحوت. الناشر مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.
١٨٨	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. المؤلف أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى ١٠٩٤هـ). المحقق عدنان درويش - محمد المصري. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨٩	المبدع في شرح المقنع. المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤هـ). الناشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩٠	المبسوط. المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ). الناشر دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٩١	المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦هـ.
١٩٢	المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. مشيخة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير ب

م	المصدر
١٩٣	مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. المؤلف جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى ٩٨٦هـ). الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الثالثة،١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٩٤	مجمل اللغة. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر مؤسسة الرسالة — بيروت. الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٩٥	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. المؤلف محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى ٥٨١هـ). المحقق عبد الكريم العزباوي. الناشر دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى.
١٩٦	مجموع رسائل في شرح الصدور بتحريم رفع القبور. رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. الدواء العاجل لدفع العدو الصائل. المؤلف محمد بن علي الشوكاني.
١٩٧	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر دار الفكر.
١٩٨	مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق القويم. المؤلف يحيى بن الحسين بن القاسم. الناشر الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت.
١٩٩	المحرر في فقه الإمام الشافعي. المؤلف أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي. (المتوفى ٦٢٤هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى.
٢٠٠	مختار الصحاح. المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ). المحقق يوسف الشيخ محمد. الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا. الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٠١	المدونة. المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٠٢	مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. المؤلف عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى ٧٣٩هـ). الناشر دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٠٣	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ). الناشر دار الفكر، بيروت — لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠٤	المسالك والممالك. المؤلف الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (المتوفى ٣٨٠هـ). جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه تيسير خلف.
٢٠٥	المستدرك على الصحيحين. المؤلف أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥هـ). تحقيق مصطفى

م	المصدر
	عبد القادر عطا. الناشر دار الكتب العلمية — بيروت. الط
٢٠٦	المستصفى. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ) المحقق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢١
٢٠٨	مسند البزار المسمى (البحر الزخار). المؤلف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى ٢٩٢هـ). المحقق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر مكتبة العلوم والح
٢٠٩	مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي). المؤلف أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى ٢٥٥هـ). تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الناشر دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية. ال
٢١٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ). الناشر المكتبة العلمية — بيروت.
٢١١	المصنف. المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ). المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر المجلس العلمي- الهند. يطلب من المكتب الإسلامي — بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢١٢	مطالع الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى ٥٦٩هـ). تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. الطبعة الأولى، ١٤٣
٢١٣	المطلع على ألفاظ المقنع. المؤلف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى ٧٠٩هـ). المحقق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٤	معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. المؤلف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ). المحقق إحسان عباس. الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢١٥	المعجم الأوسط. المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ). المحقق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر دار الحرمين — القاهرة.
٢١٦	معجم البلدان والقبائل اليمنية. المؤلف إبراهيم أحمد المقحفي. الناشر دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١٧	معجم البلدان. المؤلف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ). الناشر دار صادر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

م	المصدر
٢١٨	معجم الشيوخ الكبير للذهبي. المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ). المحقق الدكتور محمد الحبيب الهيلة. الناشر مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ –
٢١٩	معجم الشيوخ. المؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ). تخريج شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ – ٧٥٩هـ. المحقق الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي. الناشر دار الغرب
٢٢٠	المعجم العربي لأسماء الملابس
٢٢١	المعجم الكبير. المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـ). المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة الثانية.
٢٢٢	معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ). الناشر عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
٢٢٣	معجم المؤلفين. المؤلف عمر رضا كحالة. الناشر مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢٤	المعجم الوسيط. المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر دار الدعوة.
٢٢٥	معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ. المؤلف محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى ١٤٢٢هـ). الناشر دار الجيل – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٢٢٦	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. المؤلف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى ٤٨٧هـ). الناشر عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة،١٤٠٣هـ.
٢٢٧	معجم مقاييس اللغة. المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ). المحقق عبد السلام محمد هارون. الناشر دار الفكر. عام النشر ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.
٢٢٨	المعْلم بفوائد مسلم. المؤلف أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى ٥٣٦هـ). المحقق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر الدار التونسية للنشر.
٢٢٩	المغرب. المؤلف ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى ٦١٠هـ). الناشر دار الكتاب العربي.
٢٣٠	المغرب. المؤلف ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى ٦١٠هـ). الناشر دار الكتاب العربي.
٢٣١	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. المؤلف عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى ٧٦١هـ). المحقق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. الناشر دار الفكر – دمشق. الطبعة السادسة،١٩٨٥م.
٢٣٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى،١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

المصدر	م
المغني لابن قدامة. المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ). الناشر مكتبة القاهرة.	٢٣٣
المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور ب	٢٣٤
المقتطف من تاريخ اليمن. المؤلف القاضي/ عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني. المدرس بمدرسة دار العلوم المتوكلية بصنعاء ومندوب وزارة المعارف اليمنية بمصر. الناشر مؤسسة دار الكتاب الحديث.	٢٣٥
المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم). المؤلف عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الحضرمي السعدي المذحجي (المتوفى ٩١٨هـ). المحقق ماجد الحموي. الناشر الدار المتحدة — دمشق. الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.	٢٣٦
ملحق البدر الطالع. المؤلف محمد زبارة (غير مطبوع).	٢٣٧
المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام. المؤلف شفيق جاسر أحمد محمود. الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.	٢٣٨
منتخب من غريب كلام العرب. المؤلف علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب ب	٢٣٩
المنثور في القواعد الفقهية. المؤلف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ). الناشر وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.	٢٤٠
المنجد في اللغة. المؤلف علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب ب	٢٤١
منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). المحقق عوض قاسم أحمد عوض. الناشر دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.	٢٤٢
منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. المؤلف حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمود مصطفى حلاوي. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.	٢٤٣
المنهاج القويم. المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ). الناشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.	٢٤٤
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ). الناشر دار إحياء التراث العربي — بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.	٢٤٥
المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. المؤلف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى ٨٧٤هـ). تحقيق محمد محمد أمين.. الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.	٢٤٦
المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. المؤلف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى ٨٧٤هـ). حققه ووضع حواشيه دكتور محمد محمد أمين. تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. الناشر الهيئة المصرية العا	٢٤٧

م	المصدر
٢٤٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
٢٤٩	المهمات في شرح الروضة والرافعي. المؤلف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى ٧٧٢ هـ). اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. الناشر (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت — لبنان
٢٥٠	مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد. المؤلف العلامة أحمد بن حجازي الفشني. تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٢٥١	مئة عام من تاريخ اليمن الحديث. المؤلف حسين عبد الله العمري. الطبعة الأولى. الناشر دار الفكر بدمشق.
٢٥٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج. المؤلف كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى ٨٠٨هـ). الناشر دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٥٣	نز الراغبين شرح منهاج الطالبين. المؤلف جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي. (المتوفى ٨٦٤). عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي. الناشر دار المنهاج. الطبعة الثانية. ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣هـ.
٢٥٤	نزهة الألباء في طبقات الأدباء. المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى ٥٧٧هـ). المحقق إبراهيم السامرائي. الناشر مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن. الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥٥	نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ). المحقق أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة). الناشر (بدون). الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ — ٢٠٠
٢٥٦	نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة. المؤلف أبو الزين عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاجي. المتوفى عام ١٢٠١هـ. تحقيق مصطفى عبد الكريم الخطيب وعبد الله محمد الحبشي اليمني. الناشر دار الفكر للطباعة وا
٢٥٧	نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن. المؤلف إسماعيل بن محمد الوشلي التهامي الحسني. المتوفى عام ١٣٥٦هـ. تحقيق إبراهيم بن محمد المقحفي. الناشر مكتبة الإرشاد -صنعا.
٢٥٨	نشرف العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٧٥هـ. المؤلف محمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني . مركز الدراسات والبحوث — صنعاء . دار الآداب — بيروت.
٢٥٩	نظم العقيان في أعيان الأعيان. المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ). المحقق فيليب حتي. الناشر المكتبة العلمية — بيروت.
٢٦٠	النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. المؤلف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى ٦٣٣هـ). دراسة وتحقيق وتعليق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

م	المصدر
٢٦١	النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني. المؤلف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل. المتوفى عام ١٢٥٠هـ. تحقيق عبد الله محمد الحبشي. الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٢٦٢	نهاية الأرب في فنون الأدب. المؤلف أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى ٧٣٣هـ). الناشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.
٢٦٣	نهاية السول شرح منهاج الوصول. المؤلف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى ٧٧٢هـ). الناشر دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٦٤	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ). الناشر دار الفكر، بيروت. الطبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. - بأعلى الصفحة كتاب
٢٦٥	نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر دار المنهاج.
٢٦٦	النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. الناشر المكتبة العلمية - بيروت، ١
٢٦٧	الوافي بالوفيات. المؤلف صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى ٧٦٤هـ). المحقق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦٨	الوسيط في المذهب. المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ). المحقق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر. الناشر دار السلام – القاهرة. الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
٢٦٩	الوسيط في تفسير القرآن المجيد. المؤلف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى ٤٦٨هـ). تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني
٢٧٠	الوفيات. المؤلف تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى ٧٧٤هـ). المحقق صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف. الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
٢٧١	ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة. المؤلف الحسين بن بدر الدين. المحقيق المرتضى بن زيد المحطوري. الطبعة الثانية. الناشر مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع – صنعا.

٢٥-فهرس الموضوعات